

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧-٢

فَسَائِلُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فِي

الصَّلَاةِ وَالْحَجَاتِ

٢-٢

مُجْمَعٌ وَتَرْجُومٌ

فَهْرَجْتِمْ نَاصِرِيهِ اِبْرَاهِيْمِ السَّلِيْمَانِي

طَبْعَ بَابِ اِسْرَافِ مَوْسَسَةِ بَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْمَدِينِيَّةِ

دَارُ الثَّرْوِيَا لِلنَّشْرِ

فِئَاوِي
الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَاتِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصلاة /
جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان - الرياض ١٤٢٨هـ
٢ مجلد
ردمك : ٦-٦-٩٩٢٦-٩٩٦٠- (ج ٢)
١- الصلاة ٢- الطهارة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٢٨/٢٣١٦

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٢٣١٦
ردمك : ٦-٦-٩٩٢٦-٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجانا بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩


WWW.binothameen.com
info@binothameen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com





القسم الأول

* باب صلاة الجماعة.

* باب صلاة أهل الأعداء.

* باب صلاة الجمعة.

* باب صلاة العيدين.

* باب صلاة الكسوف.

* باب صلاة الاستسقاء.

القسم الأول

* باب صلاة الجماعة.

* باب صلاة أهل الأعذار.

* باب صلاة الجمعة.

* باب صلاة العيدين.

* باب صلاة الكسوف.

* باب صلاة الاستسقاء.

القسم الثاني

* كتاب الجنائز.

باب صلاة الجماعة

س ١٢١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات ، وأكدها ، وأفضلها ، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه ، وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوتَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١).

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة ، مثل قوله ﷺ : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (٢) . وكقوله ﷺ : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ح (٦٤٤) ، ومسلم في المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة . . . ح (٦٥١) ٢٥١ .

عذر»^(١). وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢). وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا - يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرى. والصحيح: أنها واجب للصلاة، وليست شرطاً في صحتها، لكن من تركها فهو آثم إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة أن الرسول عليه الصلاة والسلام فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٤)، وتفضيل صلاة الجماعة على

(١) رواه ابن ماجة في المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ح (٧٩٣).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب ٤٣، يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح ٢٥٥ (٦٥٣).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق باب ٤٤ ح ٢٥٦ (٦٥٤).

(٤) ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر المتفق عليه رواه البخاري في =

صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم عاقل ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

* * *

س ١٢١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الشافعي رحمه الله يرى صلاة الجماعة سنة وما وجه ذلك علماً بأن هناك أدلة تثبت وجوب صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الشافعي نفسه فلا يرى أنها سنة بل كلامه يدل على أنها فرض واجبة، قال في الأم : لا أرخص لمن قدر على إتيان الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر، وقال : لا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رفيقه أو بعض ولده في بيته أ.هـ، هذا كلام الشافعي . وأما أصحابه فلهم فيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنها فرض عين وهو اختيار ابن خزيمة وابن المنذر، والثاني : فرض كفاية وهو الأصح عندهم، والثالث : أنها سنة .

وأما قولك ما وجه القول بأنها سنة مع أن هناك أدلة تثبت الوجوب، فجوابه أنه ليست هذه أول مسألة يختلف فيها العلماء، فيصيب بعضهم ويخطئ بعضهم، فكم من مسألة أخطأ فيها العلماء المجتهدون وخالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة، وأصاب فيها

= الأذان باب : فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٥)، ومسلم في المساجد باب : فضل الجماعة . . .

علماء مجتهدون آخرون لأعذار تكون للمجتهد المخطفىء، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه دفع الملام عن الأئمة الأعلام نلخصها لك فيما يلي :

الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه .

الثاني : أن يكون قد بلغه ولم يثبت عنده وغيره يعلم ثبوته .

الثالث : أن يعتقد أن الحديث ضعيف باجتهاد خالفه فيه غيره .

الرابع : أن يعتقد لقبول الحديث شروطاً يخالفه فيها غيره .

الخامس : أن يكون الحديث قد ثبت عنده لكن نسيه .

السادس : أن لا يعرف مدلول الحديث .

السابع : أن يعتقد أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بينه وبين ما قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة أصلاً ، والثاني عرفها واعتقد عدم صحتها .

الثامن : أن يعتقد أن لتلك الدلالة معارض يدل على أنها غير مرادة .

التاسع : أن يعتقد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

العاشر : أن يعارض بما ليس بمعارض .

هذه هي الأعذار التي ذكرها شيخ الإسلام ثم قال : وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء ، لكن نحن إن جوزنا هذا فلا يجوز أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن

كان أعلم إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس. أ. هـ. ملخصاً.

* * *

س ١٢١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قوم يصلون الجماعة في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : ننصح هؤلاء بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويصلوا الجماعة مع المسلمين في المساجد، فإن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد، وأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا إذا كان لعذر، لأن النبي ﷺ يقول : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). هؤلاء القوم قد يكونون يصلون جماعة في أماكنهم، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع، والجماعة الذين نصبهم الشرع، هم الجماعة الذين يصلون في المساجد، المساجد التي يدعى إلى الحضور إليها عند الصلاة، ولهذا قال عبدالله بن مسعود - رضي الله

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

عنه -: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن»^(١). فقال «حيث ينادى بهن»، و(حيث) ظرف مكان، أي فليحافظ عليها في المكان الذي ينادى لها فيه . هذا في الصلوات الخمس .

أما الجمعة فواجبة في المساجد قطعاً .

وأما النافلة فيقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). وعلى هذا فالأفضل للإنسان أن يصلي صلاة التطوع في بيته ما عدا التطوع الذي شرع في المساجد كصلاة الكسوف مثلاً على القول بأنها غير واجبة، والله الموفق .

* * *

س ١٢١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد، أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت، وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء

(١) رواه مسلم في المساجد باب ٤٤ صلاة الجماعة من سنن الهدى ح ٢٥٧ (٦٥٤) ٢٢٢ .

(٢) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) .

- رحمهم الله - من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب.

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). مع أن هؤلاء القوم قد يكونوا صلوا في أماكنهم.

فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم.
* * *

س ١٢١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس لا يصلي مع الجماعة فهل يجوز هجرهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لا شك أنهم تركوا واجباً من الواجبات التي دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن الله أوجب الجماعة في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢) وإذا وجبت الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

وأما الأحاديث فوجوب الجماعة فيها ظاهر فمن ترك الصلاة مع الجماعة فهو آثم، بل قال بعض العلماء: إن من ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهؤلاء الذين يتركون الجماعة يجب على جميع إخوانهم المسلمين، ولا سيما أقاربهم أن يبادلوهم النصيحة، ويخوفوهم من الله عز وجل، ولا يحل هجرهم بهذه المعصية إلا أن يكون هجرهم سبباً لاستقامتهم وقيامهم بالواجب فيجوز هجرهم بعد نصيحتهم وإصرارهم على المعصية.

* * *

س ١٢١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن جماعة نجتمع في حوش قريب من المسجد ونسمع النداء ونصلي جماعة في الحوش، فهل عملنا هذا جائز؟ وهل لي الحق في أن أقيمهم من الحوش ليصلوا في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: عملكم هذا غير جائز، والواجب عليكم أن تصلوا مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

ولك الحق في أن تقيمهم من الحوش لتصلوا مع الجماعة بل هذا واجب عليك. في ٢٣/٧/١٤١٠ هـ.

(١) مسلم (٦٥٣).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن مجموعة من المشاركين في مؤتمر
والمنعقد في منطقة وقد قدمنا من خارج منطقة
وحددت مهمة بعضنا بخمسة أيام وبعضنا الآخر بثلاثة أيام، ولا
نعلم أحكام الصلاة في سفرنا هذا، هل نصلي جمع وقصر، أو
قصر بدون جمع أو يلزمنا أداء الصلاة في المساجد؟ أفيدونا
أفادكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس حيث كنتم
في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر صوت لقربكم من المسجد،
فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر الصوت
فصلوا جماعة في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذهابكم إلى
المسجد إخلال بمهتكم التي قدمتم من أجلها فصلوا جماعة في
أماكنكم .

ولكم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأنكم في سفر وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر

الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وإقامتكم أنتم دون ذلك.

أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعوا إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فاجمعوا، وإن جمعتم بدون مشقة فلا حرج لأنكم على سفر. وفقكم الله وبارك فيكم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٨/٤/١٤١٣هـ.

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير... (ولم يذكر مكة) ح (١٠٨٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر ح (١٢٣٥).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد :

أرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذين السؤالين : السؤال الأول ويتكون من شقين :

الأول : أننا نلاحظ على بعض الشباب أو بعض العوائل يكونون متواجدين إما في حديقة أو استراحة ويدخل وقت الصلاة ويكون المسجد غير بعيد عنهم بحيث يسمعون الأذان، فهل لهم أن يصلوا جماعة في أماكنهم؟

الثاني : توجد في بعض الاستراحات ملاعب للكرة يلعبون بها بعد المغرب ويؤذن لصلاة العشاء فيكملون اللعب ولا يصلون إلا بعد خروج المصلين من مساجدهم بساعة تقريباً لكونهم جماعة، ولكي لا يؤذوا المصلين برائحة العرق المنبعثة من أجسادهم بعد لعبهم الكرة، وعذرهم أيضاً القول بجواز تأخير صلاة العشاء عن وقتها، ما حكم عملهم هذا؟

الثالث : عادة عندما تقام مباراة في الملعب الرياضي يكون توقيت بدايتها بعد أذان العصر بعشرين دقيقة تقريباً، فنرى الكثير من الشباب يصلونها جماعات متفرقة بالأماكن المزروعة داخل المدينة الرياضية، ما حكم صلاتهم تلك؟ وعن الأرض

المزروعة وحكم الصلاة فيها حيث إن بعض المزروعات تسقى بماء التصريف الصحي؟

أفتونا بذلك مأجورين، علماً بأن الكثير منا يجهل حكم ذلك، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب السؤال الأول: إذا كانوا يسمعون الأذان وإن لم يكن بالمكبر مكبر الصوت فعليهم الحضور إلى المسجد على القول الراجح ليحضروا جماعة، أما إذا كانوا الولا المكبر ما سمعوا الأذان فلهم الصلاة جماعة في أماكنهم.

جواب السؤال الثاني: إذا كان الأمر كما ذكر أعني أنه تحصل لهم رائحة تؤذي أهل المسجد فإنهم يصلون في استراحاتهم لثلاث يتأذى الناس بهم.

جواب السؤال الثالث: الواجب على من كانوا داخل المدينة الرياضية أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد وأن يعطى المجتمعون مهلة يمكنهم فيها الوضوء والاجتماع في الغالب.

أما الصلاة في الأماكن المزروعة فلا بأس بها بشرط أن يكبس على الأرض بوجهته حتى يمكنها من الأرض. والمياه الصحية إذا زال عنها أثر النجاسة بطعمها ولونها وريحها فهي طاهرة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٣/١٤١٩ هـ.

س ١٢١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج جماعة إلى ضواحي المدينة للنزهة ويسمعون الأذان من أطراف المدينة فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما على المشهور من المذهب من أن الواجب صلاة الجماعة ولو كان في غير المسجد، فإنه لا حرج عليهم إذا صلوا جماعة في مكانهم، وأما على رأي من يرى أنه يجب على الإنسان أن يصلي في المسجد، وأن الجماعة لا بد أن تكون في المسجد كما هو القول الراجح؛ فالظاهر أن هؤلاء لا يلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت؛ وأنه لولا المكبر ما سمعوا، فالظاهر أنه لا يجب عليهم حضور الجماعة في هذه الحال؛ لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له، ولا يقول قائل: إن عموم قول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) يتناول ما سمع بواسطة المكبر وما سمع بدون المكبر؛ لأن خطاب الشارع يحمل على المعهود المعروف، والحقيقة أن سماع المكبر لا ضابط له، فبعض المكبرات يكون صوته عالياً يسمع من بعيد، وبعضها دون ذلك، والمرجع في هذا إلى ما كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ وهو السماع بدون مكبر، والله أعلم.

* * *

(١) ابن ماجه (٧٩٣).

س ١٢١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من سافر إلى بلد ما للدراسة ونوى أن يقيم بها فترة من الوقت فيما حكم صلاة الجماعة بالنسبة له؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم صلاة الجماعة بالنسبة له واجبة كغيره، لأن الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة عامة في الحضر والسفر، وعلى هذا فيحضر ويصلي مع الإمام ويتم صلاته لأن المسافر إذا اتم بالمقيم وجب عليه إتمام الصلاة سواء أدرك الصلاة من أولها أم لم يدرك إلا آخرها لعموم قول النبي ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١). وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ١٨ / ٨ / ١٤٠٥ هـ.

* * *

س ١٢٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توجيه نصيحة لمن يتخلف عن صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : النصيحة هي أن الله عز وجل قال لنبيه محمد ﷺ : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢) فأمر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة حتى في حال القتال ومجابهة الأعداء، وهذا يدل على أن الصلاة مع الجماعة

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

واجبة في حال الأمن من باب أولى، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). فهمة بهذه العقوبة العظيمة يدل على أن ترك الجماعة إثم عظيم وهو كذلك، حتى قال بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإنسان إذا تخلف عن الجماعة بلا عذر لم تصح صلاته ولو صلى ألف مرة. فجعلوا حضور الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

* * *

س ١٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شباب يجلسون في استراحة، وبينهم وبين المسجد تقريباً كيلو أو كيلو إلا ربع ويصلون في الاستراحة، فهل تجب عليهم صلاة الجماعة؟ وبماذا تنصحهم على ضياع أوقاتهم بغير ثمرة ولا فائدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنشأ الناس ما يسمى بالاستراحات وفيها شيء من الأشجار أو النبات، وصاروا يجلسون فيها من بعد صلاة العصر إلى منتصف الليل، أو قريباً من منتصف الليل، والغالب أنهم لا يحصلون على فائدة إلا مجرد ضياع الوقت، وأنس بعضهم ببعض وما أشبه ذلك، وقد تشتمل هذه الجلسات على شيء محرم، فقد سمعنا أن في بعض هذه الاستراحات توضع الدشوش التي لا يشك أحد اليوم في أنها تفسد الأخلاق وتدمر الأديان؛ لأنها تلتقط ما يبث في البلاد الفاسدة من بلاد الكفر وغيرها.

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

فيكون عندهم هذا الدش، ثم يبقون يشاهدون ما يجلبه من المفساد والمناكر، فيزدادون بعداً من الله، والعياذ بالله، ويسهل عليهم الأمور المنكرة؛ لأنهم يمارسونها ويشاهدونها، ومن المعلوم أن من اعتاد على شيء هان عليه، ويقال في المثل السائر: مع كثرة الإمساس يقل الإحساس.

فهذه الاستراحات أو الأحواش يحصل فيها مثل هذه المفسدة، ويحصل فيها مفسدة أخرى، حيث يترك مرتادوها الصلاة مع الجماعة، فتجد هذا المكان قريباً من المسجد، ومع ذلك لا يصلون في المسجد وإنما يصلون في مكانهم، مع أنهم يمكن أن يذهبوا للمسجد بكل راحة، ويرجعوا إلى المكان بكل راحة، فليسوا كالذين يكونون في دائرة عمل، لو خرجوا إلى المسجد تفرقوا وتوزعوا وتعطل العمل، أو في المدرسة لو خرج الطلاب إلى المسجد لانتشروا في المسجد، وأسأؤوا إلى المسجد، أو تفرقوا إلى أهليهم ولم يصلوا، يعني: نحن لو عذرنا أصحاب المكاتب وأصحاب المدارس، إذا صلوا في مدارسهم ومكاتبهم، لم نعذر هؤلاء، لأن هؤلاء عدد محصور يمكن أن يذهبوا جميعاً ويرجعوا جميعاً، فلا عذر لهم فيما نرى بترك الصلاة في المساجد حتى لو صلوا جماعة، فإن ذلك لا يكفي عن حضور المسجد، لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). فهؤلاء القوم الذين لا يشهدون الصلاة هم النبي ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

علناً مع احتمال أن يقيموا الجماعة فيها. لكن الرسول ﷺ أراد أن يحضروا إلى المسجد. وقال ﷺ لرجل حين استأذنه في ترك الحضور، قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١). فهو لاء وأمثالهم يجب عليهم أن يصلوا في المسجد ثم يرجعوا إلى مكانهم.

وكذلك أوجه النصيحة إلى من يضع الدش في هذه الاستراحات وأقول له اتق الله في نفسك، ولا تكن سبباً لفساد الأخلاق، ودمار الأديان، بما يشاهد في هذه الدشوش، كما أنني بالمناسبة أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يخلفه بعد موته، فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته.

وإني أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هذه المناكر التي تبث منه، هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولا بد إنه غاش، إلا أن يكون ممن طبع الله على قلبه فلا يحس، لكن سيقول: إنه غاش، فأقول له: اذكر قول الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله على رعية فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

فأنت الآن إذا مت وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت، لأن البيت فيه نساء، وفيه سفهاء صغار، لا يتحاشون الشيء المحرم، فأنت بهذا ممن يموت وهو غاش لرعيته، فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث، فنصيحتي لإخواني أن يتعدوا عن هذا الدش، وأن يفروا منه فرارهم

(١) مسلم (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٦٧٣١)، ومسلم في الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

من الأسد، وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله .
نسأل الله العافية .

أما ضياع الوقت من صلاة العصر إلى قريب منتصف الليل دون فائدة، فلا شك أن ذلك قد يفضي إلى منكرات عظيمة من الغيبة والنميمة، وضياع الصلوات والاجتماع على الغناء والموسيقى وغيرها من المحرمات، فلو أنهم استغلوا هذه الأوقات في بعض الألعاب النافعة، كأن يكون عندهم مسبح مثلاً يتعلمون فيه السباحة أو يتعلمون الرماية بالبنادق الصغيرة، أو يتسابقون أو يستغلوا هذا الوقت في قراءة ما تيسر من كتب العلم النافعة، أو القصص الهادفة للخير، أو أهم من ذلك كله أن يقرءوا القرآن وسيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

* * *

س ١٢٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل في حق جميع المسلمين المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان؛ لأن المؤذن يقول «حي على الصلاة»، والتثاقل عنها يؤدي إلى فواتها .

أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين . والله الموفق .

* * *

س ١٢٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأعذار التي تبيح للرجل ترك الجماعة؟ وماذا تفيد كلمة «لا» في قوله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)؟ وما المراد بسماع النداء؟

فأجاب فضيلته بقوله :

أولاً : هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه ، ولكن هناك حديث آخر ثابت وحجة وهو : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) . والنفي هنا في قوله : «لا صلاة» ليس المراد به نفي الصحة ، وإنما المراد به نفي الكمال ، فلا تكمل صلاة من سمع النداء إلا في المسجد ، لكن هذا الكمال كمال واجب ، وليس كمالاً مستحباً ، فإن الحضور إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة واجب على الرجال ، ولا يجوز لهم التخلف عنها ، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، أو مريض»^(٣) . فيجب على كل من سمع النداء من الرجال أن يحضر إلى المسجد ، ويصلي مع جماعة المسلمين إلا أن يكون هناك عذر شرعي ، ومن الأعذار الشرعية ما ذكره النبي ﷺ في قوله : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤) ، فإذا كان الإنسان قد حضر إليه الطعام وهو في حاجة إليه ونفسه متعلقة به ، فإن له أن

(١) رواه البيهقي في الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٥٧/٣ وضعفه .

(٢) ابن ماجه (٧٩٣) .

(٣) مسلم (٦٥٤) .

(٤) رواه مسلم في المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام . . . ح ٦٧ (٥٦٠) .

يجلس ويأكل، ويعذر بترك الجماعة حينئذ، فإذا فرغ من أكله ذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فهو معذور، وكذلك من كان الأخبثان البول أو الغائط يدافعانه ويلحان على الخروج فإنه في هذه الحال يقضي حاجته، ثم يتوضأ ولو خرج الناس من المسجد؛ لأنه معذور، ومن العذر أيضاً أن يكون هناك مطر ووحل فإن في ذلك مشقة في حضور المساجد فللإنسان أن يصلي في بيته، وإلا فالأصل وجوب حضور صلاة الجماعة على الرجال في المسجد.

والمراد بسماع الأذان هو بالنسبة للأذان المعتاد الذي ليس فيه مكبر صوت وحتى بالنسبة للأذان المعتاد الذي لا يكون المؤذن فيه خفي الصوت لأنه قد يكون المؤذن ضعيف الصوت وبيتك قريب من المسجد لو أذن غيره لسمعته فالعبرة بذلك القرب المعتاد الذي يسمع فيه النداء في العادة.

س ١٢٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخلف الحارس للأسواق عن صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : من كانت هذه حاله وكان مسؤولاً عن حراسة الأسواق والأحياء فإنه معذور بترك الجماعة، وقد نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - فذكروا في أعدار الجماعة من كان موكلاً بحراسة مال، أو بستان، أو نحو ذلك، وحراسة الأحياء عن الشر والفساد حاجة الناس إليها أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حراسة بستانه، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الموكل بحراسة

الأحياء معذوراً بترك الجماعة، ولكن يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، ولا يحل له تأخيرها عن الوقت، وعليه فتجب مراعاة التناوب بين الحراس ليتمكن كل منهم من أداء الصلاة في الوقت.

* * *

رسالة

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فإن بعض أعضاء الهيئة يتخرجون من بقائهم إلى ما بعد خروج
بعض المساجد من الصلاة، وتعلم يا فضيلة الشيخ أننا نضطر في
بعض الأحيان إلى التأخر، نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا في هذا
الموضوع؟ علماً أنه لا يخرج وقت الصلاة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

ليس عليكم حرج إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة، ولو تأخرتم
عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذه المصلحة عامة وتوجيه للخير،
فإن أدركتم آخر المساجد فصليتم فيه فذاك، وإلا فأنتم تصلون
جماعة، وفق الله الجميع لما فيه رضاه. كتبه محمد الصالح
العثيمين في ٩/٧/١٤١٠هـ.

* * *

س ١٢٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن بعيدون عن المسجد ، فهل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على هؤلاء أن يصلوا في المساجد ، بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد ، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم ، لقول النبي ﷺ : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) . فقال : «إلى قوم» مع أن هؤلاء القوم يكونون قد صلوا في أماكنهم ، فيجب على هؤلاء أن يصلوا مع الجماعة ، إلا إذا كانوا لا يسمعون النداء .

* * *

س ١٢٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل أراد الذهاب إلى الصلاة في مسجد له فيه موعد مع أناس فانطلق من بيته متأخراً قليلاً وفي طريقه إلى المسجد سمع إقامة مسجد آخر ، فهل يلزمه الصلاة في هذا المسجد أو يواصل السير إلى المسجد الأول مع علمه بأنه سوف يفوته شيء من الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان سيره إلى المسجد الذي أراده لا تفوت به الجماعة أي أنه يدرك ما تدرك به الجماعة وهو ركعة ، وكانت صلاته في المسجد الذي سمع إقامته يفوت مقصوده فلا حرج عليه أن يستمر إلى المسجد الأول الذي أراده ، أما إذا كان يخشى أن لا يدرك الجماعة في المسجد الذي أراده ، أو كان ذهابه

(١) البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٦٥١) .

إلى المسجد الثاني لا يفوت مقصوده فإن الواجب عليه أن يذهب إلى المسجد الثاني الذي سمع إقامته .

* * *

س ١٢٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن مجموعة من الشباب عددنا تسعة في استراحة، لنا طلعة شبه ليلية، ولا نشاهد الدش، وكلامنا فيها طيب - إن شاء الله - فهل يلزم الذهاب للمسجد، علماً أن أقرب مسجد مزرعة يبعد عنا حوالي (٨٠٠) إلى (١٠٠٠م)، ولو أذن دون مكبر لما سمعناه، ويحصل منا في بعض الليالي أن يكون هناك مباريات ونضطر إلى تأخير صلاة العشاء نصف ساعة ونصليها جماعة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المسافة بينكم وبين المسجد إلى هذا البعد، ولو قدر أنه أذن بغير مكبر الصوت لم تسمعوه؛ فإنه لا يلزمكم الذهاب إلى المسجد، ولكم أن تصلوا في المكان الذي أنتم فيه؛ لكن لاشك أن الأفضل أن تذهبوا إلى المسجد مع إخوانكم في بيت من بيوت الله عز وجل .

أما تأخيركم الصلاة من أجل مشاهدة المباراة: فإنني والله أنصحكم نصيحة أخ مشفق، ألا تذهبوا أوقاتكم الثمينة في مشاهدة المباراة؛ لأنني لا أعلم لكم خيراً في ذلك، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، وإنما هي إضاعة أوقات، ثم إن كثيراً من المباريات، حسب ما نسمع عنها يكون فيها إبداء عورة، فتجد السراويل إلى نصف الفخذ، أو ما أشبه ذلك وهم شباب، والشباب لاشك أنهم فتنة إذا كشف عن

فخذيته، ثم إن هذه المباريات قد ينجح فيها من يعظمه الناس المشاهدون تعظيماً ليس أهلاً له؛ من جهات أخرى، فأرجو أن يكون اجتماعكم في هذه الحال على دراسة شيء نافع؛ مثل رياض الصالحين، أو غيره من الكتب التي فيها مصلحة تصلح القلوب والأعمال، وكما تعلمون أن ساعات العمر محدودة، وإن الإنسان لا يدري متى تنتهي هذه الساعات فاغتنموا الفرصة بارك الله فيكم.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين أمد الله في عمره
على طاعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى على فضيلتكم أهمية عمل أعضاء هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وما يحتاج ذلك من الوقت والمتابعة
بحيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تأخيرهم للصلاة إلى حين
خروج المساجد وتفويتهم للصلاة مع الجماعة وكثرة كلام الناس
في ذلك واتهام الأعضاء بعدم المحافظة على الجماعة ودرئاً للشبهة
حول ذلك ، نأمل من فضيلتكم تبيان ذلك بفتوى خطية ، فلکم من الله
الأجر والمثوبة إن شاء الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا حرج على الأعضاء إذا بقوا يوجهون الناس للصلاة
ويأمرونهم بها ولو تأخروا عن الجماعة في المساجد ؛ لأن عملهم
هذا مصلحة عامة ودعوة للخير ، فإن أدركوا آخر المساجد فصلوا
معهم فذاك ، وإلا صلوا وحدهم جماعة في أي مسجد .
ولا عبرة باتهامهم بعدم المحافظة على الجماعة ؛

لأن الأعضاء محل ثقة وعملهم هذا في مصلحة المسلمين، ولقد هم النبي ﷺ أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ومعه رجال معهم حزم من حطب فيحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار^(١)، ومعلوم أن هؤلاء الرجال لن يحضروا الصلاة التي أقيمت لأنهم مشتغلون بمصلحة تأديب المتخلفين، فمن اتهم الأعضاء بما ذكر فليبين له الحكم في ذلك، والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/١١/١٤١٠هـ.

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

س ١٢٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من الملاحظ في أكثر المساجد تخلف كثير من المصلين عن صلاة الفجر ، وحيث إن هؤلاء قد عرضوا أنفسهم لعذاب الله وغضبه ، ويخشى عليهم من الزيغ وانتكاس القلوب بعد الهدى أعاذنا الله من ذلك ، ونظراً لعظم هذه البلية واستفحالها بين المسلمين نرجو منكم توجيه نصيحة إلى هؤلاء المتخلفين وبيان الأحاديث التي تبين خطر هذا الذنب ، مع توجيه نصيحة إلى الجيران وأئمة المساجد الذين لا ينصحون هؤلاء المتخلفين عن صلاة الفجر متغافلين عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن صلاة الجماعة فريضة ، وأنه لا يجوز للقادر أن يتخلف عنها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لقد هممت أن أمر الناس بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢) . وهذا لا شك أنه تهديد .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(٣) .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٢) البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٦٥١) .

(٣) رواه البخاري في الأذان ، باب : فضل صلاة العشاء في الجماعة ح (٦٥٧) . ورواه مسلم

في المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ح ٢٥٢ (٦٥١) .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يحرصوا على أداء الصلوات جماعة في المساجد، صلاة الفجر، وصلاة العصر، وغيرها من الصلوات .

وعلى أهل الحي والجيران أن ينصح بعضهم بعضاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) .

ولأن المؤمن أخو المؤمن، ومرآة أخيه، فالواجب عليه أن يناصحه، وأن يناصره على نفسه الأمانة بالسوء، وعلى الإمام إذا تمكن أن ينصح الجماعة أحياناً كما «كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة»^(٢) فمن استقام وأدى الصلاة مع الجماعة بمناصحة إخوانه له وبموعظة الإمام فهذا هو المطلوب، ومن لم يفعل فهناك جهة مسؤولة يمكن رفع الأمر إليها .

* * *

س ١٢٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن اختلاف الروايات في فضل صلاة الجماعة جاءت بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة كيف يكون الجمع بينهما؟ فأجاب فضيلته بقوله : الجمع بينهما سهل جداً إذا قلت لك : إذا أحضرت الشيء الفلاني أعطيتك خمساً وعشرين درهماً، ثم

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ح ٩٥ (٥٥) .

(٢) رواه البخاري في العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم... ح (٦٨) .

قلت إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً هل في هذا تناقض؟ فليس في ذلك تناقض. بأي شيء نأخذ بالناقص أم بالزائد؟ الجواب بالزائد.

إذن يكون النبي ﷺ بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعني زاد الناس خيراً وليس هناك تناقض. فنأخذ بالزائد الذي هو بسبع وعشرين درجة.

* * *

س ١٢٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الخروج للنزهة قبل المغرب مع أنه يستلزم أن لا يصلي الإنسان مع الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالخروج قبل المغرب للنزهة إذا لم يقصد الهرب من صلاة الجماعة، ولكن يجب عليه إذا سمع الأذان أن يحضر إلى المسجد.

* * *

س ١٢٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يصلي الرجل بأهله ومحارمه في السفر فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بأبى بكر، وأمّه، واليتيم^(١).

* * *

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٦٦).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلا يخفى على فضيلتكم وضع بعض الدوائر الحكومية، أو الشركات، أو المؤسسات الأهلية خاصة التي يوجد بها أكثر من مسجد أو مصلى بمبنى واحد ونحن في الحقيقة نعيش نفس هذه المشكلة حيث يوجد لدينا مصلى بمبنى الإدارة بالمركز يصلي فيه أفراد الإدارة وبعض المراجعين والزوار صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي في الظروف العادية، وبقية الأوقات الأخرى في الظروف الطارئة، وأثناء المرابطة والتي تستدعي التواجد بالمركز خلال الأربع وعشرين ساعة، علماً أنه يوجد مسجد خاص بالفرقة المستلمة على مدار الأربع وعشرين ساعة تقام فيه جميع الصلوات الخمس في اليوم واللييلة وهو يستوعب العدد كامل نظراً لاتساع مساحته ونحن في حيرة من أمرنا هل تجوز صلاتنا بالمصلى الذي بمبنى الإدارة مع وجود المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، كما أنني أنتهز هذه الفرصة للاستفسار عن موضوع آخر ألا وهو: الأذان في المساجد التي في الدوائر الحكومية سواء التي تقام فيها جميع الصلوات أو التي تقام فيها صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي للموظفين هل يجب الأذان في هذه المساجد مع سماع الأذان من المساجد القريبة والمجاورة أو لا؟

أفيدونا أفادكم الله ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين عامة خير الجزاء ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
الواجب عليكم أن تصلوا في المسجد المعد للصلاة فيه ؛ لأنه تقام فيه الصلوات الخمس .
وأما الأذان فلا يجب عليكم إذا كنتم تسمعون أذان المساجد التي حولكم ، لكن الأفضل أن تؤذنوا ؛ لأن المسجد قائم فلا ينبغي أن يهمل الأذان فيه ، ولأن أذانكم في مسجدكم أقرب إلى الانتباه للأفراد الذين عندكم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٤١١ / ١٢ / ٢٨ هـ .

* * *

س ١٢٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق النساء غير واجبة، ولكن عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد، أو في الحرمين سواء كان في رمضان أو في غيره، أو في المصليات الخاصة بمدارس البنات فهل يكون لها فضل صلاة الجماعة كما هو الحال في حق الرجل؟ أرجو توضيح ذلك أحسن الله إليكم.

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة ليست من ذوات الجماعة، أي ليست مأمورة بحضور الجماعة، وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط، إلا في صلاة العيد فإن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد، ولكن غير متبرجات بزينة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال؛ لأنهم هم المدعون إليها على سبيل الوجوب، ولهذا كان لفظ الحديث: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا»^(١). وعلى هذا فإن المرأة لا تنال هذا الأجر، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت، أو التي في المدارس.

فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة .

ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة .

ومنهم من قال : إنه تكره لهن الجماعة .

* * *

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

س ١٢٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أناس لا يعرفون الصلاة مع الجماعة في المساجد إلا في شهر رمضان ، وبقية الأشهر يصلون في المكتب ، وقد أبلغناهم أنه لا يجوز هذا العمل . فلم يردوا علينا إلا بقولهم : إنكم أناس متشددون ، ولا تعرفون الدين ، وإن الدين يسر وليس عسراً ، والأعمال بالنيات فهل من كلمة توجيهية ؟ جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن ننظر لهؤلاء الذين يصلون في مكتبهم ، هل لهم عذر في ذلك أو لا ، فإذا كان المسجد بعيداً عنهم والخروج إلى المسجد يشل حركة العمل ، فإنهم في هذا معذورون ولهم أن يصلوا جماعة في مكاتبهم ، ولكن يحسن أن يجتمع جميع من في المكتب على إمام واحد ، وأما إذا لم يكن لهم عذر كأن كان العمل قليلاً ، والمسجد قريباً منهم فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة لا بد أن تكون في المساجد .

وأما قولهم : «إن الدين يسر» ، فقد صدقوا بل قاله من قبلهم رسول الله ﷺ . ولكن يسر الدين ليس تبعاً للهوى ، بل هو تبع لما جاءت به الشريعة ، والشريعة كلها يسر وسهولة ، فإذا كان المسجد قريباً والشغل خفيفاً قليلاً ، فأبي عسر في أن يخرج الإنسان من مكتبه إلى المسجد ويصلي فيه ، أما إذا كان بعيداً والشغل كثيراً بحيث إذا خرج الإنسان صار الشغل مشلولاً بخروجه فهنا التيسير أن يصلوا في مكاتبهم جماعة كما ذكرنا آنفاً .

س ١٢٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شباب لديهم استراحة يجلسون بها وهم في الغالب يتعدون عشرة أشخاص والمسجد يبعد عنهم حوالي ثلاثمائة متر، هل تلزمهم صلاة الجماعة في هذا المسجد أو تجزئهم صلاة الجماعة في الاستراحة مع الاعتراف بأفضلية صلاة المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : يرى بعض العلماء أن الواجب إقامة الجماعة سواء في المسجد أو في غيره، ولكن الراجح أنه يجب أن تقام صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين، إلا إذا كان المسجد بعيداً بحيث لا يسمعون الأذان لولا مكبر الصوت ففي هذه الحال لا يلزمهم الحضور إلى المسجد، وإن حضروا فهو أفضل، وإذا لم يلزمهم الحضور فإنهم يصلون جماعة في مكانهم سواء صلوا قبل صلاة الإمام أم بعده .

* * *

س ١٢٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ابني في الحادية عشرة من عمره، فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع الجماعة أو أتركه حتى يصل إلى سن البلوغ، الخامسة عشرة . خصوصاً وأنني أجد صعوبة في إيقاظه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أنه يجب أن توقظيه للصلاة مع الجماعة لعموم قول النبي ﷺ : «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١) فهي وإن وجدت صعوبة فإنها مأجورة على هذه الصعوبة التي تجدها .

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ح (٤٩٥).

س ١٢٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله ، فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله ، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ : « لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن »^(١) .

وفي حديث آخر : « فلا يؤذون بعضكم بعضاً »^(٢) فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله .

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان أن لا يحضروهم إلى المسجد ، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » .

كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد ، وأن لا يشقوا عليهم ، أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها ، فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به ، سواء كان صبياً ، أو بالغاً ، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه :

(١) رواه مالك ١/١٦٧ .

(٢) أبو داود ٢/٣٨ .

أولاً: إهدار لحقهم؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

وثانياً: فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد.

وثالثاً: فيه أن الصبي يحمل حقدًا أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

ورابعاً: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف، أو في آخر صف المسجد استدلالاً بقول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١) فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به»^(٢).

والاستدلال بقول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» لا يتم؛ لأن معنى الحديث: حث أولي الأحلام والنهي على التقدم حتى يلوا النبي ﷺ لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار، وأتقن لوعى ما رأوه من النبي ﷺ أو سمعوه، ولم يقل النبي ﷺ لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي. ولو قال: «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً. لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف ح ١٢٣ (٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود كتاب الخراج، باب: إقطاع الأرضين ح (٣٠٧١).

الأحلام والنهي أن يتقدموا حتى يلوأرسول الله ﷺ .

* * *

س ١٢٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في هذا الزمان كثرت مكبرات الأصوات فنحن نسمع النداء للصلاة، ولكن من مساجد بعيدة جداً عن حينا . ويشق علينا الذهاب إليها، فهل ينطبق علينا قول النبي ﷺ للصحابي : «هل تسمع النداء»؟ قال : نعم، قال : «فأجب»^(١) .

وما الحكم إذا كان المسجد في منطقة جبلية وعرة والصعود إلى هذه المنطقة صعب جداً، وإذا حاولنا الصعود لا نصل إلا إذا أقيمت الصلاة وفاتنا بعض الركعات هل يكفينا أن نصلي في المنزل؟ فأجاب فضيلته بقوله : الأصل أن المرأة لا تحضر الجماعة . ولكن الرجل يلزمه أن يحضر الجماعة إذا سمع النداء، ولكن النداء ليس الذي عبر مكبر الصوت ؛ لأن مكبر الصوت لو أخذنا به لكان يسمع من بعيد كما قلت، إنما المراد أنه لو كان الأذان بغير مكبر الصوت لسمعه هؤلاء وحيثئذ وجب عليهم الحضور، وكذلك إذا كان طريق المسجد وعراً لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بمشقة شديدة . ولا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بعد أن أتمت الجماعة الصلاة . فإنه لا يلزمهم بهذا الحال، ويصلون جماعة في مكانهم، لقول الله تعالى : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢)

(١) مسلم (٦٥٣) .

(٢) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

س ١٢٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يبعد المسجد عن مقر العمل قرابة أربعمائة متر، فبعض الإخوان في العمل قالوا: نضع مصلى في أحد المكاتب نصلي فيه؛ لأن المسجد بعيد وهم يتأذون من حرارة الشمس عند الذهاب إليه، فهل هذا العمل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل الصلاة في المساجد، ولا بأس أن يصلي أهل المكاتب في مكاتبهم إذا كان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطل العمل، أو يؤدي إلى تلاعب بعض الموظفين الذين يخرجون للصلاة ويتأخرون، وإذا كان المسجد بعيداً أيضاً جاز لهم الصلاة في مكان عملهم، فالمهم إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج.

* * *

س ١٢٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال الخطيب في خطبة الجمعة: إن الصلاة في جماعة المسجد تعادل سبعا وعشرين صلاة، وهذا معروف، لكنه قال: إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد ويكون من المشركين والعياذ بالله. فهل هذا صحيح؟ مع ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة؟ وما حكم الصلاة في المنزل أو في أي مكان خارج المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشق الأول من سؤالك تقول: إن الخطيب ذكر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين صلاة، وهو كما قال.

الشق الثاني قوله: «إن من صلى في بيته فإنه لا صلاة له، ويكون مشركاً».

وقوله: «يكون مشركاً» لا يصح هذا الكلام، اللهم إلا بالمعنى الأعم، فإن المعنى الأعم أن كل من اتبع هواه بمخالفة أمر الله عز وجل فإنه يكون فيه نوع من الإشراك، لكنه ليس هو الشرك الذي يطلق عليه أنه شرك في القرآن، والسنة، وكلام أهل العلم.

وأما قوله: «بأنها لا تقبل صلاته» فإن هذا قول لبعض أهل العلم، أن من صلى في بيته بدون عذر فإنه لا صلاة له؛ وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل أحد أتباع الإمام أحمد - رحمه الله - وحجة هؤلاء من الأثر والنظر.

أما الأثر فهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

وأما من النظر فقالوا: إن صلاة الجماعة واجبة، وإن من ترك واجباً في العبادة بدون عذر بطلت تلك العبادة بهذا الترك.

ولكن هذا القول مرجوح، والراجح أن المصلي في بيته تاركاً للواجب من غير عذر آثم وعاص، وإذا استمر على ذلك صار فاسقاً تسقط ولايته وشهادته، كما ذهب إليه كثير من أهل العلم، ولكن صلاته تصح، ويدل لذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة^(٢)، في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فإن التفضيل لصلاة

(١) مسلم (٦٥٣).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

الجماعة يدل على أن في صلاة الفذ أجراً، ومادام فيها أجر فإنه يدل على صحتها، لأن ثبوت الأجر فرع عن الصحة، إذ لو لم تصح لم يكن فيها أجر، لكنه بلا شك آثم عاص يعاقب على ذلك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، أو يعفو الله عنه.

وعلى كل حال فإن الصلاة في البيت بدون عذر أمر محرم، لا يحل للمسلم فعله، ولهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ما يتخلف عنها إلا منافق أو معذور»^(١)، والمؤمن لا ينبغي له أن يتصف بعمل المنافقين، الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى. وأما إذا أقامها جماعة في البيت فهذا محل خلاف بين أهل العلم أيضاً.

فمنهم من رخص له في ذلك، وقال: إن الجماعة قد حصلت، وهذا هو المقصود، ولكن هذا القول ضعيف.

والصواب أنه لا بد أن يصلي الإنسان في المسجد، ولا يجوز له التخلف حتى ولو صلى جماعة في البيت، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢). فقوله «إلى قوم» يشمل ما إذا صلوا في بيوتهم جماعة، أو كل واحد منهم منفرداً.

ثم إنه ثبت في صحيح مسلم أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إنني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له النبي

(١) مسلم (٦٥٤).

(٢) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

ﷺ، فلما ولى دعاه وقال له: «أتسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «فأجب»^(١)، فلو كان يجوز أن يقيم الجماعة في بيته لأرشده النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يأمره بالحضور إلى المسجد، ثم إن الجماعة إذا أقيمت في البيت، فات بعض المقصود من مشروعيتها وإيجابها على المسلمين.

فعلى المؤمن الناصح لنفسه أن يحضر إلى بيوت الله عز وجل ويؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، وأن يخرج من بيته متطهراً، قاصداً المسجد فإنه إذا فعل ذلك، لم يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٢)، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه المثوبة العظيمة، فإنه سوف يحتاج إليها في يوم لا يستطيع أن يحصل عليها، نسأل الله تعالى أن يعيننا وإخواننا المسلمين على ذكره، وشكره، وحسن عبادته. والله الموفق.

* * *

س ١٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الفرق بين المسجد والمصلى؟ وما هو ضابط المسجد؟ وماذا لو أذن جماعة من الناس للصلوات الخمس وأقاموا الصلاة وصلوا أيصح هذا المكان مسجداً؟

(١) مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٧)، وهذا لفظه، ومسلم روى أوله فقط في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ح ٣٤٥ (٦٤٩).

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).
وأما بالمعنى الخاص فالمسجد ما أعد للصلاة فيه دائماً، وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والاسمنت أم لم يبن، وأما المصلي فهو ما اتخذه الإنسان ليصلي فيه، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل، ولم يكن بيته مسجداً، وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذة عتبان مصلي ولم يكن ذلك المكان مسجداً^(٢)، فالمصلي ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء.

* * *

س ١٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى الإنسان في بيته مع الأذان والإقامة جميع الفروض هل يعد ذلك مسجداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يعد مسجداً.

* * *

س ١٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة؟ وما حكم من يقول: إذا نصح (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل)؟

(١) رواه البخاري في التيمم ح (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ح (٥٢١).

(٢) حديث عتبان رواه البخاري في الصلاة، باب: المساجد في البيوت ح (٤٢٤).

فأجاب فضيلته بقوله: المتخلفون عن الجماعة عاصون لله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١).

ولقوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣)، وهذا دليل على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأعظم القربات. لكن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١ - فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى في بيته بدون عذر شرعي فإن صلاته باطلة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن عقيل - رحمهما الله - .

٢ - ومنهم من قال: إنها فرض عين، وإن تاركها يأثم.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٦٥١).

(٣) مسلم (٦٥٤).

٣ - ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقيين.

٤ - ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة وفسروها بأن تاركها يأثم. والصواب أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها، وأن المتخلف عنها آثم وعاص لله ولرسوله ﷺ، ولكن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١). ولو كانت صلاة الفذ لا تصح ما كان فيها فضل، ولا يصح حمل هذا على المعذور، لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع الجماعة يكتب له الأجر كاملاً إذا تخلف عن الجماعة لعذر.

وقول هذا الرجل الذي يدعوه صاحبه إلى الصلاة مع الجماعة: (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل). إن أراد بهذا ترك الصلاة بالكلية فهو على خطر عظيم يخشى أن تكون كلمته هذه كفراً، لأنه كالمنكر لوجوب الصلاة، ومنكر وجوب الصلاة كافر.

وإن أراد بذلك صلاة الجماعة فيجب أن يعلم أن صلاة الجماعة ليست بكيف الإنسان، بل هي واجبة يجب أداؤها على المسلم مع المسلمين، إلا أن يكون من أهل الأعذار.

* * *

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

كتابكم الكريم وصلني، سررت بصحتكم، وحسن
أحوالكم، نحن والله الحمد بخير، نسأل الله تعالى أن يزيدنا وإياكم
من فضله، وأن يرزقنا شكر نعمته، وحسن عبادته .

سؤالكم عن حكم إقامة الجماعة في مبنى الكلية .
جوابه: وبالله التوفيق ومنه العصمة . هذه المسألة فيها
للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها: أن الواجب إقامة الجماعة في أي مكان سواء في
المساجد، أو البيوت، أو المدارس، أو مكان العمل، أو غير ذلك .
والثاني: أن الواجب إقامتها في المساجد خاصة .
والثالث: أن الواجب إقامتها في المساجد إن كانت قريبة وإلا
فلا .

وهذه الأقوال عند القائلين بوجوب الجماعة .
وظاهر الأدلة يشهد للقول الثاني وهو أن الواجب إقامتها في
المساجد إلا لعذر، كبعد يشق معه حضور الجماعة، وكإخلال في
العمل كما يتعلل به من يقيمون الجماعة في محل أعمالهم بحجة
أنهم لو خرجوا إلى المساجد لفات من العمل، أو تخلف بعض
الموظفين فلم يرجعوا أو نحو ذلك مما يقال .

ويدل على ذلك :

١ - ما أخرجه البخاري ص ١٣١ ج ٢ فتح ط السلفية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة» وذكر تمام الحديث^(١)، فتأمل قوله : «في الجماعة» - (ال) التي للعهد، ثم قال : «خرج إلى المسجد» فدل على أن الجماعة هي جماعة المسجد، وأخرج ص ١٤١ من الجزء المذكور من حديثه أيضاً : «ثم آخذُ شُعلاً من نارٍ، فأحرقُ على مَنْ لا يخرُجُ إلى الصلاة بعدُ».

فتأمل قوله : «على من لا يخرج إلى الصلاة» .

٢ - ما أخرجه ص ١٥٦ من الجزء المذكور عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال»^(٢) . فخص الإذن بالصلاة في الرحال، وعمومه ولو جماعة بما إذا كانت الليلة ذات برد ومطر فدل على وجوب حضور الجماعة في المسجد إذا لم يكن عذر .

وحديث : «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة

(١) البخاري (٦٤٥) .

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب : الرخصة في المطر . . . ح (٦٦٦) . ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب : الصلاة في الرحال في المطر ٢٢ (٦٩٧) .

فصلياً معهم»^(١) لا يدل على جواز إقامة الجماعة في الرحل مطلقاً لجواز أن يقيماها في الرحل خوفاً من فوات جماعة المسجد أو غير ذلك، وعلى كل حال فهو محل احتمال واشتباه فلا يعارض به المحكم.

٣ - ما رواه مسلم ص ٤٩٠ - ٤٩١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٢). وجه الدلالة منه أن الصلاة في غير وقتها لا تجوز والجمع بينها وبين الأخرى إخراج لها عن وقتها، ومن الممكن تلافيه إذا صلى الناس في بيوتهم جماعة أو فرادى، فلولا وجوب الجضور للمسجد لفعل الجماعة فيه ما جاز الجمع الذي يتضمن إخراج الصلاة عن وقتها.

٤ - ما رواه البخاري ص ٥١٩ ج ١ فتح ط السلفية عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك قال: «يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم» وذكر الحديث.

وجه الدلالة منه أنه لو لم يكن حضور المسجد واجباً لأمكنه أن يقيم الجماعة في بيته، لاسيما على قول من يقول بانعقاد الجماعة بالأنثى فيمكنه أن يقيمها بأهله في بيته.

(١) رواه أبو داود في الصلاة. باب: الجمع في المسجد مرتين ح (٥٧٥).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٧٠٥).

٥ - ما رواه البخاري ص ٧٤ ج ٥ فتح ط السلفية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما إذا صلوا في منازلهم جماعة أو فرادى... ورواه أبو داود ص ١٣٠ ج ١ ط الحلبي وفيه: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم». وظاهره ولو كانوا يصلون جماعة.

٦ - ما رواه مسلم ص ٤٥٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إني ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).
ولو كانت الجماعة في البيت مجزئة لأرشده إليها لأنها أهون عليه وأسهل.

٧ - ما رواه مسلم ص ٤٥٣ الكتاب المذكور عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله

(١) مسلم (٦٥٣).

له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١). وفي رواية أبي داود ص ١٣٠ ج ١ ط الحلبي: «وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ»^(٢).

فهذه الأدلة الأثرية تؤيدها الأدلة النظرية: فإن صلاة الجماعة لو لم تجب في المساجد لفاتت بها مصالح هامة: من إظهار الشعائر واجتماع المسلمين، والتعارف بينهم، وهداية ضالهم، وتقويم معوجهم، وحصل بذلك مفسد كبيرة: من تعطيل المساجد، وتفريق المسلمين، وفتورهم عن الصلاة، وغير ذلك لمن يتأمل.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رسالة الصلاة له ص ٣٧٣ مجموعة الحديث ط السلفية: وأمرنا رحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها، وأنكروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبالستكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم؛ لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية، ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: فلولا أن تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة ما تهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم، ثم ذكر أثر عمر في المتخلفين وقوله: ليحضرن المسجد أو لأبعثن إليهم من يجأ في رقابهم. ا. هـ.

(١) مسلم (٦٥٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة ح (٥٥٠).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم ص ١٥٤ ج ١ ط دار المعرفة: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. ا. هـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة له ص ٤٦١ مجموعة الحديث ط السلفية: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ثم ذكر خطبة عتاب بن أسيد في أهل مكة بعد موت النبي ﷺ وقوله: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، ثم قال ابن القيم: فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. ا. هـ. كلامه.

وقال المجدد في المحرر ص ٩١ - ٩٢ ج ١ ط السنة المحمدية: وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه فرض عين، قال في النكت عليه: وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه، وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح. ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٢٥ مج ٢٣ مجموع ابن قاسم: والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات. ا. هـ.

أما ابن حزم فإنه يرى أنها لا تجزىء صلاة فرض من رجل

يسمع الأذان إلا في المسجد مع الإمام، فإن كان لا يسمع الأذان صلى جماعة في مكانه إن وجد أحداً، وإلا أجزأته الصلاة وحده، صرح بذلك في المحلى ص ١٨٨ ج ٤ ط المنيرية .

هذا ما تيسرت كتابته على سؤالكم نرجو الله تعالى أن يكون فيه البيان والشفاء إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . حرر في ٢١ / ١ / ١٤٠١ هـ .

* * *

س ١٢٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفائت ركعتين، أو ركعة في الرباعية، أو ركعة في المغرب، أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

* * *

س ١٢٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى إذا جئت والإمام في التشهد الأخير وأنت معك جماعة، أن لا تبدءوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى، لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

وننتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي: ما إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يصلون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مسافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم

جماعة أخرى لصلاة العشاء، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم قال: «ما منعكما أن تصليا»؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: «لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم» فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: «إنها لكما نافلة»^(١).

* * *

س ١٢٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تكرر الجماعة في مسجد واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إقامة جماعة ثانية في مسجد واحد على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المسجد مسجد طريق كالذي يكون على خطوط المسافرين فلا إشكال في إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأولى، لأنه ليس له إمام راتب بل من جاء صلى.

القسم الثاني: أن تكون إقامة الجماعتين رتبة بحيث يجعل للمسجد إمامان أحدهما يصلي أول الوقت، والثاني آخره، فهذا بدعة لا إشكال فيه؛ لأنه لم يرد عن السلف، وفيه تفريق الناس، وإدخال الكسل عليهم.

القسم الثالث: أن تكون إقامة الجماعتين عارضة بحيث يأتي

(١) أبو داود (٥٧٥).

جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى بإقامة الجماعة الثانية هنا أفضل من الصلاة فرادى لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١). ولأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٢)؟ يريد رجلاً دخل وقد فاتته الصلاة، فقام أحد القوم فصلى معه، فهنا أقيمت الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى، ولو كانت غير مشروعة ما ندب النبي ﷺ إليها.

ولا يصح القول بأن المبرر لها أن صلاة الثاني نفل؛ لأن المقصود الذي هو محل الاستدلال بإقامة الجماعة الثانية وقد حصل، ولأنه إذا ندب إلى إقامة الجماعة بمشاركة من صلاته نافلة بإقامتها بمن صلاته فرض أولى، ثم إنه هل يمكن لو كان مع الرجل الداخل رجل آخر فأقام الجماعة أن يمنعهما النبي ﷺ من إقامتها مع أنه ﷺ ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل ليقمها الجماعة؟! وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القسم وهو - أعني إقامتها - هو الذي درج عليه علماءنا لوضوح الدليل فيه، والله أعلم. حرر في ٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

* * *

س ١٢٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي حديث «ألا رجل

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ح (٥٥٤).

(٢) رواه أحمد ١ / ١٤٥ / ١١٤٠٧، ورواه الترمذي بنحوه في الصلاة، باب: ما جاء في

الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة ح (٢٢٠) وحسنه.

يتصدق على هذا»^(١) إن هذا الحديث فيه متصدق ومتصدق عليه، واللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدق، فحينئذ لا تقام الجماعة الثانية؛ لأن الأصل في العبادة المنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: من قال إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل. فهل جاء عن رسول الله ﷺ حرف واحد يقول: لا تعيدوا الجماعة؟ ثم إذا كان الرسول ﷺ أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع أنه أدى الواجب الذي عليه، فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة، فالأثنان مطالبان بالجماعة، فإذا كان الرسول ﷺ أقام من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة لا تصل جماعة؟! هذا قياس منقلب. وأما تسميتها صدقة فنعم، لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها، لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحجاً بانتهاك محرم.

فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل بل أقول: إنه تعليل ميت لا روح له إطلاقاً، لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة، فانصرف وصلى في بيته، ولكن ليس في فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - حجة مع وجود السنة، هذه واحدة. ثانياً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود - رضي

(١) رواه أحمد ١/١٤٥.

الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. ذكره صاحب الفتح الرباني. وقال: إسناده صحيح.

ثالثاً: هل ابن مسعود - رضي الله عنه - رجع إلى بيته وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد؟ أو لسبب آخر؟ لا ندري، ربما يكون ابن مسعود - رضي الله عنه - خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول ﷺ فيقتدي به الناس، ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون هذا ابن مسعود - رضي الله عنه - تفوته الجماعة فنحن من باب أولى. وربما كان ابن مسعود - رضي الله عنه - انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام: ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه؛ لأنه يكره إمامتي مثلاً، فيقع في قلبه شيء.

فالحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود - رضي الله عنه - إقامة الجماعة الثانية، وإذا كنا لا ندري ما السبب دخل المسألة الاحتمال، والعلماء يقولون: إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

ولكن كما قلت أولاً: عندنا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر فيه بإقامة الجماعة الثانية لفوات الأولى، وقال أيضاً: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده»^(١). وهذا عام، ولهذا أود من طلبة العلم أن لا يأخذوا العلم من رجل واحد، فيعتقدوا أنه معصوم من الخطأ، لو كان أحد معصوماً لكان أول من يعصم الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يقع منهم الخطأ.

(١) رواه أبو داود (٥٥٤).

وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن ذلك عادة، وأما جعل ذلك أمراً تابتاً فهذا هو الذي يكون من البدعة. كما كان في السابق يصلي في المسجد الحرام أربعة أئمة؛ إمام للحنابلة، وإمام للشافعية، وإمام للمالكية، وإمام للحنفية، لكن لما استولى الملك عبدالعزيز - رحمه الله - على مكة ألغى هذا وقال: لا يمكن أن يكون في مسجد واحد أربعة أئمة، لأربع جماعات، فثبتت إماماً واحداً وهذا هو عين الصواب فرحمه الله.

* * *

س ١٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشرع الجماعة في قضاء الفوائت؟ وهل يجهر الإمام في الفائتة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجماعة مشروعة في الفوائت يعني لو أن قوماً فاتتهم الصلاة فإنهم يصلونها جماعة، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، ومن ذلك حينما شغل عن صلاة العصر يوم الخندق، فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١).

وتقضى حسب الصلاة فإن كان يقضي صلاة جهرية جهر في

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ح (٥٩٦).

القضاء، وإن كان يقضي صلاة سرية أسر بالقضاء، هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره حين ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا في حر الشمس فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلوا الصلاة فأمر بلال فأذن، ثم صلوا سنة الفجر، ثم صلوا الفجر يجهر بها النبي ﷺ، فدل ذلك على أن القضاء مثل الأداء .

ولهذا من العبارات المقررة عن الفقهاء (القضاء يحاكي الأداء) أي يشابهه ويمثله .

* * *

س ١٢٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلٍّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه ؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركة لعموم قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) . وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة، فينتظر حتى يصلحها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه .

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب : من أدرك من الصلاة ركعة ح (٥٨٠)،

ومسلم كتاب المساجد باب : من أدرك . . . ح ١٦١ (٦٠٧) .

س ١٢٤٩ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : هل تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد الأخير أم بإدراك ركعة كاملة؟ وهل الأفضل لمن لم يدرك إلا التشهد الأخير مع الإمام أن يدخل معه أم ينتظر ، ولو قُدِّرَ أنه دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة أخرى فهل يجوز له قطع صلاته أو قلبها نفلاً والدخول مع الجماعة الأخيرة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان ناوياً لذلك من الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أن جميع إدراكات الصلاة لا تكون إلا بركعة ، لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . فصلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، ولكن إدراك ما دون الركعة خير من عدم الإدراك بالكلية ، وعلى هذا فإذا أتى والإمام في التشهد الأخير فالأولى الدخول معه ما لم يعرف أنه يدرك جماعة أخرى ، فإن عرف ذلك لم يدخل مع الإمام وصلى مع الجماعة الأخرى سواء كانت جماعة في مسجد آخر أو في المسجد الذي أدرك إمامه في التشهد الأخير .

وإذا قدر أن دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة فله قطع الصلاة ليدرك صلاة الجماعة من أولها في الجماعة الأخرى ، وله أن يكمل صلاته وحده .

وقول السائل : هل يختلف الحكم فيما إذا كان ناوياً ذلك من الأول أم لا؟ لم يتبين لي معناه .

* * *

س ١٢٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من صلى

الفريضة منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة معهم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان فريضته منفرداً ثم
 حضر جماعة بعد تمام صلاته فقد أدى الفريضة بصلاته الأولى،
 ولكنه يستحب أن يعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضروا
 لقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة
 فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(١).

فعلى هذا نقول تعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضرين وتكون
 الصلاة الثانية نفلاً، وأما الصلاة الأولى فإنها فرض.

* * *

س ١٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
 دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فهل يجوز أن يصلي به إمام
 المسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل رجل وقد فاتته صلاة الجماعة
 فلا بأس أن يصلي به إمام المسجد إماماً، فتكون لإمام المسجد نافلة
 وللداخل فريضة، وصلاة المتنفل بالمفترض جائزة على القول
 الصحيح، لأن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي
 ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، له نافلة، ولهم
 فريضة ثبت ذلك في الصحيحين^(٢) وغيرهما، ولم ينهه الله ولا
 رسوله عن ذلك.

* * *

(١) أبو داود (٥٧٥).

(٢) البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٧٩).

س ١٢٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم صلاة الجماعة مع الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله : إعادة الجماعة لمن فاتتهم صلاة الجماعة الأم سنة ؛ لأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس في أصحابه وقد صلوا فقال : « من يتصدق على هذا » فقام رجل فصلى معه ^(١) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:

سؤالكم عن إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى .

جوابه : إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك معتاداً بحيث يكون في المسجد إمامان إذا صلى أحدهما صلى الثاني بعده فهذا منكر ؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الجماعة فيشبه مسجد الضرار ، فإن في مسجد الضرار تفريقاً بين المؤمنين في المكان ، وهذا تفريق بينهم في الزمان ؛ ولأن ذلك من البدع التي لم تكن معروفة في عهد سلف الأمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك لعارض مثل أن يدخل جماعة ، وقد انتهت الجماعة الأولى ، فالأفضل أن يصلوا جماعة ولا يتفرقوا لقول النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١) . وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية التي أقيمت

(١) رواه أبو داود (٥٥٤) .

لعارض، ويؤيد العموم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه» فقام رجل من القوم فصلني معه^(١)، فقد حث النبي ﷺ على أن يقوم معه من يصلي لتحصل الجماعة لهذا الداخل، مع أن القائم معه قد أدى الفريضة، فإذا كان النبي ﷺ حث من أدى الفريضة أن يقوم مع هذا الداخل، فهل يقول قائل: إنه لو دخل رجلان فلا يشرع لهما أن يصليا جميعاً؟!

هذا من أبعد ما يقال، والشريعة الإسلامية لكمالها والتثامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء، وتدع ما كان مثله أو أولى منه. فالجماعة أقيمت مرتين في مسجد رسول الله ﷺ بإقراره بل بأمره، لكن كانت الثانية عارضة، فلو كان فيها مفسدة لم يكن فرق بين أن يكون الواحد من الجماعة متطوعاً أم مفترضاً، بل المفترض أولى أن يقيم الجماعة؛ لأنه لا يحصل منه شيء من المنة على الثاني؛ لأن كل واحد منهما انتفع بالآخر بحصول الجماعة لهما في فريضتهما. وقد جاءت الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - مؤيدة لذلك فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود^(٢) ذكره صاحب الفتح الرباني، وقال: إسناده صحيح.

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في باب (٦٠٧) في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه ١١٤/٢

(٧١٠٦).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فصلّى بمن معه جماعة^(١)، قال في المغني «وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق». ا.هـ. وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه تدل الأدلة كما سبق، وبها يعرف ضعف القول بعدم مشروعية إقامة الجماعة لمن فاتتهم مع الإمام الراتب، وقد علل الشيرازي صاحب المذهب كراهة الجماعة الثانية بأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وهذا التعليل إنما ينطبق على من جعل ذلك أمراً معتاداً وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وأما إذا كان ذلك عارضاً فإنه لا ينطبق عليه ذلك، والله أعلم. في ١٦/٣/١٤٠٦ هـ.

(١) الموضوع السابق رقم (٧١٠٣).

قطع النافلة

س ١٢٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وقد شرع الإنسان في نافلة فمن أهل العلم من يقول : يجب عليه قطعها فوراً وإن كان في التشهد الأخير .

ومن العلماء من يقول : لا يقطعها إلا أن يخاف أن يسلم الإمام قبل أن يدرك معه تكبيرة الإحرام ، فعلى القول الأخير يستمر في الصلاة حتى لو فاتت جميع الركعات مادام يدرك تكبيرة الإحرام ، قبل أن يسلم الإمام فيستمر في هذا النفل .

وعندي أن القول الوسط في ذلك : أنه إذا أقيمت الصلاة والمصلي في الركعة الثانية فيتمها خفيفة ، فإن أقيمت وهو في الركعة الأولى فيقطعها مستنداً في ذلك إلى قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) . فإذا كان الإنسان قد صلى ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدرك ركعة قبل الحظر والمنع ، وإذا أدرك ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدرك الصلاة وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فيتمها لكن خفيفة ؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل ، أما إذا كان في الركعة الأولى فإنه لم يدرك من الوقت الذي تباح فيه النافلة ما يدرك به الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «من أدرك ركعة من الصلاة» . وبناء على هذا

(١) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) .

فإنه يقطعها لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

* * *

س ١٢٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وقد شرع المصلي في النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وقد شرعت في نافلة ، فمن أهل العلم من يقول : يجب عليك قطعها فوراً ، وإن كنت في التشهد الأخير .

ومن العلماء من يقول : لا تقطعها إلا أن تخاف أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام .

هذان قولان متقابلان .

فالقول الأول : إذا أقيمت الصلاة فاقطع النافلة ولو كنت في التشهد الأخير .

والقول الثاني : لا تقطعها إلا إذا بقي من صلاة الإمام بقدر تكبيرة الإحرام فاقطعها ؛ يعني تستمر في الصلاة ، ولا تقطعها إلا إن خفت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام .

هذان القولان : متقابلان ، يعني على هذا القول الأخير ، استمر في الصلاة حتى لو فاتتك جميع الركعات ، مادمت تدرك تكبيرة الإحرام ، قبل أن يسلم الإمام ، فاستمر في هذا النفل ،

(١) مسلم (٧١٠) .

وعندي أن القول الوسط في ذلك، أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدركت ركعة قبل الحظر والمنع.

وإذا أدركت ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدركت الصلاة، وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فتمتها لكن خفيفة؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل، أما إذا كنت في الركعة الأولى فإنك لم تدرك من الوقت ما تدرك به الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وبناء على هذا فإنك تقطعها لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

* * *

س ١٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أداء تحية المسجد والصلاة قد أقيمت؟ وما الحكم إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) ولا يحل لأحد أن يبدأ نافلة بعد إقامة الصلاة، فإن فعل فقد عصى رسول الله ﷺ، وإذا فعل فصلاته باطلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) مسلم (٧١٠).

رد»^(١). فكيف إذا عمل عملاً عليه نهى النبي ﷺ فيكون أشد رداً، ولهذا نشاهد في بعض الأحيان جماعة إذا جاءوا الصلاة الفجر، والصلاة قد أقيمت، يصلون سنة الفجر؛ لأنهم يقولون: إن صلاة الفجر تطول فيها القراءة، ويمكننا اللحاق بالركعة مع الإمام، وهذا حرام عليهم ولا يجوز، ونافلتهم التي صلوها باطلة لا تجزئهم عن راتبة الفجر.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء الصلاة فمن أهل العلم من يقول: إنك تكمل النافلة إلا إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام، ففي هذه الحال تقطع نافلتك وتلحق بالإمام وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين.

وقال بعض العلماء: إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء النافلة فاقطعها حتى ولو كنت في التشهد الأخير.

والراجع في هذا: أنك إذا صليت ركعة من النافلة وقمت إلى الثانية ثم أقيمت الصلاة فأكملها خفيفة، وإن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، ودليل هذا القول الراجح مركب من دليلين قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣). فإذا كنت أدركت الركعة وقمت إلى الثانية فقد أدركت الركعة قبل وجود شرط النهي؛ لأن النهي عن النافلة يكون إذا أقيمت الصلاة، فأنت الآن صليت ركعة قبل أن يقيم فقد صليت ركعة مأذوناً فيها؛ لأنها

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قبل إقامة الصلاة فتكون أدركت ركعة من الصلاة فأدركت الصلاة فأتمها خفيفة، أما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطعها؛ لأنك لم تدرك ركعة قبل وجود شرط النهي. وهذا القول وسط بين القولين.

* * *

س ١٢٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت أصلي تطوعاً ونادى الأمير في الجهاد بالجمع بأن نجتمع عنده خلال دقائق فهل أكمل صلاتي أو أقطعها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كنت في صلاة مفروضة فلا تقطع الصلاة ولكن لا بأس أن تتمها خفيفة .

أما إذا كنت في نافلة وكان هذا الأمير معروفاً بالرزانة وأنه لا يدعو الجماعة إلا لحاجة فلا حرج أن تقطع النفل إلا إذا كنت تعلم أن هذا الأمير يعذرك مادمت على هذه الحال فلا حرج أن تكمل النافلة .

أما إن كان الأمير من قوم يريدون أن يفرضوا سيطرتهم على الناس فقط بحيث يدعوهم كلما شاء لأغراض لا تستوجب الجمع فإنك تكمل النافلة على كل حال .

* * *

س ١٢٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلٍّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه في الصلاة أو ينتظر حتى يصلي مع جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير؛ فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة لعموم قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة فينتظر حتى يصلّيها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

* * *

س ١٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص أتى إلى المسجد متأخراً وأدرك الجماعة وهم في التشهد الأخير هل يلحق بهم أو ينتظر للجماعة القادمة وإذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير ثم سمع جماعة جديدة هل يقطع صلاته أو يتمها؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الذي جاء والإمام في التشهد الأخير يعلم أنه سيجد جماعة فإنه ينتظر ويصلي مع الجماعة؛ لأن القول الراجح أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة، أما إذا كان لا يرجو وجود أحد يصلي معه فإن الأفضل أن يدخل معهم ولو في التشهد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم الإدراك كلية، وإذا قدر أنه دخل مع الإمام لعلمه أنه لا يجد جماعة،

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) ..

ثم حضر جماعة وسمعهم يصلون فلا حرج عليه أنه يقطع صلاته ويذهب معهم ويصلي، أو يحولها نفلًا ركعتين ثم يذهب مع هؤلاء القوم ويصلي معهم وإن استمر على ما هو عليه فلا حرج عليه.

* * *

س ١٢٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حضر الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يقيمون جماعة ثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى إذا جاء الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير أن لا يبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى لثلاث تجمعات جماعتان في مكان واحد، ولكن لو فعلوا ذلك وكانوا بعيدين عن الجماعة الأولى لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

وننتقل من هذا المسألة إلى مسألة أخرى وهي إذا جاء جماعة إلى المسجد وهم لم يصلوا صلاة العشاء الآخرة ووجدوهم يصلون صلاة التراويح فإنهم يدخلون معهم في صلاة التراويح بنية العشاء ثم إن كانوا مسافرين فإنهم يسلمون مع الإمام في صلاة التراويح إذا كانوا قد صلوا الركعتين وإن كانوا مقيمين فإذا سلم الإمام أتوا بما بقي من صلاة العشاء، ولا يقيمون جماعة أخرى لصلاة العشاء لأنه لا ينبغي أن تكون جماعتان في مسجد واحد فإن هذا عنوان التفرقة حتى أن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم قال : « ما منعكما أن تصليا »؟ قال : يا رسول الله

صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه»^(١). فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما لثلا يحصل التفرق، وقال: «إنها لكما نافلة»، فهكذا إذا دخلنا المساجد والناس يصلون صلاة التراويح فإننا ندخل معهم وننويها صلاة العشاء وهذا قد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

* * *

س ١٢٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مأموم دخل في الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا أحسن، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة.

* * *

س ١٢٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد الإنسان أن يدخل في الصف مع الجماعة وقد أقيمت الصلاة وهو يعلم أن الفاتحة تفوته أو يفوته بعض منها إذا دخل في الصلاة

(١) رواه أبو داود (٥٧٥).

وقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام فأيهما يقدم دعاء الاستفتاح أم الفاتحة؟ وإذا كبر الإمام للركوع والإنسان لم يكمل الفاتحة فهل يكملها ولو أدى ذلك إلى عدم المتابعة في الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ويشرع بقراءة الفاتحة، ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه؛ لأنه مسبوق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع.

وإذا كبر الإمام للركوع وأنت لم تكمل الفاتحة فإن كان من عادته الإسراع ولا يمكن متابعته فإن الواجب أن تنفرد عنه، وتتم صلاتك على وجه الطمأنينة، وإن كان ليس عادته ذلك لكنك أنت نسيت أو غفلت فإنك تتمها وتلحقه ولو بعد أن قام من الركوع، ولا يفوتك الركوع في هذه الحال، لأنك داخل الصلاة من أولها لست مسبوقة.

* * *

س ١٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل المصلي والإمام راعع فهل يجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت والإمام راعع فلا تسرع، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه حين فعل ذلك: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان/ باب إذاربع دون الصف (٧٨٣).

س ١٢٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده ولا ينتظر ، لعموم قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا»^(١) .

* * *

س ١٢٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام ، بل يقرأ حتى يركع الإمام حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام ؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت مشروع إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه .

* * *

س ١٢٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مسبقاً بمعنى أنه جاء والإمام قد شرع في الصلاة ثم كبر واستفتح وقرأ الفاتحة وركع الإمام قبل انتهائه منها فإنه يركع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة ؛ لأنه كان

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) .

مسبوقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل ركوع الإمام .
وأما إذا كان دخل مع الإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام
أنه لا يتأني في صلاته، وأنه لا يمكنه متابعة الإمام إلا بالإخلال
بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب عليه أن يفارق الإمام، وأن
يكمل الصلاة وحده؛ لأن المتابعة هنا متعذرة إلا بترك الأركان،
وترك الأركان مبطل للصلاة .

* * *

س ١٢٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فرغ
المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم يشرع الإمام في
القراءة بعد الفاتحة فماذا يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟
فأجاب فضيلته بقوله : الجواب على ذلك أننا نقول للإمام
أولاً : لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة
وقراءة ما بعدها، والمشروع للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بين
الفاتحة والسورة التي بعدها ليميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة
المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة
ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وأما السكوت الطويل من
الإمام فإن ذلك خلاف السنة، ثم على فرض أن الإمام كان يفعل
ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة
وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد
الفاتحة وحينئذ يسكت؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ
إلا قراءة الفاتحة فقط .

س ١٢٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السكته التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله : السكته التي يسكتها الإمام بعد الفاتحة سكته يسيرة للتمييز بين قراءة الفاتحة التي هي ركن، وبين القراءة التي بعدها وهي نفل، ويشرع فيها المأموم في قراءة الفاتحة .

ويجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) . ولأن النبي ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة الصبح فقال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم »؟ قالوا : نعم . قال : « فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »^(٢) . وهذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهرية . والنفي هنا نفي للصحة ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج »^(٣) . يعني فاسدة ، فالنفي هنا نفي للصحة . و(من) في حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ . . . » اسم موصول ، والاسم الموصول للعموم ، ف(لمن) لم يقرأ عام ، يشمل الإمام ،

(١) رواه البخاري/ كتاب الأذان . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦) ومسلم كتاب الصلاة . باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) .

(٢) رواه أبو داود/ كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح (٨٢٣) ، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ح (٣١١) ، وقال :

حديث حسن .

(٣) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة . . . ح ٣٨ (٣٩٥) .

والمأموم، والمنفرد، فإذا كانت الصلاة سرية فواضح أن المأموم سيقراً، أما إذا كانت جهرية فهل يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ؟
الجواب: نعم، ولكن لا تقرأ غيرها.

* * *

س ١٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مسابقة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسابقة الإمام محرمة لقول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١). وهذا تهديد لمن سابق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم، أو ترك واجب. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»^(٢). الحديث.

وأقول بهذه المناسبة: إن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

١ - مسابقة.

٢ - موافقة.

٣ - متابعة.

٤ - تخلف.

(١) رواه البخاري / كتاب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح (٦٩١)، ومسلم في

الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام، ح ١١٤ (٤٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح (٣٨٧) مسلم / كتاب الصلاة،

باب: انتمام المأموم بالإمام (٤١١).

فالمسابقة: أن يبدأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام، وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقاً، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقة: أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقوله ﷺ: «لا تركعوا حتى يركع».

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة. والمتابعة: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وهذا هو المشروع.

والتخلف: أن يتخلف عن إمامه تخلفاً يخرج عنه المتابعة وهذا خلاف المشروع.

* * *

س ١٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن علاقة المأموم بإمامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: علاقة المأموم بإمامه، علاقة متابعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركعوا فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»^(١). ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: متابعة،

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

وموافقة، ومسابقة، وتأخر.

فأما المتابعة: فإن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع، ركع بدون تأخر، وإذا سجد، سجد بدون تأخر، وهكذا في بقية أفعال الصلاة.

وأما الموافقة: فإن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده. وأما المسابقة: فإن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله.

وأما التأخر: فإن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقي واقفاً يقرأ، وإذا سجد بقي قائماً يحمد وهكذا. وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.

فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تكبروا حتى يكبر الإمام ولا تركعوا حتى يركع»^(١).

والسابق له، واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢).

والمتخلف: لم يحقق المتابعة؛ لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»^(٣).

(١) هذه الزيادة رواها أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» ٢/٣٤٣.

(٢) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وأن لا يتأخر عنه، فهو منهي عنه.

فالمسابقة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة فهي الأمر الذي أمر به النبي ﷺ.

وهنا مسألة: أي الحالات الثلاث أشد: المسابقة، أم الموافقة، أم التخلف عنه؟

الجواب: المسابقة أشدها؛ لأنه ورد فيها الوعيد المتقدم؛ ولأن القول الراجح؛ أن الإنسان إذا سبق إمامه عالماً ذاكراً، بطلت صلاته، سواء سبقه إلى الركن أو بالركن، لأنه إذا سبق إمامه فقد فعل فعلاً محرماً في الصلاة.

* * *

س ١٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل الدخول مع الإمام في صلاته فوراً أو انتظاره حتى ينتصب قائماً أو يطمئن جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجدته ولا ينتظر حتى يقوم من سجود، أو يعود لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»^(١). ولأنه إذا دخل معه حصل له أجر ما صلاه.

* * *

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

س ١٢٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في رجل يجلس حتى يركع الإمام فيقوم ويدخل معه؟ فأجاب فضيلته بقوله : تأخير المأموم الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع تصرف ليس بسليم ، بل إنني أتوقف هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن لا تسقط عن الإمام ، ولا عن المأموم ، ولا عن المنفرد ، فكونه يبقى حتى يركع الإمام ، ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك ، وخطر على صلاته ، وعلى الأقل على ركعته أن لا يكون أدركها .

* * *

س ١٢٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في رجل يكبر مع الإمام وهو جالس لمرض كان فيه ، فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه وإذا قام الإمام للركعة الثانية جلس أيضاً فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا بأس به وقد كان النبي ﷺ حين كبر وثقل يفعل هذا في صلاة الليل^(١) ، يبدأ وهو جالس ، ويقرأ ، فإذا قارب الركوع قام ، وقرأ ما تيسر من القرآن ثم ركع . وكذلك إذا سجد مع الإمام ، ثم قام الإمام إلى الثانية ، وجلس هو فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه كل هذا لا بأس به عند

(١) رواه البخاري/ كتاب التهجد، باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٧) ، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨) .

العذر لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

* * *

س ١٢٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يجلس حتى يقارب الإمام الركوع فيقوم ويدخل معه؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان ذلك في صلاة النافلة كقيام رمضان فبقي الإنسان بعد أن كبر الإمام حتى قارب الركوع فقام ودخل مع الإمام فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن صلاة القيام غير واجبة، بل لو انصرف من المسجد بعد تكبير الإمام وخرج فلا حرج عليه.

أما إذا كانت الفريضة فإن هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا»^(٤). وهذا الذي جلس أدرك الصلاة من أولها فلماذا يبقى قاعداً لا يدخل مع الإمام؟! فالذي يجب عليه أن يقوم ويدخل مع الإمام، لاسيما وأنه إذا أخر الدخول حتى ركع الإمام، ثم قام وركع معه فإنني أشك في كونه مدركاً للركعة؛ لأنه ترك قراءة الفاتحة من غير عذر.

(١) سورة التناجين، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

س ١٢٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن بعض الناس يتخلفون عن الإمام في صلاة القيام حتى يركع فيركعون معه ، فهل تصح هذه الركعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ينبغي للمسلم أن يتأخر عن تكبيرة الإحرام ، وليذكر نفسه أن المسألة ليال محدودة معدودة ، ليست طويلة ، وقد كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتورم قدماه (١) مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وما أخف التعب إذا وفق الإنسان ليلية القدر ، والمرء يؤجر على قدر عزمته وإخلاصه ، ومتابعته لرسول الله ﷺ ، أما التكاسل ، وإعطاء النفس حظها من الراحة ، فيبقى الإنسان يتحدث حتى إذا قارب الإمام على الركوع ، فهذا لا شك خطأ ، وفيه حرمان من الأجر ، وإن لم يكن فيه إثم لأنها تطوع .

* * *

س ١٢٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما يقضيه المسبوق اختلف العلماء فيه ، والصواب أنه آخر صلاته لقوله ﷺ : «وما فاتكم فأتوا» (٢) .
وأما قوله : (فاقضوا) فالقضاء بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى : ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ (٣) ولهذا إذا أدرك مع الإمام ركعة من

(١) رواه البخاري ، كتاب التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ حتى تتورم قدماه (١٠٧٨) ، ومسلم ، كتاب صفات المنافقين ، باب : إكثار الأعمال (٢٨١٩) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

(٣) سورة فصلت ، الآية : ١٢ .

الثلاثية أو الرباعية تشهد التشهد الأول في أول ركعة يقضيها ولو كان أول صلاته ما تشهد إلا بعد ركعتين .

* * *

س ١٢٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن المسبوق يتم صلاته على ما أدرك مع إمامه ، فيكون ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته ، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . وعلى هذا فيقتصر فيما يقضيه على الفاتحة إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعتين .

وقال أكثر العلماء : بل يقرأ السورتين إن لم يكن قرأهما فيما أدرك مع الإمام ، والأمر في ذلك واسع .

* * *

س ١٢٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شكالي بعض المأمومين من أنني أطيل الوقوف بعد الرفع من الركوع لأنني أقرأ الذكر الوارد كله بعد الرفع من الركوع : « ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . . إلخ » فهل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع حتى لا نشق على الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على الإمام وكل من أقيم على عمل من الأعمال أن يراعي جانب السنة فيه ، وأن لا يخضع لأحد لمخالفة السنة ، ولا بأس إذا دعت الضرورة والحاجة أحياناً أن

يخفف كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما في الأحوال الدائمة المستمرة فلزوم السنة هو مقتضى الإمامة، فكن ملازماً لفعل السنة وأخبر الناس أنهم إذا صبروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله، ولو ترك التخفيف وعدمه إلى أهواء الناس لتفرقت الأمة شيعاً، وكان الوسط عند قوم تطويلاً عند آخرين، فعليك بما جاء في السنة وهي معروفة والله الحمد.

ولهذا أنصح كل إمام يتولى إمامة المسلمين في المساجد أن يحرص على قراءة ما كتبه العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ مثل كتاب الصلاة لابن القيم وهو كتاب معروف، وكذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد».

* * *

س ١٢٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن بعض الناس إذا أطال الإمام في الصلاة الإطالة المشروعة ينكر عليه ويستدل بقوله ﷺ : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم^(١)، فهل استدلاله صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله : استدلاله بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في حق من يطيل إطالة زائدة على المشروع، فأما الإطالة الموافقة للمشروع فإنها إطالة مشروعة مستحبة.
ولهذا يأتي بعض الأئمة يقول : إن بعض الناس يقول لي : لا

(١) رواه مسلم/ كتاب الصلاة، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ح ١٨٣ (٤٦٧).

تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة «آلم تنزيل» السجدة في الركعة الأولى ﴿ هَذَ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ في الركعة الثانية هذا يطول علينا، يأتي بعض الأئمة يشكو من بعض أهل المسجد مثل هذا الأمر، ولكن الحقيقة أن الذي ينبغي أن يشكى هم أهل المسجد لا الإمام، فالإمام إذا قرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لا يعد مطيلاً بل يعد ذا طول - بفتح الطاء - أي ذا فضل على الجماعة، لكونه أتى بالسنة التي شرعها النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرأ الإمام سورة الجمعة والمنافقين صار يشكو من الإمام ويقول: أطال بنا مع أن هذا مما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ، ولا يعد إطالة، بل هو طول وفضل من الإمام يتفضل به على نفسه، وعلى من وراءه حيث أتى بالقراءة المشروعة عن النبي ﷺ، ربما نقول ينبغي للإمام أن يراعي حال الناس في أيام الصيف، وأيام الشتاء الباردة فإذا رأى أنه لو قرأ بهاتين السورتين في الجمعة في أيام الصيف لحق الناس من الغم والحر ما يزعجهم، ويشغلهم عن صلاتهم ففي هذه الحال يعدل إلى سور أخرى أقصر، وكذلك في أيام الشتاء الباردة إذا رأى أن بعض الناس قد يكون محتاجاً إلى قضاء الحاجة بسبب البرد، وطول المكث في المسجد فإنه يعدل إلى قراءة سور أخرى أقصر مراعاة لهذه الحال العارضة.

* * *

س ١٢٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تود

حضور الصلاة في المسجد الحرام مادامت في مكة، ولكن سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى من المسجد الحرام، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»^(١). ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٢). ومع ذلك يقول في المرأة: «بيوتهن خير لهن» ويقول في الرجل في النوافل: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣). وكان هو صلوات الله وسلامه عليه يصلي النافلة في بيته، ويصلي الرواتب في البيت، يصلي صلاة الليل في البيت، يوتر في البيت، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه» ويصلي النوافل في البيت.

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من

(١) البخاري (١١٣٣).

(٢) مسلم (١٣٩٤).

(٣) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

حيث الكمية ، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية ، ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام ، لكن بالكيفية لا بالكمية .

فصلاتي النافلة في البيت أفضل من صلاتي في المسجد الحرام من حيث الكيفية .

ولكن بالنسبة لقول الرسول ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) . ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة ، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تشرع لها الجماعة ، وهي صلاة الفريضة ، وصلاة الاستسقاء ، وما أشبهها إذا استسقوا في المسجد الحرام مثلاً .

ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل ، ولكن لا يعني ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في البيت ، لكن يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام ، وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد ، ثم صلى في مسجد آخر في غير مكة ركعتي تحية المسجد ، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية في المساجد التي خارج الحرم .

فلو تقدم رجل إلى المسجد ، والإمام لم يأت بعد ، وجعل يتنفل ما بين دخوله المسجد إلى إقامة الصلاة صلى ما شاء الله أن يصلي في المسجد الحرام ، ودخل رجل آخر في مساجد أخرى في

(١) البخاري (١١٣٣) .

غير مكة، وصلى بقدر هذه الصلاة فصلاته في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف صلاة من صلاته في المساجد الأخرى، هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي ونصلي في المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وأود أن أنبه إلى أمر مشهور بين الحجاج وبين العمار: اشتهر عندهم أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهذا غير صحيح، فتحية المسجد الحرام الطواف، يعني إذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف أغناك الطواف عن تحية المسجد الحرام، أما إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة، أو لسماع الذكر أو ما أشبه ذلك فتحيته كغيره، تكون بركعتين، وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام فيبدأ بالطواف؛ لأنه دخل للطواف، وإذا دخل من ينتظر الصلاة يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدخل للطواف لكن مع ذلك لو ذهب وطاف قلنا: إن ذلك مجزىء عن الركعتين.

* * *

(١) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

أحكام الإمامة

س ١٢٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام المسجد ووجد حالق للحية، وشارب للدخان فمن يقدم للإمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا اجتمع حالق لحية وشارب دخان، واتفقا في الصفات المقتضية لتقديم أحدهما في الإمامة، فشارب الدخان أولى بالإمامة؛ لأن معصيته أهون من عدة أوجه : أحدها : أن تحريم حلق اللحية دلت عليه السنة بخصوصه بخلاف تحريم شرب الدخان فليس فيه نص بخصوصه، بل هو داخل في العمومات .

الثاني : أن حالق اللحية مجاهر بمعصيته، وآثارها بادية عليه باستمرار في حالة نومه، ويقظته، وعبادته، وفراغه، أما شارب الدخان فإنما يشربه في فترات فليست السجارة دائماً في فمه، وقد يخفيه عن بعض الناس .

الوجه الثالث : أن حلق اللحية تغيير للمظهر الإسلامي في الفرد والجماعة، وعدول به عن مظهر الأنبياء والمرسلين، والذين اتبعوهم بإحسان، وهذا أمر زائد على كونه مجرد معصية .

الوجه الرابع : أن حلق اللحية تشبه بأعداء الله تعالى من المجوس، والمشركين، وتحويل للمظهر الإسلامي إلى مظهر شرك ومجوسية، فهو معصية لرسول الله ﷺ، وتشبه بأعداء الله عز وجل، وهاتان مفسدتان : المعصية، والتشبه .

الوجه الخامس: أن في خلق اللحية تغييراً لخلق الله تعالى وهو من أوامر الشيطان كما قال الله تعالى عنه ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرُ بَدَنَهُ﴾ (١). وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (١١٧) ﴿يَعْدُهُمْ وَيَمْتَنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢) ﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (٢).

فهذه الوجوه الخمسة كلها تدل على أن شارب الدخان أهون معصية من حالق اللحية فيكون أولى بالإمامة من حالق اللحية إذا تساوى في الصفات المرجحة. في ٢٤/١١/١٣٩٩ هـ.

* * *

س ١٢٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: السحر محرم، ومنه ما هو كفر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (٣) الآية.

فالسحر حرام، وإذا كان لا يتوصل إليه إلا بالأحوال الشيطانية أو بالأرواح الشيطانية فإنه يكون كفراً، ولهذا جاءت السنة

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

بقتل الساحر؛ لأنه إن بلغ سحره الكفر فقتله ردة، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع أذاه عن المسلمين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه أن يتوب إلى الله، وعليه أن يدع هذا العمل، ومن تاب، وعمل صالحاً مؤمناً بالله عز وجل فإن الله يبدل سيئاته حسنات.

وليعلم أنه لا يمس أحداً بسوء إلا كان عليه وزره، وربما يُملَى لهذا الساحر فلا يعاجل بالعقوبة فتؤخر عقوبته إلى الآخرة نعوذ بالله.

أما سؤال السائل حيث يقول: ما حكم الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟

فإن كان هذا السحر يبلغ به الكفر فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر، لا صلاة له، لا تُقبل صلاته، ولا يصلح لأن يكون إماماً. وأما إذا كان سحره لا يبلغ الكفر فهذا ينبغي على خلاف العلماء في فاعل الكبيرة إذا لم يتب منها هل يُصلى خلفه أم لا؟ ولكن يجب أن يصلح هذا الساحر قبل أن نسأل هل نصلي خلفه أم لا.

* * *

س ١٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الصلاة وراء حالق اللحية والمسبل؟ وهل يَأثم من يقيم جماعة أخرى «في مسجد واحد» بسبب أن الإمام كان حالقاً لحيته ومسبلاً ثوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بالصلاة خلفه، وإن وجد إمام أتقى منه في مسجد آخر فاذهب إليه.

ولا تجوز إقامة جماعة أخرى في مسجد ذلك الإمام. حرر
في ٢٧/١٠/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ١٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح
الصلاة خلف العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض
المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف
من كان مستقيماً أفضل بلا شك، أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء
مكفرة تخرج عن الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، وذلك
لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مسلماً فصلاته غير
صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة، فإنه لا يمكن
الافتداء به؛ لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام.

* * *

س ١٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يفتي البعض
بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر كثيراً من
السنن، غير أن الحديث يقول: «صلوا وراء كل بر وفاجر» فهل
تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل
«صلوا وراء كل بر وفاجر»^(١) لا أصل له بهذا اللفظ.

(١) رواه الدارقطني وضعفه، باب: صفة من تجوز الصلاة معه ٥٧/٢، والبيهقي في

الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه... ١٩/٤.

ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى لله، وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله .
وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة، وأخرى غير مكفرة .

فأما أهل البدع المكفرة: فإن الصلاة خلفهم لا تصح، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين .
وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق .

والراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة، إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسقهم، فإن الأولى هنا أن لا يصلى خلفهم .

* * *

س ١٢٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتداوى بالشعوذة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل في هذه المسألة أن نقول : إن كل من صحت صلاته من المسلمين صحت إمامته، لاسيما إذا كان الإنسان يجهل حال الإمام، وأما من لا تصح صلاته كأهل البدع الذين تصل بدعتهم إلى الكفر، فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم لعدم صحة صلاتهم .

وهذا الرجل الذي يتداوى بالشعوذة والتمايم، نقول : هو

يتداوى بأمرين : التمام والشعوذة، أما الشعوذة فمحرمه بلا شك لما فيها من الخداع، وربما يكون فيها شيء يوصل إلى الكفر، كما لو استخدم الشياطين، وتقرب إليهم بالذبح والدعاء وما أشبه ذلك .
وأما التمام : فإن كانت من القرآن، أو من الأدعية المشروعة فقد اختلف العلماء فيها : فمنهم من أباحها، ومنهم من منعها، والصحيح المنع، ولكن لا تصل إلى أن ينفر من الصلاة خلف الإمام الذي يستعملها .

أما إن كانت التمام من الرقى الشركية البدعية، فإنه لا يجوز استعمالها قولاً واحداً، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها ويتعد عنها .

* * *

س ١٢٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة خلف من يجيز التوسل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة خلف من يجيز التوسل إن كان يجيز التوسل الشركي كمن يدعو الأنبياء والأولياء ويزعم أن ذلك توسل فلا شك أنه لا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأن من أجاز الشرك فقد كفر .

وإن كان يجيز التوسل الجائر فلا إشكال في صحة الصلاة خلفه .

وإن كان يجيز التوسل المختلف فيه فهذا ينظر في حاله، ولا يمكن ضبط هذه المسألة إلا في كل قضية بعينها .

س ١٢٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف إمام يحتفل بالمولد النبوي؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا الإمام لا يفعل أو يقول في المولد ما يقتضي الكفر فإن الصلاة تصح خلفه ؛ لأن بدعته غير مكفرة .

وإن كان يقول أو يفعل ما يقتضي الكفر، مثل أن يسجد للرسول ﷺ أو يدعوه، أو يصفه بما لا يكون إلا لله تعالى، كأن يصفه بأنه يعلم الغيب أو ينقذ من الشدة، أو نحو ذلك، فإن الصلاة خلفه لا تصح؛ لأنه كافر لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا يصح أن يكون إماماً. حرر في ٢٤/٧/١٤٠٧ هـ.

* * *

س ١٢٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح إمامة شارب الدخان؟ وما الدليل؟
 فأجاب فضيلته بقوله : جواب هذا السؤال يتوقف على شيئين :

الأول : هل شرب الدخان محرم؟
 والثاني : هل الإصرار عليه يخرج من العدالة إلى الفسق؟
 ويتفرع على هذا هل تصح إمامة الفاسق؟
 فأما الشيء الأول : فإن الناس مختلفون في شربه هل يحرم، أم يكره، أم يختلف الحكم فيه؟ والذي يقتضيه ظاهر الأدلة التحريم لما فيه من التعرض للأضرار البدنية، وإضاعة المال بلا فائدة،

وملازمة الرائحة الخبيثة، وثقل كثير من العبادات على صاحبه وخصوصاً الصيام والتعرض لبذل ماء الوجه، وهذا الدخان إلى الخبيث أقرب منه إلى الطيب، كما هو معترف به عند الجميع، وقد حرم الله علينا الخبائث.

وأما الشيء الثاني: وهو هل الإصرار عليه يعد فسقاً؟ فإنه متى تقرر تحريمه، فإنه ليس من الكبائر، ولكنه من الصغائر، وقد نص العلماء على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، لما في ذلك من الدلالة على أن صاحبها لم يقم في قلبه من تعظيم الله ما يوجب انكفاه عنها، وحينئذ فالمصر على الصغيرة يحكم بفسقه، وإمامة الفاسق فيها خلاف بين العلماء: فالمشهور من المذهب أنها لا تصح إلا في الجمعة والعيد، إذا تعذر فعلهما خلف غيره.

والصواب جواز ذلك، لأنه لا دليل صحيح على المنع من الصلاة خلف الفاسق، والأصل عدم اشتراط العدالة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

والصحابية - رضي الله عنهم - كانوا يصلون خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج^(٢) بن يوسف، وكذلك عبدالله بن مسعود كان يصلي خلف الوليد بن عتبة بن أبي معيط وهو يشرب

(١) رواه البخاري/ كتاب: الأذان، باب: إذالم يتم الإمام وأنتم من خلفه ح (٦٩٤).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبه في الصلاة خلف الأمراء ١٥٤/٢ (٧٥٥٨).

الخمير^(١).

وعلى هذا فالصلاة خلف شارب الدخان صحيحة على القول الذي رجحناه .
لكن لا ريب أن غيره أولى منه إذا كان يقيم واجبات الصلاة القولية والفعلية .

* * *

س ١٢٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة خلف إمام جامع لا يثبت كل الصفات؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الإمام الذي يصلي في الجامع إن كان يدعو إلى بدعته المخالفة لعقيدة السلف فلا تصل خلفه إلا أن تخشى الفتنة ، وإن كان لا يدعو إلى بدعته فإن أصر عليها بعد بيان الحق له فلا تصل خلفه أيضاً ، وإن لم يبين له الحق فصل خلفه ؛ لأنه يظن أنه على صواب ولم تقم عليه الحجة .

* * *

س ١٢٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إمام مسجدنا يحضر الزيارات السنوية للقبور المشهورة في بلدنا وسمع فيها دعاؤه الأموات ، وعندما سأله عن ذلك قال : إنه لا يقصد دعاء الميت ، وإنما الدعاء ببركته ، فما حكم الصلاة خلفه؟
فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليكم نصيحة إمامكم

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر ٣٨ (١٧٠٧).

وتخويله من الله - عز وجل - وأن تبينوا له أن دعاء الأموات شرك أكبر مخرج عن الملة مخالف للسمع والعقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿٢﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه وأمثالها أدلة سمعية تدل على بطلان دعاء غير الله وعلى ضلال فاعل ذلك . وأما الدليل العقلي فهذا المدعو بشر مثلك كان بالأمس وهو حي لا يستجيب لك فيما لا يقدر عليه فكيف وهو ميت .
وإني لأسأل الله تعالى أن يهديه الصراط المستقيم .
وأما الصلاة خلفه ففتنني على الحكم عليه .

* * *

س ١٢٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف الإمام حالق اللحية ومسبل الثوب؟
فأجاب فضيلته بقوله : إن حصل إمام أتقى الله منه فالصلاة خلفه أولى بلا شك ، وإن لم يحصل ، أو دخلت مسجد جماعة وكان الذي يصلي بهم هو هذا الرجل الحليق أو المسبل فلا حرج أن تصلي خلفه ؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الفاسق تصح

(١) سورة الأحقاف ، الآيتان : ٥-٦ .

(٢) سورة فاطر ، الآيتان : ١٣-١٤ .

إمامته ، وإن كان الأتقى أولى منه .

* * *

س ١٢٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب ، وحالق اللحية؟ وما حكم إمامتهما؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : إسبال الثياب محرم ، ولا فرق أن يسبله الإنسان خيلاء تيهاً وتبختراً ، أو أن يسبله عادة سار عليها مقلداً فيها غيره ، لكن إن كان خيلاء فإن الله لا يكلمه ولا يزكيه ولا ينظر إليه يوم القيامة ، وله عذاب أليم كما ورد في الحديث^(١) ، وإن كان لغير الخيلاء فيعذب بالنار فيما وقعت فيه المخالفة ، «فما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٢) .

فعلى هذا يجب على الرجل أن يرفع لباسه أعلى من كعبيه ، وقد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاباً قد نزل إزاره على الأرض ، فقال «ردوا عليّ الغلام ، فقال : يا بن أخي ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لربك»^(٣) . فإن في رفع الثوب فائدتين :

الأولى : تقوى الله عز وجل .

والثانية : أنه أوفر للثوب وأبقى له من التقطع والتمزق .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ولفظه : «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» ح (٥٧٨٤) ،

ومسلم ، كتاب اللباس ، باب : تحريم جر الثوب . . . ح ٤٢ (٢٠٨٥) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب : ما أسفل الكعبين . . . ح (٥٧٨٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، باب : لباس القباطي للنساء ١٦٤ / ٥ (٢٤٨٠٥) .

وإذا كان الإسبال حراماً فإن أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل.

فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل؛ لأن من شرط الساتر أن يكون مباحاً، ساتراً، طاهراً، فالمحرم لا يحصل السترة؛ لأنه ممنوع من لبسه، والنجس لا يحصل السترة؛ لأنه يجب اجتناب النجاسة، والشفاف لا يحصل السترة كما هو ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المسبل تصح، ولكن مع إصراره على ذلك يكون فاسقاً، وإمامته لا تصح عند بعض العلماء، ولكن إذا وجدته يصلي فادخل معه، والإثم عليه، وأنت صلاتك صحيحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأما حلق اللحية فإن حلق اللحية لا يجوز لأنه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله: «خالفوا المشركين وفروا اللحية وحفوا الشوارب»^(١). وإذا كان حلق اللحية معصية فإن المصر عليها يكون من الفاسقين، والفاسق لا تصح إمامته عند كثير من أهل العلم، ولكن الصواب صحة إمامته إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً، فإذا وجدت إماماً حالقاً لحيته يصلي بالناس فصل معهم والإثم عليه.

* * *

س ١٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني بعض

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم ح ٥٤

(٢٥٩) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة.

الأحيان أحضر إلى الصلاة في المسجد فأجد الجماعة قد صلوا، إلا أنني ربما أجد جماعة بعدهم وهؤلاء قد يؤمهم من يكون مدخناً، ومن ثم أصلي معهم وأنا على مضض فهل هذه الصلاة سليمة؟ وما هي شروط الإمامة؟ نرجو إفادتنا مشكورين .

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل سليم ولا بأس به؛ لأن الصلاة تصح خلف المدخن، وصلاة المدخن صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته؛ لأن المقصود أن يكون إماماً لك وهذا يكون بصحة الصلاة، ولهذا لو وجدت شخصاً يشرب الدخان، أو حائق اللحية، أو يتعامل بالربا، أو ما شابه ذلك فلا حرج عليك أن تصلي معه وصلاتك صحيحة .

وأما الصلاة خلف المسبل الذي ينزل ثوبه ففي صحة صلاته نظر عند بعض العلماء؛ لأن الإسبال يعود إلى معنى يتعلق بالصلاة، فإن الثوب من شروط الصلاة - أي ستر العورة - لقوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) . وستر العورة واجب، ولا بد أن يكون بثوب مباح، فلو ستر بثوب محرم فإن وجوده كالعدم على المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا: إذا صلى في ثوب محرم عليه فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته فإن إمامته لا تصح .

وبهذه المناسبة أود أن أوجه النصيحة لكافة إخواني المسلمين أن يتوبوا إلى الله من إسبال ثيابهم ومشالحهم

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١ .

وسراويلهم، فإن هذا فيه وعيد ثابت عن النبي ﷺ، سواء لبسه على سبيل الخيلاء، أو على غير سبيل الخيلاء، فما أسفل

الكعبين ففي النار^(١)، أما إذا جر ثوبه خيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم.

وعلى ذلك فإنني أنصح مثل هؤلاء الأئمة الذين امتن الله عليهم بهذا اللباس - ومن شكر الله سبحانه وتعالى - أن لا يجعلوه وسيلة لما يخالف أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ.

وأما شروط الإمامة فنقول من صحت صلاته صحت إمامته، اللهم إلا أن المرأة لا تكون إماماً للرجال، وبناء عليه فتصح إمامة الصبي ولو كان دون البلوغ.

* * *

س ١٢٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادى فيه ويصر عليه، وإذا أتاه في بيته من يعمل الحرام يستقبله ولا يرفض ذلك، مع العلم بأنه يظهر التدين والانقياد لله ويقرأ القرآن ويصلي في المسجد كل الصلوات. ما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن أهل العلم اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق الذي يتمادى بالمعصية الصغيرة ويصر عليها، أو يقع في

(١) البخاري (٥٧٨٧).

كبيرة ولم يتب منها، اختلفوا في الصلاة خلفه على قولين :

أحدهما : أن الصلاة خلفه لا تصح لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يؤم الرجل المؤمن رجل فاجر^(١) . ولأن هذا لا تقبل شهادته، ولا تصح ولايته، فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين .

الثاني : ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلف الفاسق مادام فسقه لم يخرج به إلى الكفر، وذلك لأن الأصل في المؤمن الذي تصح صلاته، أن تصح إمامته إلا إن قام الدليل على المنع منه، والدليل هنا غير قائم .

والحديث الذي احتج به المانعون ضعيف ليس بحجة .
وأما التعليل الذي عللوا به، فإنه في الجواب عنه إن الولاية على نوعين :

النوع الأول : ولاية يكون فيها الإنسان مطلق التصرف فهذه قد لا تصح للفاسق .

النوع الثاني : ولاية لا يكون فيها مطلق التصرف، بحيث ينكر عليه كل أحد رآه مخالفاً لما يجب أن يكون عليه في هذه الولاية، فإن ولايته فيها تصح، فقد ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلف أهل الفسوق، وهذا يدل على أن الصلاة خلفهم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس اليوم العمل إلا به .

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب : فرض الجمعة رقم (١٠٨١) .

ولأننا لو طبقنا هذا الشرط على الأئمة لما وجدنا إلا النادر النادر ممن تصح إمامته؛ لأن أكثر الناس لا يخلو من بعض المعاصي إصراراً عليها، أو من بعض الكبائر، فمن الذي يسلم من الغيبة مثلاً؟! ومن الذي يسلم من تقصير في وظيفته والمحافظة عليها؟! ومن الذي يسلم من بغض أهل الحق لمجرد هوى يهواه؟! إلى غير ذلك من أسباب الفسق، فإن الخلو منها والسلامة منها أمر نادر.

والصواب عندنا أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل.

أما بالنسبة لهذا الرجل الذي وصفت حاله، فإنه إذا كان مصرراً على أمر ثبت تحريمه بالكتاب، والسنة يكون بذلك فاسقاً، فإن كان من كبائر الذنوب صار فاسقاً بمجرد فعله، إذا لم يتب منه، وإن كان من الصغائر لم يكن فاسقاً إلا إذا أصر عليه، هذا ما قرره أهل العلم، ونسأل الله لنا وله الهداية.

* * *

س ١٢٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إمامة المرأة للصبيان؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كان صغيراً أم كبيراً، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام، وتصلي خلفه؛ لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة،

فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال: قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقاً - لأن أباه كان وافداً مع الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً، وقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآناً فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة.

* * *

س ١٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للنساء أن يصلين جماعة.

ولكن هل هذا سنة في حقهن، أو مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة، وبعض العلماء يقول: إنه مباح.

والأقرب أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس، وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة.

* * *

س ١٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

(١) كتاب المغازي، باب: ٥٤ ح (٤٣٠٢)، ورواه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمارة ح (٥٨٥-٥٨٩).

إمامة المرأة للرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة لا تؤم الرجال مطلقاً «فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

* * *

س ١٢٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً، لكن إن كان الذي هو أكبر سناً منه قد بلغ فإن المشهور في المذهب أنها لا تصح إمامة الصبي به في الفرض خاصة، والصحيح جواز ذلك، وصحته في الفرض والنفل، ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست، أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، رواه البخاري وأبو داود والنسائي^(٢)، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ولا يمكن أن يقرر في زمن الوحي شيء لا يجوز.

* * *

س ١٢٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب عمري سبعة عشر عاماً وبقريتنا مسجد ولم يتقدم لخطبة الجمعة

(١) رواه البخاري/ كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

(٢) تقدم تخريجه، وأما النسائي فرواه في الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضرة

٣٣٦/٢ ح (٦٣٤).

إلا أنا، وعند نهاية الخطبة يتقدم للإمامة شيخ كبير لا يعرف القراءة، فهل يصح لي الصلاة بالجماعة إماماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تتقدم بهم إماماً؛ لأنك خطيبهم، والذي يظهر من حالك أنك أقرؤهم، ولذلك قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١).

ولكن إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإنك لا تؤمهم إلا بعد موافقته، لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٢). فاستأذن منه إذا بدا لك أن تصلي بالناس باعتبار أنه يخطيء في بعض الآيات فإن سمح فذاك.

وإلا فإنه ينظر: فإن كان لديه لحن يحيل المعنى فإنه يعلم إن كان بالإمكان تعليمه، وإلا فإن الأمر يرفع للمسؤولين عن المساجد. والله الموفق.

* * *

س ١٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سافر أناس أميون لا يعرفون الفاتحة ومعهم إنسان مقعد يحسن القراءة ولكنه لا يستطيع القيام فهل يصلي بهم إماماً؟ وماذا نقول لمن قال: ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي؟

(١) رواه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة ح ٢٩٠ (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم كتاب الموضع السابق ح ٢٩١ (٦٧٣).

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب في مثل هذا أن يصلي بهم القارئ المقعد لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». ونقول لمن قال: «ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي» نقول له: لا دليل على قولك من كتاب ولا سنة، بل عموم الأدلة تدل على صحة إمامة مثل هذا، وهناك دليل خاص في هذه المسألة وهو «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه جالساً لا يقدر على القيام»^(١).

فإن قيل: إن النبي ﷺ هو إمام الحي ونحن نقول بصحة ذلك

منه.

فالجواب: أنه لا دليل على التفريق بين إمام الحي وغيره، ثم إن عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢) يدل على أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره، فمن ادعى خروج غير إمام الحي فعليه الدليل.

وبهذا التقرير الذي ذكرنا يتبين أنه لا دليل على أنه لا يصح أن يأتى القادر على القيام بالعاجز عنه.

* * *

س ١٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمامة من يعجز عن فعل بعض أركان الصلاة أو شروطها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن العاجز عن الشرط، أو الركن لا يكون إماماً للقادر.

(١) رواه مسلم بنحوه في الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام ح ٨٤ (٤١٣).

(٢) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

ولكن ليس في هذا دليل يطمئن إليه القلب ، والراجح عندي :
أنه يجوز ، وأن من صحت صلاته صحت إمامته . إلا أن يقوم نص ،
أو إجماع على خلاف ذلك ، فيؤخذ بما يقتضيه النص ، أو الإجماع ،
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الإمام : « إذا صلى قاعداً فصلوا
قعوداً أجمعون » ، والمصلي قاعداً عاجز عن القيام وهو ركن في
الفريضة .

* * *

س ١٣٠٢ : سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة
خلف إمام يسرع في الصلاة كثيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا تصل خلف إمام يسرع كثيراً بحيث
لا يمكنك أن تأتي بالطمأنينة الواجبة .
حرر في ١٤١٨/٩/٥ هـ .

* * *

س ١٣٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح
إمامة المتيمم بالمتوضىء؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصح لكن المتوضىء أولى إذا
تساوا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة ، وهي القراءة ،
والعلم بالسنة ، وقدم الهجرة والإسلام ، وكبر السن ، ونحو ذلك
مما هو معروف في ترتيب الأئمة في الأولوية .

* * *

س ١٣٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان

الإمام لا يستطيع الوقوف، فهل يجوز للمأمومين أن يصلوا جلوساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإمام لا يستطيع القيام وصلى قاعداً من أول الصلاة فإن من خلفه يصلون قعوداً، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حتى قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

والنبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه قاعداً وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، وهذا يدل على أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه حتى في هذه الحال.

وإنما أسقطنا عنه القيام وهو ركن من أجل متابعة الإمام، كما يسقط عنه الواجب فيما لو أن الإمام قام عن التشهد الأول ناسياً، فإن المأموم يتابعه ويسقط عنه التشهد الأول في هذه الحال.

وبهذا عرف أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة فإنه لا يشرع للمأموم أن يجلس للاستراحة؛ لأن جلسته للاستراحة نوع تخلف عن الإمام.

والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه فور انتهائه من الركن الذي انتقل منه، ووصوله إلى الركن الذي انتقل إليه، ولا يتخلف، وبهذا تتم المتابعة فيسقط الركن عن المأموم في القيام إذا صلى الإمام جالساً، ويسقط الواجب إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، ويسقط المستحب إذا تركه الإمام وكان لا يرى الجلوس للاستراحة، فإن

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

المشروع في حق المأموم أن يتابعه ولا يجلس، وإن كان يرى استحباب الجلوس.

فإن قلت: وهل مثل ذلك إذا كان الإمام يرى عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والمأموم يرى استحباب ذلك هل نقول للمأموم: لا ترفع يديك كالإمام؟

فالجواب: لا، ارفع يديك؛ لأن رفع يديك لا يقتضي مخالفة الإمام، فإنك سترفع معه، وتسجد معه، وتقوم معه بخلاف الذي يقتضي المخالفة.

ولهذا لو كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير، أو كان يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم، والمأموم يرى أنه يتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، فإننا نقول للمأموم: افعل ما ترى أنه سنة، وإن خالفت إمامك في صفة الجلوس؛ لأن هذا لا يعد اختلافاً على الإمام.

وخلاصة القول: أن الإمام إذا صلى جالساً، فإن المأمومين يصلون جلوساً لأمر النبي ﷺ بذلك، ولأنه طبق هذا فعلاً حين صلى الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا إذا ابتدأ الصلاة قاعداً، أما لو ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم حصلت له علة فجلس فهذا يتم المأمومين صلاتهم قياماً.

وهذا ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حين جاء في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس قائماً، فجلس النبي عليه الصلاة

والسلام إلى يسار أبي بكر، وأتم الصلاة بهم، وقد بقوا على قيامهم، ووجه ذلك أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً مع إمامهم، وحصلت له العلة في أثناء الصلاة فيجلس هو، أما هم فيصلون بقية صلاتهم قياماً على أول الصلاة.

* * *

س ١٣٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد الإمام قد انتهى من الصلاة ووجد مقعداً يصلي وهو جالس، فأراد الدخول معه فهل يقف بجانبه أو يصلي جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: صل مع هذا المقعد الذي يصلي جالساً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

ولا حرج عليك أن تدخل معه ولو كان قد بدأ الصلاة منفرداً على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - في الليلة التي كان عندها رسول الله ﷺ، فلما قام رسول الله

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس - رضي الله عنهما - عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١) ، وقد نوى النبي ﷺ الصلاة منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل .

* * *

س ١٣٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام مسجد مصاب بسلس البول ومرض نفسي ، وحين يأتي هذا المرض يتضايق من المسجد ولا يحب أن يكون هو الإمام ، ولا يذهب إلى المسجد الذي هو إمامه فهل تصح إمامته ؟
فأجاب فضيلته بقوله : على كل حال يكفينا أن نفهم أن هذا الإمام به سلس البول ، فإن العلماء يقولون : إن من به سلس البول لا يكون إماماً لمن كان سليماً منه ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وإذا كان أيضاً يعتريه مرض نفسي ، فإن هذا يؤكد أن يدع الإمامة .

* * *

س ١٣٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد ؟
فأجاب فضيلته بقوله : العمل في هذه الحال أن ينصرف من الصلاة ، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة ، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه

(١) البخاري (١١٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

ليس على طهارة، فإن الواجب عليه أن ينصرف، ولا يجوز أن يكمل الصلاة على غير طهارة، ويأخذ أحد المأمومين الذين خلفه ليتم الصلاة فيكمل بهم الثالثة، ويأتي بالرابعة ويسلم. فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السلام، بطلت صلاته، وأما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

* * *

س ١٣٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام مسجد يكسر في قراءة القرآن وزيادة على ذلك فهو حالق للحيته، ما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب من أقوال أهل العلم : أن الصلاة خلف العاصي صلاة صحيحة، إذا كانت الصلاة التي يصليها لم يفعل فيها ما يبطلها، فإن كان قد فعل فيها ما يبطلها فإن الصلاة خلفه لا تصح، مثل أن يكون هذا الإمام يصلي صلاة يسرع فيها، لا يطمئن فيها، ولا يدع من خلفه أن يطمئن، فهاهنا لا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده؛ لأنه إذا كان تطويل الإمام إطالة مخالفة للسنة تبيح للمأموم أن يدع إمامه ويتم الصلاة وحده، فإن ترك الإمام الطمأنينة يبيح للإنفراد، فإذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن المأموم فيه من القيام بواجب الطمأنينة فإنه يجب على المأموم في هذه الحال أن يفارق الإمام وأن يصلي وحده؛ لأن المحافظة على الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والمحافظة على الإمامة واجب للصلاة ولا تعارض بين الركن

والواجب .

وأما إذا كان الإمام قد عصى معصية تتعلق بذاته ولا تؤثر على صلاته فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلفه صحيحة ، وقد صلى الصحابة - رضي الله عنهم - خلف الحجاج بن يوسف الثقفي^(١) وقد علم أنه كان ظالماً مهدرأً لدماء المسلمين ، ولكننا نقول : إذا كنت تتمكن من الصلاة خلف إنسان مستقيم فإنه لا ينبغي لك أن تصلي خلف إمام غير مستقيم ، فالمسألة من باب الأولوية ، وليست من باب المحرم هذا هو القول الذي نراه أرجح الأقوال ، والعلم عند الله .

وأما مسألة تكسير القرآن : فإنه لا يجوز لإنسان أن يقرأ القرآن على غير الصواب ، والقرآن - والله الحمد - موجود بين أيدينا معرباً مصححاً واضحاً ، فعلى الإنسان أن يقرأ القرآن سليماً حتى لو وقف عند الكلمة خمس دقائق ، أو ربع ساعة وهو يتعجها حتى يخرجها على الوجه الصحيح فإن هذا أولى من أن يقرأها على الوجه الخطأ بل هذا هو الواجب ؛ لأن القرآن ليس كلام بشر ، بل هو كلام الله عز وجل فأنت إذا نطقت به على غير ما صح ، وعلى غير ما جاء عن رسول الله ﷺ فمعنى ذلك أنك حرقت كلام الله ، وتحريف كلام الله محرم ، هذا ليس كلام بشر ينقله الإنسان بالمعنى ويتصرف فيه كما شاء ، هذا كلام الله يجب مراعاة لفظه ومعناه ، ويجب على الإنسان أن يتأنى ويتأمل حتى لو ردد الكلمة عدة مرات ليأتي بها مستقيمة

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة خلف الأمراء (٧٥٥٨).

كان هذا هو الواجب عليه .

ومثل هذا الإمام الذي أشار إليه السائل إن كان إماماً راتباً في المسجد فإن عليه أن يبلغ المسؤولين عن حال هذا الرجل ليبدلوه بغيره، وإن كان غير إمام راتب فإنه لا يجوز لأهل المسجد أن يمكنوه من الصلاة فيهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . . .» الحديث^(١).

* * *

س ١٣٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف إمام لا يرى قراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة ويرى أن التسبيح يجزىء عن قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الصلاة خلف إمام لا يعرف هل هو يقرأ الفاتحة أم لا مع العلم أنه ممن يرى أن آخر ركعة من الصلاة لا تجب فيها قراءة الفاتحة نقول : إن الصلاة صحيحة ؛ لأن الصلاة خلف من يخالف في أمر من الفروع صحيحة ؛ ولو كان يرتكب ما تراه خطأ، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم تخالف نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل .

أما إذا وجد شخص يعرف أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة فإن الأولى أن يُصلى معه ولا يصلى مع هذا الإمام الذي لا يقرأ الفاتحة في آخر ركعة .

(١) مسلم (٦٧٣).

وأما ما ذهب إليه هذا الإمام من أن آخر ركعة يجزىء فيها التسبيح، فإنني لا أعلم له أصلاً في السنة، والسنة تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن النبي ﷺ لما علم المسيء في صلاته كيف يصلي قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، ومن بينها قراءة الفاتحة، فإن قراءة الفاتحة كما تجب في الركعة الأولى تجب فيما بعدها من الركعات التي في آخر الصلاة لقوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وخلاصة الجواب أن الصلاة خلف من يخالف في أمر من فروع الدين فصلاته لا بأس بها.

* * *

س ١٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز إمامة الذي يتتبع في قراءة القرآن الكريم؟ أفنونا مأجورين .
فأجاب فضيلته بقوله: إمامة الذي يتتبع في القرآن جائزة مادام يقيم الحروف والكلمات والحركات، فإن من الناس من يكون النطق ثقیلاً عليه ويتتبع فيه . إلا أن من أهل العلم من قال إنه تكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، وكذا من يكرر غيرها من الحروف، قالوا إنه تكره إمامته، ولا ريب أنه كلما كان الإنسان أقرأ أي أجود قراءة، وأكثر حفظاً للقرآن فهو أولى بالإمامة مع تقواه وصلاحه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً أو قال سنّاً»^(١).

* * *

س ١٣١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام لا يحسن القراءة فهل يُصلى خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإمام لا يلحن لحناً يحيل المعنى فإن الصلاة خلفه تصح، ولكن يُعلم حتى يتقن القراءة، أما إذا كان يلحن لحناً يحيل المعنى فإنه لا يُصلى خلفه، ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال.

* * *

س ١٣١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن يقلد أحد القراء في قراءته، ما دام أداء القارئ الذي قلده جيداً.

أما الصوت فلا يقلده فيه . حرر في ١٤ / ٤ / ١٤١٩ هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٩.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد انتشر في مساجد المسلمين في السنوات الأخيرة تركيب جهاز يسبب التشويش والإزعاج لكثير من المصلين يسمى جهاز ترديد الصدى يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صده في جنبات المسجد، مع العلم بأن ذلك يؤدي إلى أن يسمع المأموم قراءة الإمام وكأنه يردد الكلمة كلمتين والحرف حرفين وخصوصاً حروف الصفير، ويحصل من ذلك إزعاج وتشويش على بعض المصلين، نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم في هذا وتوجيه نصيحة لمن يتسبب في جلب ما يشوش على المصلين إلى المسجد .
جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به ؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام ؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب «الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال : هي بدعة . فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم . ١ . هـ كلامه .

وأما إذا كان الصوت يخرج عن المسجد من فوق المنارة فإن كان ليس حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فأرجو أن لا يكون بذلك حرج، وأما إذا كان حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال في الصلاة. أخرجه أبو داود ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين. ١. هـ. ولنا جواب طويل على هذه المسألة كتبناه سابقاً^(١). أرجو الله تعالى أن ينفع به. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٩/٨/٢٣ هـ.

* * *

(١) تقدم في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٦٦٤.

س ١٣١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى بالناس من لا يجيد قراءة القرآن مع وجود من هو أجود منه فهل صلاتهم باطلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن نعرف ما معنى قوله : « لا يجيد قراءة القرآن » ، إن كان المعنى أنه لا يجيدها على وجه جيد فالصلاة صحيحة .

أما إذا كان لا يجيد القراءة ويلحن لحناً يغير المعنى ، ولا يقيم الكلمات ، فنعم لا تصح الصلاة خلفه مع وجود قارئ مجيد للقرآن .

* * *

س ١٣١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طلب مني بعض الزملاء في العمل أن أكون إماماً أصلي بهم في مسجد العمل ، فهل يجوز هذا مع أنني لا أقرأ ولا أكتب وفيهم من هو أقرأ مني؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ، - أَوْ قَالَ - سَنًا»^(١) .

فلا ينبغي أن تؤم قومك وأنت لا تقرأ ولا تكتب وفيهم من هو أقرأ منك ؛ لأن هذا خلاف أمر الرسول ﷺ ، وأمره ﷺ كله خير .

(١) مسلم (٤٧٣) .

فمن كان أهلاً وأقرأ من غيره في هذا المكان يكون إماماً .
 أما إذا تعذر، وأبى كل منهم أن يكون إماماً، ولم يبق إلا أن
 تكون أنت الإمام، وأنت تعرف الفاتحة وما تيسر من القرآن ولو
 قليلاً، فإنه يصح أن تكون إماماً؛ لأن أهم شيء أن يكون الإمام يقرأ
 الفاتحة، ولا أظن أحداً من الناس يعجز عن قراءة الفاتحة .
 والخلاصة: أنه ينبغي أن يؤمكم أكثركم قرآناً، ولا ينبغي أن
 يتقدم أحد وهناك من هو أقرأ منه إلا إذا تعذر . والله الموفق .

* * *

س ١٣١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : دخلت
 المسجد لأصلي ففوجئت بإمام لا أحب أن أصلي وراءه، فماذا
 علي أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت المسجد لصلاة الجماعة
 ووجدتهم يصلون فصل معهم، حتى وإن كان الإمام ممن تكره؛
 لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك فلا يحل لك أن تفرط
 فيها .

ويبقى النظر في سبب كراهيتك لهذا الرجل؟ هل هو لخلل في
 دينه، أم لعداوة شخصية بينكما؟
 فإن كان لعداوة شخصية: فإن الواجب على المسلم أن يزيل
 ما بينه وبين أخيه من أحقاد، وأن يبدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة، لأن
 الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) .

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠ .

وأما إذا كانت كراهيتك له لخلل في دينه : فإن الواجب عليك أن تناصحه ، وتبين له الخلل حتى يقوم بإصلاحه ، وليستقيم على أمر الله .

أما ترك الناس بعضهم بعضاً إذا رأوا خللاً في دينهم ، والاكتفاء بإضمار الحقد والعداوة لهم فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

* * *

س ١٣١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدينا إمام مسجد يأخذ مرتباً من الدولة ولا يحضر بعض الفرائض في المسجد ، ويؤم الناس بدلاً منه من لا يحسن القراءة ، وفي نفس الوقت يوجد من يحسن القراءة لكنهم غير متزوجين ، فهل تصح إمامة من لا يحسن القراءة؟ وهل تصح إمامة غير المتزوج؟ وإذا كانت لا تصح فهل لي أن أصلي في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال تضمن مسألتين :

المسألة الأولى : هذا الإمام الذي يتخلف عن المسجد ويخلف من لا يصلح أن يكون إماماً .

وجواب هذا : أن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز؛ لأنه يأخذ على ذلك مرتباً شهرياً ، وأيضاً الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يدع المجال لمن يكون أهلاً ، ويقوم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

بإمامة هذا المسجد .

أما المسألة الثانية : فسؤالك عن إمامة من لم يكن قد تزوج من الشباب .

وجواب ذلك : أن إمامة غير المتزوج جائزة ولا حرج فيها ، لقوله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله »^(١) . وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي - رضي الله عنه - أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين حيث كان أقرأ قومه ، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ^(٢) .

* * *

س ١٣١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يصلي الرجل بأهله ومحارمه في السفر ، فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم^(٣) .

* * *

س ١٣١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : دخلنا المسجد ثلاثة فوجدنا الإمام انتهى من صلاة العشاء ، فهل الأفضل أن نصلي نحن العشاء جماعة ، أو ننتظر صلاة التراويح ونصلي خلف الإمام بنية العشاء ثم نتم باقي صلاة العشاء؟

(١) مسلم (٦٧٣) .

(٢) البخاري (٤٣٠٢) .

(٣) البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٢٦٦) .

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل لمن دخل جماعة والإمام في صلاة التراويح ، وهم لم يصلوا العشاء فإن الأفضل أن يصلوا هم صلاة العشاء ، لكن يكونون في محل بعيد عن التشويش على المصلين ، ثم إذا فرغوا من صلاة العشاء دخلوا مع الإمام .
 أما إذا دخل رجل واحد فقط والإمام يصلي التراويح وهذا الرجل لم يصل العشاء فإنه يدخل مع الإمام فيصلي خلفه بنية العشاء . فمثلاً إذا كان قد أدرك الإمام في الركعة الأولى من التراويح فإنه إذا سلم الإمام يأتي هذا بركعتين ، وإن دخل في الركعة الثانية فإذا سلم الإمام أتى بثلاث ركعات ، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على جواز هذه المسألة .

* * *

س ١٣١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان يصلي نافلة ودخل معه شخص فهل يجوز ذلك؟ وما الحكم إذا امتنع من يصلي النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز ذلك ، فإذا دخل معه القادم نوى الجماعة ، ولا ينبغي له أن يأبى ذلك فيحرم نفسه ويحرم الداخل ثواب الجماعة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل وحده فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما - فصلى معه^(١) ، وما جاز في النفل جاز في الفرض ؛ لأن الأصل تساوي أحكامهما إلا بدليل يدل على الخصوصية .

(١) البخاري (١١٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

س ١٣٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف المفترض؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز ذلك ، كما يجوز صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ، وصلاة العصر خلف إمام يصلي الظهر ؛ لأن لكل امرئ ما نوى ، ولهذا قال الإمام أحمد : إذا دخلت والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصل العشاء فصل خلفه ، فهي لك فريضة وله نافلة .

* * *

س ١٣٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟

فأجاب بقوله : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك ، وصلاته صحيحة على القول الراجح لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) . ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم فيكون لكل واحد منهما نية كما يدل عليه الحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

* * *

س ١٣٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟

(١) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم الإمام من التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به ، وقد نص على جوازه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وصح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتكون له نافلة ولمن خلفه فريضة^(١) .

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم صلاة العشاء في جانب من المسجد ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة .

* * *

س ١٣٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟ وهل يصلي مع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة ، أما في النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وذلك حين بات عنده عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده ، فقام ابن عباس وصلى معه فأقره^(٢) ، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل .

(١) البخاري في الجماعة ، باب إذا صلى ثم أم قوماً ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٢) البخاري (٤٦٥) ، ومسلم (٦٧٩) .

وأما المسألة الثانية وهي إذا ما دخل إنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به، لكن الأفضل تركه؛ لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي ما فاته صلى معه آخر جماعة.

* * *

س ١٣٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخصان وجدا الإمام في التشهد الأخير اتفقا على أن يدخلوا معه وأن يكون أحدهما إماماً للآخر بعد سلام الإمام، هل هذا يجوز شرعاً؟
فأجاب فضيلته بقوله : يجوز هذا عند فقهاءنا لكن الأولى عدم فعله، وأن يبتدئا الصلاة وحدهما من جديد إذا سلم الإمام.
حرر في ١٦/٦/١٤٠٢هـ.

* * *

س ١٣٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إمام دخل في صلاة المغرب وذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب، وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر، يستمر في صلاة المغرب، فإذا أتمها أتى بصلاة العصر، وتصح منه صلاة العصر حينئذ، وهذا الحكم عام حتى ولو كان المصلي منفرداً؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا لعذر شرعي.

س ١٣٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح
إمامة المتيمم بالمتوضىء؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصح ، لكن المتوضىء أولى إذا
تساووا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة وهي القراءة
والعلم بالسنة ، وقدم الهجرة والإسلام وكبر السن ونحو ذلك مما
هو معروف في ترتيب الأئمة في الأولوية .

* * *

تخلف الإمام أو المؤذن عن القيام بالمسجد

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بعض أئمة المساجد والمؤذنين لهم وظائف وفي بعض الأحيان يتخلفون عن الإمامة والأذان ويبقون في الوظيفة وأحياناً يحضرون، وبعض المرات يوكلون من يصلي أو يؤذن بدلاً عنهم وبعض المرات لا يحضرون ولا يوكلون أحد، فما حكم ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على الموظف أن يقوم بواجب وظيفته سواء كانت إمامة أو أذاناً أو غيرهما لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة، الآية: ١] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء، الآية: ٣٤] ولا يحل للإمام أو المؤذن أن يدخل بواجب وظيفتهما.

وإذا كان الإمام أو المؤذن لا يستطيع أن يقوم بالوظيفتين فليترك إحداهما لغيره، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٤/١٤١٧ هـ.

س ١٣٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الأوقات يصلي عني المؤذن فأعطيه مبلغاً معيناً فيرضى به ، هل ذلك جائز؟ أو أعطيه مبلغاً عن كل صلاة صلاها عني؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : نسأل هذا الإمام لماذا يتخلف وقد التزم أمام ولي الأمر ، أو نائب ولي الأمر ، وهو مدير الأوقاف ، أن يكون إماماً في هذا المسجد؟ فلا يحل للإمام أن يتخلف فرضاً واحداً إلا بما جرت به العادة ، كفرض أو فرضين في الأسبوع ، أو إذا كان موظفاً ولا بد أن يغيب في صلاة الظهر فيخبر مدير الأوقاف ويرضى بذلك الجماعة ، فلا بأس .

يعني لا بد من ثلاثة أمور ، إذا كان يتخلف تخلفاً معتاداً كصلاة الظهر للموظف : لا بد أن يستأذن من مدير الأوقاف ، ولا بد أن يستأذن من أهل الحي - الجماعة - ولا بد أن يقيم من تكون به الكفاية سواء المؤذن ، أو غير المؤذن ، أما أن يهملهم ولا يحضر ، ولا يوكل ويبقى الناس صل يا فلان ، صل يا فلان ، وربما يتقدم من ليس أهلاً للإمامة فهذا إضاعة للأمانة .

فنخاطب من؟ نخاطب أول من نخاطب الإمام (لماذا تخلف؟) فإذا كان يتخلف لعذر شرعي ، أو بشيء معتاد كاليومين أو اليوم أو الثلاثة أيام في الأسبوع في فرض واحد ، فلا بأس أما أن يبقى يتخلف أكثر الأوقات ، ويقول أنا أو كل المؤذن ، أو فلاناً ، أو فلاناً فهذا غلط ،

فلترك المسجد ويبري ذمته ويدعه لمن يتشوف له .
 أملاه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٧ هـ .

* * *

س ١٣٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأمور التي يتابع فيها الإمام؟ وما الأمور التي لا يتابع فيها؟ وما رأيكم فيمن جعل العلة في المتابعة هي العذر لأن النبي ﷺ حين أمرهم بمتابعته في الصلاة جالساً كان معذوراً، وعلى هذا فكل من كان معذوراً في ترك أمر من أمور الصلاة فإنه يتابع فيه، فمثلاً إذا كان مجتهداً أو مقلداً فهو معذور فيتابع من أجل ذلك حتى وإن خالفك في رأيك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الشيء الذي يؤدي تركه إلى مخالفة الإمام فإن الإمام يتابع عليه، وأما الذي لا يخالف الإمام كرفع اليدين مثلاً عند الركوع، إذا كان الإمام لا يرى ذلك، والمأموم يرى ذلك فإنه يرفع يديه ولا حرج؛ لأنه لا يحصل بذلك مخالفة للإمام ولا تخلف عنه، وكذلك في الجلوس إذا كان الإمام لا يرى التورك والمأموم يرى التورك أو بالعكس، فإنه لا يتابعه؛ لأنه لم يختلف عليه ولم يخالفه، وأما إذا كان يقتضي التخلف مثل أن يكون المأموم يرى جلسة الاستراحة والإمام لا يراها فإن المأموم لا يجلس؛ لأنه لو جلس لتخلف عن الإمام والنبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بالمبادرة في متابعة الإمام فقال : «إذا كبر فكبروا،

وإذا ركع فاركعوا»^(١). وكذلك الأمر بالعكس لو كان الإمام يرى الجلسة والمأموم لا يراها فإذا جلس الإمام فليجلس وإن كان لا يراها، متابعة للإمام.

فهذا هو الضابط في متابعة الإمام، أي أن المأموم لا يفعل ما تحصل به مخالفة الإمام أو التخلف عنه.

* * *

س ١٣٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يفتح على الإمام؟ وهل يرد عليه إن غير في الحركات كأن رفع المنصوب أو نصب المرفوع؟ وماذا يفعل المأموم إذا علم أن الإمام سوف يرتبك إذا رد عليه؟ وهل يرد عليه إذا زاد أو نقص شيئاً قليلاً كزيادة الواو أو ما شابهه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يخل بالمعنى فالواجب أن يرد عليه سواء في الفاتحة أو غيرها، وإذا كان لا يخل بالمعنى فإن الأفضل أن يرد عليه ولا يجب.

* * *

س ١٣٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل للإمام التأخر عن الحضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة أو التبكير في الحضور؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر فعل النبي ﷺ أنه كان يتأخر في

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

بيته إلى وقت الإقامة، وهذا هو الأفضل في حق الإمام إلا أن يكون في تقدمه مصلحة كتعليم علم ونحوه.

* * *

س ١٣٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام مسجد يكرهه معظم جماعة المسجد حتى إن بعضهم يهجر الجماعة بسبب هذا الإمام . فهل يجوز له الاستمرار في إمامة هذا المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن ينظر سبب الكراهة لهذا الرجل أهى بحق ككونه ليس على المستوى الديني الذي يخوله للإمامة ، أو لكونه سيء المعاملة للجماعة يتقدم أحياناً ، أو يتأخر أحياناً ، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي توجب كراهته على وجه شرعي ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم كما نص على ذلك بعض أهل العلم ، وبعضهم يرى أنه يحرم عليه أن يكون إماماً لهم في هذه الحال .

أما إذا كانت كراهتهم بغير حق إنما يكرهونه من أجل الحق الذي هو عليه لكونه يحرص على أدائهم للجماعة ، ويغضب إذا تخلفوا عنها ، فإننا ننصح من يتصف بهذه الصفة أن يبقى في إمامته ، لكن إذا كانوا يكرهونه كراهة طبيعية فإن الأولى أن يحاول إزالة أسباب هذه الكراهة ، فإن لم تزل فالأولى أن لا يكون إماماً لهم .

وخلاصة الجواب أن نقول : إذا كانوا يكرهونه لكونه مخلاً بما تقتضيه الإمامة من دين ، أو معاملة فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم أو

يحرم، وإذا كانوا يكرهونه لكونه أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، متفقاً لجماعته، وناصحاً لمن يحتاج إلى نصح فليبق على إمامته والعاقبة للمتقين.

وإن كانوا يكرهونه لا لهذا، ولا لهذا ولكن لكرهه شخصية فالأولى أن يحاول جمع القلوب لإزالة هذه الكراهة فإن لم يقدّر فليدع الإمامة.

* * *

س ١٣٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يقوم بإمامة المسجد وإقامة الدروس والمواعظ وأهل الحي في حاجة إليه، وهو يريد أن يترك المسجد نظراً لظروف المعيشة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : كأنك تقول إن هذا الرجل في حيه لا يقوم أحد مقامه، والناس محتاجون إليه، فهذا يكون تعليمه لهذه الطائفة فرض عين عليه، فإذا ارتحل نظرنا إن كان في البلد في إمكانه أن يأتي إلى المسجد الذي هو فيه سابقاً وإن كان في طرف البلد، وإن انتقل إلى بلد آخر، فإذا كان للضرورة فلا شيء عليه، كما لو سافر لطلب الرزق، وليس عنده ما يقيته فمثل هذا لا حرج عليه، وعلى الجماعة أن يبحثوا لهم عن شخص آخر يقوم مقامه، أو يقوموا بكفاية هذا الرجل حتى يتفرغ لهم.

* * *

س ١٣٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إمام مسجد

يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة بم تنصحونه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الإمام أن لا يتأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات، لأنه ملزم بذلك، وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ «كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤا تأخَّر»^(١)، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن يراعى في الصلوات التي يكون لها رتبة قبلها، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الرتبة والوضوء والله الموفق.

* * *

س ١٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد مسجد وجماعته قليلة وليس فيهم من يجيد القراءة حفظاً. فهل لمن أراد أن يؤمهم أن يقرأ بالمصحف نظراً في الصلاة كقيام رمضان مثلاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شيئاً من القرآن فإنه يجوز له أن يقرأ بالمصحف، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن هذا عمل من أجل إتمام الصلاة، والعمل لإتمام الصلاة لا يضر. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨: وقت المغرب ح (٥٦٠) وباب ٢١

س ١٣٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة عن يسار الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة عن يسار الإمام خلاف المشروع ، « فإن رسول الله ﷺ لما قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما - فوقف عن يساره ، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه »^(١) .

فنقول لمن صلى عن يسار الإمام : إن فعلك هذا خلاف هدي النبي ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم هل وقوفه هذا محرم ، فتكون صلاته باطلة يجب عليه إعادتها؟ أو هو خلاف الأولى ، فتكون صلاته صحيحة لكنه ترك الأولى؟

وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يصلي عن يسار الإمام ، وأن يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابن عباس - رضي الله عنهما - .

* * *

س ١٣٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟ وأيهما أفضل يمين الصف أو يساره؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه ، ولا يقف عن يساره ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله

(١) البخاري (٤٦٥) ، ومسلم (٦٧٩) .

عنها - فقام النبي ﷺ بالليل، فقام ابن عباس عن يساره فأخذه من ورائه، وأقامه عن يمينه^(١)، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحداً فإنه يكون عن اليمين، ولا يكون عن اليسار، أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه .

ويمين الصف أفضل من يساره، وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل، وعلى هذا فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان؛ وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم، كان أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن الإمام يكون متوسطاً في الصف أو مقارباً .

والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق .

* * *

س ١٣٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحياناً نكون في الخندق ويكون ضيقاً فلا نستطيع أن نقدم الإمام في الصلاة، بل نجعله في وسط الصف الأول فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير صحيح فما هو الموضع الصحيح له؟ مع العلم أننا لو صلينا في الخارج ربما تأتينا قذيفة فنهلك؟

(١) البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٧٩).

فأجاب فضيلته بقوله : تقدم الإمام على المأمومين سنة ، فإذا كان لا يمكن لضيق المكان فلا بأس أن يكون بينهم في الوسط .

* * *

س ١٣٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك مسافة مقدره بين الإمام والمأموم؟ وما حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة كالمسافة التي بين الصفوف ؛ لأن من خلف الإمام صف فينبغي أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض ، وينبغي دنو الصفوف بعضها من بعض ، ودنو الإمام من المأمومين أيضاً ؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدل على الاجتماع مما إذا تباعدت ، وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فإن هذا لا بأس به ، وأما ارتفاع الإمام على المأموم فإن هذا لا ينبغي إلا بمثل ما ورد عن رسول الله ﷺ ذراع أو نحوه فإنه ثبت عن النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد أنه أول ما صنع المنبر قام النبي ﷺ على المنبر فصار يصلي فوق المنبر قائماً وراكعاً ، فإذا أراد السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال : «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١) .

وقد قيده بعض العلماء بما إذا لم يكن مع الإمام في موضعه أحد من المأمومين فإن كان معه أحد كما لو كان الإمام وبعض

(١) البخاري في الجمعة برقم ٩١٧ .

المأمومين في السطح والآخرين في الأسفل فلا بأس .

* * *

س ١٣٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل المسجد فوجد أن الإمام دخل في صلاته والصف قد اكتمل وامتلاً، فهل للرجل أن يقف خلف الصف لوحده، أو يجذب رجلاً من الصف الأمامي، أو يقف عن يمين الإمام، أو يترك تلك الجماعة في هذا المسجد؟ أفيدونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : الكلام في هذه المسألة في مقامين :

المقام الأول : هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا .

والمقام الثاني : إذا قلنا لا تصح فوجد الصف تاماً فماذا يصنع؟

فأما المقام الأول : فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه

فقال بعضهم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر،

لكن صرح بعضهم بكراهة ذلك لغير عذر، وهذا هو مذهب الأئمة

الثلاثة : مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا بصحة صلاة

المرأة خلف الصف حيث قالوا : إن الرجال والنساء سواء في

الأحكام الشرعية . وبأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر حين ركع قبل أن

يدخل الصف أن يعيد الصلاة^(١) . وبأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من

ورائه في أثناء الصلاة^(٢)، فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من

(١) البخاري (٧٨٣) .

(٢) البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٧٩) .

الصلاة جاز أن يكون في جميعها، إذ لو كان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثيره فرق كالوقوف قدام الإمام .
وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف، بأن المراد بها نفي الكمال فهي كقوله ﷺ: « لا صلاة بحضرة طعام»^(١) ونحوه .

وقال بعض العلماء: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه وهو من مفرداته .
وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة .
واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

أما الأثر: فما رواه الإمام أحمد عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما انصرف، قال له النبي ﷺ: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢)، وهو حديث حسن له شواهد تقتضي صحته .

وأما النظر: فإن الجماعة هي الاجتماع، ويكون بالمكان والأفعال، فالأفعال اجتماع المأمومين على متابعة إمامهم، والمكان اجتماعهم في صفوفهم، وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض، فمتى تكون الهيئة الاجتماعية وكل واحد في صف منفرداً عن بقية الجماعة؟ وأجاب هؤلاء عن أدلة المجيزين بأن جواز انفراد

(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) رواه ابن خزيمة وصححه في الصلاة، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، ٣/٣٠ (١٥٦٩)، وابن حبان ٥/٥٧٩ (٢٢٠٢ و ٢٢٠٣).

المرأة خلف الصفوف من الرجال قد دلت السنة على أنه من خصائصها كما في حديث أنس قال: «فقمت أنا واليتيم وراءه - يعني وراء النبي ﷺ - والعجوز من ورائنا»^(١)، ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال.

وأما حديث أبي بكر فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي ﷺ: «لا تعد»^(٢).

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف بل كان ماراً غير مستقر.

وأما قولهم: إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال، فدعوى مردودة؛ لأن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن فنفي الصحة، فإن لم يمكن فنفي الكمال. وحديث: «لا صلاة لمنفرد» يمكن أن يعود النفي فيه إلى نفي الصحة، فيجب أن يحمل عليه.

وأما تنظيرهم بحديث: «لا صلاة بحضرة طعام»^(٣) فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن العلة في هذا هو انشغال القلب بحضور الطعام، وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة كما في حديث الوسوسة أن الشيطان يأتي إلى المصلي فيقول اذكر كذا؛ اذكر كذا؛ لما لم يكن يذكر؛ فيظل لا يدري كم صلى^(٤).

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل التأذين ح (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، =

الوجه الثاني : أن حديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » قد صرح أن المراد به نفي الصحة حيث أمره النبي ﷺ أن يستقبل صلاته وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ، وفي حديث وابصة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته^(١) . وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ؛ لتركه واجب المصافة ، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله ، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً ، أو عجزاً حسيّاً لقوله تعالى : ﴿ فَانقُؤْا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) . فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه ، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب ، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

مثال الأول : إذا وجد الصف تامّاً فله أن يصلي وحده لأنه لا واجب مع العجز .

ومثال الثاني : إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف كما ثبتت به السنة ، وهذا الذي جاءت به السنة يمكن

= باب : فضل الأذان ح ١٩ (٣٨٩) .

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي وحده . . . ح (٦٨٢) ، والترمذي ح (٢٣٠) وحسنه .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب : توقيره . . . ح ١٣٠ (١٣٣٧) .

أن يكون أصلاً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه؛ لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي .
ويوضح ذلك : أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تاماً فأما أن يتقدم ويقف بجنب الإمام، أو يجذب واحداً من الصف ليقف معه، أو يصلي وحده منفرداً عن الجماعة أو يصلي مع الجماعة، خلف الصف .

فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه :

- ١ - مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده ليميز عن المأمومين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعالاً، ولا يرد على هذا وقوف النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر^(١)، لأن الذي جاء ووقف هو الإمام ووقف إلى جانب نائبه، وأيضاً فإن أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف، وأيضاً فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ﷺ ليبلغهم تكبيره . . .
- ٢ - وفي تقدم المأموم الذي وجد الصف تاماً إلى جنب الإمام إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام .
- ٣ - وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده، فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار أصقاً .

وأما جذبه واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير :
أحدها : فتح فرجة في الصف، والنبي ﷺ قد أمر بالمراسة ونهى أن ندع فرجات للشيطان .
الثاني : أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب : اتمام المأموم بالإمام ح ٨٤ (٤١٣) .

المكان المفضل .

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته ، وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها ، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن رآه يصلي وحده خلف الصف : «ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١) .

وأما تركه الجماعة وصلاته منفرداً فهو ترك لواجب الجماعة مع القدرة عليه فيكون وقوعاً في المعصية .

وأما صلاته مع الجماعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع ، فإن المصلي مع الجماعة يلزمه أمران : أحدهما : الصلاة في الجماعة .

والثاني : القيام في الصف معهم ، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .

فإن قيل : إن قوله ﷺ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) عام ليس فيه تفصيل بين تمام الصف ، وعدم تمامه .

فالجواب : أن هذا العموم دال على بطلان الصلاة للمنفرد لتركه واجب المصافة ، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه ، وأن النبي ﷺ لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه ، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٣) ، وقوله : «لا صلاة

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٧٤/٨ ، والهيتمي في «المجمع» وقال : ضعيف جداً ، ٢٥٩/٢ .

(٢) ابن خزيمة (١٥٦٩) .

(٣) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

لمن لا وضوء له»^(١) إن صح هذا، فإن من لم يقدر على الفاتحة، أو على الوضوء صلى بدونهما، وأجزأته صلاته لكنه يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة، أو يذكر الله إن لم يقدر على شيء من القرآن، ويتيمم إن عجز عن الوضوء.

وخلاصة الجواب: أن المصافحة واجبة، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلي إلى جنبه، ولا يجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولا يترك صلاة الجماعة.

وجواز صلاته مع الجماعة منفرداً عن الصف للعدر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً. والحمد لله رب العالمين.

* * *

س ١٣٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة خلف الصف منفرداً لا تجوز ولا تصح على القول الراجح وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفرداً إلا إذا تعذر

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤١٨/٢، وأبو داود في الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، وابن ماجه في الطهارة، باب: ماجاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩).

الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تامًا، فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام؛ لأنه معذور، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم - رحمهم الله - وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل المرأة تقف خلف الصف منفردة عن الرجال للعدر الشرعي، وهو عدم إمكان وقوفها مع الرجال، فإن العذر الحسي أيضاً يكون مسقطاً لوجوب المصافة، وذلك لأنه في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفاً خلف الصف منفرداً فإما أن يصلي منفرداً خلف الصف مع الإمام، أو يصلي منفرداً وحده عن الجماعة، أو يجذب واحداً من الصف ليكون معه، أو يتقدم ليصلي إلى جانب الإمام هذه الأحوال الأربع التي يمكن أن تكون لهذا الرجل الذي لم يجد موقفاً في الصف.

فنقول له: أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين أحدهما: الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة وهذا خلاف السنة لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه، ليكون إماماً متميزاً عن الجماعة منفرداً عنهم في المكان ليعرف أنه إمام، وأنه لا ثاني معه ولا يرد على هذا قصة أبي بكر^(١) - رضي الله عنه - حين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر يصلي بالناس فكان على يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه هو الإمام أولاً ويتعذر أن يرجع إلى صف ورائه لأنه متصل فوقوف أبو بكر هنا على سبيل الضرورة.

(١) مسلم (٤١٣).

المحذور الثاني : أنه إذا تقدم مع الإمام فإنه سوف يتخطى الصف، أو الصفين، أو الثلاثة حسب ما يجد أمامه من الصفوف . وفي هذه الحال - أي تقدمه إلى الإمام - يكون هناك فوات أمر مطلوب وهو أنه إذا تقدم وصلى مع الإمام، ثم دخل آخر ولم يجد مكاناً في الصف فمعناه أنه سيتقدم إلى الإمام، ويكون مع الإمام رجلاً، لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثاني صار صفًا معه .

أما جذبه لواحد من الصف الذي أمامه فهذا أيضاً يترتب عليه عدة محاذير :

المحذور الأول : فتح فرجة في الصف وهذا من قطع الصف، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : «من قطع صفًا قطعه الله»^(١) .

المحذور الثاني : أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف فإن الغالب أن الناس يتقاربون، وحينئذ يؤدي إلى حركة جميع الصف، ولولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف ولبقي الناس على أمكنتهم .

المحذور الثالث : أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول وفي هذا نوع اعتداء عليه .

المحذور الرابع : أنه إذا جذب المصلي فلا بد أن يكون عنده فزع ونحوه مما يوجب عليه تشويش صلاته .

أما الحال الثالثة وهي : أن نقول انصرف ولا تصلي مع

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٩٨/٢، وأبو داود في الصلاة، باب : تسوية الصفوف

(٦٦٦)، والنسائي في الإمامة، باب : من وصل صفًا (٨١٨) .

الجماعة لأن الصف تام، وحينئذ نحرمة من صلاة الجماعة، ويكون منفرداً في موقفه وفي صلاته أيضاً.

وتبقى عندنا الحال الرابعة وهي: أن نقول له كن خلف الصف منفرداً في المكان، موافقاً في الأفعال، وهذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة ونقول له قف خلف الصف وصل مع الإمام منفرداً؛ لأنك معذور.

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) فهذا حملة من يرون أن المصافة ليست بواجبة حملوه على أنه نفي للكمال وليس نفياً للصحة، ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن الأصل في ما نفاه الشرع انتفاء الصحة، هذا هو الأصل إلا إذا وجد دليل على أن المراد انتفاء الكمال، فيحمل على انتفاء الكمال وإلا فالأصل أن النفي نفي للصحة.

وبهذه المناسبة: أود أن أبين أن ما ورد نفيه في النصوص فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون نفياً لوجوده وهذا هو الأصل مثل: لا خالق إلا الله، هذا نفي لوجود خالق للخلق سوى الله - عز وجل - وهذا أعني نفي الوجود هو الذي يجب عليه حمل النفي أولاً؛ لأنه الأصل.

الحال الثانية: إن لم يمكن حمل النفي على نفي الوجود، وكان الشيء موجوداً، فإنه يحتمل على نفي الصحة شرعاً مثل: «لا صلاة بغير وضوء»^(٢) فالإنسان قد يصلي غير متوضئ وتوجد

(١) ابن خزيمة (١٥٦٩).

(٢) أحمد ٤١٨/٢.

الصلاة، لكنها شرعاً منفية وهذا نفي للصحة .

الحال الثالثة : إن لم يمكن الحمل على نفي الصحة لوجود دليل يمنع من ذلك فإنه يحمل على نفي الكمال مثل : « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان»^(١) فإنها هنا محمولة على نفي الكمال على أن بعضاً من أهل العلم يقول : إن هذا الحديث محمول على نفي الصحة إذا كان ينشغل انشغالاً كاملاً لا يدري ما يقول في صلاته فإنه لا تصح صلاته حينئذ .

وعلى كل حال فهذه المراتب الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يلاحظها : أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن وكان الشيء موجوداً فهو محمول على نفي الصحة، فإن لم يمكن وكان قد قام الدليل على الصحة فإنه يكون محمولاً على نفي الكمال .

وعلى هذا فقوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) أو لفرد خلف الصف هو من القسم الثاني أي مما نفيت صحته فلا تصح صلاة منفرد خلف الصف، ولكن هذا يدل على وجوب المصافحة ووجوب المصافحة عند التعذر يسقط بتعذره، لأن القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) . تدل على أنه لا واجب مع العجز، وبهذا تبين أنه إذا تعذر الوقوف في الصف لكماله فإن الداخل يصف وحده ويتابع إمامه وصلاته في هذه الحالة صحيحة .

(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) ابن خزيمة (١٥٦٩).

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦.

رسالة

إلى جناب الوالد المكرم الفاضل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته أمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، ونحن والحمد لله على ما تحبون وبعد :

وجدت في إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ٢٧٦ ما نصه :
«رد السنة الصحيحة في من أجاز صلاة الفذ خلف الصف» .

ونحن في حالة كما ترى أن أمرنا الفذ في إعادة الصلاة ونظرنا قول الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - فهو قوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وإن نظرت إلى قول ابن القيم فإذا هو كذلك، وحديث وابصة^(١) وحديث علي بن شيبان^(٢) وتحيرت لقلة ما معي من البضاعة، فأرجو منكم إفادتي والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

كلام ابن القيم وجدته في النسخة التي عندي المطبوعة مع حادي الأرواح في ص ٤١٦ ج ٢ ومراده به الرد على من قال بجواز الصلاة فذاً خلف الصف بدون عذر، واستدلوا بوقوف المرأة إلى

(١) رواه أبو داود (٦٨٢).

(٢) حديث علي بن شيبان «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه ابن خزيمة (١٥٦٩).

آخر ما نقل عنهم، ورد عليهم، وهو لا يناقض كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث إن ابن القيم - رحمه الله - صرح في ص ٢٩ ج ٢ من نسختي بأن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها، هذا كلامه وهو نظير ما قاله شيخه - رحمهما الله - حكماً وتعليلاً فلا معارضة، ولا خلاف بينهما، وقولهما هو الحق إن شاء الله وهو صحة صلاة الفذ مع العذر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٣٩٤ هـ والحمد لله

رب العالمين.

* * *

رسالة بسم الله الرحمن الرحيم

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ . . . المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
كتابتكم الكريم المؤرخ ٢٢ الجاري وصل، سرنا صحتكم
والحمد لله على ذلك ورزقنا الله تعالى وإياكم شكر نعمته، وحسن
عبادته.

سؤالك عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً
له فهل تصح صلاتهما.

فالجواب: نعم تصح صلاتهما، ودليل ذلك ما ثبت في
الصحيحين من حديث ابن عباس: «أنه بات عند خالته ميمونة فقام
النبي ﷺ يصلي من الليل، ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى في
صلاته»^(١)، وهذا في صلاة الليل، وما جاز في النفل جاز في
الفرض إلا بدليل، ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفل في هذه
المسألة، بل روى الإمام أحمد عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قام
النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن
يمينه»^(٢) - الحديث - وهذا في الفرض، وذهب بعض العلماء إلى

(١) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣/٣٢٦.

أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل وهو المشهور من المذهب، وقيل: يصح في النفل دون الفرض.

كذلك سؤالك عن لم يجد من يصفه، ولا تيسر أحد يجذبه

فهل تصح صلاته؟

فالجواب: نعم، تصح صلاته؛ لأنه معذور، والواجب

يسقط بالعذر وهذا هو القول المتوسط الذي تؤيده الأدلة.

والقول الثاني: تصح صلاة المنفرد خلف الصف لعذر أو

لغير عذر.

والقول الثالث: لا تصح لا لعذر ولا لغير عذر إذا صلى ركعة

فأكثر.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته. ١٣٨٧/٢/٢٤هـ.

* * *

س ١٣٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ظاهر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» يدل على جواز صلاة الفذ؛ لأنه جاء فيه لفظ «تفضل»، وتدل على اشتراك الفاضل والمفضول فما قولكم في ذلك؟ وهل في هذه المسألة حجة لمن يتهاون في الصلاة بغير جماعة؟ وكيف نرد عليه؟ وجزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث لا شك أنه يدل على صحة صلاة الفذ يعني الذي يتخلف عن الجماعة وذلك لقوله ﷺ : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»^(١) . ومن المعلوم بمقتضى اللغة العربية أن المفضل والمفضل عليه يشتركان في أصل الوصف، فإذا قلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، دل ذلك على أن لصلاة الفذ فضلاً وهو كذلك، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا إذا كانت صحيحة، ففي هذا الحديث دليل على أن من صلى منفرداً فصلاته صحيحة فلا تأمره بالإعادة فيكون فيه رد لقول حبر من أحبار الأمة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى فذاً لغير عذر فصلاته باطلة غير مقبولة وغير مجزئة وهذه رواية عن إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ولكن الحق أحق أن يتبع، فإن هذا الحديث دل على أن من صلى فذاً فصلاته صحيحة، وأن الجماعة

(١) ابن خزيمة (١٥٦٩).

ليست شرطاً لصحة الصلاة بل هي واجبة كما في حديث أبي هريرة .
 فإن قال قائل : ذكرنا قاعدة : (أن من رجح قولاً على قول لزمه
 شيثان :

الأول : دليل الترجيح .

والثاني : الجواب عن دليل المعارض) .

فما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث ؟
 أجاب عنه - رحمه الله - بأن هذا في حق المعذور ، أي أن
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد المعذور بسبع وعشرين درجة ،
 فحمله - رحمه الله - على المصلي فذاً بعذر ، ولكن قد نقول لشيخ
 الإسلام ابن تيمية إن المعذور إذا تخلف عن الجماعة وكان من
 عاداته أن يصليها فإنه يكتب له الأجر كاملاً كما ثبت ذلك في
 الصحيح : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
 صحيحاً مقيماً»^(١) . وحينئذ لا يظهر لي جواب عن هذا الجواب .
 أما قول القائل : وهل فيه دليل على تهاون من يتهاون في
 صلاة الجماعة ؟

فنقول : ليس فيه دليل على ذلك ؛ لأن هناك أحاديث بل
 وهناك من القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة .

* * *

س ١٣٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حصل نقاش
 بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد
 فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في

(١) رواه البخاري في الجهاد ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ح (٢٩٩٦) .

الصف ، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة لها ثلاثة أوجه : إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم .

فإما أن يصلي وحده خلف الصف .

وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه .

وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن .

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة . وإما أن يدع

الصلاة مع هذه الجماعة ، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول : المختار من هذه الأمور الأربعة : أن يصف وحده

خلف الصف ويصلي مع الإمام ؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع

الجماعة ، وفي الصف ، فهذان واجبان ، فإذا تعذر أحدهما وهو

المقام في الصف ، بقي الآخر واجباً ، وهو صلاة الجماعة ، فحينئذ

نقول : صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة ،

والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه ، وقد

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) . ويشهد لهذا أن

المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء ، وذلك لأنه

ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال . فلما تعذر مكانها الشرعي

في صف الرجال صلت وحدها .

فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة. فليصل خلف الصف، وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرص وسدّ الخلل بين الصفوف.
الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. وهو نوع من الجناية عليه.

والثالث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لابد أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

والوجه الثالث أن يقف مع الإمام: فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنه متميز عنهم بالسبق بالأقوال والأفعال، فيكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، فينبغي أن يكون متميزاً عنهم في المكان.

وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، وهذه مناسبة ظاهرة لكونه متميزاً عنهم منفرداً بمكانه، فإذا وقف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمام في الصلاة.

أما الوجه الرابع وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضاً؛ لأن الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى.

* * *

س ١٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز

أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً؟ وإذا كان هناك فراش قد استكملة المصلون فهل يصلي في الصف الثاني مع وجود فراغ متصل بالصف ولكنه بدون فراش؟ وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وجد الرجل الصفوف تامة فإنه يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف، ويتابع الإمام لكونه معذوراً في مثل هذه الحالة، لأنه لم يتمكن من دخول الصف مع المصلين، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها.

ولا يسحب أحداً من الصف؛ لأن الحديث الوارد في سحب أحد حديث ضعيف^(١) لا تقوم به الحجة؛ ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفسد منها:

نقل المسحوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول.

ومنها التشويش عليه.

ومنها أن ذلك قد يوغر صدره على الذي سحبه.

ومنها أنه يفتح في الصف فرجة فيقطع الصف.

ومنها أنه ربما يتحرك الصف كله فيكون ذلك سبباً لحركات

المصلين كلهم أو أكثرهم.

وأما إذا وجد الصف لم يتم ولكنه لم يفرش فإنه يجب عليه أن

يصف حتى في المكان غير المفروش، ولا يجوز أن يصلي خلف

الصف؛ لأن هذا ليس بعذر، فإنه بإمكانه أن يصلي في هذا المكان

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨ / ٣٧٤.

الذي لم يفرش ، وإذا كان يشق عليه مباشرة الأرض بجبهته وأنفه فإنه بإمكانه أن يضع منديلاً أو نحوه يتقي به الأرض ، وكذلك إذا كان معه أحد فيكونا في الصف ولو بدون فراش ويتقيا الأرض كما أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه . والله الموفق .

* * *

س ١٣٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا جاء شخصان والإمام راعع وصفاً خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً واحداً هل صلاتهما صحيحة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل اثنان فوجدا الصف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجل واحد فإنهما يصفان جميعاً ، فإنه لو دخل أحدهما لبقى الآخر منفرداً ، ففي هذه الحالة الأفضل أن يصليا معاً خلف الصف ، أما إذا وجدا في الصف مكان رجلين فإنهما يتقدمان إليه ، ولا يبقيان خلف الصف وحدهما ؛ لأن هذا خلاف السنة ، فإن النبي ﷺ حث على تكميل الصف الأول فالأول ، ولكن لو قدر أنهما فعلاً ذلك فإن صلاتهما صحيحة لأن واحداً لم ينفرد عن الآخر .

* * *

س ١٣٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد الرجل أن يصلي صلاة مفروضة هو وزوجته فقط لسبب من الأسباب المشروعة ، فأين تقف الزوجة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله : وقوف المرأة يكون دائماً خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غير محارمه ، ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها ، اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلا امرأة كما يوجد في بعض المساجد في أيام العشر الأواخر من رمضان فإنه قد يحضر الإمام وليس في المسجد إلا امرأة ويشرع في صلاة القيام حتى يتجمع الناس .

المهم أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم سواء كانوا من محارمها أو من غير محارمها .

وعلى هذا إذا صلى الرجل إماماً بزوجه فإنها تقف خلفه .

* * *

س ١٣٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة الرجال خلف صفوف النساء؟ وما حكم مصافة الرجال للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الأول وهو : كون النساء يقمن صفًا أمام الرجال فإن هذا بلا شك خلاف السنة ؛ لأن السنة أن يكون النساء متأخرات عن الرجال ، لكن الضرورة أحياناً تحكم على الإنسان بما لا يريد ، فإذا كان أمام المصلي صف من النساء ، أو طائفة من النساء فإن الصلاة خلفهن إذا أمن الإنسان على نفسه الفتنة جائزة ، ولهذا من عبارات الفقهاء قولهم : «صف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال» .

وأما مصافة الرجال للنساء فهذه فتنة عظيمة ولا يجوز للرجل أن يصف إلى جنب المرأة فإذا وجد الإنسان امرأة ليس له مكان إلا بجانبها فينصرف ولا يقف جنبها؛ لأن هذا فيه فتنة عظيمة والشيطان كما قال النبي ﷺ: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١). وربما يدخل في الصلاة آمناً على نفسه فلا يزال به الشيطان حتى يغويه ويفسد عليه صلاته واستقامته، نسأل الله العافية.

* * *

س ١٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف النساء في الصلاة المفروضة فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنكم كما تشاهدون في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق، فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحرز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال، فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء، وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول: ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع. وينبغي للنساء أن لا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال.

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه ح (٢٠٣٩)، ورواه مسلم/ كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً... ح ٢٤ (٢١٧٥).

س ١٣٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل المسجد ووجد رجلين يصليان . فهل يقدم الإمام ، أو يسحب المأموم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقدم الإمام ثم يصل مع المأموم ، وإن شاء سحب المأموم ثم يصل .

وهذا على حسب المكان ، قد يكون المكان واسعاً . وقد يكون ضيقاً ؛ قد يكون واسعاً من جهة الإمام فهنا يدفع الإمام ، وقد يكون واسعاً من جهة المأموم فهنا يجذب المأموم .

* * *

س ١٣٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة الطلبة في السكن الجامعي مع أن من في الأدوار العليا يتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على من كان حوله مسجد أن يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ، ولا يحل له أن يصلي في بيته ولو جماعة على القول الراجح ، ولكن إذا لم يكن حولهم مسجد وكانوا في مكان واحد في عمل ، أو دراسة ، وكان المكان الذي يكون فيه الإمام ضيقاً ولكن هناك مكبرات صوت تؤدي الصوت إلى من كانوا في محل آخر فإنه لا حرج عليهم أن يتابعوه إذا كان متصلاً بعضهم ببعض ، أما لو كانوا متفرقين بحيث لا يتصل بعضهم ببعض فإن هذا موضع نزاع بين أهل العلم .

فمنهم من قال : إن الائتتمام لا يصح إلا إذا رأوا الإمام ، أو

رأوا المأمومين .

ومنهم من قال : إنه يصح ؛ لأن المقصود المتابعة وهي
حاصلة بهذا الصوت .
وعلى القول بأن الائتمام لا يصح فإن كل طائفة تعقد الجماعة
في محلها .

* * *

س ١٣٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد
مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من
تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : مادام المسجد واحداً فلا يشترط أن
يرى بعضهم بعضاً إذا كانوا يسمعون تكبير الإمام . كتبه محمد
الصالح العثيمين في ١٤١٠ / ٨ / ٢٥ هـ .

* * *

س ١٣٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين
وإنما يسمعن الصوت فقط؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين
خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلي
مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن
الاقتداء ، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد
ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع

الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتراء ممكن سواء كان عن طريق مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال، أما لو امتلاً المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

وزيادة في بيان المسألة أقول:

أولاً: إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال، سواء رأى الإمام أم لم يره، رأى المأمومين أم لم يره؛ لأن المكان واحد.

ومثاله: أن يكون المأموم في الطابق الأعلى، أو في الطابق الأسفل، والإمام فوق، أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام، أو المأموم، أو لم يره؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً.

ثالثاً: إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكان خارج المسجد فإن

كانت الصفوف متصلة صح أن يأتهم بالإمام وإن لم يره، لأن الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد.

* * *

س ١٣٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة خلف التلفزيون؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان السائل يريد أن يصلي الإنسان مؤتمًا بمن يصلون، كما لو كان الجهاز مفتوحاً على صلاة الحرم، وقال إنه سيصلي مؤتمًا بإمام الحرم فإن هذا لا يجوز .

أما إذا كان القصد أنه يصلي والتلفزيون أمامه على الماصة فإن هذا لا بأس به ولا حرج إذا كان لا يشتغل، فإن كان يشتغل فإنه لا ينبغي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة .

* * *

س ١٣٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في

بيته الصلوات الخمس ، بل والجمعة أيضاً ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة ، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذيع أو خلف التلفاز . والله الموفق .

* * *

س ١٣٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره ، أما إذا كان خارج المسجد لعدم وجود مكان في المسجد فلا بد أن تتصل الصفوف حيث أمكن ، وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس ، وأن يكونوا جماعة واحدة ، فإذا تفرقوا فإنه ليس ذلك بجماعة ، وعلى هذا فإذا اتصلت الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يجوز أن يصلي الإنسان ولو كان خارج المسجد ، وذلك لإمكان المتابعة ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فإنه لا يصلي خلف الإمام ، فإن كان معذوراً عذراً شرعياً فلا إثم عليه ، وإن كان غير معذور فإنه يجب أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة . والله الموفق .

* * *

س ١٣٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قطع الصف بأعمدة المسجد إذا كان مزدحماً بالمصلين؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن

تكون متراسة، متوالية غير متباعدة، هذا هو السنة.

وقد أمر النبي ﷺ بالتراص، وسد الخلل. وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يتقون الصفوف بين السواري - أي بين الأعمدة -^(١) لما في ذلك من فصل الصف بعرضه عن بعض. ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحماً بالمصلين، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة؛ لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة، وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها.

* * *

س ١٣٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص يشكو من كثرة الغازات التي تخرج منه، وقد عالجها في كثير من المستشفيات ولكن مع ذلك ما زالت هذه الغازات مستمرة فهل يجوز له أن يدافع هذه الغازات في الصلاة؟ وإن لم يستطيع مدافعة الغازات فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج عليه أن يصلي وهو يدافعها؛ لأن هذا بغير اختياره، ثم لو حصل أن تنفس ثم توضع لعادته إليه فلا فائدة. نعم إن كانت تهون عليه إذا تنفس فتتنفس ثم توضع ثم صل. على كل حال مدافعتة إياها في الصلاة لا تضر مادامت هذه منتهى قدرته.

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب الصلاة، باب: الصفوف بين السواري ح (٦٧٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». والترمذي/ كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩).

س ١٣٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عمل الطعام للأخوة المجاهدين عذر لترك الجماعة لخوف فساد الطعام؟ فأجاب فضيلته بقوله : ذكر أهل العلم أنه من خاف فوات ماله ، أو تلف ماله فإنه معذور بترك الجماعة ، ولا سيما إذا كان هذا المال مشتركاً بين أناس كثيرين كطعام المجاهدين أو غيرهم وهذا له وجهة نظر .

ولكن ينبغي أن يحتاط الإنسان بحيث يجعل وقت طبخ هذا الطعام في غير وقت الصلاة حتى يحصل له المصلحتان جميعاً .

* * *

رسالة

المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن بعض أعضاء الهيئة يتخرجون من بقائهم إلى بعد خروج
بعض المساجد من الصلاة، وتعلم يا فضيلة الشيخ أننا نضطر في
بعض الأحيان إلى التأخر، نرجو من فضيلتكم التكرم بإفئتنا في هذا
الموضوع علماً أنه لا يخرج وقت الصلاة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

وبعد :

ليس عليكم حرج إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة ولو
تأخرتم عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذا للمصلحة العامة وتوجيه
للخير فإن أدركتم آخر المساجد فصليتم فيه فذاك، وإلا فأنتم
تصلون جماعة،

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

كتبه : محمد الصالح العثيمين

س ١٣٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ذكر الإمام أنه محدث فخرج من الصلاة واستخلف فهل تصح صلاة المأمومين أو يستأنفون الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يرى أنه يجب على المأمومين في هذه الحال أن يستأنفوا الصلاة من جديد ، لأن إمامهم لا تصح صلاته ، وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة المأمومين ، إلا إذا بقي الإمام ناسياً حدثه حتى انتهت الصلاة ، فإن صلاة المأمومين حينئذ تصح هذا هو القول الأول .

والقول الثاني : أن صلاة المأمومين صحيحة في هذه الحال وذلك لأن المأمومين معذورون ، لم يطلعوا على حدث الإمام ، وهم غير مكلفين بما لا يعلمون ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) فهم مأمورون بأن يجعلوا لهم إماماً وأن يقتدوا بإمامهم وفعلاً جعلوا لهم إماماً ، واقتدوا بإمامهم ، وكون الإمام تذكر حدثه هذا أمر يتعلق به نفسه ، فيجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد ، أما المأمومون فإنهم لا يستأنفون الصلاة من جديد ، وإنما يستمرون في صلاتهم يتمونها ، ويبنون على ما مضى من صلاتهم سواء أتموها فرادى ، أم قدموا واحداً منهم ، أم قدمه الإمام الذاهب كما في هذه المسألة ففعله صحيح إن شاء الله ، ولا حرج فيه ، وهذا القول هو الراجح ؛ لأنه أقوى تعليلاً .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

س ١٣٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد فما العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : العمل في هذه الحال أن ينصرف من الصلاة، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة، فإن الواجب عليه أن ينصرف ولا يجوز أن يكمل الصلاة على غير طهارة، وليأخذ أحد المأمومين الذين خلفه ليتم الصلاة فيكمل بهم الثالثة، ويأتي بالرابعة ويسلم.

فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السلام، بطلت صلاته، وأما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

* * *

س ١٣٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حصل للمأموم عذر قاهر فهل يجوز له قطع الصلاة، أو ينفرد عن الإمام ويتمها خفيفة؟

فأجاب فضيلته بقوله : له الخيار بين الأمرين، بدليل ما جاء في قصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده حين أطال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بهم القراءة، فلما سلم معاذ قال إن هذا الرجل قد نافق وشكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : «يا معاذ، أفتأن أنت، فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو

الحاجة»^(١). وهذا دليل على أن للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن الإمام.

وقال بعض العلماء: له أن يتمها خفيفة، وله أن يقطعها، والأولى أن يتمها خفيفة إن تمكن، وإلا قطعها ولا حرج عليه.

* * *

س ١٣٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قطع الإمام صلاته ولم يستخلف أحداً فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قطع المصلي صلاته الفريضة فإما أن يكون لسبب شرعي، أو لغير سبب شرعي، فإن كان لسبب شرعي فلا إثم عليه، وإن كان لغير سبب شرعي فعليه الإثم، فإذا كان إماماً ولم يستخلف فإن للمأمومين واحداً من أمرين:

إما أن يكملوا فرادى، وإما أن يقدموا أحدهم، أو يتقدم أحدٌ منهم ليكمل بهم الصلاة، ولا حرج عليهم في هذا، مع أن الأولى إذا حصل للإمام ما يسوغ الخروج من الصلاة أن يستخلف هو حتى لا يحصل ارتباك بينهم. والله الموفق.

* * *

(١) البخاري (٤٦٥).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لدينا في المسجد رجل سقيم فيه رائحة كريهة تنفر المصلين ، وقد جرى نصحه بإزالة هذه الروائح فلم يفعل ، فهل يجوز إخراجه من المسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إذا كان في هذا الرجل السقيم الذي ذكر السائل رائحة كريهة فلا بأس من إخراجه من المسجد إذا لم يزل هذه الرائحة عنه ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى من أكل ثوماً أو نحوه مما له رائحة كريهة أن يقرب المساجد ، وعلى هذا فإذا قرب المسجد من كان فيه رائحة كريهة فقد عصى النبي ﷺ ، ومعصية النبي ﷺ منكر ، وقد قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) . وإخراج صاحب الرائحة الكريهة من المسجد من إزالة المنكر فيكون مأموراً به .

بل في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما - يعني البصل

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) .

والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١).

ولهذا قال في شرح المنتهى وفي شرح الإقناع: يستحب إخراج من المسجد - يعني إخراج من فيه رائحة كريهة - من إصنان أو بصل أو نحوهما، والله الموفق. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٩/٣/٢٢ هـ.

(١) رواه مسلم في المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٧).

س ١٣٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم، وأتخرج من الاختلاط بالناس وأثناء تأدية الصلاة في المسجد؛ لأنني سمعت حديثاً أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم^(١). فهل لي الصلاة في المنزل؟ علماً أنني أصلي معظم الأوقات في المنزل إلا يوم الجمعة فإنني أصليه في المسجد؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء، وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة، لأنك معذور، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا الذي فيك لصليت في الجماعة فإنه يكتب لك أجر، لقول النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك : «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»^(٢). فإننا نرجو أن يكتب الله لك ما يكتبه لمن يقومون بهذا العمل، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفيك .

ولكن أرجو أن تنظر هل إذا تطيبت بطيب زكي قوي الرائحة هل رائحته تغطي على ما عندك من الرائحة؟ إن كان الأمر كذلك فاحرص على هذا وتطيب به، أما إذا لم يفد فيه ذلك فأنت معذور،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ح (٨٥٥)، ومسلم هذا لفظه : «من أكل البصل، والثوم، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه مسلم، كتاب المساجد، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ح (٥٦٤)٧٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب : من حبسه العذر عن الغزو... ح (٢٨٣٩)، ورواه مسلم في الإمارة، باب : ثواب من حبسه عن الغزو مرض... ح (١٥٩) (١٩١١).

وإذا تطيبت بالطيب القوي الزكي الرائحة الذي تضمحل معه الرائحة الكريهة، فإنك تصلي في المسجد الصلوات الخمس وصلاة الجمعة. والله الموفق.

* * *

باب صلاة أهل الأعدار

س ١٣٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل ، وتصلي وهي جالسة ، فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل الوسادة ونحوها ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الألم الذي في مفاصل هذه المرأة ولا تستطيع معه القيام في الصلاة وتصلي جالسة ؛ فإن النبي ﷺ أفتى عمران بن حصين فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) .

فإن كانت لا تستطيع القيام ، قلنا لها : صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(٢) ، ثم توميء بالركوع وهي متربعة . ثم إن استطاعت السجود سجدت ، وإلا أومات برأسها أكثر من إيماء الركوع .

وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه ، بل هذا إلى الكراهة أقرب ؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون»^(٣) .

* * *

(١) رواه البخاري ، تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب . . . (١١١٧) .

(٢) رواه النسائي في قيام الليل ، باب : كيف صلاة القاعد ، ونصه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا» (١٦٦٢) .

(٣) رواه مسلم كتاب العلم ، باب : هلك المتنطعون ح (٢٦٧٠) .

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يصلي المريض؟

أولاً: يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيًا، أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه .

ثانياً: فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعا في موضع القيام والركوع .

ثالثاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه .

رابعاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه .

خامساً: يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أو ما بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوماً بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوماً بالركوع .

سادساً: فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب، والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

سابعاً: فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، والعود بقلبه «ولكل امرئ ما نوى»^(١).

ثامناً: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

تاسعاً: إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر، والعصر، والعشاء على ركعتين، ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طال مدة سفره أم قصرت. والله الموفق.

كتبه الفقير إلى الله: محمد الصالح العثيمين.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٧٢.

س ١٣٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعرض علي فضيلتكم حالي ، فقد سقطت من الدور الثاني فانشل جسدي من الصدر وأسفل ، وفقدت الإحساس في هذه المنطقة ، ولم أعد أتحكم في البول ، ووضع لي جهاز على القضيب في أسفله كيس بلاستيك يتجمع فيه البول ، أما البراز فينزل في الحمام بواسطة لبوس أضعه فتعودت على تنظيمه ، أما الريح فليس في استطاعتي التحكم فيها ، كما أنني لا أستطيع الجلوس على الأرض ، ولا غسل الفرج ، ولا الرجلين ، وأذهب إلى المسجد في الجمعة بواسطة عربة فأجد صعوبة في الدخول من عتب المسجد لكثرة الدرج ، ولا يوجد مسجد قريب به مدخل للعربات ، كما أنني أقوم بإفراغ الكيس من البول عند الذهاب إلى المسجد ، ولكن بعد الصلاة ألمس الكيس فأجد أنه قد نزل فيه شيء من البول . فكيف أتوضأ؟ وكيف أصلي؟ وهل يلزم أن أذهب إلى المسجد؟ وكان من أثر هذا الحادث أن الكلى والمسالك البولية ضعفت ولا تعمل كما في الأصحاء ، ويأمرني الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة ، وعدم تأخير شرب الماء أكثر من ست ساعات ، فهل يلزمني الصيام؟ وماذا علي علماً بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيف؟

فأجاب فضيلته بقوله : نسأل الله تعالى أن يرزقك الصبر والاحتساب على ما أصابك حتى تنال أجر الصابرين .

وأما ما ذكرت من جهة الوضوء والصلاة فإن الله - عز وجل -

يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ويقول جل ذكره: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وعلى هذا فإن وضوءك يكون كالتالي:

إذا دخل وقت صلاة الفريضة فاغسل ما يمكنك غسله من المكان الذي تنجس بالبول، أو الغائط، ثم ضع هذا الكيس الذي تضعه على القضيب، وكذلك تحفظ بالنسبة للغائط، ثم توضع بأن تتمضمض، ثم استنشق، واستنثر، ثم اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، ثم امسح رأسك، واغسل رجلك إن استطعت بنفسك، أو أحد أولادك، أو أهلك يغسلونها، لأن الظاهر أن غسلها لا يؤثر، ثم تصلي ما شئت من فروض ونوافل، وكذلك إذا أردت صلاة نافلة فإنك تعمل كما ذكرت لك وتصلي بحسب استطاعتك.

وأما الذهاب إلى المساجد فإنه لا يلزمك أن تذهب إلى غير الجمعة، فالجمعة هي الواجبة عليك أن تصليها في المسجد، وأنت قد ذكرت أنك تذهب إلى مسجد في وسط البلد وتصلي فيه الجمعة، أما غيرها فلمشقة الذهاب لا يلزمك الذهاب إلى المسجد، لاسيما وأن المساجد التي حولك فيها درج كما أفاد سؤالك، ولأنه يتعذر عليك الدخول إلى المسجد بالعربة التي أنت عليها. والله الموفق.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وبالنسبة للصيام فالذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم لأنك لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وحاولت الصيام فحصل لك نزيفاً، وعليه فلا يجب عليك الصوم، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزىء دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن كل شهر تظفرك، ولك في الإطعام طريقان:

الأول: أن تصنع طعاماً وتدعو إليه فقراء بعدد أيام شهر رمضان، وبهذا تبرىء ذمتك.

الثاني: أن تعطيتهم ستة أصواع من الرز، تقسمها على الثلاثين ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم أو دجاج أو غيره، وذلك عن كل شهر تظفرك.

* * *

س ١٣٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لنا والد يبلغ من العمر مائة سنة ويقول لنا كل يوم جمعة أو صلوني للمسجد، ولا يستطيع المشي ومريض، فهل إذا قلنا له لن نوصلك علينا إثم؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد فإنه ينبغي أن يخبر أنه لا يلزمه أن يكلف نفسه ويتعبها بأمر يشق عليه ولا يتحملة، وأما إذا كان يتحملة ولكن بمشقة فإن من بره أن توافقه على طلبه، وتكونوا مأجورين من وجهين: البر بأبيكم، ومن جهة أن هذا عون على طاعة الله، والمعين على الطاعة يرجى له الخير والثواب، وقد ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الصحابة

- رضي الله عنهم - «كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

* * *

س ١٣٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كبيرة في السن، وقدمها لا تساعدها على القيام، تصلي المغرب مع العشاء جمعاً، وتصلي الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة، أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها، فهل هذا صحيح، وما حكم عملها هذا؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال تضمن أمرين :

الأول : أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء، وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن الجمع حينئذ يجوز، فلتنتبه هذه السائلة إلى أن تصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الأمر الثاني : فهو مسألة القيام، فالفريضة القيام فيها ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً، أما إذا كان عاجزاً في بعض الصلاة دون بعضها، فإنه يقوم في الحال التي يستطيع القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها، فأنت

(١) البخاري (٦٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٨.

أيتها السائلة صلي على حسب الاستطاعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). والله الموفق.

* * *

س ١٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا أشكو من مرض في يدي اليسرى، فلا أستطيع أن أحركها ولا أستطيع استخدام إلا يدي اليمنى في الوضوء، ولذلك لا أغسل وجهي ورأسي كاملين، وإذا أردت الصلاة فأسجد بيدي اليمنى فقط، وإني أصلي كل الصلوات لكن أشك في هذه الصلاة وكذلك في الوضوء، فما حكم ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتغسل وجهك غسلًا كاملاً، وتمسح رأسك مسحاً كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع، فيمكن أن تغسل بيدك اليمنى السليمة بعض وجهك، ثم تغسل بعضه الآخر، وهكذا بالتناوب فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تعم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصررت على غسلة واحدة لكل جانب غرفة أجزاء ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدير عليه

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بيدك من جميع جوانبه وتمسح أذنك .
 وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة على الأرض، والمهم أن يكون الكف على الأرض في حالة السجود سواء على بطنها، أو ظهرها، أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليك، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(١) . وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليك، وإلا فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً . والله الموفق .

* * *

س ١٣٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضر والدها ووالدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض لأنها لا تستطيع أن تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول: إنها جاءت تائبة لله - جل وعلا - وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والممرضات الأجنبية وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني . وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها . فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في

(١) سورة الطلاق، الآية : ٤ .

المستشفى وبين الأجنب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا السؤال من وجهين:
الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).
ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).
ولقوله تعالى في هذه الأمة ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣). وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).
فالواجب على المريض أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، يومئ بالركوع، ويومئ بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) البخاري (١١١٧).

ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتاً لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير، لاسيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه؛ لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فأفاد بقوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾^(٣) إلى أن الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل فتنة بكثير من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟!!

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال: إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز.

والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم،

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه القول، أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدي النساء إلى كشف الرقاب، والنحور، والرؤوس، والأذرع، بل والعضدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قرينة وطاعة وواجب؛ لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي مازال علماؤها المحققون - والله الحمد - يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم. وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به؛ لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.

* * *

س ١٣٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدتي

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أنني ما ذكّرتها الصلاة لعلمي بحالتها، أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول: أنك لم تذكري أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكّرتها وساعدتها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة.

وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، يصلي بوضوء، فإن عجز عن الوضوء تيمم، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم، ويصليها بثياب طاهرة، فإن عجز صلاها ولو بثياب نجسة، ولا حرج عليه، ويصلي على فراش طاهر إن تمكن، فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجساً للضرورة. والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصليها على

أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال: لا أصلي حتى أشفى، فإن هذا خطر عظيم، وخطأ جسيم، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثماً كبيراً.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حاله، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فعلى المريض أن يقوم، فإن لم يقدر صلى جالساً ويومئ بالركوع إن تمكن، وكذلك في السجود إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أوماً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى مضطجماً ووجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، فإن عجز أوماً بعينه، فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة، وأما تركها فلا يجوز، والله الموفق.

* * *

س ١٣٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يصلي المريض؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مرض الإنسان قلنا له كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). فإن لم يستطع أوماً برأسه، أما الإيماء

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) البخاري (١١١٧).

بالأصبع فلا أعلم قائلًا به من العلماء، ولا فيه سنة أيضاً، فهو عبث يعني من الحركة المكروهة، لأنها ليست بسنة ولا مشروعة، وأما الحركة بالعين أو الإشارة بالعين فقد قال بها بعض العلماء، قال: إذا لم يستطع برأسه أو ما بعينه فيغمض قليلاً للركوع ثم أكثر للسجود، وأما الأصبع فبناء على أنه اشتهر عند العامة فيكون فاعله جاهلاً ولا شيء عليه، لا يعيد صلاته، لكن يجب على طلبة العلم إذا اشتهر عند العامة ما ليس بمشروع أن يكرسوا جهودهم في التنبيه عليه؛ لأن العامة يريدون حقًا لكنهم جهّال، فإذا سُكت عن هذه الأشياء بقيت على ما هي عليه، لكن إذا نُشرت في المجالس، في الخطب، في المواعظ، في المحاضرات، نفع الله بها.

* * *

س ١٣٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة في الطائرة إذا كان لا يمكن الهبوط قبل خروج الوقت، أو خروج الوقت للصلاة الثانية التي تجمع إليها ما قبلها أقول: الصلاة في الطائرة في هذه الحال واجبة، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت، ويصلي الراكب متجهًا إلى القبلة قائمًا إن أمكنه ويركع، وعند السجود يجلس ويومئ به؛ لأن السجود غير ممكن فيما أعرف؛ لأن المقاعد قريب بعضها من بعض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي

ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وقال الله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

أما إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها على الأرض ليتمكن من فعل الواجب.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

فصل

قال فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ،
وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، أما بعد :

كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

أولاً: يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان
اتجاه الطائرة ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود
أخفض .

ثانياً: لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى
القبلة في جميع الصلاة ، ويمكن أيضاً من الركوع ،
والسجود ، والقيام ، والقعود .

ثالثاً: إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في
المطار فيصلي على الأرض ، فإن خاف خروج الوقت قبل
الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها كالظهر
مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، فإن خاف خروج وقت الثانية
صلاهما قبل أن يخرج الوقت .

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت
الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في
المطار وينزل فيصلي على الأرض ، فإن خاف خروج وقت
المغرب أخرها إلى وقت العشاء فصلاهما جمع تأخير بعد

نزوله، فإن خاف خروج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت.

رابعاً: كيفية صلاة الفريضة في الطائفة: أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية، ثم يفعل كذلك في بقية صلاته فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً.

كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة^(١)؟

أولاً: يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ثانياً: فإذا قربت الطائفة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ثالثاً: فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك ولبي بما نواه من حج أو عمرة.

رابعاً: فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس.

كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في ٢/٥/١٤٠٩ هـ والحمد لله رب العالمين.

(١) وردت هذه المسألة ضمن الرسالة فأبقيتها كما هي، وتأتي إن شاء الله في موضعها.

س ١٣٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعمل سائق بالطائرة بصفة مستمرة، أيجوز لي أن أصلي جالساً على الكرسي في مكان العمل؟ وهل يجوز أن أصلي قصراً بصفة مستمرة كلما كنت في أثناء العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القائد للطائرة سأل عن مسألتين :

المسألة الأولى : هل يجوز له القصر مع أنه دائماً في سفر؟

والمسألة الثانية : هل يجوز أن يصلي جالساً في مكان القيادة؟

المسألة الأولى : فإنه يقصر لأنه مسافر، والآيات والأحاديث

الواردة في القصر لم تخص سفرأ دون سفر، وعلى هذا يجوز له أن يقصر لأن هذا الرجل مسافر وله بلد يأوي إليه وأهلاً يقيم فيهم، فإذا فارقهم فهو مسافر، فيجوز له القصر، ويجوز له الفطر في رمضان أيضاً، لكونه على سفر.

وأما المسألة الثانية : عن جواز الصلاة في مكان القيادة : فإن

كانت الصلاة نافلة فلا حرج عليه في ذلك ويتجه حيث كان اتجاه الطائرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به^(١)، وهكذا من كان في الطائرة أو في السيارة.

أما إذا كانت الصلاة فرضاً فإنه لا يجوز له أن يصلي في هذا المكان، إذا كانت الطائرة يمكن أن تهبط في المطار قبل خروج وقت الصلاة، أو قبل خروج وقت الثانية إذا كانت الصلاة التي

(١) رواه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة ح (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ح (٧٠٠).

أدرسته مما تجمع إليها، مثلاً لو أدركه وقت صلاة الظهر وهو يعرف أنه سوف يهبط في المطار في وقت صلاة العصر، قلنا له: اجمع صلاة الظهر إلى العصر، لتصليهما جميعاً على الأرض، أما إذا كانت الرحلة طويلة فلا يمكن أن ينزل في الأرض قبل خروج وقت الصلاة فإنه لا يجوز أن يصلي في مكان القيادة إلا إذا كان هناك ضرورة مثل أن تكون الأحوال سيئة لا يمكن أن يغادر مكان القيادة لأنه يحتاج إلى ملاحظة الطائرة وطيرانها فحينئذ نقول له للضرورة صلّ ولو كنت في مكانك وأت بما تقدر عليه من واجبات الصلاة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما إذا كان الجو لطيفاً ولا خطر فإنه يجب أن يصلي في مكان يتمكن فيه من القيام والركوع، والسجود، والقعود، واستقبال القبلة.

س ١٣٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة، مثل أن تكون السماء تمطر، والأرض مبتلة، لا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها، وأما النافلة فإنها تجوز في السفر خاصة على الراحلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به^(١). وأما في الحضر فلا يجوز.

(١) البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

س ١٣٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل ركب الطائرة وحان وقت الصلاة فكيف يصلي؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حان وقت الفريضة وأنت في الطائرة فلا تصلها في الطائرة بل انتظر حتى تهبط في المطار إن اتسع الوقت، إلا أن يكون في الطائرة محل خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة تستقبل فيها القبلة، وتركع، وتسجد، وتقوم وتقعّد فصلها في الطائرة حين يدخل الوقت.

فإن لم يكن في الطائرة مكان خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة وخشيت أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة، فإن كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية فأخر الصلاة الأولى واجمعها إلى الثانية جمع تأخير، ليتسنى لك الصلاة بعد هبوط الطائرة.

فإن كانت الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية فصلّ الصلاتين حينئذ في الطائرة على حسب استطاعتك فتستقبل القبلة، وتصلي قائماً، وتركع إن استطعت، وإلا فأومئ بالركوع وأنت قائم، ثم اسجد إن استطعت، وإلا فأومئ بالسجود جالساً.

وخلاصة الجواب كما يلي:

أ- إن استطعت أن تصلي في الطائرة صلاة تامة فصلها حين يدخل الوقت كما لو كنت على الأرض.

ب- إن لم تستطع فأخر الصلاة حتى تهبط الطائرة.

ج- إن خشيت خروج الوقت قبل هبوط الطائرة فصل الصلاة واثت بما تستطيع من واجباتها وأركانها وشروطها، إلا إذا كانت مما يجمع إلى ما بعدها، وصارت الطائرة تهبط قبل خروج وقت الثانية فأخر الأولى إلى الثانية ودليل هذا كله قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

حرر في ٢٤ رجب ١٤٠٧ هـ.

* * *

س ١٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الصلاة في الطائرة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائرة كما يؤديها في الأرض فلا يصلي الفريضة في الطائرة إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً لو أقلعت الطائرة من جدة قبيل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار، وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلهما إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائفة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائفة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.

أما كيفية صلاة النافلة على الطائفة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائفة ويوميء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. والله الموفق. حرر في ٢٢/٤/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ١٣٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الأحيان أكون مسافراً بالطائرة أو بالسيارة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، وهناك لا أعرف اتجاه القبلة ولا أتمكن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء ولا أجد ما أتمم به، فأوخر الصلاة عن وقتها واقضيها متى وجدت الماء وتمكنت من الصلاة فهل فعلي هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : فعلك هذا ليس بصحيح، فإن الصلاة يجب أن تؤدى وتفعل في وقتها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١). وإذا وجب أن تفعل في وقتها فإنه

(١) سورة النساء، الآية : ١٠٣.

يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

ولأن الله - عز وجل - أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال، ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها جائزاً لمن عجز عن القيام بما يجب فيها من شروط، وأركان، وواجبات، ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يتبين أن ما فعله الأخ السائل من كونه يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت ثم يصليها قضاء بناء على أنه لا يعرف القبلة، وأنه ليس عنده ماء وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود يتبين أن فعله هذا خطأ.

ولكن ماذا يصنع المرء في مثل هذه الحال؟ نقول: يتقي الله ما استطاع، فبالنسبة إلى القبلة يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائفة عن اتجاه القبلة، فيتجه حيث وجهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة. أما النافلة فيصلح حيث كان وجهه كما هو معروف. وبالنسبة للقيام، والركوع، والسجود نقول له: قم؛ لأن القيام ممكن والطائفة في الجوف، ونقول له: اركع؛ لأن الركوع ممكن لاسيما في بعض الطائرات التي يكون ما بين المقاعد فيها واسعاً، فإن لم يتمكن من الركوع نقول له: توميء بالركوع وأنت قائم، وفي

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) البخاري (١١١٧).

حال السجود نقول: اسجد، والغالب أنه لا يمكنه إن لم يكن في الطائرة مكان معد للصلاة، فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له: اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب اجلس وأومئ بالسجود وأنت جالس، وأما الجلوس بين السجدين والتشهد فأمرهما واضح، وبهذا تنتهي الصلاة ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع.

وأما ما يتعلق بالوضوء فنقول: إذا لم يكن لديك ماء وليس هناك ماء يمكن أن تتوضأ به أو شيء يتيّم به فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك، ولكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده، كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر وبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في صلاة العصر. فهذا جائز، بل يكون واجباً في هذه الحال.

* * *

س ١٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها -: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»^(١)، وقال أنس بن

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء ح (٣٤٣)، ومسلم في أول صلاة المسافرين ح ١ (٦٨٥).

مالك - رضي الله عنه - : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(١).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها، أم فاته شيء منها لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢). فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتم بمقيم؟! فقال: تلك السنة^(٣).

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافرين؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٤). الآية. وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة

(١) رواه البخاري في أول تقصير الصلاة ح ١٠٨١، ومسلم في الموضع السابق ح ١٥ (٦٩٣).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ح ٧ (٦٨٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

على من سمع النداء أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل : فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلّي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة .

أما الجمع : فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل .

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ .

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والحمد لله رب العالمين .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

س ١٣٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من خرج للنزهة هل يجوز له قصر الصلاة والجمع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان خروجهم يعد سفراً فلهم القصر، لكن بدون جمع، إلا أن يحتاجوا إلى الجمع بحيث يشق عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها، إما لشدة البرد، أو قلة الماء

ونحو ذلك، وأما مع عدم الحاجة فلا يجمعون بل يصلون كل صلاة في وقتها.

فإذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ - أي تسعة أميال - وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد كاليومين والثلاثة فهم مسافرون، يترخصون برخص السفر، لما رواه مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(١). وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله: أنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة كسفر الحج والعمرة، أو لتجارة، أو لزيارة صديق أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة.

وأما من يخرج يوماً ويرجع في يومه، أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص. حرر في ١٧/٧/١٤١٢ هـ.

* * *

س ١٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان يجوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليه، هكذا كان ﷺ يفعل، «وقد أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢)، و«أقام عليه الصلاة والسلام في

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين ح ١٢ (٦٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة/ باب: ما جاء في التقصير... (ولم يذكر مكة) ح (١٠٨٠).

تبوك عشرين يوماً يقصر»^(١)، وأقام عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
«بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حيث حبسه الثلج»^(٢).

ولكن إذا كنت في بلد تسمع النداء فيه، فعليك أن تجيب
النداء، وإذا صليت مع الإمام لزمك الإتمام، لعموم قوله ﷺ: «ما
أدرتكم فصلوا، وما فاتكم فأتوا»^(٣). ولقوله ﷺ: «إنما جعل
الإمام ليؤتم به»^(٤). ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: عن
الرجل إذا كان مسافراً وصلى مع الإمام يصلي أربعاً وإذا كان وحده
يقصر؟ قال: تلك هي السنة^(٥)، فإذا سمعت النداء فأجب وأتم مع
الإمام، فلو صليت معه ركعتين وسلم فإن عليك أن تتم الركعتين
الباقيتين.

ولكن لو أنك لم تسمع النداء، أو كنت في مكان ناءٍ عن
المساجد، أو فاتتك الجماعة، فإنك تصلي ركعتين مادمت في البلد
الذي سافرت إليه بنية الرجوع إلى بلدك. والله الموفق.

* * *

س ١٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن من
سكان مكة المكرمة ولنا جماعة يبعدون عن مكة مسافة ستين
وثلاثمائة كيلو متر، نذهب لزيارتهم فنقصر في الطريق، وإذا

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥).

(٢) رواه البيهقي في الصلاة، باب: من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ٣/١٥٢.

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

(٥) مسلم (٦٨٨).

وصلنا إليهم فإننا نصلي معهم بدون قصر أو جمع، فهل علينا حرج في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليكم في هذا حرج؛ لأن المسافة مسافة بعيدة، وأنتم تقيمون عندهم أياماً، فما دتم على هذه الحال فإنكم مسافرون، ولكن إذا صليتم معهم فلا بد أن تتموا أربعاً.

* * *

س ١٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قدم إلى مكة ليقضي بها العشر الأواخر من رمضان فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي قدم إلى مكة ليقضي فيها العشر الأواخر هو في حكم المسافر، فإن النبي ﷺ «قدم مكة عام الفتح في اليوم التاسع عشر، أو اليوم العشرين وبقي فيها تسعة عشر يوماً»^(١)، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لم يصم بقية الشهر»^(٢)، فكان الرسول ﷺ مفطراً في العشر الأواخر من رمضان وهو في مكة.

وأما القصر، فإن كان رجلاً فإن الواجب عليه أن يحضر الجماعة في المساجد، وإذا حضر لزمه الإتمام، لكن لو فاتته الصلاة فإنه يصلي ركعتين، والمرأة إذا صلت في بيتها فإنها تصلي

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري في الصوم ح (١٩٤٤)، وفي المغازي باب: غزوة الفتح... ح (٤٢٧٥)، ورواه مسلم في الصيام باب: جواز الصوم والفطر... ح ٨٨ و٨٩ (١١١٣).

ركعتين، وإن صلت في المسجد وجب عليها أن تصلي أربعاً.
وأما الرواتب، فإنني قد تأملت ما جاءت به السنة في النوافل
وتبين لي أن راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء لا تصلى، وما عدا
ذلك من النوافل فإنه يصلى مثل سنة الفجر، وسنة الوتر، وصلاة
الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد حتى النفل المطلق أيضاً.

* * *

س ١٣٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يكون
الجمع والقصر للمسافر بالطائرة؟
فأجاب فضيلته بقوله : القصر للمسافر في الطائرة وغيرها
وكذلك الجمع لكن الأفضل أن لا يجمع إلا إذا كان سائراً غير نازل.
حرر في ٢٢/٤/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ١٣٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
دعي لعزيمة خارج بلده فهل يعتبر هذا سفراً يأخذ أحكام السفر
من قصر الصلاة وجمعها وغير ذلك من أحكام أو لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا دعي الشخص لعزيمة خارج البلد
وبلغ مسافة تعتبر سفراً فإنه يقصر لوجود حقيقة السفر في حقه،
ولكنه لا يقصر حتى يبلغ المسافة التي تعتبر سفراً، أما لو خرج من
بلده وهو يعلم أنه إلى مسافة تعتبر سفراً فإنه يقصر من حين خروجه
من بلده؛ لأنه قد تحقق السفر من حين خرج.

* * *

س ١٣٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سافرت مع أصدقائي للبر من أجل النزهة، وكانت المسافة أكثر من مائة كيلو، فهل يجوز أن نقصر الصلاة ونجمعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يحل لمسلم أن يتركها حضراً أو سفراً مادام معه فكره. وأما بالنسبة لسفرك مع أصدقائك فإنه يجوز لكم القصر والجمع وخاصة إذا كنتم مستمرين بالمسير، أما إذا نزلتم في مكان قررتم البقاء فيه حتى دخول وقت الصلاة الأخرى، فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط، والله أعلم.

* * *

س ١٣٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة عند بعض العلماء هو واحد وثمانون كيلو متراً ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما كان في عرف الناس سفراً فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان «إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة»^(١). والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم يرى أنه مبيح لذلك ولا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله.

(١) مسلم (٦٩١).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

خرجت أنا ومجموعة معي إلى البر في نزهة وذلك يوم
الخميس الموافق ٢٩/٦/١٤١٨هـ، وعندما حان وقت صلاة الظهر
أذن أحدنا فصلينا، إلا أن الإمام قصر الصلاة، عند ذلك قمت
فأتممت ركعتين لوحدي - أي أتممت أربعاً - فحصل جدال بيننا
وكلام غير لائق، فطلبت من الإمام أن يكون الكلام بيني وبينه فقط،
فسألته: هل نحن مسافرون؟ وهل خرجنا من أهلنا بنية السفر؟
أجاب بقوله: لا، نحن في نزهة ولكننا مشينا أكثر من ثمانين كيلو
متر بالسيارة، قلت له: هذا ليس بحجة شرعية، فنحن أفطرننا في
مكان وسوف نتغدى هنا والعشاء في مكان آخر، ولربما تمشي
السيارة أكثر من مائتي كيلو متر فلم يقنع الجميع، وحضرت صلاة
العصر فكان الوضع مثل صلاة الظهر تماماً، قصرنا وأتممت أنا،
فقال أحدهم: أنت متزمت، والعلماء أفتوا بذلك، ومنهم الشيخ ابن
عثيمين، فطلبت الفتوى فقال: ما عندي فتوى، ولكن كل يقوله،
فقلت له: اتق الله لا تتكلم بغير علم، ولا تنقل عن العلماء إلا وأنت
متأكد، وغادرنا المكان إلى مكان آخر، وغربت الشمس ونحن

بالقرب من جبل ابانات ، مع العلم أنه يبعد عن الرس ٧٠ كم تقريباً ، فصلينا المغرب ، فقام الجميع بنية صلاة العشاء جمعاً وقصراً إلا أنا واثنان صلينا العشاء عندما وصلنا إلى الرس .

أمل من فضيلتكم الإجابة المفصلة الكافية في مثل هذا الأمر ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

من العلماء من يرى أن مسافة القصر مقدرة بالمساحة ، فمتى بلغ خروجه بضعاَ وثمانين كيلو فهو مسافر يحل له القصر والجمع ، ومن العلماء من يرى أن المعتبر العرف ، فما عده الناس سفراً يستعدون له استعداد السفر ويودع عند خروجه ويستقبل عند قدومه فهو سفر ، وما لا فلا .

ومنهم من قال : من آواه الليل إلى أهله فليس بمسافر .

وإذا كانت المسألة خلافية فلا ينبغي أن تكون المخالفة فيها مثاراً للنزاع واللجاج ، فإتمامك الصلاة لكونك لا ترى أنكم في سفر لا ينكر عليك ، وقصر الإمام صلاته لا ينكر ، لكن من أشكل عليه الأمر وجب عليه الإتمام ؛ لأنه الأصل .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢ / ٨ / ١٤١٨ هـ .

س ١٣٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن مجموعة ندعى إلى بعض الولايم في مزرعة تبعد عن موقعنا من خمسين كيلو إلى ستين كيلو متراً ويقرب من المزرعة قرى تبعد ١٠ إلى ١٥ كم فهل يجوز لنا قصر الصلاة بحجة أنه سفر ، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسافة لا تعد سفراً ، لا عند الذين يحددون السفر بالمسافة ، ولا على ما يظهر لنا من القول بأن مرجع السفر إلى العادة ؛ وذلك لأن من يخرج ويرجع في يوم لا يعد مسافراً عرفاً ، اللهم إلا أن تبعد المسافة كما لو سافر من الرياض إلى مكة ورجع في يومه ، فإن هذا يسمى مسافراً لبعده المسافة .
أما ما ذكره السائل فإنه لا يعد سفراً لا عند المحددين بمسافة ولا عند القائلين إنه يرجع في ذلك إلى العرف .

* * *

س ١٣٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تكثر الاستراحات القريبة من مدينة الرياض ، فهل يجوز لمن يذهب إلى هذه الاستراحات قصر وجمع الصلاة وخصوصاً إن المسافة تتفاوت؟ وما المسافة المحددة لجواز قصر الصلاة؟ وهل تحتسب المسافة من منزل من أراد الذهاب إلى تلك الأماكن أو من آخر بنيان في المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا من السفر ؛ لأن الذين يخرجون لهذه المتنزهات لا يعدون أنفسهم من المسافرين ، ثم على

القول بأن مسافة القصر مقدرة بالكيلومترات فإن المعتبر أطراف البلد، فمتى بعدوا عن أطراف البلد مسافة الكيلومترات المعتبرة فإنهم يقصرون، ولو قصرت مدة إقامتهم في هذا المكان.

* * *

س ١٣٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر وإتمام صلاة العصر كاملة؟ وما هي المدة التي يجوز قصر الصلاة فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مسافراً فإن العلة موجودة في الصلاتين فلماذا يفرق بينهما؟ وعلى كل حال فإنه جائز أن يقصر إحدى الصلاتين ويتم الأخرى، ولكنه بخلاف السنة، فالسنة أن يقصر الصلاتين جميعاً مادام مسافراً.

أما المدة التي ينقطع بها حكم السفر فإنها محل خلاف بين أهل العلم، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى هذه المسألة بسطاً تاماً فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

* * *

س ١٣٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعمل سائق شاحنة ويتطلب مني ذلك سفرًا دائماً، فهل يجوز لي قصر الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله : قصر الصلاة متعلق بالسفر فمادام الإنسان مسافراً فإنه يشرع له قصر الصلاة، سواء كان سفره نادراً أم دائماً، إذا كان له وطن يأوي إليه ويعرف أنه وطنه، وعلى هذا

فيجوز لسائق الشاحنة أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة،
والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والفطر في رمضان وغيرها
من رخص السفر.

* * *

س ١٣٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مقدار
المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون
قصر؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها
بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً، وحددها بعض العلماء
بما جرى به العرف أنه سفر، وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً، وما قال
الناس عنه : إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر .
وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك
النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة .

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « كان النبي ﷺ إذا
خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين »^(١) . وقول
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الصواب .
ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول
بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس
عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع

إلى العرف هو الصواب .

وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر فنقول : الجمع ليس مرتبطاً بالقصر ، الجمع مرتبط بالحاجة ؛ فمتى احتاج الإنسان للجمع في حضر أو سفر فليجمع ؛ ولهذا يجمع الناس إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الرجوع إلى المساجد ، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة أيام الشتاء يشق على الناس الخروج إلى المساجد من أجلها ، ويجمع إذا كان يخشى فوات ماله أو ضرراً فيه ، أو ما أشبه ذلك يجمع الإنسان . وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »^(١) . فقالوا : ما أراد؟ قال : « أراد أن لا يخرج أمته » ؛ أي : لا يلحقها حرج في ترك الجمع .

وهذا هو الضابط كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع ، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع ، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع ، وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جاداً في السفر أو مقيماً ؛ إلا أنه إن كان جاداً في السفر فالجمع أفضل ، وإن كان مقيماً فترك الجمع أفضل .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة ، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر ، لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر بدون جمع ؛ إلا إذا احتاج إلى الجمع .

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ح ٥٤ (٧٠٥) .

س ١٣٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن طلاب يذهبون للدراسة في بلد تبعد عن بلدهم المقيمين فيه ما يقرب من تسعين كيلو متراً، مع العلم بأنهم يذهبون ويرجعون في نفس اليوم، فهل لهم قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أن لا يقصروا الصلاة؛ لأن هذا لا يعدّ سفرًا، إذ أنهم يفتطرون في بيوتهم، ويتغدون في بيوتهم، ويرى بعض العلماء الذين يقدرّون السفر بالمسافة فيقولون : مسافة القصر حوالي واحد وثمانين كيلومتراً، أو ثلاث وثمانين كيلو متراً، فلهم أن يقصروا؛ لأنهم مسافرون على قولهم، لكني لا أرى أن يفعلوا، وأن عليهم أن يتموا الصلاة، والمسألة سهلة وهي زيادة ركعتين، فلا تضر ولا يحصل بها تعب .

* * *

س ١٣٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت على سفر فأدركت الإمام في الركعة الثالثة وصليت معه ركعتين فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصرٌ للصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة وجب عليه أن يتم مع الإمام، وكذلك إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقضي ما فاته مع الإمام، فإذا جاء ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية وجب عليه أن يصلي مع الإمام ركعتين، وإذا سلم الإمام أتم صلاته بركعتين

أيضاً، وذلك لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).
ولقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢). فقوله: «ما
فاتكم فأتموا» عام للمسافرين وغير المسافرين وكذلك جاء عن ابن
عباس - رضي الله عنه - أن هذا هو السنة^(٣).

* * *

س ١٣٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت
مسافراً إلى مكة ثم وقفت بمدينة من المدن وقد أذن العصر ثم
دخلت المسجد فوجدت الإمام الراتب قد صلى ركعتين اثنتين
فدخلت معه وصليت الركعتين الباقيتين معه فهل أسلم معه على
اعتبار أنني مسافر وللمسافر قصر الرباعية، أو آتي بركعتين
أخريين لأتم أربعاً على اعتبار قولهم: «وإن ائتم بمن يلزمه
الائتمام به أتم»؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال أصحابنا: «وإن ائتم بمن يتم أتم»
وعلى هذا فمتى ائتم المسافر بإمام مقيم لزمه إتمام الصلاة، سواء
أكان مسبقاً أم غير مسبق، ولا فرق في ذلك بين الظهر، والعصر،
والعشاء، ونحن نرى هذا القول حقاً بدليل عموم قول النبي ﷺ:
«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». ولأن المأموم صلواته مرتبطة
بصلاة إمامه ومأمور بالاعتداء به وهذا منه. والله أعلم

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) مسلم (٦٨٨).

س ١٣٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر وهو يقصر ثم يتم الباقي بعد الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين ، وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده ، ولكن ينبغي للمسافر الذي أم المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتوا صلاتكم ؛ لأن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح وقال لهم : «أتوا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(١) . فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده .

* * *

س ١٣٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت مسافراً ودخلت مسجداً على الطريق وكان الوقت عصراً فصليت وحدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة ، فهل تصح صلاتي أم أن الواجب عليّ الدخول مع الإمام حتى إذا قام من التشهد الأول جلست وسلمت من الصلاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل المسجد ووجد الناس يصلون فإن الواجب عليه أن يصلي معهم إذا كان لم يؤد تلك الفريضة ، وإذا كان مسافراً والإمام متم فإن الواجب عليه أن يتم الصلاة سواء أدركها من أولها أم في أثنائها لعموم قول النبي ﷺ : «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا»^(٢) .

(١) أبو داود (١٢٢٩) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: عن الرجل المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؟ فقال - رضي الله عنه - : «تلك هي السنة»^(١). نعم لو دخل ووجد الناس في التشهد الأخير فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدخول معهم؛ لأن الصلاة قد فاتته لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). وهذا لم يدرك ركعة فتكون الصلاة قد فاتته.

* * *

س ١٣٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم هل يلزمه الإتمام أو يجوز أن يقصر الصلاة على ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب على المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سواء أدرك الإمام في أول الصلاة، أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣). وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤). ولأن ابن عباس سئل «عن الرجل المسافر يكون خلف الإمام، يصلي أربعاً؟ فقال: تلك هي السنة».

وقول الصحابي عن أمر من الأمور: إنه من السنة، أو هذا هو

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

السنة له حكم الرفع ، فيجب على المسافر إذا صلى مع إمام مقيم أن يتم أربعاً سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة ، أم في الركعة الثالثة ، أم في الرابعة ، وأما بالعكس لو صلى المقيم خلف مسافر فإنه يجب عليه أن يتم أربعاً بعد سلام الإمام المسافر ، فإذا صلى الإمام ركعتين وأنت مقيم فإذا سلم فأتهم ما عليك ؛ لقول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح : «أتموا فإنما قوم سفر»^(١) . أي مسافرون .

* * *

س ١٣٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسافر آخر صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء وأدرك الناس في المدينة يصلون العشاء فكيف يصنع ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : ينضم معهم بنية صلاة المغرب ، وفي هذه الحال إن كان قد دخل مع الإمام في الركعة الثانية فالأمر ظاهر ويسلم مع الإمام ؛ لأنه يكون صلى ثلاثاً ، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة ، أما إن دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو يصلي بنية المغرب فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يجلس هو ويتشهد ويسلم ، ثم يدخل مع الإمام في بقية صلاة العشاء حتى يدرك الجماعتين في الصلاتين ، وهذا الانفصال جائز لأنه لعذر ، والانفصال لعذر جائز كما ذكر ذلك أهل العلم ، ومن الانفصال لعذر ما لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة طارئ يستلزم السرعة في الصلاة فإن له أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته خفيفة ثم يذهب

(١) أبو داود (١٢٢٩) .

لهذا الطارىء مثل لو حصل له آلام في بطنه، أو اضطرار إلى تبول، أو تغوط، أو حصل في معدته روجان يخشى أن يقىء في صلاته وما أشبه ذلك.

والمهم أن الانفراد لعذر عن الإمام جائز وهذا انفراد لعذر، ولا حرج عليه أن يدخل معهم بنية صلاة العشاء ثم بعد ذلك يأتي بالمغرب؛ لأن من أهل العلم من يقول إن الترتيب يسقط بخوف فوات الجماعة، ولكن الوجه الأول عندي أولى.

* * *

س ١٣٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة يعملون في إحدى الإدارات الحكومية وقد نقلوا قريباً من الحدود لمدة شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل ويحملون في هذا السفر ما يحمله المسافر من الزاد والمتاع على السيارات بمسافة تبعد ٤٧٠ كيلو أو أكثر، ومع ذلك فنحن نقصر الصلاة ونجمع أحياناً إذا اشتد بنا السير عملاً بسنة رسول الله ﷺ ولكن بعض الأفراد يتمون الصلاة في هذه المسافة النائية والغربة الطارئة فنرجو منكم بيان سنة رسول الله ﷺ في أسفاره الثابتة عنه؟ وهل صح أن المسافر يتم الصلاة؟ وهل صح أن المسافر يصلي الرواتب المقرونة بالصلاة في سفره؟ وهل صح أن المدة المقصودة للمسافر يتم فيها صلاته؟ وهل صح أن البعيد عن أهله وأولاده ووطنه في مثل هذه المسافة يقصر صلاته ويأخذ في رخص

السفر؟ نرجو من سماحتكم بيان الحكم .

فأجاب فضيلته بقوله : القول الصواب أن من كان في مثل حالكم فله القصر والجمع ؛ لأنكم في سفر ، لكن ترك الجمع أفضل إلا عند الحاجة ، وهذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١) ، ولم يقيد ذلك بمدة ، وكان النبي ﷺ إذا سافر يقصر الصلاة حتى يرجع إلى المدينة مع أن إقامته في أسفاره تختلف ، فأقام عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً^(٢) ، وأقام بتبوك عشرين يوماً^(٣) ، وقدم مكة عام حجة الوداع في رابع ذي الحجة ، وخرج منها صباح الرابع عشر ، فتلك عشرة أيام كما قاله أنس بن مالك حين سئل كم أقام؟ قال أنس - رضي الله عنه - : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلنا : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشرًا^(٤) . ولم يحدد لأُمَّته حدًا ينقطع به السفر مع علمه بأن الناس يقدمون مكة للحج قبل اليوم الرابع . وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم ، وبناء عليه يكون لكم أحكام السفر من القصر والجمع ، ومسح الخفين ثلاثة أيام .

وأما التطوع بالصلاة فتطوعوا بما شئتم كالمقيمين إلا سنة

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٢) البخاري (١٠٨٠) .

(٣) أبو داود (١٢٣٥) .

(٤) البخاري (٣٤٣) ، ومسلم (٦٨٥) .

الظهر، والمغرب، والعشاء فالأفضل أن لا تصلوها بنية الراتبة ولكم أن تصلوا تطوعاً لو حضرتم إلى المصلّى قبل الإقامة .
 وإذا رأى إمامكم أن لا يجمع ولا يقصر فلا تختلفوا عليه ؛
 لأن الأمر واسع والله الحمد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
 حرر في ٩ / ٥ / ١٤١١ هـ .

* * *

س ١٣٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . نحن من العاملين في الخليج العربي مؤقتاً نرجو أن تجيبوا على أسئلتنا في موضوع الصلاة مع تبيان ما ترجحون من أقوال العلماء :

- ١ - هل الأفضل في حقنا القصر أو الإتمام؟
- ٢ - كيفية القصر والحال أن الصلاة جماعة؟
- ٣ - هل يجوز لمثلنا إذا فاتته جماعة الظهر مثلاً أن يؤدي الصلاة مع العصر قصرًا وجمعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
 مسألتكم هذه ليس فيها سنة صريحة تبين حكمها ، وإنما فيها نصوص عامة وقضايا اختلف العلماء في القول بها .
 فذهب أصحاب المذاهب المتبوعة إلى أن من عزم على الإقامة مدة معينة انقطع حكم سفره ، ولزمه إتمام الصلاة ، والصوم في رمضان وجميع أحكام الإقامة التي لا يشترط لها الاستيطان ، ثم اختلف هؤلاء في المدة التي تقطع أحكام السفر :

فذهب بعضهم إلى أنها أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها ما فوق أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها ما بلغ تسعة عشر يوماً فأكثر، وفيها أقوال أخرى تبلغ أكثر من عشرة أقوال ذكرها النووي في شرح المذهب، وإنما كثرت فيها الأقوال لعدم وجود دليل فاصل صريح كما أسلفنا، ولهذا كان القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحكام السفر لا تنقطع إلا بإنهاء السفر، والسفر هو مفارقة محل الإقامة، فمادام الرجل مفارقاً لمحل إقامته فهو مسافر حتى يرجع، ولا يقطع سفره أن يقيم في المحل الذي سافر إليه مدة معينة لعمل أو حاجة، ويدل على ذلك أن اسم السفر في حقه باق، وأن النبي ﷺ أقام في عدة أسفار له إقامات مختلفة يقصر الصلاة فيها، فأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام كما في صحيح البخاري^(٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن إقامتهم مع النبي ﷺ في حجته؟ فقال: «أقمنا بها عشراً» يعني أربعة أيام قبل الخروج إلى منى، وستة بعد ذلك، فإنه قدم يوم الأحد صبيحة رابعة من ذي الحجة إلى مكة، وخرج منها راجعاً إلى المدينة يوم الأربعاء

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) أبو داود (١٢٣٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى ح (١٠٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى ح ١٦ (٦٩٤).

صبيحة الرابعة عشرة، وكان ﷺ في هذه المدة يقصر الصلاة بلا ريب كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما، ومن المعلوم أن وصوله صبيحة الرابعة وقصر الصلاة كان اتفاقاً لا قصداً، وأنه لو كان قدومه صبيحة الثالثة لم يتغير الحكم، إذ لو كان الحكم يتغير بذلك لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه، إذ من المعلوم أن من الحجاج من يقدم مكة قبل ذلك، ولا يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن بيان الحكم فيهم لو كان الحكم فيهم مخالفاً لحكم من قدم في اليوم الرابع فما بعده، ثم إن كون النبي ﷺ يقيم بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وفي تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة في حجه عشرة أيام يقصر يدل على أنه لا فرق بين طول مدة الإقامة وقصرها.

وأما قول من قال: إن إقامته عام الفتح، وفي تبوك لا يدري متى تنتهي إقامته فهو لم ينو مدة معينة تقطع حكم السفر.

فيقال: من أين لك أنه لم ينو ذلك؟ والمدة التي تقطع حكم السفر عندك هي أربعة أيام مثلاً؟ ثم لو كان الحكم يختلف فيما إذا نوى الإقامة التي تقطع حكم السفر على قول من يرى ذلك، وفيما إذا نوى إقامة لا يدري متى تنتهي لبينه النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن أمته ستقتدي به وتأخذ بمطلق فعله.

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن حكم السفر لا ينقطع بنية إقامة مقيدة وإن طالت، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن

عباس : «إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين»^(١)، وروى الإمام أحمد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : «ما صلاة المسافر؟ قال : ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت : أرأيت إن كنا بذى المجاز؟ قال : وما ذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، نمكث عشرين ليلة، أو خمسة عشر ليلة؟ قال : يا أيها الرجل، كنتُ بأذربيجان، لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين»^(٢). وروى عبدالرزاق عن محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً في المدينة أفنقصر؟ قال : نعم، ولم يستفصل^(٣)، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين^(٤). وروى نحو هذا عن أنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما^(٥)، وعن مسروق والشعبي رحمهما الله^(٦).

وقد اختار هذا القول أيضاً من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، وشيخنا عبدالرحمن السعدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ١٣٨ مج ٢٤ من

(١) المسند ٨٣/٢ (٥٥٥٣).

(٢) المصنف، أبواب صلاة المسافر، باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٥/٢ (٤٣٤٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبه، باب : في المسافر يطيل المقام في المصر ٢/٢١٠ (٨٢٠٨).

(٤) المرجع السابق رقم (٨٢٠٤) و(٨٢٠٣)، وراجع مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق (٤٣٥٥) و(٤٣٥٤).

(٥) المرجع السابق ٢/٢١٠ (٨٢٠٦).

(٦) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

مجموع ابن قاسم: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً، لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف»، وفي ص ١٨٤ من المجلد المذكور «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». اهـ. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مجموع فتاويه ص ١١٨٠ «المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر، وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك، لا يعد مقيماً متفتياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفاً، وإنما يعد مقيماً من نوى قطع السفر، واتخاذ مسكن له في ذلك البلد» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه المختارات الجليلة ص ٣٠ «والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام في موضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، لكونه داخلاً في عموم المسافرين؛ ولأن إقامة أربعة أيام، أو أقل، أو أكثر حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخيص في شيء منها بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على الجواز». اهـ.

وعلى هذا فإن إقامتكم للتدريس في الخليج لا تنقطع بها أحكام السفر من القصر، والجمع، ومسح الخفين ثلاثة أيام ونحوها، لكن لا يسقط عنكم حضور الجماعة في المساجد لعموم الأدلة الموجبة لحضور الجماعة حضراً وسفراً، في حال الأمن والخوف، وإذا صليتم وراء إمام يتم وجب عليكم الإتمام تبعاً له

لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢). متفق عليه، وهذا عام في جميع المؤتمين بالإمام، وفي مسند الإمام أحمد^(٣) عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟ فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». قال في التلخيص وأصله في مسلم والنسائي^(٤) بلفظ: «فقلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

فقوله: «إذا لم أصل مع الإمام» دليل على أنه كان من المعروف عندهم أنه إذا صلى مع الإمام أتم.

فإذا فاتتكم الصلاة مع الجماعة فلكم القصر، وأما الجمع فلا ينبغي الجمع لكم إلا عند الحاجة إليه لأن الجمع يكون عند الحاجة في حق المسافر وغيره، وأما إذا لم يكن حاجة فإنه وإن جاز للمسافر فلا ينبغي له إلا عند الحاجة مثل أن يكون قد جدّ به السير، أو يكون محتاجاً لنوم، أو حط رحل ونحوه، والله الموفق. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ.

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٤١١).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) المسند ١ / ٢٩٠ (٢٦٣٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٠، ورواه النسائي في التفسير (الصلاة)، باب: الصلاة بمكة ح (١٤٤٢).

وبعد أن كتبت هذا الجواب رأيت في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ ص ١٢٥ في ركن الفتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز قال :
أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر ، وقال بعض أهل العلم : له القصر مادام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضوع وإنما أقام لعارض متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة . اهـ . المراد منه .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخيص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختصراً، وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط، فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقْتِصَار على يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحال الثانية: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع، أو شرائها ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة دوائر

حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام، ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً.

لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحال الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون

متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء، فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نوا دونها قصروا. وقيل: إن نوا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نوا دونها قصروا، قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى.

وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع تبلغ عشرة أقوال، وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام. انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ مجلد ٢٤ والاختيارات صفحة ٧٣ وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة ٢٩

مجلد ٣ أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك .

وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ٦٤ مجلد ٢ بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة» انتهى . واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . انظر صفحة ٣٧٢ ، ٣٧٥ مجلد ٤ من الدرر السنية ، واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفحة ١١٨٠ المجلد الثالث من فتاوى المنار ، وكذلك اختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي صفحة ٤٧ من المختارات الجليلة ، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة ، فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية ، لكن الصوم أفضل إن لم يشق ، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه .

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة ، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد . أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغربهم هذا إلا بقهر النظام ، فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند الله تعالى فمن تبين له رجحان

هذا القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». أخرجه البخاري^(١).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب عقيدة وقولاً وفعلاً إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ١٠ / ٩ / ١٤٠٥ هـ.

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، رواه البخاري في الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد ح (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم... ح ١٥ (١٧١٦).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وحجة الله تعالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سألني بعض المسافرين للدراسة في الخارج هل تنقطع أحكام السفر في حقهم أو تبقى حتى يرجعوا إلى بلادهم، فأجبت: بأن قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السفر، وأن بعض العلماء يقول إنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وقال عنه شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ ص ١٢٥ في ركن الفتاوى: «إنه قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة». ١. هـ. المراد منه، وأن ذلك ظاهر النصوص وهو ما نراه. وقد يستغرب كثير من الناس هذا القول، ويظنونه قولاً بعيداً عن الصواب، وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئاً لم يتبين له وجهه، ولكن إذا

كشف له عن نقابه، ولاح له وجه صوابه، لان له قلبه وانشرح به صدره، واطمأنت إليه نفسه، وصار هذا القول الغريب عنده من ألف الأقوال. لذلك رأيت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الموضوع سائلاً الله تعالى أن ينفع به فأقول:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربية كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم وإتمام الصلاة الرباعية والاختصار على يوم وليلة في المسح على الخفين.

الحال الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كالتجار القادمين لبيع السلع أو شرائها أو القادمين لمهمات تتعلق بأعمالهم الرسمية، أو لمراجعة دوائر حكومية ونحوهم ممن عزموا على العودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم، فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طال مدة انتظارهم فلهم الترخيص برخص السفر من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك ولو بقوا سنوات عديدة هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر كما لو ظنوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام مثلاً

فهل لهم الترخيص على قولين ذكرهما في الإنصاف ٢/٣٣٠ وقال عن القول بالجواز جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم، قال في الحواشي: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره. اهـ.

الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء:

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم إذا نواوا إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقهم، فلا يترخصون برخصه من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام، وقيل:

إن نواوا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نواوا دونها قصروا، قال في المغني ٢/٢٨٨: وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ. وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب. ٢٢٠/٢١٩ تبلغ عشرة أقوال^(١) وكلها أقوال متقابلة اجتهادية ليس فيها نص يفصل بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ٢٤/١٣٧: «فمن جعل للمقام حدًا من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة

(١) انظر آخر الرسالة.

أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع. اهـ كلامه.

وحيث إن هذه الأقوال ليس لها دليل يفصل بينها فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي ذهب هؤلاء إلى أن حكم السفر لا ينقطع في هذه الحال فيجوز لأصحابها أن يترخصوا برخص السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٨٤/٢٤: «وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم، ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وفي الاختيارات ٧٢-٧٣: «وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر، ولا يتقدر بمدة» إلى أن قال: «وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة». وفي الفروع لابن مفلح ٦٤/٢ قال بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة مدة معينة قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته

لقضاء حاجة بلا نية إقامة». اهـ. وابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويه، حتى قيل إن ابن القيم يرجع إليه في ذلك أحياناً. وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفروع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/٢٩ أثناء كلامه على فوائد غزوة تبوك: «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً»، وذكر تمام الكلام.

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في جواب له في الدرر السنية ٤/٣٧٢: «وأنت رحمك الله إذا تأملت هديه ﷺ في أسفاره، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة بحسب الحاجة والمصلحة، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال: إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك فليتم صلاته، وليصم، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة، مع أن الله تعالى فرض عليه البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، تبين لك أن الصواب في هذه المسألة ما اختاره غير واحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن المسافر يجوز له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة استوطن (كذا في الطبعة القديمة وفي

الجديدة: «أو يستوطن» وكأن فيها تعديلاً) فحينئذ يزول عنه حكم السفر، ويكون حكمه حكم المقيم، وهذا هو الذي دل عليه هديه ﷺ كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الكلام على فوائد غزوة تبوك» ثم نقل كلام ابن القيم إلى أن قال ٣٧٥ «فإذا تقرر أن إقامة المسافر مدة غير معلومة، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان أن ذلك لا يقطع حكم السفر بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر، أو جوازه» وذكر تمام الكلام، وبهذا الكلام يظهر أن صواب العبارة الأولى: «ما لم يجمع على إقامة ويستوطن» كعبارة صاحب الفروع فيما نقله من اختيار شيخه.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه جمع صلاح الدين المنجد ٣/١١٨٠ «وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها فنحن نصرح له به تصريحاً مع بيان أننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليداً وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يعد مقيماً منتفياً عنه وصف السفر لا لغة، ولا عرفاً، وإنما يعد مقيماً من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له في ذلك البلد، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي في المختارات الجليلة ٤٧: «والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام». اهـ.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في جواب له صدر في العدد

الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ عن القول بأنه يقصر ما لم ينو الاستيطان وإنما أقام لعارض متى زال سافر «هو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة»، وقال عن الإتمام: «إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط».

وهذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء الأجلاء هو القول الراجح عندي؛ لأنه مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، والآثار، والنظر والقياس:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء، الآية: ١٠١] فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته، والضرب في الأرض هو السفر فيها ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾ [النساء، الآية: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ؕ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ؕ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل، الآية: ٢٠] فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض ومنهم المجاهدون والتجار وهو سبحانه يعلم أن منهم من يبقى أياماً وشهوراً للقتال والحصار، وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله - عز وجل - ضارباً من ضارب ولا حالاً من حال.

إذا كان الأمر كذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضارب إلى ضارب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثمت ضارب، أو حال تخرج من هذا الحكم لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله، لأن الله تعالى أوجب بفضله على نفسه البيان فقال تعالى:

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾ [الليل، الآية: ١٢] وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَبِعْ قُرْآنَهُ إِنَّهُ يُخَبِّرُكَ ﴾ [١٨] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ [القيامة، الآيتان: ١٨، ١٩]. وبيانه شامل لبيان لفظه وبيان معناه وحكمه.

ولو كانت ثمت ضارب، أو حال تختلف عن هذا الحكم لكان حكمها المخالف من شرع الله تعالى، وإذا كان من شرعه فلا بد أن يحفظ وينقل إلينا كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩]. وهو شامل لحفظ لفظه وما يتضمنه من الأحكام فلما لم يحفظ في ذلك حكم مخالف ولم ينقل علم أنه لا وجود له.

وهذه القاعدة تنفعك في هذه المسألة وغيرها وهي: أن كل نص جاء مطلقاً، أو عاماً فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل، الآية: ٨٩]. فلو كان مقيداً، أو مخصص لما ورد مطلقاً أو عاماً لبينه الله تعالى.

وأما السنة ففيها أدلة:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري عن جابر، وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة مضت من ذي الحجة مهلين^(١) بالحج»، الحديث. وكان النبي ﷺ في حجته يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، قال أنس بن مالك

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (١٠٨٥)، حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث جابر في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ح ١٤١ (١٢١٦).

- رضي الله عنه - : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «خرجنا من المدينة إلى الحج».

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها من قبل بلا ريب، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فدل ذلك على أن الإقامة لغرض معين متى انتهى رجوع إلى وطنه لا ينقطع بها حكم السفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت: إنما أقام النبي ﷺ قبل الخروج إلى منى أربعة أيام وهذه المدة لا ينقطع بها حكم السفر.

فالجواب أن يقال: من أين لك العلم بأن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيام لم يقصر؟! بل الظاهر الغالب على الظن أنه لو قدم حينئذ لقصر؛ لأن قدومه لليوم الرابع وقع اتفاقاً لا قصداً بلا ريب، وما وقع اتفاقاً لم يكن مقصوداً فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقال ثانياً: من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث، والثاني، والأول من ذي الحجة، بل وقبل ذلك، فالحج أشهر معلومات تبتدىء من دخول شوال، ولم يقل للأمة (من قدم للحج قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته) ولو كان هذا حكم الله تعالى في خلقه لبينه النبي ﷺ لوجوب البلاغ عليه، ودعاء الحاجة إلى بيانه، والقول بأن هذا حكم الله تعالى مع سكوت النبي ﷺ عن بيانه، الموجود مقتضيه قول فيه

نظر لا يخفى .

فإن قلت : إذن فما وجه احتجاج المحددين بأربعة أيام بهذا الحديث؟

فالجواب : أن وجه احتجاجهم به قولهم : إن مجرد الإقامة ينقطع بها السفر خولف في الأيام الأربعة لورود النص به فبقي ما زاد على ذلك على الأصل وهو انقطاع السفر .

وهذه الدعوى ممنوعة شرعاً و عرفاً ، قال شيخ الإسلام في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٤٠ / ٢٤ : « وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص ، والإجماع ، والعرف » . اهـ .

أما وجه منعها شرعاً : فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام كما ذكره أنس بن مالك - رضي الله عنه - أربعة قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلك ، وأقام بها في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً وأقام في تبوك عشرين يوماً ، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة .

وأما وجه منعها عرفاً : فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر للحج ، وإن كان قد سافر في أول أشهر الحج ، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر إلى الدراسة في الخارج ونحو ذلك فيسمونه مسافراً وإن كان مقيماً لغرضه الذي يريد مدة معينة ، وعلى هذا فالأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة وحكماً حتى يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة .

الدليل الثاني من السنة : ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » وفيه عن ابن عباس أيضاً قال : « صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر » .

وفي هذين الحديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة أيام .

الدليل الثالث : ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . أخرجه أبو داود والبيهقي وأعله بتفرد معمر بوصله ، لكن قال النووي : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، وتفرد معمر بوصله لا يقدح فيه فإنه ثقة حافظ . اهـ (١) .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قصر مع أنه أقام عشرين يوماً . فلما ثبت قصر النبي ﷺ في هذه الأحاديث مع اختلاف المدد التي أقامها علم أن تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأيام معلومة قول ضعيف ، ولو كان الحكم مختلفاً بين مدة وأخرى لبيّن النبي ﷺ لأمته لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم .

فإن قلت : إن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح ، وفي غزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام ؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة ، فهو يقول أخرج اليوم ، أخرج غداً ، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة . فالجواب أن يقال : من أين لك أن النبي ﷺ لم يعزم على

(١) المجموع شرح المذهب ٤ / ٣٦٠ .

ذلك؟ وهل يمكنك أن تشهد على رسول الله ﷺ بهذا؟! مع أن العزم قصد القلب، ولا يطلع عليه إلا بوحي من الله تعالى، أو إخبار من العازم، ولم يحصل واحد منهما في هذه المسألة فتكون دعوى أن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة هذه المدة قولاً بلا علم.

ويقال ثانياً: بل الظاهر الذي يغلب على الظن أن النبي ﷺ كان عازماً على الإقامة أكثر من أربعة أيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٣٦ / ٢٤: «وأقام (يعني النبي ﷺ) في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك». وذكر نحو ذلك تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٣٠ / ٣ وأن في حمله على أنه لم يجمع الإقامة نظراً لا يخفى.

فإذا تبين ضعف القول بتحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأربعة أيام أو نحوها فإن أي مدة تزيد على ذلك في تحديد مدة الإقامة التي تمنع الترخيص برخص السفر تحتاج إلى دليل، فإذا قال قائل: إذا نوى إقامة شهر أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، قيل: ما دليلك على ما قلت؟ وإذا قال آخر: إذا نوى إقامة سنة أتم، وإن نوى

دون ذلك قصر، قيل له أين الدليل لما قلت؟ وهكذا.

وحيث يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فمادام الإنسان مسافراً مفارقاً لوطنه فأحكام السفر في حقه باقية ما لم يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة، وأنت لو سألت المغتربين من أصحاب هذه الحال هل نويتم الاستيطان، أو الإقامة المطلقة لقالوا: لا، وإنما ننتظر انتهاء مهمتنا، فمتى انتهت رجعنا إلى أوطاننا سواء انتهت في الوقت المقرر، أم قبله، فليس لنا غرض في الإقامة في هذا المكان أو البلد وإنما غرضنا الأول والأخير الحصول على مهمتنا، فهم مشابهون في القصد لأصحاب الحال الثانية، وإن كانوا يختلفون عنهم بتحديد مدة الإقامة التي قد علم بمقتضى الأدلة السابقة أنها ليست مناط الحكم، ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الحكم فيهما واحداً كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع.

وبهذا يتبين لك الفرق بين أصحاب هذه الحال والحال الأولى؛ لأن أصحاب هذه الحال لم ينووا الإقامة إلا لهذا الغرض، أما أصحاب الحال الأولى فقد نواوا الإقامة المطلقة إلا أن يحصل لهم ما يقتضي الخروج، والفرق بين من يريد الإقامة إلا أن يحصل له ما يقتضي الخروج، وبين من يريد الخروج لولا ما يقتضي الإقامة فرق ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت: إن بعض المغتربين من أصحاب هذه الحال يصطحبون زوجاتهم، وربما يتزوجون في أماكن غربتهم، أو يشترون بيوتاً للسكنى.

فالجواب: أن اصطحاب الأهل والزوجات غير مؤثر في الحكم، فإن النبي ﷺ قد اصطحب زوجاته في حجة الوداع، وكان من هديه: إذا أراد سفراً أن يقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(١). ومع هذا قصر في حجته وكان يقصر في كل أسفاره. وأما التزوج في مكان الغربية فإن كان المتزوج يقصد طلاقها عند مغادرته - وقلنا بصحة هذا العقد - فإنه لم يتأهل التأهل المطلق بل هو تأهل مقيد، وهو لا يؤثر على حال المتزوج. وإن كان المتزوج يقصد بقاء النكاح وحمل زوجته معه، فإنه أيضاً لم يقصد اتخاذ هذا المكان مقرّاً ووطناً له، بل يريد مغادرته بأهله بمجرد انتهاء غرضه.

وانتبه لقولي: «يقصد طلاقها» وقولي: «وقلنا بصحة هذا العقد» لأن محترز القيد الأول أن يكون شرط طلاقها في العقد عند انتهاء المدة، أو تزوجها إلى أجل ينتهي بالمدة فإنه في هذه الحال يكون نكاح متعة محرماً فاسداً لا تستحل به الفروج. أما محترز القيد الثاني فهو أن بعض أهل العلم يرى أن نية الطلاق كشرطه قياساً على نية التحليل، وعلى هذا فلا يصح العقد. وعلى القول بصحة العقد فإن هذه النية في العقد حرام على المتزوج لما فيها من خديعة الزوجة وأهلها فإنهم لو علموا بنيته هذه لم يزوجه في الغالب. وأما شراء البيوت فإنما يشترونها لسكنائها

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري في الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها... ح (٢٥٩٣)، ومسلم، التوبة، باب: حديث الإفك... ح ٥٦ (٢٧٧٠).

إلى انتهاء غرضهم لا للإقامة المطلقة فهم بمنزلة المستأجرين
الظاعنين لا المستوطنين .

وأما الآثار: فروى مسلم في صحيحه عن موسى بن سلمة
الهدلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذالم أصل
مع الإمام؟ قال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» .

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمرة
نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان
فكيف ترى؟ قال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين» .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل قال:
خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين
ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟
قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث
عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت
بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر، أو شهرين فرأيتهم يصلونها
ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلها ركعتين
ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٢١] .

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:
«ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي
ركعتين»، قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين^(١) .

(١) خلاصة الأحكام للنووي ٢/٢٥٦٩ .

ورواه عبدالرزاق بلفظ: «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»..

وروى عبدالرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين^(١).

وروى أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»، ذكر في المغني، والفتاوى، وزاد المعاد أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر».

وروى البيهقي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»، قال النووي: إسناده صحيح، وقال ابن حجر: صحيح. فهذه آثار عن أربعة من الصحابة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك كلها تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا». وهذا يخالف ما أفتى به نصر بن عمران فيكون لابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك قولان.

وأما الآثار عن التابعين: فمنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن علقمة وهو من أصحاب ابن مسعود أنه أقام بخوارزم سنتين

(١) المصنف برقم (٤٣٥٤).

فصلى ركعتين .

وروي عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنتين يقصر، قلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة وقصر حتى رجع .

وروي عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ قال: أحسبه بسجستان سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل^(١) .

وروي عن الشعبي أنه قال: «كنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين» .

فهذه آثار عن جماعة من التابعين وكلها تدل على جواز القصر مع المكث الطويل .

وأما النظر فيقال: لو كانت نية إقامة مدة تزيد على أربعة أيام أو خمسة عشر يوماً، أو غير ذلك مما ذكر في تحديد المدة قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعة له أيضاً، بل أولى لأن وجود الإقامة القاطعة بالفعل أبلغ في التأثير من نيتها لو قدر أن للنية تأثيراً؛ لأن الإقامة إذا حصلت لم يمكن رفعها، بخلاف نيتها فإنه يمكن فسخها وتجديد نية السفر، ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أقام المدة التي تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، وهذا عين الفقه والنظر الصحيح، فإنه إذا كانت

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٣٥٨) .

إقامته هذه المدة غير مؤثرة كان مقتضى النظر الصحيح أن لا تؤثر نيتها، وإن كانت نيتها مؤثرة كان وقوعها بالفعل أولى بالتأثير.

وأيضاً فإن القائلين بتأثير نية الإقامة يقولون: إنها تمنع القصر والفطر، ورخص السفر، ولا تعطي المقيم حقاً في انعقاد الجمعة به وتولية إمامتها وخطابتها، ولهذا قالوا: لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في مكان إقامته، ولا خطيباً فيها، ولا يحسب من العدد المعبر لها.

ومقتضى النظر الصحيح أن تطرد القاعدة في حقه لثلا يحصل التناقض.

وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما: أن يقال أي فرق بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرض معين لا ينوي الإقامة إلا لهذا الغرض لكن أحدهما يعرف متى ينتهي والثاني لا يعرف؟! فنقول: للأول لا ترخص برخص السفر إذا علمت أنه لا ينتهي إلا بعد كذا وكذا من الأيام، ونقول للثاني: لك أن ترخص وإن أقمت سنين حتى وإن ظننت أنه لا ينتهي إلا بعد تمام المدة على القول الذي حكاه في الإنصاف عن الكافي ومختصر أبي تميم.

فإن قلت: الفرق أن الأول حدد مدة إقامته بخلاف الثاني.

فالجواب: أن تحديد المدة لا أثر له في نية قطع السفر؛ لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض، لكن الأول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض، وربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد، وربما تتجدد له أسباب يتقدم بها، وقد سبق

لك أن النبي ﷺ أقام إقامة محددة في حجة الوداع فقصر، وأقام أطول منها في غزوة الفتح، وتبوك فقصر؛ لأن العلة في الإقامتين واحدة وهي انتظار انتهاء ما أقام من أجله. وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرّق.

الوجه الثاني من القياس: أن يقال أيّ فرق بين رجلين قدما بلداً لغرض يغادران البلد بمجرد انتهائه، لكن أحدهما نوى أن يقيم ستاً وتسعين ساعة فقط، والثاني نوى أن يقيم سبعمائة وتسعين ساعة، ثم نقول للأول حكم السفر باق في حقك فلك أن ترخص برخصة، ونقول للثاني: قد انقطع حكم السفر في حقك فليس لك أن ترخص برخص السفر، مع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما يريد إقامة مرتبطة بغرض متى انتهى عاد إلى وطنه، وكل منهما يعتبر نفسه غريباً في محل إقامته وظاعناً عنه، ولو قيل له بعد انتهاء غرضه أقم ما أقام، فكيف يمكن أن نفرق بينهما سفرأ وإقامة بفرق ساعة؟! فإن قلت: إن التفريق بين الشيثين في مثل هذا الزمن ممكن فهذه المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة فإنها تجلس مدة عاداتها فقط فتكون مدة العادة حيضاً وما بعدها استحاضة، فإذا كانت عاداتها تنقضي في الساعة الثانية عشرة كان ما قبل الثانية عشرة حيضاً وما بعدها استحاضة ومن المعلوم ما بين الحيض الاستحاضة من الفروق في الأحكام.

وهذا الشخص إذا حصل بلوغه بالسن وكان تمامه الخامسة عشرة سنة في الساعة الثانية عشرة كان بعد الساعة الثانية عشرة بالغاً وقبلها غير بالغ، والفروق بين أحكام البالغين وغيرهم معلومة.

فالجواب: أن هاتين المسألتين قد فرق الشارع بين الحالين فيهما بخلاف الإقامة في السفر.

ففي المستحاضة قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلني». رواه البخاري^(١).

وفي البلوغ قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني». متفق عليه^(٢).

زاد البيهقي^(٣) وابن حبان^(٤): «ولم يرني بلغت» - بعد قوله - «فلم يجزني». «ورآني بلغت» بعد قوله «فأجازني» وصححه ابن خزيمة.

وبهذا التفريق والبيان في هاتين المسألتين من النبي ﷺ يظهر جلياً كمال تبليغ النبي ﷺ شريعته لأُمَّته وتمام تبيانه، وأنه لو كان فرق في إقامة المسافر ٩٦ ساعة وإقامته ٩٧ ساعة لبينه ﷺ لأُمَّته لأهميته وكثرة وقوعه، فالحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

(١) في كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره ح (٣٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم . . ح (٢٦٦٤)،

ومسلم، كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ . . ح ٩١ (١٨٦٨).

(٣) في الصلاة، باب: من تجب عليه الصلاة ٨٣/٣.

(٤) في الخروج وكيفية الجهاد ١١ (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

فإن قلت: إننا إذا أبحنا رخص السفر لمن أقام مدة طويلة لغرض متى انتهى عاد إلى وطنه احتمال أن يترك صيام رمضان بعض من أقام في الغربية للدراسة عدة سنوات فيسقطوا ركناً من أركان الإسلام.

فالجواب من وجهين:

الأول أن يقال: الأحكام الشرعية العامة لا يسوغ إلغاؤها في عامة الناس باحتمال أن يتوصل أحد من الناس بها إلى إسقاط الواجب، ولو ساغ ذلك لقلنا: إن الفطر لا يباح للمسافر إذا وجد من الناس من يسافر لأجل ترك الصوم كما هو موجود الآن، من سفر بعض المترفين إذا أقبل رمضان ثم لا يصومون أداء ولا قضاء، ولهذا قال أهل العلم - إما على سبيل الواقع، أو سبيل الفرض - قالوا: لو سافر إنسان ليفطر حرم السفر والفطر، مع إجماعهم على جواز الفطر لغيره من المسافرين بشرطه.

الثاني أن يقال: إن هذا الاحتمال وارد أيضاً فيمن أقام عدة سنوات لغرض معين غير مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه - وهم أصحاب الحال الثانية - وقد سبق لك أن جمهور العلماء على جواز ترخصهم برخص السفر ومنها ترك الصيام، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان نقل الإجماع فيه نظر كما يعلم من شرح المذهب ٤/١١٥ وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك.

ولهذا نقول في مسألة الصيام إن للمغرب الذي يباح له الترخص برخص السفر ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصيام فالأفضل له أن يصوم

لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة، ولأنه أيسر على الصائم غالباً لمشاركته الناس في زمن صومهم؛ ولأنه ثبت من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». رواه مسلم^(١)، ورواه البخاري - أيضاً - بدون ذكر الشهر^(٢).

الحال الثانية: أن يشق عليه الصيام فله أن يفطر ويقضيه في وقت لا يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد رمضان التالي لثلاث تراكم عليه الشهور فيثقل عليه الصوم أو يعجز عنه.

وهاتان الحالان فيما إذا أمن نفسه من التفريط وترك الصيام أما إذا خاف على نفسه التفريط وترك الصيام وهي:

الحال الثالثة: فإنه يجب عليه الصوم ولهذا أمر الله تعالى بالاعتصار على الزوجة الواحدة إذا خاف عدم العدل، مع أن تعدد الزوجات إلى أربع مباح في الأصل قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء، الآية: ٣].

وقال النبي ﷺ في الوتر: «من خشى منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة

(١) في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر... ح ١٠٨ (١١٢٢).

(٢) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر... ح (١٩٤٥).

وذلك أفضل». رواه مسلم، فأمر النبي ﷺ بتقديم الوتر في الوقت المفضول لمن خاف أن لا يقوم به في آخر الليل.

وقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيمن وجد لقطة له أخذها إن أمن نفسه عليها، وإلا حرم عليه أخذها وصار بمنزلة الغاصب.

فمن خاف من فعل المباح أن يترك به واجباً، أو يفعل به محرماً كان ذلك المباح حراماً عليه سداً للذريعة، لكن ذلك يحكم به على الشخص المعين لا على جميع الناس، فإذا كان أحد من الناس يتوصل بالمباح إلى شيء محرّم كان ذلك المباح في حقه وحده حراماً دون سائر الناس.

فإن قلت: هل لديك علم بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٧ / ٢٤ حيث قال: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة» وبما ذكر عنه صاحب الاختيارات ١٠٧: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر؟ وهل يقاوم هذا ما نقلت عنه أو يبطله؟

فالجواب: لدي علم بذلك، وهو لا يقاوم ما نقلته عنه، ولا يبطله.

أما في الفتاوى فقد ذكر النزاع ثم قال: «والأحوط أن يتم الصلاة» والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب.

وانظر ما نقله الشيخ نفسه في هذا المجلد ١٤١ عن الأثرم قلت له (يعني للإمام أحمد) فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك قال:

لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم، قال الشيخ: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب». اهـ.

وأما ما في الاختيارات فإن دلالة على أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من باب دلالة المفهوم، وهي لا تقاوم دلالة المنطوق فكيف تبطلها؟

فإن أبي آب إلا أن يكون ذلك مقاوماً لما نقلت عنه فإن أعلى مراتبه أن يكون دالاً على أن لشيخ الإسلام في ذلك قولين، ولكن من تأمل قوة تأييده للقول بالترخص، وتزييفه للقول بعدمه، ظهر له أن القول المتأخر له هو القول بالترخص؛ لأنه يبعد أن يؤيد القول بالترخص هذا التأيد ويزيف مقابله ذلك التزييف، ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحب الفروع والإنصاف.

وقد قال في الفتاوى ١٨ من المجلد المذكور جواباً عن سؤال شخص يعلم أنه يقيم مدة شهرين فهل يجوز له القصر؟: إن فيه نزاعاً، فمن العلماء من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود فإنه يقصر - إلى أن قال -: وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً.

وهذا أيضاً يدل على أن الذي تبين لشيخ الإسلام من السنة جواز القصر لمن حدد إقامته ولو طالت المدة وتقيده بالشهور في جوابه ؛ لأنه جواب عن سؤال من علم أنه يقيم مدة شهرين .

وإلى هذا انتهى ما أردنا كتابته في هذه المسألة التي قد استغرب كثير من الناس القول فيها بالترخص مع أنه عند التأمل في الأدلة لا غرابة فيه لدلالة الكتاب ، والسنة عليه ، بل النظر ، والقياس أيضاً كما عرفت ، فمن تبين له رجحانه فعمل به فقد أصاب ، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد ، والخطأ مغفور له ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة، الآية : ٢٨٦] . وقال النبي ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» . متفق عليه .

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب فيما نأتي ونذر عقيدة وقولاً ، وعملاً ، وأن يجعلنا هداة مهتدين ، وصالحين مصلحين ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة ، إنه هو الوهاب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ليلة الأحد الموافق ١٣ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ .

الأقوال التي ساقها النووي - رحمه الله - :

إليك الأقوال التي ساقها النووي رحمه الله في شرح المذهب فرع في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد .

قال رحمه الله تعالى : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وابن المسيب ، ومالك ، وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

قال ابن المنذر : وروي مثله عن ابن عمر . قال : وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا .

وقال ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه : إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال الحسن بن صالح : إن نوى إقامة عشرة أيام أتم . قال ابن المنذر : وبه قال محمد بن علي .

وقال أنس ، وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير ، والليث : إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم .

وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم ، وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود .

وعن أحمد رواية : أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة

أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوماً الدخول والخروج.

قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم قال: وقال الحسن البصري: يقصر إلا أن يدخل مصرأً من الأمصار، وعن عائشة نحوه. قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه، أو بلدأله فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس.

أما إذا أقام في بلد لا ينتظر حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبداً. وقال أبو يوسف ومحمد هو مقيم. اهـ من المجموع شرح المذهب^(١).

(١) المجموع شرح المذهب ٢١٩/٤ ط المكتبة العالمية.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثميين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم غير المؤرخ وصلني يوم الاثنين ١٤ الجاري، وقرأته
بمشقة لخفاء حروفه بضعف مداده، وما تضمنه من الأسئلة فإليكم
جوابها سائلين الله أن يلهمنا فيها الصواب :

جواب السؤال الأول: تعريف السفر عندنا ما سماه الناس
سفرأ، ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة، ولا مدة معينة وذلك لأنه لم
يرد عن النبي ﷺ في ذلك تحديد، فمادام الإنسان مفارقاً لمحل
إقامته، وهو عند الناس مسافر فهو في سفر، وفي صحيح مسلم عن
أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أيام أو فراسخ صلى ركعتين. وفي صحيح البخاري عنه قال:
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها
عشرأ، وكان ذلك في حجة الوداع.

وفيه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقام النبي
ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وكان ذلك عام الفتح. قال
في الفتح ص ٥٦٧ ج ٢ ط السلفية عن حديث أنس الأول: وهو
أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه.

قلت : ولا يصح حمله على أن المراد به المسافة التي يبتدىء منها القصر لا غاية السفر ؛ لأن أنس بن مالك أجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة أيقصر الصلاة؟ وأيضاً فقد نقل في الفتح عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ .

وقد أقام النبي ﷺ «بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» ولم يكن ذلك تحديداً منه ، فلما لم يحدد ذلك لأتمه علم أنه ليس فيه تحديد وأن المسافر مادام لم يعزم على الإقامة المطلقة فإن حكم السفر في حقه باق .

وقد كتبنا في ذلك أجوبة مبسطة ومختصرة لأسئلة متعددة اخترنا أن نبعث لكم صورة من المتوسط منها نسأل الله أن ينفع بها .
وأما من انتقلت وظيفته إلى بلد فانتقل إليها مطمئناً بذلك فإن البلد الثاني هو محل إقامته ؛ لأن الأصل بقاء وظيفته وعدم نقله مرة أخرى ، وأما إذا لم يطمئن وإنما حدد عمله وإقامته في البلد المنقول إليه ، أو كان ذلك لم يحدد ولكن هو يطالب برده إلى وطنه الأول وهو عازم على الرجوع إليه ولو أدى ذلك إلى استقالته فإنه حينئذ مسافر على ما نراه .

وأما ظنكم أن المقيم الذي له حكم المسافر لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فاعلموا أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

وأما من له أهلا ن أحدهم في الرياض والآخرين في جدة فإن

كلا البلدين وطنه فمتى جاء إلى جدة فقد انقطع سفره، ومتى جاء إلى الرياض فقد انقطع سفره، والفرق بين هذا وبين المبتعثين للدراسة ظاهر فإن هؤلاء المبعوثين لم يتأهلوا في البلاد التي بعثوا إليها وإنما هم فيها لحاجة متى انتهت رجعوا.

وأما ترك إقامة الجمعة من غير المستوطنين ولو كانوا مقيمين فهذا ما ذكره فقهاء الحنابلة، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، ففقهاء الحنابلة يرون أنه لا تصح الجمعة من هؤلاء، وهو المشهور عند الشافعية، وفيه وجه للشافعية بالجواز، فإن رأيتم أن في إقامتها مصلحة للإسلام والمسلمين فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إن شاء الله تعالى مع أنني - والله - أرجح عدم إقامتها، إلا إذا كان معهم مستوطنون.

ومصلحة الاجتماع تحصل بدون إقامة الجمعة مثل أن تنظم ندوات شهرية، أو أسبوعية تلقى فيها الخطب، وتحصل المناقشات التي فيها الفائدة الحاصلة بخطبة الجمعة والاجتماع لها.

وأسأل الله لي ولكم العافية، والتوفيق للصواب، وليست هذه الأمور الشرعية تؤخذ بما يبدو من المصالح التي قد تحصل بغيرها بدون تعدد لقانون الشريعة والله تعالى أحكم الحاكمين.

حرر في ١٧ / ٢ / ١٤٠٣ هـ.

رسالة

جواب السؤال الرابع^(١):

قصر الصلاة للمقيمين في غير بلدهم للدراسة، أو لمدة تدريبية تبلغ ستة أشهر ونحوها مختلف فيه عند أهل العلم، وإتماماً للفائدة نقول:

إن إقامة الإنسان في بلد غير بلده الأصلي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقيم فيه إقامة استيطان بحيث ينتقل عن بلده الأصلي انتقالاً كاملاً، فحكم هذا حكم المستوطنين الأصليين في كل شيء، لا يترخص رخص السفر في هذا البلد الذي انتقل إليه، بل يترخص إذا سافر منه، ولو إلى بلده الأصلي، كما لو كان بلده الأصلي مكة فانتقل للسكنى في المدينة، فإنه يعتبر في المدينة كأهلها الأصليين، فلو سافر إلى مكة للعمرة، أو الحج، أو طلب العلم، أو زيارة قريب، أو تجارة أو غيرها فحكمه في مكة حكم المسافرين، وإن كان قد تزوج فيها من قبل وتأهل كما فعل النبي ﷺ في مكة في غزوة الفتح وحجة الوداع، مع أنه قد تزوج في مكة وتأهل فيها من قبل.

القسم الثاني: أن يقيم في البلد إقامة انتظار لحاجة يريدتها ولم يعين مدة إقامة لا قليلة ولا كثيرة فحكم هذا حكم المسافرين لا ينقطع سفره ولو بقي سنين طويلة في انتظار حاجته، هذا هو مذهب

(١) رسالة تحتوي على ستة أسئلة، وما قبله نقل إلى موضعه من الفتاوى.

الإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد الأقوال .
والقول الثاني للشافعية أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فقط وهو
المشهور عندهم . والقول الثالث إلى تمام أربعة أيام فقط .

القسم الثالث : أن يقيم في البلد إقامة انتظار لحاجة مقيدة
بمدة معينة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم بلغ الخلاف بينهم
إلى أكثر من عشرة أقوال حكاها النووي في شرح المذهب، ونذكر
منها ثلاثة :

أحدها : إذا كانت المدة أربعة أيام أو أكثر أتم الصلاة، وإن
كانت أقل قصر، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلا أن
الشافعي لا يحتسب منها يومي الدخول والخروج .

الثاني : إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم، وإن كانت
أقل من خمسة عشر يوماً قصر وهذا مذهب أبي حنيفة .

الثالث : أنه يقصر ولو زادت المدة على ذلك وبلغت سنوات
مادام الذي حبسه هو الحاجة لانية إنهاء السفر، وهذا اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن
السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، وهو الراجح
لدلالة ظاهر الكتاب، والسنة عليه، وآثار الصحابة، والتابعين،
والنظر، والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء، الآية : ١٠١] والضرب في
الأرض هو السفر فيها ويكون للتجارة وغيرها . قال الله تعالى :

﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُوجَ بَضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض، ومنهم التجار الذين يبتغون من فضل الله، وهو يعلم سبحانه أن من الضاربين التجار من يمكث في البلاد عدة أيام لطلب التجارة، أو عرضها والواقع شاهد بذلك، ولم يخصص في جواز القصر ضارباً من ضارب علم أن الحكم عام، ولو كان ثمت حال تخرج من هذا العموم لبينها الله ورسوله؛ لأن الله تعالى بفضله ورحمته أوجب على نفسه البيان في قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ [الليل، الآية: ١٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة، الآتان: ١٨، ١٩] وهذا البيان شامل لبيان لفظه وبيان معناه، ولو كان الله ورسوله قد بين ذلك لنقل إلينا؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩] وهو شامل لحفظ لفظه، وما يتضمنه من أخبار وأحكام؛ ولأن الحاجة داعية إلى نقل ذلك لكثرة ذلك من الضاربين في الأرض.

وأما السنة: فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «أقام بمكة تسعة عشر يوماً» - يعني عشرين يوماً إلا يوماً - يقصر الصلاة» .

وفيه أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فسئل: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»، يعني بإدخال أيام الحج فيها، وذلك أن النبي ﷺ قدم في

حجة الوداع مكة صبيحة يوم الأحد الموافق للرباع من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، وخرج منها بعد أداء الحج صبيحة اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور.

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»، أخرجه أبو داود، والبيهقي وأعلاه بتفرد معمر بوصله لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتفرد معمر بوصله لا يقدر فيه فإنه ثقة حافظ. قلت: وقدرناه أيضاً أحمد في مسنده.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ص ٢٩ ج ٣ في الكلام على فقه غزوة تبوك وفوائدها: «لم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك لكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع». اهـ.

ويدل على عدم التحديد من هذه السنن أن إقامة النبي ﷺ اختلفت: ففي حجة الوداع أقام عشرة أيام، أربعة أيام قبل الحج في مكة وستة أيام في المشاعر، وفي عام الفتح أقام تسعة عشر يوماً، وفي تبوك عشرين يوماً، ولو كان الحكم يختلف فيها، أو فيما سواها لبينه النبي ﷺ للأمة حتى لا يتأسوا فيه بما لا يجوز لهم. ومن حدد بالأربعة، وقال: إن النبي ﷺ قصر فيما زاد عليها؛ لأنه لم يعزم على الإقامة.

فإننا نقول لهم: ومن أين لكم أن النبي ﷺ لم يعزم على

الإقامة هذه المدة، أو كان عازماً على أقل منها، أو أكثر ولم يتفق له سوى هذه المدة؟!!

ونقول ثانياً: من أين لكم أن الأربعة الأيام هي التي ينقطع بها حكم السفر دون ما عداها؟!!

فسيقولون: إن الأصل أن المسافر إذا أقام في بلد أي إقامة كانت انقطع حكم سفره خوفاً في الأيام الأربعة لأن النبي قصر وهو مقيمها فعلم أن هذه المدة لا ينقطع بها السفر.

فنقول: بل الأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة عرفية وشرعية حتى ينتهي برجوعه إلى محل إقامته:

أما الحقيقة العرفية: فإن الناس يقول للمسافر إنه مسافر للحج أو للدراسة ونحو ذلك، وإن كان سفره محدداً فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام فالحاج يسافر من أول أشهر الحج ويبقى حتى يحج ويرجع وهو عند الناس مسافر ولو بقي في مكة شهر أو شهرين.

وأما الحقيقة الشرعية: ففعل النبي ﷺ دليل ظاهر على بقاء حكم السفر شرعاً وإن أقام أكثر من أربعة أيام حيث قصر في مكة عام الفتح، وفي تبوك مع إقامة أكثر من أربعة أيام والقول بأنه لم يعزم على الإقامة لا دليل عليه فلا يعول عليه.

قال شيخ الإسلام ص ١٤٠ ج ٢٤ من مجموع الفتاوى لابن قاسم: «وهذا مبني على أن من قدم المصر فقد خرج من حد السفر وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ص ٣٠ ج ٣ عن هذا القول: «إن فيه نظر لا يخفى فإن النبي ﷺ فتح مكة وهي ما هي

وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته في تبوك فإنه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام - ثم ذكر قول الأصحاب إنه إذا أقام لجهاد عدو ونحوه قصر، وقال - لكنهم شرطوا شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبى ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام في مكة، وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام. اهـ.

ونقول ثالثاً: إن إقامة النبى ﷺ وقعت اتفاقاً فماذا تكون الحال لو كان قدومه مكة يوم السبت لثلاث من ذي الحجة، أفيقال إنه لا يقصر؟ إنه لو قيل ذلك لكان قولاً بلا علم لأنه لم يبين ذلك بقوله ولا فعله، فلم يقل للناس إنما قصرت لأن مدة إقامتي أربعة أيام، ولم تتجاوز مدة إقامته أربعة أيام فبم بعدها حتى يتبين الحكم بفعله، بل الظاهر أو المتعين أنه لو كان قدومه يوم السبت أو قبله لقصر كما فعل عام الفتح؛ لأنه لو كان الحكم يختلف لبينه لدعاء الحاجة إلى البيان، فإن قدوم الحاج يختلف، منهم من يقدم لليوم الرابع، ومنهم من يقدم قبله، ومنهم من يقدم بعده.

وأما آثار الصحابة: فروى الإمام أحمد في مسنده عن

ثمامة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلونها ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٢١].

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين»، قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين، ورواه عبدالرزاق بلفظ: «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة». وعن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال: صل ركعتين^(١).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمره نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. وروى عبدالرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.

(١) المصنف لابن أبي شيبة باب: في المسافر يطيل المقام في المصنف ٢/٢٠٩ (٨٢٠١).

وروي أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين .
 وذكر في المغني ، والفتاوى ، وزاد المعاد أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر .
 وروي البيهقي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . قال ابن حجر : صحيح ، وقال النووي : إسناده صحيح .
 وأما الآثار عن التابعين : فروى عبدالرزاق عن محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً في المدينة أفنقصر؟ قال : نعم .

وروي عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين .
 وروي عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر ، قلت : يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال : التماس السنة ، وقصر حتى رجع .

وروي عن الشعبي أنه قال : كنت أقيم سنة ، أو سنتين أصلي ركعتين ، أو قال ما أزيد على ركعتين ركعتين .

فهؤلاء أربعة من الصحابة : عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - .

وأربعة من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، ومسروق ، والشعبي - رحمهم الله تعالى - .

وأما النظر فيقال : لو كانت نية الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام

أو على خمسة عشر يوماً قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة قاطعة له أيضاً، بل أولى؛ لأن فعل الإقامة أبلغ من نيتها في التأثير - لو فرض أن لذلك تأثيراً - إذ الإقامة إذا حصلت بالفعل لم يمكن رفعها بخلاف نيتها فيمكن رفعها بفسخها ونية السفر، ولهذا كان أحد الأقوال للشافعية إنه إذا أقام هذه المدة لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، وهذا عين الفقه، والنظر الصحيح، ومع ذلك فإن المحددين يقولون: إذا نوى الإقامة مدة أكثر مما حددوا انقطع حكم السفر، وإذا أقام هذه المدة ولم ينو الإقامة إلا لانتظار حاجته لم ينقطع. وهذا ضعيف جداً لمن تأمله.

وأما القياس فيقال: أي فرق بين من أراد أن يقيم ستاً وتسعين ساعة ومن أراد أن يقيم سبعاً وتسعين ساعة؟! حيث ينقطع حكم السفر في حق الثاني دون الأول، مع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما أراد إقامة مربوطة بحاجة أو عمل متى حصل واصل سفره، وكل منهما يعتبر نفسه غربياً في محل إقامته، وظاعناً عنه فأبي فرق بينهما؟! ولا يرد على هذا التنظير بالفرق بين شخص له خمس عشرة سنة إلا ساعة، وشخص له خمس عشرة سنة كاملة حيث يقضي للثاني بالبلوغ دون الأول؛ لأن مسألة البلوغ فرق الشارع فيها بين حال البلوغ وعدمها، وجعل لكل حال حكماً، فلا بد من التمييز بين الحالين بضابط يفصل بينهما، وهو تمام خمس عشرة سنة عند من اعتبر البلوغ بهذا السن، وإلا لما أمكن معرفة ذلك، بخلاف إقامة المسافر فإن الشارع لم يفرق فيها بين الحالين، ولم يجعل لكل حال حكماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى

ص ١٣٨ ج ٢٤: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف»، وقال ص ١٨٤ من المجلد المذكور: «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة»، وقد قال قبل ذلك ص ١٣٧ من المجلد المذكور: «فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر فقد قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، وقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن - إلى أن قال -: والثالث مقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به وإنما تنعقد بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن، وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع». اهـ.

ومن العجب أن بعض المحددين بأربعة أيام قال: إذا لم نوجب الإتمام على من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

والجواب على هذا أن نقول:

إذا كان هذا مقتضى النص فلا حاجة إلى أن نعلم قائلًا به؛ لأن النص وحده كاف عن كل قول، وقد سبق لك أن هذا هو مقتضى النصوص في ظاهر عموماتها وإطلاقاتها.

وأيضاً فقد قال به من نقلنا قوله من الصحابة، والتابعين في

ظاهر ما روي عنهم .

وأيضاً هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد فيما إذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي ولو أقام سنين، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ص ٣٠ ج ٣ .

وبهذا تبين أن مقتضى النصوص، وأقوال السلف، والنظر، والقياس الصحيح: أن المسافر إذا كانت إقامته مقيدة بحاجة، أو زمن ومتى زال ذلك القيد رجع إلى وطنه، فإن إقامته هذه لا تقطع حكم السفر، وله أن يترخص فيها ترخص المسافر ولو طال مدة الإقامة ولو نواها من قبل، فمن طابت نفسه بذلك فليعمل به فإنه حق - إن شاء الله - ومن لم تطب نفسه به وأراد أن يعمل بقول من يفرق بين تقييد الإقامة بزمن وتقييدها بحاجة أو عمل على ما سبق تقريره فنرجو أن لا يكون عليه حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا بالنسبة لقصر الصلاة وتقدير مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام واضح لدينا لا نتوقف في الإفتاء فيه وأما في صيام رمضان فلا ريب أن من جاز له القصر جاز له الفطر، وأن الإنسان مادام على سفر فله الفطر بالنص والإجماع، لكن تأكد الفطر ليس كتأكد القصر ولذلك لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في سفره أربعاً، ولا صح عن أحد من أصحابه معه، وأما الصوم فصح أن الصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم بعضاً، بل صح عنه ﷺ أنه كان مع أصحابه في سفر في يوم شديد الحر وليس فيهم

صائم سوى رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

وكان ابن حزم - رحمه الله - يرى أن المسافر إذا أقام في خلال السفر يوماً وليلة وجب عليه الصوم، وإن جاز له القصر إلى تمام واحد وعشرين يوماً ثم يتم الصلاة على رأيه .

وعلى هذا فنقول: ينبغي للمقيم من المسافرين أن يصوم رمضان في وقته، ولا يؤخره إلا أن يصادف ذلك أيام حر ويكون عليه فيه شيء من المشقة فله الفطر ويقضيه في الأيام الباردة من السنة ولا يؤخره إلى رمضان الثاني خشية أن تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه قضاؤها أو يتعذر. والله أعلم .

جواب السؤال الخامس :

هؤلاء الطيارون الذين يقون لمدة ثلاث سنوات ونحوها لتعلم الطيران والتدرب عليه في حكم المسافرين على القول الراجح، الذي قررناه بأدلته في جواب السؤال الرابع، لكن الأولى أن يحصلوا على فرصة يصومون بها رمضان في سنته ولو متقطعاً، ولا يؤخرونه للسنة الثانية لثلاث تراكم عليهم الشهور فيثقل عليهم قضاؤها أو يتعذر .

جواب السؤال السادس :

إذا حانت صلاة المغرب وأنت تجوب طرق المدينة الكبيرة، ولم يتيسر لك الوقوف في مكان تؤدي به صلاة المغرب، فلا حرج عليك أن تؤخرها بنية الجمع بينها وبين صلاة العشاء؛ لأنك معذور بعذرین :

أحدهما: السفر على القول الراجح الذي قررناه .
والثاني: الحرج والمشقة عليك بصلاة المغرب في وقتها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدرت النجوم، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة. رأيت النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفي رواية عنه قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد .

المسافرون للدراسة مسافرون تثبت في حقهم أحكام السفر
على القول الصحيح إذ لا دليل على انقطاع حكم السفر في حقهم،
وعلى هذا فتجري عليهم أحكام السفر وهي:

١ - الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض،
وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولا يجوز تأخير
المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر
والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب
والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل .

٢ - قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

٣ - المسح على الجوربين ثلاثة أيام .

واعلم أن المسافر لا تسقط عنه الجمعة إذا كان في مكان تقام

فيه الجمعة، ولم يكن عليه مشقة في حضورها لعموم قوله تعالى:
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة، الآية: ٩] فيجب عليه حضور الجمعة ليصلي مع
المسلمين .

ولا تسقط عنه صلاة الجماعة لعموم الأدلة أيضاً، ومنها قوله

تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

مَعَكَ ﴿ [النساء، الآية: ١٠٢] الآية، وهذا في صلاة الخوف وكانت في السفر، فأوجب الله تعالى فيها الجماعة ولم يسقطها مع اجتماع الخوف والسفر، فكيف إذا انفرد أحدهما أفلا يكون وجوبها أولى؟ وإذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه إتمام الصلاة سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

ويصلحكم إن شاء الله صورة جواب حول الموضوع، أرجو الله تعالى فيه النفع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
١٤٠٧/٧/٢١ هـ.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد بعث إلي أحد الإخوان من الرياض رسالتكم التي
سميتموها (. . .) وحقيقتها التعليق على فتوى صدرت مني
لبعض الإخوان حول تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر حيث
رجحت فيها ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم
وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا
- رحمهم الله تعالى جميعاً - من أن الإقامة التي ينقطع بها حكم
السفر لا تتحدد بأيام، بل متى كان الإنسان في سفره فحكم السفر
باق في حقه ولو أقام مدة طويلة إذا كانت إقامته مربوطة بعمل، أو
حاجة، أو زمن محدد ولم ينو إقامة مطلقة .

وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن نية الإقامة لغرض لا ينقطع
بها حكم السفر، سواء علم متى تنقضي تلك المدة أم لم يعلم، فقد
ثبت أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام بمكة قبل أن يخرج إلى منى
وكان يقصر الصلاة، وهذه الإقامة كانت اتفاقاً لا قصداً، ولو كانت
قصداً يختلف الحكم فيما زاد عليها لبيان ذلك رسول الله ﷺ فقد كان
ﷺ أعلم الناس بما تقتضيه أقواله، وأفعاله، وأحواله من دلالات،
وأنصحهم للخلق، وأبلغهم في بيان الحق .

وليس لدينا لفظ عام يقتضي أن مطلق إقامة المسافر في غير

بلده ينقطع به حكم السفر حتى نقول إن هذه المدة التي أقامها النبي ﷺ في مكة عام الحج مستثناة من العموم فيبقى ما زاد على حكم العام، ثم إن هذه المادة (س ف ر) أصل يدل كما في مقاييس اللغة لابن فارس على الانكشاف والجلء. قال: «من ذلك السفر سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم». وإذا كان كذلك فليس في الشرع، ولا في اللغة ما يدل على تحديد المدة التي لا ينقطع بها السفر.

وقد قرأت رسالتكم المذكورة، ولا ريب أن من قصد الحق وبذل جهده في الحصول عليه فهو مأجور، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفور لحسن قصده وبذل سعيه. وقد نقلتم في الرسالة عن شيخ الإسلام في كتاب الصيام من الاختيارات أن المسافر متى عزم على إقامة أقل من أربعة أيام جاز له الفطر. اهـ.

وهو كما نقلتم، لكن لا يخفى فضيلتكم أن ما يدل عليه هذا الكلام بخصوصه لا يعارض ما صرح به في غير موضع من الفتاوى، ومنها ما أشرنا إليه في الفتوى في المجلد الرابع والعشرين من مجموعة ابن قاسم ص ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ حيث ذكر أنه قد بين أنه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ إلا مقيم، ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر، وأن من جعل حد للمقام من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، وأن تقسيم المقيم إلى مستوطن،

وغير مستوطن لا دليل عليه من جهة الشرع، وأن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف.

ولا يخفى على فضيلتكم أيضاً ما قاله في الاختيارات نفسها في باب صلاة أهل الأعذار من أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروى هذا عن جماعة من الصحابة.

ولا يخفى على فضيلتكم أيضاً ما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتابه الفروع حيث قال ص ٦٣ - ٦٤ ج ٢ ط آل ثاني: «وإن نوى مسافر إقامة مطلقة، وقيل بموضع يقام فيه ذكره أبو المعالي (وه) أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام... واختار شيخنا القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلانية إقامة (و) لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة. اهـ المقصود منه.

فهذه التصريحات من كلام شيخ الإسلام، ونقل صاحب الفروع عنه وهو من أعلم تلاميذه باختياراته في الفقه لا يمكن أن تعارض بمفهوم كلامه في الصيام في الاختيارات؛ لأن المفهوم لا يعارض المنطوق.

وأما ما ذكر في الفتوى من كلام ابن القيم حيث قال ص ٢٩ ج ٣: وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع اهـ.

فلا يخفى على فضيلتكم أن هذا الكلام من ابن القيم - كما تفضلتم في تعليقكم في الرسالة - يدل على قرن المقيم في البلد بالمستوطن بها، وكلاهما لا يسوغ له استباحة رخص السفر. ولكن ماذا يعني ابن القيم - رحمه الله - بالإقامة؟ أيعني بها مطلق الإقامة الصادق بإقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين؟ أم يعني بها الإقامة المحددة بمدة تبلغ أربعة أيام أو أقل أو أكثر حسب أقوال المحددين؟ أم يعني بها الإقامة المطلقة التي ينهي المسافر بها سفره ويلقى عصا التسيار ولا يقيد بها بعمل ولا زمن؟ هذه هي الاحتمالات التي يحتمل أن يعني بها الإقامة:

أما الاحتمال الأول: فلا يمكن لمخالفته النص.

وأما الاحتمال الثاني: فلا يمكن أيضاً إذ لو كان معيناً لحدد الإقامة به؛ ولأنه صرح في كلامه هذا أن طول هذه المدة وقصرها سواء، ولأنه قال في نفس الصفحة، فهذا هدي رسول الله ﷺ كما ترى، وهو الصواب، ثم ذكر في الصفحة التالية والتي بعدها مذاهب الناس في التحديد، ومنها ما قاله عن عائشة - رضي الله عنها - يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

وإذا لم يمكن أن يعني ابن القيم بالإقامة الاحتمالين الأولين تعين الاحتمال الثالث وهو أن يعني بها الإقامة المطلقة التي ينهي بها المسافر سفره، ويلقى عصا التسيار ولا يقيد بها بزمن ولا عمل، وذلك لأنه أنهى سفره وصار كالمستوطن، إلا أن الفرق بينهما أن المستوطن يتخذ البلد وطناً يأتي بأهله إليها إن كان ذا أهل ويقطع بنيته صلته ببلده، أما المقيم بدون استيطان فهو الذي يقيم في البلد

ولا يعتبرها وطناً له ، ولا ينقل أهلها غالباً وإنما يقيم في البلد الذي أنهى بها سفره إقامة مطلقة إما للعمل ، أو للتجارة ، أو للزراعة أو نحو ذلك ، كما يوجد في كثير من البلاد الأوربية التي يعمل فيها كثير من المسلمين ولم يقيدوا مدة بقائهم فيها بعمل ينتظرون إنجازه ، ولا بمدة ينتظرون انتهاءها ، فهؤلاء وأمثالهم مقيمون في البلاد التي يعملون فيها لا يترخصون برخص السفر وإن كانوا غير مستوطنين .

هذا ما يدل عليه كلام ابن القيم - رحمه الله - والفرق بين هؤلاء ومن حددوا إقامتهم بزمن أو عمل ينتظرون انتهاءه ظاهر .

أسأل الله تعالى رب جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأسأله تعالى أن يهب لنا منه رحمة وفرقانا ، ورسوخاً في العلم ، وثباتاً على الحق ، وأن لا يزيح قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونعوذ به تعالى أن نُضَل ، أو نُضَل ، أو نُزَل ، أو نُزَل ، أو نُجَهِل ، أو يُجَهِل علينا .

ثم أرجو أن يكون هذا فاتحة اتصال بيننا للتعاون فيما يهم المسلمين من أمور دينهم ودنياهم ، فإن العلماء اليوم في حاجة ماسة بل ضرورة ملحة إلى تفهم دينهم ، واتفاق كلمتهم ، واجتماع قوتهم في الرد على أعداء الله تعالى ليعظم شأنهم ، وتملأ القلوب هيبتهم وتنفذ كلمتهم . والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وآله وصحبه أجمعين .
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ . . . وصل، سرنا صحتك، وصحة
الوالد، والإخوان، والأهل، الحمد لله على ذلك، ونسأل الله تعالى
أن يزيدنا وإياكم من نعمه، ويرزقنا شكرها .

هذا وقد قرأت رسالة الشيخ . . . التي أرفقتموها بكتابكم،
وهي بعنوان: (رسالة أحكام قصر الصلاة في السفر) وهي في
الحقيقة تعليق على الفتوى الصادرة مني في ٢٣ / ٥ / ١٣٩٨ هـ،
ولكن هذا التعليق لم يتضمن التعليق على كل ما فيها من التدليل
والتعليل، كما هو واضح لمن قارن بينها وبين الفتوى، وعلى كل
فما منا إلا راد ومردود عليه، والإنسان لا يكلف فوق طاقته التي فهم
بها نصوص الشريعة، والشيخ لا يلام على ما كتب، حيث رأى أن
ذلك هو الواجب عليهم، وإن كنت لا أحب من أهل العلم أن يجهد
كل واحد نفسه في الرد على الآخر في المسائل الاجتهادية التي
تتجاوزها الأدلة؛ لأن قول كل واحد ليس حجة على الآخر، وفهمه
للنصوص ودلالاتها، وعلمه بمصادرها ومواردها لا يلزم أن يكون
مساوياً للثاني، ثم إن الإنسان قد ينفر من قول سمعه لغرابته عنده،

ثم يأخذ يفكر فيه ويردده حتى يتبين له وجهه، فتطمئن نفسه إليه ويقبله، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - راجع أبا بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، واحتج بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ (وفي رواية عقلاً) رواه قتبية بن سعيد عن الليث قال البخاري، قال ابن بكير، وعبدالله عن الليث: عناقاً وهو أصح) لقاتلتهم على منعها». قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

* وأفيدكم بأني لن أورد على رسالة الشيخ . . . حول الفتوى وذلك للأسباب التالية:

١ - أنني لا أحب أن يجهد الإنسان نفسه في الأخذ والرد بين إخوانه من أهل العلم في المسائل الاجتهادية التي تتجاوزها الأدلة لما في ذلك من ضياع الوقت، وفتح باب الجدل والانتصار للرأي، وإنما على المرء أن ينظر في كلام من رد عليه فإن تبين أن الصواب معه وجب عليه أن يحمد الله تعالى حيث هياً له من يبين له الصواب ويفتح له باب الحق، ووجب عليه أن يرجع إلى الصواب، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

(١) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . (١٥٥٦).

٢ - أن الشيخ لم يعلق على جميع ما فيها من دليل وتعليل حتى يتبين لي صواب رده أو خطؤه .

٣ - أن الإنسان يدين الله تعالى فيما يقول ويفتي به منطوقاً أو مكتوباً، فإذا قال أو أفتى بما يرى أنه الحق فليس عليه أن يقبل أو يرد، وربما يرى أن من نعمة الله تعالى عليه - إذا كان مخطئاً - أن يسر له من يرد عليه حتى لا يرتكب الناس خطأه .

وأنا كلما تأملت هذه المسألة أعني مسألة انقطاع حكم السفر بتعيين مدة الإقامة لم يتبين لي فيها تفريق بين مدة ومدة، ولم أجد في النصوص ما تطمئن إليه نفسي من التفريق، فإن المقيم في بلد ما للدراسة مدة معينة كالمقيم فيها للعلاج هذه المدة إذ كل منهما ينتظر متى تنتهي مهمته، وكل منهما لو حصل أن يحجز على أول رحلة بعد انتهاء مهمته لفعل، وكل منهما لم يلق عصا التسيار بل عصاه على عاتقه ينتظر متى ينتهي فيغادر، فلا والله أجد فرقاً، وأسأل الله تعالى فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . حرر في ٧/٧/١٣٩٩ هـ .

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم إلينا من الولايات المتحدة غير مؤرخ وصل إلينا قبل
أيام وفيه تطلبون الإجابة على الأسئلة الواردة فيه؛ فهذه هي الإجابة
مرتبة حسب الأسئلة^(١) نرجو الله تعالى التوفيق فيها للصواب .

ج ١ : الطلبة المسافرون إلى أمريكا أو غيرها ليسوا ينوون
الإقامة المطلقة وإنما ينتهم الإقامة حتى تنتهي دراستهم فمتى انتهت
رجعوا إلى بلادهم سواء طالت مدة دراستهم أم قصرت .

وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل ينقطع حكم السفر في
حقهم فلا يترخصون برخص السفر من القصر، والجمع، والفطر
في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بدلاً من يوم
وليلة، أو أن حكم السفر باق في حقهم؛ لأن حد السفر ينطبق عليهم
فهم غرباء في غير بلادهم، ويعتبرون أنفسهم مسافرين ما أقاموا في
تلك البلاد إلا للحاجة، وعلى هذا فيترخصون برخص السفر من
القصر والجمع، والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة أيام؟

والقول الراجح عندي: أن السفر لا ينقطع حكمه في حقهم
وأنهم يترخصون برخصه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) باقي الأسئلة نقلت إلى موضعها .

وتلميذه ابن القيم ، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر ص ٣٧٥ / ٤ ، وشيخنا عبدالرحمن الناصر السعدي ، والشيخ محمد رشيد رضا وذلك لأن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١) ، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢) ، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام أربعة قبل الخروج إلى منى ، وستة بعد ذلك كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، فسئل أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً»^(٣) .

ولما كانت هذه الإقامات مختلفة المدد ، ولم يختلف حكمها ولم ينقطع حكم السفر بها دل على أنه لا ينقطع حكم السفر بمدة وإن طالت مادامت إقامة المسافر لحاجة ، ولو كان لانقطاع حكم السفر مدة معينة ليينها الله ورسوله ؛ لأن الله تعالى يعلم أن المسافرين تتفاوت مدد إقامتهم في البلاد التي سافروا إليها ، والنبي ﷺ يعلم ذلك وأيضاً وقد قدم عام حجة الوداع في اليوم الرابع من ذي الحجة فبقي يقصر الصلاة^(٤) وقد كان يعلم أن من الحجاج من يقدم قبل ذلك إما في تلك السنة ، أو قبلها ، أو بعدها ، ولم يقل «من قدم قبل اليوم الرابع فقد انقطع حكم سفره فليتم الصلاة» ولو كانت

(١) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة .

(٢) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة .

(٣) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة .

(٤) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة .

شريعة الله تعالى أن المسافر إذا أقام أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره ولزمه إتمام الصلاة وغيره من أحكام الإقامة لوجب على النبي ﷺ أن يبلغه لأتمته فلما لم يقع ذلك علم أنه ليس من الشريعة، وأن من قدم بلداً لحاجة دينية، أو دنيوية ومن نيته أن يرجع إلى بلده بعد انقضائها فهو مسافر بدون تحديد مدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (أحكام السفر والإقامة) ص ٨٢: «فمن جعل للمقام حداً من الأيام فقد قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة تتضمن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغيره لا دليل عليه من جهة الشرع». قال: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً بشرع، ولا لغة، ولا عرف» قال: «والقول بأن من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف». اهـ.

إذا تبين ذلك فإن المقيمين للدراسة أو للعلاج ونحوه في أمريكا وغيرها من المسافرين يجوز لهم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومسح الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ويجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لكن الأفضل عدم الجمع إلا من حاجة، ويجوز لهم الفطر في رمضان لكن الصوم أفضل، ومع المشقة يؤخرونه إلى أيام الشتاء، ولا أرى أن يؤخروا صوم سنة إلى أخرى لثلاث تراكم عليهم الشهور فتثقل عليهم فيعجزوا عنها.
حرر في ١٠/١/١٤٠٣ هـ.

س ١٤٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن نعمل في مدينة ينبع وخلال فترة الإجازة نقوم بزيارة الأهل في بلدنا فهل تنطبق علينا أحكام المسافرين؟ وهل للقصر مدة معينة؟ ومتى تبدأ أحكام السفر؟ وهل يجوز الجمع قبل السفر؟ وهل نصلي السنن الرواتب في السفر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت ينبع هي محل سكنكم فإن زيارتكم لأهلكم سفر يحل لكم أن تترخصوا برخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ونحو ذلك، ولكن إذا كنتم في مكان تقام فيه الصلاة جماعة فصلوا مع الجماعة، فإن فاتتكم الصلاة، أو كنتم بعيدين فصلوا قصرًا.

وليس للقصر أو الإقامة مدة معينة على القول الصحيح مادمتم عازمين على الرجوع إلى أوطانكم، أما إن نويتم الإقامة المطلقة فقد انقطع حكم السفر في حقكم.

وتبدأ أحكام السفر إذا فارق المسافر وطنه وخرج من عامر قريته أو مدينته.

ولا يحل لكم أن تجمعوا بين الصلاتين حتى تغادروا البلد، إلا أن تخافوا أن لا يتيسر لكم صلاة الثانية أثناء سفركم.

وأما السنن الرواتب فإنه يسقط منها عن المسافر راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، وما عدا ذلك من النوافل فإنه باق على حكمه. ١٤/٢/١٤هـ.

س ١٤٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في أحد شرطتكم المسجلة ذكرتم أن القول الراجح عندكم : « أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام أو أكثر مادام نيته الرجوع إلى بلده » فهل هذا هو القول الصحيح عندكم ومازلتم تفتون به؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : ما سمعتم في الشريط من أن القول الصحيح عندي أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام يقيمها، أو أكثر مادام نيته الرجوع إلى بلده للأدلة التي سمعتم، وما زال ذلك هو القول الصحيح عندي .

ولكني أرى أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة سواء كان مسافراً أم مقيماً لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، ولا دليل على استثناء المسافر من ذلك، ومتى اتم المسافر بالمقيم وجب عليه الإتمام، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) .

* * *

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ الشهر الماضي وصل ، سرنا صحتكم
الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عن المبعوثين للدراسة هل ينقطع حكم السفر في
حقهم حيث إنهم مقيمون لمدة تزيد على الحد المحدود عند كثير من
أهل العلم أو أكثرهم ، أو يبقى حكم السفر في حقهم فيجوز لهم
الجمع والقصر .

وجوابه : أن العلماء اختلفوا في حكم هذه المسألة على أقوال
تزيد على العشرة ، وذلك لأنه ليس فيها سنة صحيحة صريحة تفصل
بين المختلفين في حكمها ، وغالب هذه الأقوال تقديرات ليس
عليها دليل بل الدليل على خلافها .

والصواب : أن المقيمين لحاجة ينتظرون متى تنتهي ثم
يرجعون إلى بلادهم أن سفرهم لا ينقطع ، وأنهم يترخصون برخص
السفر من القصر ، والجمع ، وغيرهما سواء أقاموا لدراسة ، أو
علاج ، أو زيارة قريب أو غير ذلك ، وسواء علموا متى تنتهي
حاجتهم ، أم لم يعلموا ، لأن النبي ﷺ لم يحدد لأُمَّته حدًا ينتهي به

حكم السفر، وقد أقام في سفره إقامات مختلفة يقصر فيها الصلاة، ولو كان الحكم يختلف بين إقامة وإقامة لبينه، لدعاء الحاجة إلى بيانه، فقد أقام ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام عام حجة الوداع في مكة عشرة أيام كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - منها أربعة قبل خروجه لمنى، وستة في مشاعر الحج^(٣).

وهذا القول الذي اخترناه هو الذي يدل عليه ظاهر السنة، وقال به من الصحابة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس في أحد القولين عنه، وعبدالرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، ومسروق، والشعبي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: «إن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». ذكر هذا في موضعين في الفتاوى. واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا وشيخنا عبدالرحمن الناصر السعدي - رحمهم الله تعالى جميعاً - . هذا ما لزم والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥).

(٣) البخاري (١٠٨١).

رسالة

قال فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدته: من تأمل
عمومات الكتاب، والسنة، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم تبين له قوة هذا القول، وأن رخص السفر ثابتة
للمسافر وإن طالت مدة إقامته مادام لم ينو استيطاناً، ولا إقامة
مطلقة وقد ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز في فتوى له في مجلة
الجامعة الإسلامية العدد الرابع من السنة الخامسة في ربيع الثاني
سنة ١٣٩٣هـ ص ١٢٥ ما نصه: «أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على
أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العلم: له
القصر مادام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض
متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة وبكل حال فقد
أحسنتم فيما فعلتم (وكان السائل قد ذكر أنه حين عزم على الجلوس
مدة معينة أتم الصلاة) لأنك بالإتمام لما نويت الإقامة المعينة
الزائدة على أربعة أيام خرجت من الخلاف وأخذت بالأحوط. اهـ.
فقد ذكر الشيخ - حفظه الله - أن القول بجواز القصر قول قوي
تدل عليه أحاديث كثيرة، وقد بلغني أخيراً أنه كان يفتي بقول أكثر
أهل العلم وهو المنع من القصر في هذا.
والفقهاء - رحمهم الله - لا يعطون مثل هذا حكم المقيم من

كل وجه، فتراهم يقولون: إن حكم السفر ينقطع في حقه، ويعطى حكم المقيم في وجوب الإتمام، والصوم، والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين، لكن لا يعطونه حكم المقيم في وجوب صلاة الجمعة والقيام بخطبتها، فيقولون: إن الجمعة لا تلزمه بنفسه، وأنه لو اجتمع في بلد ما عدد كثير ليس معهم من المستوطنين من تلزمه الجمعة فلا الجمعة عليهم، بل ولا تصح منهم الجمعة، ولا أن يقوم أحد منهم بخطبتها، ولا يحسبون من العدد الذي تنعقد بهم الجمعة فقد قسموا الناس في هذه المسألة ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم، ومستوطن، فالمسافر غير المقيم لا تلزمه الجمعة بنفسه ولا بغيره، والمسافر المقيم إقامة تمنع القصر تلزمه بغيره لا بنفسه ولا تنعقد به ولا يكون إماماً ولا خطيباً فيها، والمستوطن تلزمه بنفسه وتنعقد به ويكون إماماً وخطيباً فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ١٣٧/٢١ من مجموع الفتاوى لابن قاسم: فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى: مسافر، وإلى مقيم مستوطن...، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى: مستوطن، وغير مستوطن، لا دليل عليه من جهة الشرع، وقال أيضاً ١٨٤/٢٤: وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ.

وهذا يقتضي أن الناس ينقسمون إلى قسمين فقط : مسافر،
ومستوطن، فالمسافر له أحكام السفر، والمستوطن له أحكام
الاستيطان، أما أن يكون هناك قسم ثالث يكون بين بين ويأخذ من
أحكام هؤلاء وهؤلاء فهذا يحتاج إلى دليل .

س ١٤٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن طالبات يسكن في بلد للدراسة فقط ومتى انتهت الدراسة رجعن إلى بلدهن ووطنهن فهل لهن قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قصر الصلاة للطالبات اللاتي بقين للدراسة فقط لا لاتخاذ بلد الدراسة وطناً فيه خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى - ومن الحسن أن يراجع في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ٢٤ / ١٣٧ - ١٨٤ وكلام ابن القيم في الهدي ٣ / ٢٩ وتفسير القرطبي ٥ / ٣٥٧ والمجموع شرح المهدب ٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠ لتبيين آراء العلماء في ذلك ، وأن القول الصحيح ما رجحه شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - من أن المسافر يقصر ولو زادت مدة إقامته على أربعة أيام .

وقد كتبت في ذلك رسالة بينت فيها أدلة الكتاب والسنة والآثار على ذلك ، ومع هذا فلا إنكار على من يتم ولا يقصر ، ولا على من يقصر ولا يتم ؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد ، ولهذا حصل فيها الخلاف بين العلماء حتى بلغ أكثر من عشرة أقوال .

ولا ينبغي أن تكون هذه المسألة ونحوها من مسائل الخلاف مثاراً للجدل الطويل أو سبباً للعداوة والبغضاء ، فمن اطمأنت نفسه إلى قول من هذه الأقوال وانشرح به صدره ورآه أقرب إلى الحق لاطلاعاً على سبب رجحانه بأدلته ، أو لترجح ثقته بقائله فليأخذ به ولا يكون بذلك متتبعاً للرخص بل هو بذلك متحرر للحق طالب للصواب . والله الموفق والسلام .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله ورعاه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الشيخ : المرابطون في سبيل الله في الثغور يسألون عن
كيفية الصلاة هل يصلون جماعات أو أفراداً؟ وهل يقصرون
ويجمعون أم يقصرون فقط أم يجمعون فقط؟ نرجو الإجابة
مشكورين إذ أنهم مختلفون، فمنهم من يصلي جماعة، ومنهم من
يقصر، ومنهم من يجمع، فنرجو منكم حفظكم الله ورعاكم أن
تجيئونا بالدليل، ولكم منا جزيل الشكر والعرفان. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
الواجب على هؤلاء أن يصلوا جماعة ولا يحل لهم أن يصلوا
فرادى؛ لأن الله تعالى أمر المجاهدين بالصلاة جماعة أمام العدو،
فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ
مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢] . فأوجب عليهم صلاة الجماعة مع
أنهم في مواجهة العدو، فما بالك فيمن هم مرابطون غير مواجهين .

وأما القصر فإنهم يصلون قصرأ؛ لأنهم مسافرون لم يقيموا بمكانهم بنية الإقامة الدائمة، وإنما أقاموا لحاجة متى انتهت رجعوا، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين. وأقام ابن عمر - رضي الله عنهما - بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قد حبسه الثلج. رواه البيهقي بسند قال فيه النووي إنه على شرط الصحيحين، وروى البيهقي أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بramerمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال النووي: إسناده صحيح، وكذلك صححه الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

وهذا القول هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي.

والمسألة فيها خلاف بين العلماء فيما إذا عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فلا يكن بينهم - أي بين المرابطين - اختلاف من أجل القصر أو الإتمام؛ لأنه لا حرج في هذا ولا هذا فإن قصروا فعلى خير، وهذا أقرب إلى السنة، وإن أتموا فلا حرج، وقد بسطنا هذه المسألة في رسالة مستقلة.

وأما الجمع فالأفضل أن لا يجمعوا إلا لحاجة وإن جمعوا فلا حرج على القول الصحيح.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣٠/٤/١٤١١هـ.

س ١٤٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مسافر دخل المسجد، ووجد جماعة يصلون المغرب، وهو قد صلى المغرب، فصلى معهم بنية العشاء، ولما قام الإمام للركعة الثالثة، جلس وتشهد وسلم. فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فدخل معهم بنية صلاة العشاء. فمن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية وعملاً.

ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة أكمل الداخل التشهد وسلم من ركعتين، وهذا هو الصحيح. وله أن يقوم معه في الثالثة ويتم العشاء أربعاً. وإذا دخل المسجد وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب. فعلى القول الأول لا يدخل معهم.

وعلى القول الثاني يدخل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخل معه من أول الصلاة، فإنه ينوي المفارقة، ويتشهد ويسلم، ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل معه في الثانية فما بعدها، فالأمر ظاهر. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٨/١٤١٨ هـ.

* * *

س ١٤٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم
القصر ، والجمع ، والفطر .

فإذا قال قائل : متى يصومون وعملهم متواصل؟

قلنا : يصومون في أيام الشتاء ؛ لأنها أيام قصيرة وباردة ، أما
السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن طلبة مبتعثون للدراسة في الخارج، هل تنطبق علينا أحكام السفر كالقصر وعدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة ونحو ذلك؟

نرجو التكرم بالإيضاح والتفصيل. جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أقام المسافر في مكان لحاجة ينتظرها ومتى انتهت رجع إلى بلده فله حالان:

الحال الأولى: أن لا يحدد مدة إقامته بزمان معين فله الترخيص برخص السفر من القصر، والجمع، والفطر برمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، وإن طالت مدة إقامته، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد في الكلام على فقه غزوة تبوك: والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها. وقال قبل ذلك: وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، قصر سواء غلب على ظنه انقضاء

الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكنهم شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة أيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتدى الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك. انتهى كلامه - رحمه الله - .

الحال الثانية: أن يحدد مدة معينة في إقامته للحاجة التي ينتظرها كحال القادمين إلى مكة للحج أو العمرة أو لبلد يشترط منه تجارة أو يبيعونها ثم يرجعون إلى أوطانهم، أو لدراسة متى انتهت عادوا إلى أوطانهم، ونحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم هذا هل يترخص برخص السفر سواء طال مدة إقامته أم قصرت، أو لا يترخص إلا في مدة محدودة، وذكر النووي في ذلك أكثر من عشرة أقوال، وهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تقديرات متقابلة .

والراجح عندي أنه يترخص برخص السفر؛ لأنه مسافر حقيقة ما لم ينو استيطاناً أو إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا حاجة

للأدلة التي سترها - إن شاء الله تعالى - بصحبة هذا الجواب، لكنه لا يسقط عنه وجوب الجماعة ولا وجوب الجمعة إذا أقيمت بل يجب عليه حضور الجماعة والجمعة، ولا يحل له التخلف عنهما إلا بعذر شرعي يبيح التخلف للمستوطنين. فإن أدلة وجوب الجماعة عامة في السفر وغيره وأدلة وجوب الجمعة على من كان في مكان تقام فيه الجمعة عامة لم يستثن منها المسافر.

أما أدلة وجوب الجماعة فمنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ - أي أتموا صلاتهم - ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢].

فأوجب الله الصلاة جماعة في حال مواجهة العدو، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل أعداءه وهو مسافر خارج المدينة، فتبين بذلك أن السفر لا يسقط وجوب الجماعة حتى في حال القتال، ومواجهة الأعداء، ففي حال الأمن والاستقرار من باب أولى.

وفي صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس - أي نزل للنوم والراحة - فذكر القصة، وفيها أنهم لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمرهم أن يقتادوا رواحلهم إلى

(١) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتنة (٦٥٥).

مكان آخر، ثم توضأ النبي ﷺ وصلى بهم الصبح، فأنت ترى أنه لم يترك الجماعة بهم حتى في هذه الحال.

وأما أدلة وجوب الجمعة فمنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَاعِلْمُونَ﴾ [الجمعة، الآية: ٩].

فوجه الله تعالى الأمر بالسعي إلى الجمعة إلى المؤمنين عموماً، ولم يستثن أحداً.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات - أي عن تركهم إياها - أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

وإذا كانت الجماعة واجبة على المسافر مع كونها أقل جمعاً من الجمعة وتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، فإن وجوب الجمعة عليه من باب أولى؛ لأنها لا تكون في الأسبوع إلا مرة؛ ولأنها أكثر جمعاً ولما يحصل من الفائدة في خطبتها.

وقد نص فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - على وجوب صلاة الجماعة على المسافرين، فقال في الروض المربع - وهو من أخصر كتب الفقه - قال: عند قول الماتن: تلزم الرجال: (ولو سافراً في شدة خوف).

وهكذا في الإقناع والمنتهى والفروع وغيرها.

(١) كتاب الجمعة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٨٦٥).

ونصوا أيضاً على وجوب صلاة الجمعة على المبتعثين ونحوهم ممن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وعلى هذا فلا يحل لأحد من المبتعثين للدراسة أن يدع الجمعة والجماعة بحجة أنه مسافر؛ لأن عمومات الأدلة على وجوب الجماعة والجمعة إذا أقيمت تشملهم ولا دليل على التخصيص.

ومن ظن أن قولنا بجواز الترخيص برخص السفر لهؤلاء المبتعثين يقتضي سقوط الجماعة والجمعة عنهم ويبيح لهم الصلاة في بيوتهم فقد أخطأ في ظنه، فنحن نقول بوجوب الجماعة عليهم، ووجوب الجمعة إذا أقيمت في البلد الذي هم فيه، ولا يحل لهم التخلف عنهما إلا بعذر يبيح التخلف للمستوطنين. والله الموفق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٧/١/٥ هـ.

س ١٤٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مائة كيلو متر تقريباً، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: في هذه المدة التي ترجع فيها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة؛ وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة حتى وإن كان لا يمكث إلا أياماً يسيرة؛ لأنه عاد إلى الأصل. وأما إذا كان الإنسان مسافراً فإنه يجوز له قصر الصلاة.

فعلى هذا يلزم أختك إذا رجعت إليكم يلزمها أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

* * *

س ١٤٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هو مسافر لا شك، لأنه لم يتخذ بلد الدراسة وطناً، ولم ينو الإقامة مطلقاً، بل إقامته لغرض، لكنه إذا كانت إقامته في بلد تقام فيه الجماعة، فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه، ولا جمعة، فهذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

الصَّلَاةَ فَلَنُقَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴿١﴾ . والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ﴿٢﴾ . لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكان بعيد عن المساجد ، فإنك تصلي الرباعية ركعتين .

* * *

س ١٤٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن طلاب ندرس في إحدى الجامعات ، فإذا سافرنا من مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحياناً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر ، فهل يجوز لنا ترك صلاة الجماعة والفطر في رمضان وترك السنن الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذين يدرسون في خارج بلدكم مسافرين ؛ لأنهم لا ينوون الإقامة المطلقة إطلاقاً ، فلو أن أحدهم أعطي شهادته اليوم لرجع إلى بلده ، لكنه مربوط بهذا العمل المؤقت المحدد ، فهو لاء وإن كانوا مسافرين إلا أننا نقول : لا يجوز لهم ترك صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين إلا لعذر ، وإذا صلوا خلف إمام يتم الصلاة صلوا أربعاً ، سواء أدركوا مع الإمام ركعة ، أو أكثر ، أو أقل ، لعموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » ﴿٣﴾ .

ولا ينبغي لهم تأخير صيام رمضان إلى رمضان الثاني ، لأنه إذا أخر صيام رمضان في هذا العام مثلاً ، وجاء العام الثاني وأخره

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٣) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

للعام الثالث، تراكت عليه الشهور، وربما يعجز، وربما يترك،
فلذلك نرى أن المسافر وإن جاز له أن يفطر لأنه مسافر، لكن لا
يؤخره إلى السنة الثانية، لثلاث تراكم عليه فيعجز.

أما بالنسبة للرواتب: فالمشهور عند العوام أن المسافر لا
يتنفل، وهذا غلط، فالمسافر يتنفل كما يتنفل المقيم بكل شيء
صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، إلا ثلاث نوافل، وهي راتبة
الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فالسنة أن لا يصلها، وأما
بقية النوافل فهي على ما كانت عليه، وهناك عبارة غير صحيحة
يقول بعض الناس: «السنة في السفر ترك السنة»، فالسنة ترك راتبة
الظهر، والمغرب، والعشاء فقط، أما الباقي فعلى ما هو عليه،
يفعله المسافر كما يفعله المقيم تماماً.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

إلى سماحة الشيخ : محمد الصالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

شيخنا الفاضل ، لدي بعض الأسئلة الرجاء منك الإجابة
عليها .

س ١ : خرجت من بلادي مهاجراً في سبيل الله ، ومررت بعدة
دول إسلامية ، ولم أتمكن من الحصول على الإقامة بها ، والآن
تحصلت على الإقامة في إحدى الدول الكافرة ، وإلى الآن أقصر
الصلاة ولم أتمها ، ونيتي عدم الإقامة ، فما حكم قصر صلاتي ، هل
أستمر في القصر إلى حد مغادرتي البلاد أو أتم صلاتي نظراً لوجود
إقامة لدي مع عدم وجود النية للإقامة في هذه البلاد؟

س ٢ : ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة فقط في
الركعتين بدون قراءة أي آيات معها؟

س ٣ : توجد هنا في ديارالكفر بعض المواد الغذائية
المستخرجة من الحيوانات ، فهل يجب علينا السؤال عن كيفية ذبح
هذه الحيوانات؟ وإذا كان المكتوب فقط أنها مأخوذة من الحيوانات
فهل يجب علينا السؤال عن نوع الحيوان؟ هل هو خنزير أو حيوان

آخر مع العلم أنه في كثير من الأحيان يتعذر علينا السؤال؟

س ٤ : هاجرت من بلدي ورزقني الله بأطفال في هجرتي ، ولم يرههم أهلي وكثيراً ما يلحون علي أن أبعث لهم بصورهم الشخصية ، ولأنني أعرف أن التصوير حرام فلم أرسل لهم ، ولكنني علمت مؤخراً أن بعض المشايخ أفتوا بجواز التصوير بكاميرة الفيديو فهل أستطيع أن أبعث لهم شريط مصور أم هذا حرام أيضاً؟

س ٥ : هل يجوز للأُم أن تبيع ذهب طفلتها؟ وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

س ٦ : هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها؟ وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

س ٧ : أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات فراغي ، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟

جزاكم الله كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج ١ : لك القصر حتى تغادر البلاد .

ج ٢ : لا حرج أن تقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر ، لكن الأفضل أن تقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

ج ٣ : لا يجب عليك السؤال إذا كان اللحم من حيوان حلال

والذابح من أهل الكتاب ، وإذا كنت لا تدري فاجتنب ذلك إلى لحم الأسماك .

ج ٤ : بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو .

ج ٥ : المسئول عن أموال الأطفال أبوهم وليس للأم أن تتصرف بشيء من أموالهم إلا بإذن والدهم ، والزكاة على ذهب الطفلة واجبة إن بلغ مجموعها نصاباً وهو خمسة وثمانون جراماً ، ويتولى إخراجها أبوها أو أمها بإذن أبيها .

ج ٦ : صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان بغير السواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز .

ج ٧ : لو تسليت بقراءة سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان خيراً لك .

وفقك الله للخير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١٤٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر. والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.

ويجوز الجمع لمن كانوا خارج البلد يقيمون اليومين والثلاثة لأنهم مسافرون، أما إذا كانوا في ضواحي البلد القريبة بحيث لا يعدون مسافرين فلا يجوز لهم الجمع. والكلام هنا في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لا بين الجمعة والعصر، فلا يجوز بكل حال. ٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

* * *

س ١٤٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل من بعض الناس بل الكثير وهو على الطريق أن يجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم، معللاً ذلك بأنه يصلي ظهراً وليست نيته صلاة جمعة بل الظهر، حيث إنه مسافر تسقط عنه الجمعة، ثم لو لم يصل الظهر بل أخرها مع صلاة العصر هل يصح فعله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا حضر المسافر الجمعة وجب أن يصلها جمعة، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ الآية .

والمراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة بلا ريب، والمسافر داخل في الخطاب فإنه من الذين آمنوا، ولا يصح أن ينوي بها الظهر ولا أن يؤخرها إلى العصر؛ لأنه مأمور بالحضور إلى الجمعة .

وأما قول السائل: إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس عليه جمعة، بل ولا تصح منه الجمعة لو صلاها في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي ﷺ، فيكون عمله مردوداً لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها، بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصلبها في وقتها متى دخل .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠/١/١٤١٨ هـ .

* * *

(١) سورة الجمعة، الآيتان: ٩-١٠ .

(٢) مسلم (١٧١٨) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر السؤال عن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر.

فأجيب مستعيناً بالله سائلاً منه الهداية والتوفيق:

لا يجوز جمع العصر إلى صلاة الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها.

ولو نزل مطر يبيح الجمع - وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر - لم يجز جمع العصر إلى الجمعة.

ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣] أي مفروضاً لوقت معين، وقد بين

الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

[الإسراء، الآية: ٧٨].

فدلوك الشمس زوالها، وغسق الليل اشتداد ظلمته، وهذا

منتصف الليل، ويشمل هذا الوقت أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها وفصل صلاة الفجر؛ لأنها لا تتصل بها صلاة العشاء ولا تتصل بصلاة الظهر.

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر وغيرهما، وهو أن الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس لكن ما بعد اصفرارها وقت ضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله وسنة رسوله فهو آثم وصلاته مردودة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي.

فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فصلاته باطلة مردودة وعليه قضاؤها.

ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له

جمعها تقديماً إلى الظهر .
ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها .
ومن صلى العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب .
ومن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها .

هذا ما يقتضيه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .
وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة .

فإن قال قائل : أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب : لا يصح ذلك لوجوه :

الأول : أنه لا قياس في العبادات .

الثاني : أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفرق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى .

الثالث : أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير

خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك، فقال: أراد أن لا يجرح أمته. وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة، قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله! غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة.

فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟

فالجواب: أن هذا سؤال غير وارد؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكرأعلى من تعبدوا الله بلا شرع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. وقال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعلى هذا:

فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه، فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها.

فإن قال قائل: أرأيتم لو نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر لیتم له الجمع؟

فالجواب: إن كان ذلك إمام الجمعة في أهل البلد أي أن أهل البلد نوا بالجمعة صلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان الصلاة؛ لأن الجمعة واجبة عليهم، فإذا عدلوا عنها إلى الظهر فقد عدلوا عما أمروا به إلى ما لم يؤمروا به، فيكون عملهم باطلاً مردوداً لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأما إن كان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة وراء من يصليها فنوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضاً، لأنه لما حضر الجمعة لزمته، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تصح ظهره. وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيراً كثيراً وهو أجر صلاة الجمعة.

هذا، وقد نص صاحب المنتهى والإقناع على أن الجمعة لا يصح جمع العصر إليها ذكر ذلك في أول باب صلاة الجمعة. وإنما أطلت في ذلك للحاجة إليه، والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ونفع العباد، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٢/٦/١٤١٩ هـ.

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.
- ٢ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.
- ٣ - صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.
- ٤ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.
- ٥ - صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن من شرطها الوقت، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.
- ٦ - صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.
- ٧ - صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.
- ٨ - صلاة الجمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكباً،

- وصلاة الظهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا ركباً.
- ٩ - صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك.
- ١٠ - صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.
- ١١ - صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.
- ١٢ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرّاً.
- ١٣ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة.
- ١٤ - صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.
- ١٥ - صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، وصلاة الظهر لها راتبة قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها لكن لها راتبة بعدها.
- ١٦ - صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة.
- ١٧ - صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.
- ١٨ - صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره،

- وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره .
- ١٩ - صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق .
- ٢٠ - صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك .
- ٢١ - صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر، وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر .
- ٢٢ - صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر، وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح .
- هذا وقد عداها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكماً، لكن بعضها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظر أو داخل في بعض ما ذكرناه .
- كتبه محمد الصالح العثيمين وتم ذلك في ١٥/٦/١٤١٩ هـ .

س ١٤١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في الحضر؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء في الحضر جائز إذا كان في تركه مشقة ، أو تفويت جماعة مثال الأول : المرض ، ومثال الثاني : الجمع حال المطر لجماعة المسجد ، فإن بإمكان كل واحد أن يصلي وحده في بيته في الوقت ، لكن لما كان ذلك تفوت به الجماعة أباح الشرع الجمع كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر »^(١).

* * *

س ١٤١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الجمع أم عدمه مع ذكر الدليل؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الجمع ليس بمستحب إلا في عرفة ومزدلفة هذا المذهب ، والصحيح أن الجمع رخصة ، فإذا وجد سببه فهو أفضل من عدمه لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، وسبب الجمع الحاجة إليه في حضر أو سفر ، فإذا لم يحتج إليه فلا يجوز لا في سفر ولا في حضر والله أعلم .

* * *

س ١٤١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ركبت الطائرة من جيزان الساعة الثانية ظهراً ، وأردت أن أجمع في

(١) مسلم (٧٠٥).

الطائرة بين صلاتي الظهر والعصر فليل لي لا بد أن تجمع في وقت أحدهما فانتظر دخول وقت العصر ونظراً لأنني متوجه للقصيم من جدة فوجئت بإعلان الرحلة فصليت على متن الطائرة لأنها لن تصل القصيم إلا بعد غروب الشمس، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا بد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا كان مسافراً فيسن له القصر بل هو الأفضل من الإتمام، وكذلك الجمع إذا احتاج إليه، وما ذكرت عن نفسك فإنك محتاج إلى الجمع، وقول الذي أفتاك بوجوب الجمع في وقت أحدهما قول ليس بصحيح، فإذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقت الصلاتين وقت واحد، فيجوز لك أن تصلي في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو في آخر الأولى وأول الثانية.

فأنت بالخيار ولو أنك أدت الصلاة في مطار جدة قبل ركوب الطائرة لكان هذا هو الواجب عليك، ولكن نظراً لأنك لم تتمكن من أدائهما بناء على فتوى الذي أفتاك، وصليتهما في الطائرة فهذا منتهى مقدورك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحن مجموعة من المشاركين في مؤتمر والمنعقد في
منطقة وقد قدمنا من خارج المنطقة وحددت مهمة البعض منا
بخمسة أيام، والبعض الآخر بثلاثة أيام، ولا نعلم أحكام الصلاة في
حال سفرنا هذا، هل نصلي جمع وقصر أم قصر بدون جمع أم يلزمنا
أداء الصلاة في المساجد؟ أفيدونا أفادكم الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس
حيث كنتم في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر صوت؛ لقربكم
من المسجد .

فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر
الصوت، فصلوا جماعة في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذهابكم
إلى المسجد إخلال بمهمتكم التي قدمتم من أجلها، فصلوا جماعة
في أماكنكم .

ولكم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأنكم في سفر وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر

الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وإقامتكم أنتم دون ذلك .

أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعوا؛ إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فاجمعوا، وإن جمعتم بدون مشقة فلا حرج لأنكم على سفر . وفقكم الله وبارك فيكم .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٨ / ٤ / ١٤١٣ هـ .

س ١٤١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعروف أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهرين وبين العشاءين إذا جد به السير ، أما جمع تقديم أو جمع تأخير ، ولكن هل يجب عليه أن يصلي في أول وقت الثانية إذا جمع جمع تأخير بحيث لا يجوز له أن يتعدى أول وقت الثانية ، ومثاله إذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء فيجب عليه أن يصليهما الساعة الواحدة والنصف مثلاً أم لا يجوز تأخيرهما إلى الساعة الثالثة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه أن يصلي في وقت الثانية من أول ما يدخل ، بل له أن يؤخر الصلاتين إلى آخر الوقت المختار ، وذلك أن وقتي الصلاتين المجموعتين يكون وقتاً واحداً ، والوقت الواحد يجوز أن تكون الصلاة في أوله وفي وسطه وفي آخره ، فله أن يصلي الظهر والعصر في آخر وقت العصر المختار الذي ينتهي باصفرار ، وله أن يصلي المغرب والعشاء في آخر وقت العشاء وهو ما قبل نصف الليل لأن وقتها يمتد إلى نصف الليل .
حرر في ٤ / ٤ / ١٣٩٣ هـ .

* * *

س ١٤١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لابد من نية الجمع عند الجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح عدم اشتراط النية ، وإنما الشرط وجود العذر المبيح والله تعالى أعلم .

* * *

س ١٤١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الجمع بين الصلاتين في حالة الحرب والخوف من العدو؟ وما هي سنة النبي ﷺ في الجمع في حالة الحرب؟ وهل يجوز لنا الجمع ولو طالت المدة عدة سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجمع له ميزان وهو المشقة ، فإذا شق على الإنسان أن يفرد كل صلاة في وقتها فله الجمع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة في غير خوف ولا مطر» . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته^(١) . فهذا يدل على أن مدار الجمع على الحرج والمشقة . ويجوز لهم الجمع ولو بقوا عدة سنوات ، ولا أعلم في هذا سنة سوى حديث ابن عباس السابق ، وهو قاعدة عامة وهي المشقة ، فإنه يجوز الجمع سواء في الحرب أو في السلم ، وفي الحضر والسفر .

* * *

س ١٤١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا غادر الإنسان بلده مسافراً فهل يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد بنيان البلد؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه لا يشترط لفعل القصر والجمع - حيث أبيح فعلهما - أن يغيب الإنسان عن البلد ، بل متى خرج من سور البلد جاز له ذلك ، وإن كان

(١) مسلم (٧٠٥) .

يشاهدها، وكذلك الحال فيمن قدم إليها له أن يفعل رخص السفر حتى يدخل في سورها، ومتى ثبت هذا فإن للمسافر أن يقصر ويجمع ويفطر. والله أعلم.

* * *

س ١٤١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سافر أناس ثم أراد الله فتعطلوا في الوادي فهل لهم أن يفطروا ويجمعوا ويقصروا على اعتبار أنهم مسافرون أو لا على اعتبار أن الوادي جزء من عنيزة؟

فأجاب فضيلته بقوله : جواب هذا السؤال يفهم مما سبق ، فإنه وإن كان الوادي ينسب إلى عنيزة لا يمتنع أن يقصر فيه من سافر من عنيزة ، وله أن يفعل بقية رخص السفر مادام عازماً على السفر ، ولو بقي أكثر من يوم ، والله أعلم .

* * *

س ١٤١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت سأسافر بعد أذان المغرب فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كنت في بلدك لم تخرج وأردت أن تسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فإنك لا تجمع ، لأنه ليس لك سبباً يبيح للجمع إذ أنك لم تغادر بلدك ، أما إذا كنت في بلد قد سافرت إليه مثل أن تكون قد أتيت إلى مكة للعمرة ، ثم أردت أن تسافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة ثم تخرج إلى بلدك .

س ١٤١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تعاني من مرض الربو وفي بعض الأحيان لا تستطيع أن تتوضأ ولا تميم لوصول الغبار لأنفها ، فكيف تصلي ؟ هل تجمع الصلاة بعد أن تأتي عليها الأزمة علماً بأن هذه الأزمة تستمر ليومين أو ثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز لها وهي مريضة بهذا المرض الذي يلزم منه أن تتعب عند الوضوء لكل صلاة يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

وأنا أشير عليها مادامت هذه حالها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لتكون متطهرة بطهارة واحدة لجميع الصلوات الأربع ، ويبقى عليها طهارة واحدة للفجر ؛ لأن هذا أيسر ، والله تبارك وتعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما هو الأيسر كما قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ وقال نبيه ﷺ : « إن الدين يسر »^(١) وقال أبو برزة - رضي الله عنه - : « لقد صحبت النبي ﷺ ورأيت من تيسيره »^(٢) .
يعني رأيت أنه يحب اليسر والتيسير على الأمة ؛ لأن التيسير على الأمة فيه فائدتين عظيمتين :

أولاً : أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي .

والثاني : أن النفوس تقبل الدين بانسراح وسعة وقبول وإذعان تام ، بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة وبرهان .

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب : الدين يسر . . . ح (٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الأدب / باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» . . . ح (٦١٢٧) .

س ١٤٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما قولكم فيمن يجمع الصلاة وهو يريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا وجه لجمع من أراد السفر قبل أن يغادر البلد، اللهم إلا أن يخشى من مشقة إذا نزل للصلاة أثناء سفره، ومن جمع لغير هذه الخشية واستدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أبعد النجعة؛ لأن ابن عباس حين سئل لم صنع رسول الله ﷺ ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته^(١).

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب الوالد المكرم الفاضل الشيخ محمد بن صالح العثيمين
حفظه الله بطاعته آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابك الشريف وصل ومن ضمنه الأجوبة وصلت أتابك الله
الجنة وغفر ذنبك، وسلك بك طريق رشده وهداه آمين يا رب
العالمين . وبعد :

بارك الله فيك إذا كان هناك جمع بين المغرب والعشاء للمطر
وصلى الناس المغرب، وقام الإمام لصلاة العشاء المجموعة؛ وقام
رجل لم يسلم من صلاة المغرب ولم يحرم لصلاة العشاء فهل تجزيه
صلاته مع الإمام على هذه الصفة؟ أفتني أتابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

الحمد لله على وصول الأجوبة ونسأل الله النفع بها .

الرجل المذكور الذي قام مع الإمام في الجمع بدون سلام من
صلاة المغرب، وبدون تكبيرة إحرار للعشاء هذا الرجل صلته
المغرب باطلة لأنه لم يسلم منها بل قرنها بصلاة أخرى، والسلام
ركن، وقرن الصلاة بأخرى بدون سلام من الأولى لا يجوز .

وكذلك صلاته العشاء باطلة؛ لأنه لم يكبر لها تكبيرة الإحرام
ووصلها بصلاة ثانية. وعلى هذا فيجب عليه إعادة الصلاتين صلاة
المغرب، وصلاة العشاء مع التوبة إلى الله من هذا العمل.
هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
حرر في ٢٨/٢/١٣٩٤هـ.

س ١٤٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت إماماً وصليت المغرب والعشاء جمعاً وصليت العشاء ركعتين جهلاً مني ، وكنت شاكاً في ذلك ، وبعد خروجي من المسجد علمت أن الجمع والقصر للمسافر ، أما المقيم فيجمع ولا يقصر أثناء المطر والريح الشديدة ، فهل علي ذنب أو كفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليك في هذه الحالة أن تعيد صلاة العشاء ، وأن تنبه الجماعة الذين صلوا معك ركعتين أن يعيدوها ، وأن تبين لهم أنه لا تلازم بين القصر والجمع ؛ لأن الإنسان إذا كان غير مسافر لا يحل له القصر أبداً ، وربما يجوز له الجمع إذا وجدت أسباب جوازه ، وعلى كل حال فعليك أن تعيد أنت وجماعتك الصلاة التي صليتموها ركعتين .

وإذا لم يجد الجماعة الذين صلوا معه لينبهم على ما حصل ، ينبه من يجدهم ، وهم بدورهم ينبهون من يرونه من المصلين . والله الموفق .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نسكن في منطقة كثيرة الأمطار، والناس يختلفون كثيراً في الأسباب التي بسببها يجمع بين صلاة المغرب والعشاء، فنرجو توضيح ذلك لنا، علماً أنه في أحد الأيام كانت هناك ظلمة شديدة والمطر ينزل من قبل صلاة المغرب إلى بعد صلاة العشاء، ولكنه كان خفيفاً والشوارع مضاءة ومعبدة، فمن المساجد من جمع، ومنها من لم يجمع، واختلف الناس وأعاد صلاة العشاء البعض حتى اختلف أئمة المساجد فيها بين مرخص ومشدد، ونظراً لتكرار هذا الأمر دائماً عندنا نرجو منكم إفادتنا، وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل: وجوب فعل الصلاة في وقتها، فلا يحل تقديمها على وقتها، ولا تأخيرها عنه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣]، وقد بين النبي ﷺ أوقاتها بياناً كاملاً، لكن إذا كان هناك عذر من مطر يبل الثياب، أو وحل في الأسواق، أو نقع ماء يتأذى بها الناس فالجمع سنة، لقول

ابن عباس - رضي الله عنهما - : جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فسأله: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، أي أن لا يلحقها حرجاً بترك الجمع.

واختلاف الناس عندكم في الجمع إما لأن بعض الأسواق يكون فيها العذر المبيح للجمع، وبعضها لا يكون فيها ذلك، وإما لأن بعض الأئمة يرى قيام العذر فيجمع، وبعضهم لا يرى ذلك فلا يجمع. والأمر واسع في هذا الاختلاف.

ومتى شك الإنسان هل تحقق العذر أم لا، فلا يجمع، لأن الأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها ولكن يقول للناس: من شق عليه الحضور للمسجد فليصل في بيته، لأن النبي ﷺ كان ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة فيقول: صلوا في رحالكم، وهذا من يسر الإسلام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٨/٧/٢٥ هـ.

س ١٤٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي رخص السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله : رخص السفر أربع :

- ١ - الصلاة الرباعية ركعتين .
 - ٢ - الفطر في رمضان ، ويقضيه عدة من أيام آخر .
 - ٣ - المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح .
 - ٤ - سقوط المطالبة براتبه الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، أما راتبه الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها .
- فيصلي المسافر صلاة الليل ، وسنة الفجر ، وركعتي الضحى وسنة الوضوء ، وركعتي دخول المسجد ، وركعتي القدوم من السفر ، فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيصلي فيه ركعتين^(١) .
- وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي : راتبه الظهر ، وراتبه المغرب ، وراتبه العشاء ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث .

* * *

س ١٤٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي أحكام السفر من حيث القصر في الصلاة والإفطار في الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله : السفر سبب مبيح لقصر الصلاة

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ، ورواه مسلم في التوبة ، باب : حديث توبة كعب ح ٥٣ (٢٧٦٩) .

الرباعية إلى ركعتين، بل إنه أي السفر سبب يقتضي قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، إما وجوباً وإما ندباً على خلاف في ذلك .
والصحيح أن القصر مندوب، وليس بواجب، وإن كان في النصوص ما ظاهره الوجوب، ولكن هناك نصوص أخرى تدل على أنه ليس بواجب .

والسفر الذي يبيح القصر، ويبيح الفطر، ويبيح مسح الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام، قد اختلف العلماء فيه :
فمنهم من جعله مقروناً بالمسافة، وهي واحد وثمانين كيلو تقريباً، فإذا خرج الإنسان من بلده هذه المسافة، أو إذا عزم على قطع هذه المسافة من بلده، فإنه يكون مسافراً يباح له جميع رخص السفر .

ومن العلماء من يقول : إن السفر لا يحد بالمسافة وإنما يحد بالعرف والعادة، لأن الشرع لم يرد بتحديد، وما لم يرد الشرع بتحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة كما قال الناظم :

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

وعلى كل حال فإذا ثبتت أحكام السفر، سواء قلنا إنه مقيد بالمسافة أو مقيد بالعرف، فإن أحكام السفر ينبغي للإنسان أن يفعلها، سواء كانت قصرأ، أو فطرأ في رمضان، أو مسحاً على الجوربين ثلاثة أيام، إلا أن الأفضل للمسافر هو الصيام ما لم يشق عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المعتمرين الذين يقدمون إلى مكة لأداء العمرة، إلى أن بعضهم يقضي عمرته في النهار،

ويشق عليه الصوم مع ذلك مشقة عظيمة، حتى إن بعضهم يغمى عليه، وينقل، وهذا خطأ عظيم جدًّا، لأن المشروع في حق هؤلاء أن يفطروا.

فإذا قال قائل: هل الأفضل أن أفطر وأؤدي العمرة من حين أن أصل؟ أو الأفضل أن أمسك ولا أؤدي العمرة إلا في الليل؟
فالجواب: أن الأول أفضل، وهو أن يفطر ويؤدي العمرة في النهار، لأن النبي ﷺ كان إذا اعتمر بادر بأداء العمرة، حتى إنه «كان إذا قدم حاجًّا أو معتمرًا لا ينيخ بعيره إلا عند باب المسجد» عليه الصلاة والسلام فيؤدي عمرته^(١).

وهذا الذي يحصل من بعض الناس في هذا البلد أو في غيره من الصيام في رمضان مع المشقة، إنما يكون عن اجتهاد منهم، ولكن الشرع ليس بالهوى، وإنما هو بالهدى، فكون الإنسان يشق على نفسه وهو مريض فيصوم، أو يشق على نفسه وهو مسافر فيصوم، فإن ذلك خلاف السنة، وخلاف ما يحب الله عز وجل، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري في الحج، باب: النزول بذئ طول (١٧٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١٠٨/٢.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم مدير الشؤون الدينية . . . حفظه الله تعالى
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإليك الجواب على ما سألتم عنه :

الأول: سؤالكم عن جواز الجمع والقصر لكم .

وجوابه: أن القصر والجمع جائز لكم، لكن الأفضل ترك الجمع إلا لحاجة مثل أن يكون الماء قليلاً، وإن جمعتم بدون حاجة فلا بأس لأنكم مسافرون فإنكم انتدبتم لعمل موقت لا تنوون استيطاناً، ولا إقامة مطلقة، وإنما إقامتكم لحاجة متى انتهت رجعتم إلى بلادكم . وقد ثبت: «أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين»^(١) وأقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وما زال المسلمون يقيمون في الثغور الأشهر وربما السنة والستين ويقصرون الصلاة، ولم يحد النبي ﷺ لأُمَّته حدًّا ينقطع به حكم السفر لمن كان مسافراً. هذا هو القول الصحيح .

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠).

ويرى بعض العلماء أن من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم .

السؤال الثاني : عن صلاتكم الجمعة .

وجوابه : أنه ليس من هدي النبي ﷺ صلاة الجمعة في السفر ، وبناء على ذلك فلا تشرع لكم صلاة الجمعة ، وإنما تصلون ظهراً مقصورة . وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى الملك سعود - رحمه الله - كتاباً قال فيه : « من خصوص أبا العلا والجنود الذين معه في البرود يصلون الجمعة ، وهم ليس في حقهم جمعة ، ولا يشرع لهم ذلك ، فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك ومنعهم من التجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

السؤال الثالث : هل نعتبر مسافرين وعلى ذلك نفطر؟

وجوابه : أنه متى جاز لكم قصر الصلاة جاز لكم الفطر ، وقد سبق في الجواب الأول أن القول الصحيح جواز القصر في حقكم ولكن الصوم للمسافر أفضل إذا لم يشق عليه .

السؤال الرابع : عن ضابط المشقة :

وجوابه : أن المشقة هي أن يحصل للإنسان شيء من التكلف والتحمل ، وأما موضوع التدخين فتعلمون - بارك الله فيكم - أن عمومات الكتاب والسنة تدل على تحريمه حيث ثبت ضرره ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان شرب الدخان ، وينبغي أن يستغل فرصة شهر رمضان للتخلص منه ، فإن الصائم في النهار قد حماه الله منه بالصوم ، فليتصبر في الليل عنه حتى يستعين بذلك على التخلص منه ، بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه .

السؤال الخامس: هل الأفضل بقاؤكم في عملكم أو استئذانكم للسفر إلى مكة؟

وجوابه: أن الأفضل بقاؤكم في عملكم؛ لأنه عمل مهم، وقيام بواجب، وسفركم إلى مكة من قبيل التطوع والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع.

السؤال السادس: هل تصلون التراويح وأنتم تقصرون الصلاة؟

وجوابه: نعم، تصلون التراويح، وتقومون الليل، وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا تصلون راتبة الظهر أو مغرب أو عشاء.

السؤال السابع: عن التيمم لصلاة الفجر من الجنابة إذا كان الجو بارداً.

وجوابه: إذا وجب الغسل على أحدكم وكان الماء بارداً، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء وخاف على نفسه من المرض فلا بأس أن يتيمم، فإذا تمكن من الغسل بعد دفء الجو والماء أو وجود ما يسخن به الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لأن التيمم إنما يطهر حال وجود العذر، فإذا زال العذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء.

كتب هذه الأجوبة السبعة محمد الصالح العثيمين في ٣٠/٨/١٤١١هـ.

س ١٤٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة المسافر؟ وهل يلزمه الإتمام إذا صلى خلف مقيم؟ وهل تلزمه الجماعة؟ وهل يتطوع بالنوافل؟ وهل يجمع؟ وهل يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها - : «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»^(١)، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(٢).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها، لعموم قول النبي ﷺ : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣). فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة»^(٤).

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها

(١) البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) مسلم (٦٨٨).

في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ
طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ
وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (١)

الآية . وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن
يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، إلا أن يكون بعيداً، أو
يخاف فوات رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة
على من سمع النداء أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى
راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلّي الوتر، وصلاة الليل،
وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب
المستثناة .

أما الجمع فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر
والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير
حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل .

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس
لصححة الأمرين عن رسول الله ﷺ .

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر
فلا بأس، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها إلا أن يكون الفطر أسهل
له، فالفطر أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه . والحمد لله رب
العالمين . حرر في ٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ .

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢ .

س ١٤٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صلى الإمام صلاة المغرب في الشتاء مثلاً وبعد انتهائه من الصلاة إذا بالمطر ينزل بغزارة، فهل له أن يجمع مع المغرب العشاء مع أنه في الأصل لم يكن في نيته الجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما على المشهور من المذهب فلا يجوز لأنهم يشترطون شروطاً منها نية الجمع عند افتتاح الأولى والثانية، ومنها وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، وكلا الشرطين لم يتحقق، والصحيح عدم اشتراط ذلك، وأنه متى وجد العذر من غير فصل طويل بين الصلاتين جاز الجمع ولا يحتاج إلى نية الجمع، وعلى هذا فلو نزل المطر بعد صلاة المغرب على وجه غزير يتحقق معه العذر، جاز الجمع، ولو مع الفصل اليسير ولو لم ينوه.

وإنما قلنا هذا هو الصحيح لأن اشتراط شيء من الشروط يحتاج إلى دليل فإن لم يكن له دليل لم يكن مقبولاً.

* * *

س ١٤٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جئت وقد فرغ الإمام من الجمع بين العشاءين فهل لي أن أجمع منفرداً؟ فأجاب فضيلته بقوله : إن كنت تظن أنك تجد مسجداً قريباً منك ولم يجمع فلا تجمع، وإن كنت لا تظن ذلك فإن حضر جماعة وصليتم جميعاً فلا بأس بالجمع، وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه فإنك سوف ترجع

إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبيض للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهو حصول الجماعة، والله أعلم.

* * *

س ١٤٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي الجمع بين المغرب والعشاء إذا لم يمكنني الجمع مع الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم إذا كنت من أهل الجمع الذين يباح لهم جاز لك ذلك، وأهل الجمع للمطر ونحوه هم الرجال، أما النساء فلا لأنهن من غير أهل الجماعة، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن فاتته الصلاة مع الإمام ولم يدرك جماعة، هل يجمع أم لا، فالمشهور من المذهب الجواز إذا كان من أهل الجمع، والقول الثاني لا يجوز لأنه لا يستفيد من الجمع حصول الجماعة والمشقة ستنتفي عنه بصلاته العشاء في بيته، وهذا القول أحوط. والمراد بالجمع المذكور جمع المطر ونحوه، أما جمع المرضى والسفر فيجوز إذا وجد شرطه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والله أعلم.

* * *

س ١٤٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يجمع لوحده؟
فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر كلام الأصحاب جواز ذلك حيث قالوا في الجمع للمطر أنه جائز، ولو صلى في بيته، والأحوط

عندي عدم الجواز، لأنه إذا كان يصلي وحده فلا حاجة به إلى الجمع لأن الجمع إنما يجوز للحاجة وهذا لا حاجة به إليه، متى دخل الوقت صلى، وليس معه حين الجمع جماعة يخشى أن لا يحصلهم لو ترك الجمع، وعلى هذا فإذا فاته الجمع فحضر جماعة فإنهم يصلون جميعاً ويجمعون، إذ لو تفرقوا قبل الجمع لم تحصل لهم الجماعة فيما بعد. أما إذا فاته الجمع وليس هناك جماعة يخشى أن لا يحصلهم فإنه لا يجمع اللهم إلا أن يلحقه مشقة بترك الجمع والله أعلم.

* * *

س ١٤٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان قريباً مني مسجد قلما يجمع وذهبت إلى مسجد آخر لقصد الجمع فهل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان الجمع أرفق به فلا بأس بذهابه إلى مسجد آخر يجمع، وأما إذا لم يكن أرفق به وإنما يذهب لمجرد تتبع الرخص فإن في النفس في جواز ذلك شيئاً، وقد قال الأصحاب رحمهم الله إنه لو سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر والله أعلم.

* * *

س ١٤٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة في قصر صلاة الخوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الخوف لا تقصر إذا كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر فإنها تقصر ركعتين في الرباعية

كسفر الأمن، وبهذا يتبين لك أن لا قصر خاص في صلاة الخوف، بل صلاة الخوف كغيرها في العدد. أما الحكمة في قصر الصلاة في السفر فهو حصول السهولة واليسر ولاسيما عندما كانت الأسفار شاقة كالزمن الأول.

* * *

س ١٤٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في صلاة الخوف بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة يقوم ويثبت قائماً حتى يتموا لأنفسهم وفي أثناء ذلك يقرأ الإمام ولكن هل يعيد قراءته إذا جاءت الطائفة الأخرى لتصلي وراءه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أنه لا يعيد قراءته وإنما يقرأون هم لأنفسهم سورة الفاتحة فقط إن كان الإمام يجهر، ثم ينصتون لقراءته، وإن كانت الصلاة سرية قرأوا الفاتحة وسورة أخرى.

* * *

رسالة

جواب أسئلة الطيارين

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنني أشكر الله - سبحانه وتعالى - أن وفقني للقاء بإخواني الملاحين الجويين من الطيارين والمهنددين الجويين والمضيفين، والإجابة على استفساراتهم، خاصة أننا نرى في إخواننا قواد الطائرات من على وجوههم سيما الخير، ونسمع أيضاً ما يسرنا نحو هذا وإنني أوصيهم بتقوى الله - عز وجل - والحرص التام على راحة الركاب وعلى ما فيه مصلحة الدين والدنيا؛ من مراعاة الأمور الشرعية كأوقات الصلوات إذا حلت وهم في الأجواء، وكذلك أوقات الإحرام بالحج والعمرة بحيث ينبهوا الركاب قبل محاذاة الميقات بمدة يتمكنون بها من خلع الثياب العادية ولبس الثياب التي تلبس في الإحرام وليتوسعوا في ذلك، بمعنى إذا قدر أن الوقت الذي يكفي لهذا العمل عشر دقائق فلينبهوا على ذلك قبل هذا الوقت بخمس دقائق أو أكثر، لأن من الناس من لا يستطيع أن يخلع ملابسه ويلبس ثياب الإحرام بسهولة ويحتاج إلى مدة أطول، ثم إنني أقول

الاحتياط في الإحرام قبل الميقات أهون من أن يتجاوز الميقات بدقيقة واحدة؛ لأن الدقيقة الواحدة بالنسبة للطائرة تبلغ مسافة كبيرة، كذلك أيضاً لو قدموا التنبيه على الدخول في النسك على الميقات لأنهم إذا لم ينبهوا الإنسان إلا والطائرة في حذاء الميقات لم يتمكن من عقد النية إلا بعد مجاوزة الميقات بحكم سرعة الطائرة، ومن المعلوم أنه لا يضر تقدم الإحرام على الميقات ولكن الذي يضر التأخر ولو كان يسيراً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من قادة الخير والإصلاح إنه على كل شيء قدير.

والى الأسئلة :-

س ١٤٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا عدم الماء أو تجمد، أو حيل بين استعماله خشية تسربه ووقوع أضرار منه في الطائرة أو لم يكن كافياً، فكيف يكون الوضوء مع عدم وجود التراب؟^(١) .

فأجاب فضيلته بقوله : الوضوء حسب ما ذكرت متعذر أو متعسر والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) .
فيتيمم الراكب على فراش الطائرة إن كان فيه غبار وإن لم يكن فيه غبار فإنه يصلي ولو على غير طهارة للعجز عنها، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) . لكن إذا كان يمكن أن يهبط في المطار في آخر وقت الثانية وهي مما يجمع إليها ما قبلها، فالعصر يجمع مع الظهر والعشاء يجمع مع المغرب، فليؤخر أي : فليؤخر جمع التأخير ويصل الصلاتين إذا هبط في المطار، والسنة في حق من يجمع بين الصلاتين أن يؤذن لهما أذاناً واحداً، وأن يقيم لكل صلاة إقامة مستقلة بها، اقتداء بالنبي ﷺ حين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة^(٤) ، أما إذا كان لا يمكن كما لو كان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين أو كانت الصلاة لا تجمع إلى ما بعدها

(١) هذه الرسالة عبارة عن مجموعة من الأسئلة أجاب عليها فضيلة شيخنا - رحمه الله وغفر له - وقد جمعت هذه الرسالة عدداً من الأسئلة الفقهية، وقد رأى الشيخ - رحمه الله - بعد مراجعتها أن تبقى كما هي لارتباطها باستفسارات الملاحين والله الموفق .

(٢) سورة الحج، الآية : ٧٨ .

(٣) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٤) رواه مسلم في الحج، باب صفة حج النبي ﷺ .

كصلاة العصر مع المغرب وصلاة العشاء مع الفجر وصلاة الفجر مع الظهر فهذا يصلي على حسب حاله .

* * *

س ١٤٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحدث أثناء الرحلات الطويلة أن ينام بعض المسافرين على مقاعدهم فيحتلم أو يصعد إلى الطائرة وهو ناس جنابته أو أن تطهر المرأة من حيضها أو نفاسها مع دخول وقت صلاة الفجر ، ووصول الطائرة إلى البلد الآخر لا يكون إلا بعد خروج الوقت مع العلم أن أنظمة السلامة في الطائرة تمنع الاغتسال في حمام الطائرة منعاً باتاً لعدم أهليتها لذلك ، فما العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان يمكن أن يتيمم على فراش الطائرة تيمم ، وإذا لم يمكن بأن كان خالياً من الغبار فإنه يصلي ولو على غير طهر ، فإذا قدر بعد هذا على الطهر تطهر .

* * *

س ١٤٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حمامات الطائرة ضيقة وتكون في بعض الأحيان أرضيتها وجدرانها نجسة نجاسة ظاهرة ، وفي حالة الدخول لقضاء الحاجة أو للوضوء أشك في أن ملابسني تنجست بالملامسة ولكني أصلي وعند وصولي إلى البلد المسافر إليه أصلي الصلاة مرة أخرى بعد تغيير ملابسني علماً بأن إعادتي للصلاة تكون بعد خروج وقتها ، فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : لا بد أن نتيقن أن جدران الحمام

نجسة .

ثانياً : إذا تيقنا ذلك فإنها لا تنجس الثوب بمجرد الملامسة إلا إذا كان الثوب رطباً أو كانت الجدران رطبة بحيث تعلق النجاسة بالثوب، وإذا كانت النجاسة ظاهرة فبالإمكان إزالتها وتطهير المكان بالماء أو تجفيفه حتى لا تعلق النجاسة بالثوب .

ثالثاً : وإذا تيقنا ذلك فيصلي بالثوب النجس ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يحاول إزالة عين النجاسة عن الثوب بغسل البقعة المراد تطهيرها ، وإذا لم يجد ثوباً طاهراً صلى ولا إعادة عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

* * *

س ١٤٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

المسح على الجزمة والشراب؟ وما الفرق بين الخف والجزمة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجزمة هي الخف، لكن الجزمة لها

ساق قصير والخف ساقه أطول، وأما الجوارب فهي الشراب، فإذا مسح الإنسان على الجزمة تعلق الحكم بها بحيث لو خلعها بعد ذلك، فإنه لا بد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً عند إرادة الصلاة، وبعد انتقاض وضوئه، بمعنى أن الإنسان لو مسح على الجزمة ثم صلى ثم خلعها بعد ذلك، فله أن يصلي مادام على طهارته، لكن إذا انتقض وضوؤه فلا بد من أن يخلع الجزمة ويغسل قدميه؛ لأن

(١) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

القاعدة التي ينبغي أن تفهم: «أن كل ممسوح إذا نزع بعد مسحه فإنه لا يمكن إعادة المسح عليه إلا بعد الطهارة الكاملة».

* * *

س ١٤٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : البعض يمسح على العزيمة ويخلعها ويصلي بالجورب فهل فعله صحيح؟ أم هل يجب المسح على الجورب؟ وما هو الفرق بين الخف والحذاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة الإنسان أن يخلع الخف، فإننا ننصحه أن يمسح على الجوارب من الأول حتى لا يؤثر عليه خلع الخف بعد ذلك، أما إذا مسح على الخف ثم نزع فإنه يبقى على طهارته كما قلنا في الجواب السابق، فإذا انتقضت طهارته فلا بد من أن يخلع الخف والجوارب التي تحته ويتوضأ وضوءاً كاملاً، والفرق بين الخف والحذاء، أن الخف ساتر للقدم، بخلاف الحذاء.

* * *

س ١٤٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يبطل الصلاة عدم تحري القبلة خلال السفر بالطائرة؟ وما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؟

فأجاب بقوله: يجب على الإنسان أن يتحرى القبلة ما أمكن ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يجوز أن يصلي حيث ما بداله

بدون اجتهاد وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١) يعني: في أي مكان كنتم، ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام؛ سواء كنتم في البر أو في البحر أو الجو أو في أي مكان، لكن القاعدة الشرعية أن جميع الواجبات إنما تجب مع القدرة عليها، ثم إن كثيراً من العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن ولا يجب فيها اليقين إما لتعذره أو لتعسره وهذا مثل الاتجاه إلى القبلة في الطائفة، فيتحرى القبلة ويستقبلها بقدر الإمكان.

* * *

س ١٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتغير اتجاه الطائفة حسب خطوط الملاحة الجوية وهذا التغير يغير اتجاه القبلة فما حكم الصلاة في الطائفة؟

فأجاب بقوله: حكم الصلاة فيما إذا تغير اتجاه الطائفة أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر، أنه إذا تغير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات، والواجب على قائد الطائفة إذا تغير اتجاه الطائفة أن يقول للناس قد تغير الاتجاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح، هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فلا يشترط ذلك، لثبوت النقل عنه ﷺ أنه كان يصلي النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١).

* * *

س ١٤٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سأل الراكب في الطائرة عن اتجاه القبلة ثم ذهب إلى الوضوء وأثناء وضوئه تغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائرة فما حكم صلاة ذلك الراكب؟ معتمداً في ذلك على ما أخبر به حين سؤاله؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على قائد الطائرة إذا تغير اتجاه القبلة أن يقول للناس : قد تغير اتجاه القبلة فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح أو من الممكن أن يخبر المضيفون الركاب بتغير اتجاه القبلة .

* * *

س ١٤٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اجتهدت في معرفة القبلة وأنا على سفر وصلت ، وعند الانتهاء أخبرت بأني وصلت إلى غير القبلة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كنت في البلد فالبلد ليس محل اجتهاد؛ لأنه بالإمكان أن تسئل من حولك ، وأما في البر فإذا اجتهدت فأخطأت فصلاتك صحيحة ، ولا إعادة عليك .

* * *

س ١٤٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت في بلد المسافة بينه وبين مكة من جهة المشرق هي نفس المسافة بينه

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

وبين مكة من جهة المغرب فعلى أي اتجاه أصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر في هذه الحال أن يكون مخيراً بين أن يتجه شرقاً أو غرباً؛ لأن الكل سواء، فإذا كان بالإمكان قياس المسافة بينهما فإلى أي الجهتين أقرب يتجه، ولا أظن أن أحداً يحيط بذلك على وجه التحديد، وأنتم ربما مر عليكم قصة^(١) الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم سأل عبداً هل لي من توبة فاستعظم العابد هذا الأمر وقال: ليس لك توبة، تقتل تسعاً وتسعين نفساً ثم تقول هل لي توبة؟ فقتل العابد فأكمل به المائة، ثم سأل عالماً فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكنك في أرض أهلها ظالمون اذهب إلى القرية الفلانية فإن أهلها صالحون، فذهب، وفي أثناء الطريق أتاه الموت، فأنزل الله ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فتخاصموا أيهم يقبض روحه، فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فقال: قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فهو من أهلها، فقاوسا بينهما فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بنحو شبر، حتى قيل: إنه نأى بصدره عند الموت فلم يكن بينهما إلا هذا الفرق اليسير، فقبضته ملائكة الرحمة، فدل ذلك على أن الفرق معتبر لما بين الشئيين فإلى أيهما كان أقرب كان به أولى.

* * *

س ١٤٤٢ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قبل كل رحلة جوية يكون هناك اجتماع بين قائد الطائرة والملاحين، وفي

(١) رواه البخاري في الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في التوبة/ باب قبول توبة القاتل.

بعض الأحيان أثناء ذلك تقام الصلاة فهل يجوز لي ترك الجماعة حتى ينتهي الاجتماع؟ مع العلم أن هذا الاجتماع لا يحتمل التأخير؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع مما تقتضيه الرحلة ولا بد، وأنه يفوت لو ذهبتم إلى المسجد فلا بأس أن تبقوا وتنهوا موضوعكم ثم تصلوا جماعة في مكانكم.

* * *

س ١٤٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن من سكان مدينة جدة، فهل يجوز لنا القصر في المطار؟ وماذا عن الصلاة في مطار الرياض؟

فأجاب فضيلته بقوله: المطار الداخلي أصبح من أحياء جدة، فلا يجوز القصر فيه وأنتم من أهل جدة، وأما المطار الحالي فلكم القصر فيه؛ لأنه خارج البلد، وأما مطار الرياض فلكم القصر فيه سواء الجديد أو القديم لأنكم لستم من أهل الرياض.

* * *

س ١٤٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من الواجب علي في السفر إذا سمعت الأذان أن أصلي في المسجد جماعة أم أن صلاة الجماعة في المسجد تسقط عن المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المسافر مقيماً في مكان فإنه يجب أن يصلي مع الناس في المسجد، أما إذا كان ماشياً وتوقف

لحاجة؛ فلا تلتزمه الجماعة في المسجد، بل يصلها مع أصحابه جماعة.

* * *

س ١٤٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الأفضل للمسافر أن يصلي في مكان إقامته، يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، أم يصلي كل صلاة في وقتها؟ فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه، فله أن يجمع؛ لأن القول الراجح أن الجمع في السفر جائز وإن لم يكن سائراً.

* * *

س ١٤٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أحد ملاحي الخطوط السعودية وتدركني الصلاة وأنا أقوم بأداء عملي فهو يجوز لي أن أقطع عملي وأقوم بأداء الصلاة أم أكمل أداء مهام عملي في الطائرة ثم أصلي حتى وإن خرج الوقت؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا أوشك الوقت على الخروج فصل على أي حال كنت، أما إذا كان في الأمر ساعة، فلا بأس أن تشتغل بما أنت ملزم به ثم تصلي قبل خروج الوقت.

* * *

س ١٤٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت في سفر وصلت مع إمام مقيم، فهل أتم صلاتي معه أم أقصر الصلاة

فأصلي ركعتين معه ثم أخرج من الصلاة وأسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على من ائتم بمقيم وهو مسافر، أن يتم الصلاة، سواء أدرك الصلاة من أولها، أو أدرك الركعتين الأخيرتين، أو أدرك ركعة أو حتى لو أدرك التشهد الأخير يجب عليه أن يتم صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

س ١٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حساب توقيت الصلوات في المملكة؟ وما حكم الصلاة قبل دخول الوقت؟

فأجاب قائلاً: الذي يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حسب توقيت المملكة، قد أخطأ خطأ كبيراً؛ إلا إذا كان قريباً من المملكة، بحيث لا يخرج وقت الصلاة إن كان شرقاً عن المملكة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة إن كان غرباً عن المملكة، أما إذا كان يخرج وقت الصلاة في المملكة قبل أن يدخل في البلد الآخر، فإنه إذا صلى فيها بالحال على حسب توقيت المملكة، يكون قد صلى قبل الوقت، وإذا صلى قبل الوقت فإنه لا صلاة له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢). وحدد النبي صلى الله عليه وعلى

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

آله وسلم هذا الوقت بقوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر إلى أن تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١)، وكذلك من آخر الصلاة عن وقتها عمداً حتى يخرج وقتها بلا عذر فإنه لا صلاة له، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). ومن المعلوم لكل أحد أن الصائمين في بلادهم لا يصومون على حساب توقيت المملكة وإنما يصومون على حسب طلوع الفجر وغروب الشمس في بلادهم، فكذلك الصلاة.

* * *

س ١٤٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: البعض يأخذ برخصة السفر في الجمع بين الصلاتين مثل الظهر والعصر فيجمعهما جمع تقديم وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا جائز، لكن إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر؛ فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع.

* * *

(١) رواه مسلم في المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٢) مسلم (١٧١٨).

س ١٤٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت في سفر وسمعت النداء للصلاة فهل يجب علي أن أصلي في المسجد، ولو صليت في مكان إقامتي فهل في ذلك شيء؟ وإذا كانت مدة السفر أكثر من أربعة أيام متواصلة فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سمعت الأذان وأنت في محل الإقامة وجب عليك أن تحضر إلى المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل الذي استأذنه في ترك الجماعة : «أتسمع النداء؟ قال : نعم، قال : فأجب»^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) . وليس هناك دليل يدل على تخصيص المسافر من هذا الحكم؛ إلا إذا كان في ذهابك للمسجد تفويت مصلحة لك في السفر، مثل : أن تكون محتاجاً إلى الراحة والنوم فتريد أن تصلي في مقر إقامتك من أجل أن تنام، أو كنت تخشى إذا ذهبت إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الإقامة وأنت تريد أن تسافر وتخشى من فوات الرحلة عليك، وما أشبه ذلك .

وأما تحديد مدة الإقامة فلا حد لها على القول الراجح، بل مادمت مسافراً فأنت مسافر ولو بقيت خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو أسبوعاً، أو شهراً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد للأمة

(١) مسلم (٦٥٣) .

(٢) ابن ماجه (٧٩٣) .

وقتاً معيناً ينقطع به حكم السفر، بل هو عليه الصلاة والسلام قد أقام عدة إقامات مختلفة وصار يقصر الصلاة فيها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام وهو يقصر الصلاة؛ أربعة أيام في مكة، والبقية في المشاعر^(٣).

فالصحيح: أنه ليس في ذلك حد، مادمت على سفر، فأنت على سفر، تترخص برخص السفر ولو طالّت المدة.

* * *

س ١٤٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أغادر في بعض الأحيان من مطار جدة إلى الرياض عصراً فأصل إلى الرياض قبل الغروب ولا أصلي العصر في الطائرة بل أؤخره حتى أصل الفندق، فهل عملي هذا صحيح؟ وهل لي أن أجمع في بيتي قبل السفر بدون أن أقصر الصلاة إذا خشيت خروج وقت العصر؟

فأجاب قائلاً: عملك صحيح، مادمت تقوم من مطار جدة قبل دخول الوقت وتصل إلى مطار الرياض في أثناء الوقت، بل وحتى في آخر الوقت فلا حرج أن تؤخر الصلاة حتى تهبط في المطار، فإذا قدر أنك لن تصل إلى المطار الثاني إلا بعد خروج الوقت، فإنه لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر في بيتك، فتقدم

(١) أبو داود (١٢٣٥).

(٢) البخاري (١٠٨٠).

(٣) البخاري (١٠٨٥).

صلاة العصر وإن كنت لم تبدأ الرحلة؛ لأن تأخير صلاة العصر في هذه الحالة فيه نوع من المشقة والخوف من خروج الوقت، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فقالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته^(١).

* * *

س ١٤٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في الرحلات الطويلة التي قد تستمر قرابة اثنتي عشرة ساعة يجعل لها طاقمان من الطيارين فيقوم الأول بقيادة الطائرة إلى نصف المسافة تقريباً ويأخذ الطاقم الثاني قسطاً من الراحة بالنوم أثناء ذلك استعداداً لتكملة الرحلة بعد منتصف الوقت فيصادف في الشتاء أنه بعد إقلاع الطائرة بساعتين أو ثلاث تقريباً يحصل طلوع الشمس فيفوت على الطاقم الثاني وقت صلاة الفجر فما الحكم علماً بأنه إذا استيقظ هؤلاء من النوم قد لا يستطيعون النوم مرة أخرى وبذلك لا يأخذون قسطاً كافياً من الراحة فما هو حل هذه المشكلة من وجهة الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانوا ينامون قبل دخول الوقت، ويمكن إيقاظهم عند دخول الوقت فلا أرى إشكالاً، وأرى لو أنه يحصل تنسيق إذا أمكن، بحيث يكون استيقاظ هؤلاء عند دخول

(١) مسلم (٧٠٥).

الوقت، ولكن كما جاء في السؤال، قد لا يكون الفرق إلا ساعتين فقط، فأرى أن قولهم بأنه لا يمكن أن نستريح، لا يبرر لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها؛ فلا بد أن يصلوا في الوقت، وهم إذا فعلوا ذلك ابتغاء وجه الله أعانهم الله؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١).

* * *

س ١٤٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لقائد الطائرة أو مساعده أو المهندس الجوي رخصة في صلاة الفريضة على المقعد وإلى غير القبلة عند عدم تمكنهم من استقبالها، مع أن وجودهم على المقعد مطلوب لطبيعة عملهم ولأهمية تواجدهم طيلة وقت الرحلة داخل مقصورة القيادة لما يتعرضون له خلال سفرهم من حالات مفاجئة تلزم ذلك. منها على سبيل المثال المطبات الهوائية المفاجئة أو الأعطال الفنية الحادثة أو لكون توقيت بعض الرحلات مع وقت صلاة الفجر بحيث يتعذر القيام للصلاة مع انشغال ملاحى غرفة القيادة بتجهيز الطائرة للإقلاع، وخشية خروج وقت الصلاة، علماً أنهم يخرجون لقضاء الحاجة والطهارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يتقي الإنسان ربه ما استطاع في صلاة الفريضة في الطائرة، حتى في الحالات التي ذكرت، كالمطبات الهوائية، والخلل الفني، وما أشبه ذلك، التي هي في ظني لا تستدعي الضرورة إلى وجود القائد ومساعدته في

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

المقعد، وكما تعلمون أن الصلاة ركعتان لا تزيد فالمدة يسيرة، ثم إذا قلنا إنه يجب أن يصلي مستقبلاً القبلة، فلو قدر أنه حصل في أثناء الصلاة خلل، يخشى منه الخطر، فإنه لا بأس أن يصلحه وهو يصلي؛ لأن هذه الحركة للضرورة، والحركة للضرورة لا بأس بها، أي لا تبطل الصلاة، وفي مثل هذه الحوادث التي يتيقن أنه لا بد من بقاء الإنسان على الكرسي مربوطاً، فإنه يبقى مربوطاً ويصلي على حسب حاله، حتى لو فرض أنه ابتداء الصلاة مستقبلاً القبلة وقائماً، ثم حصلت هذه الهزات ولم يتمكن إلا من الجلوس على المقعد فلا بأس، وكما يقال لكل حادث حديث، فنقول اتق الله ما استطعت، ومتى وجدت الاستطاعة، وجب القيام بالمأمور، ومتى تعذرت الاستطاعة سقط الوجوب.

* * *

س ١٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طاقم الطائرة مكون من قائد للطائرة ومساعد له ومهندس جوي لبعض الطائرات ولأهمية هؤلاء لا يغادرون غرفة القيادة طوال الرحلة؛ لأن ملاحى الطائرة تشتد أهميتهم في حالة حدوث طارئ مفاجيء يهدد أمن وسلامة الركاب، كعطل فني، أو اختلال في الضغط الجوي والتوازن في داخل الطائرة، مما يتطلب منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ثوان معدودة، وإلا تكون الطائرة قد تعرضت للخطر، فهل يصلي طاقم الطائرة واحداً تلو الآخر قياماً مستقبلي القبلة، إذا كان هناك متسع في المكان في داخل غرفة

القيادة، وإذا لم يكن هناك متسع فهل يصلون على مقاعدهم غير مستقبلتي القبلة؛ علماً أنه في بعض الأحيان تحدث مطبات هوائية مفاجئة قد تسقط القائم وقد يرتطم بالأجهزة التي من حوله مما يخشى أن يحدث أضراراً جسدية بالغة الخطورة وفقدان للوعي لا سمح الله فبقاؤه على كرسيه أسلم له؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر يقتضي أن يصلوا فرادى، كل واحد يصلي وحده من أجل أن يراقب الآخر أحوال الطائفة، فإن هذا عذر في ترك الجماعة؛ لأنه إذا كان حارس الغنم وحارس البستان يعذر في ترك الجماعة، فحارس أرواح الناس من باب أولى.

أما استقبال القبلة، فهو واجب ولا أظن ذلك يمنع من مراقبة الآخرين وكذلك الركوع والسجود إذا كان يمكن، وإذا لم يمكن الركوع ولا السجود، أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً.

* * *

س ١٤٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الأحيان أقوم بتأخير صلاة المغرب والعشاء بعد وصولي من الرحلة، فأصليها في منزلي، فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنا سأعطيكم قاعدة: وهي: أن العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتتم، وإن فعلتها في السفر فاقصر سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل.
مثلاً: إنسان سافر من بلده بعد أذان الظهر لكن صلى الظهر

بعد خروجه من البلد ففي هذه الحال يصلي ركعتين ، وأما إذا رجع من السفر ودخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يصلي أربعاً ، فالعبرة بفعل الصلاة إن كنت مقيماً فأربع وإن كنت مسافراً فركعتين .

* * *

س ١٤٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تمر بعض الرحلات في نفس المدينة التي يقيم بها الملاح ثم تقلع مرة أخرى لتواصل رحلة أخرى فإذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً في نفس بلد الإقامة فهل يجب على الملاح الإتمام أم يجوز له قصر الصلاة مثل رحلة جدة - المدينة - جدة وهو من أهل جدة وبعدها يواصل إلى أبها؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال جزء من السؤال الذي قبله ، والعبرة بفعل الصلاة إن صليت بعد أن غادرت وطنك فصل ركعتين ، فإذا وصلت إلى مطار بلدك فصل أربعاً ، إذا كان المطار متصلاً بالبلد ، وإذا كان خارج البلد فصل ركعتين ، وعلى كل حال إذا كان المطار خارج البلد ومررت به فأنت مسافر ، حتى لو خرجت من البلد بعد أن أذن ، وصليت في المطار وهو خارج البلد فصل ركعتين .

* * *

س ١٤٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة داخل غرفة القيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يدخن؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة لا بد أن يصلّيها الإنسان ولو في مكان فيه رائحة كريهة، ولكن أرى أن الذي ابتلي بشرب الدخان أن يراعي شعور الآخرين؛ فلا يدخن مطلقاً مادام في الطائرة، فإن الدخان يتصاعد وينتشر بين الركاب فيتأذون برائحته، وقد يسبب أمراضاً للآخرين، وقد بلغني أن الولايات المتحدة تمنع شرب الدخان في الطائرة فوق أجوائها، فأقول لو أننا أخذنا بمقتضى ما عندنا من العلم، من أن شرب الدخان محرم، وممنوع حسب قواعد الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١). وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢). لكان هذا السيف أقوى من سيف النظام الذي سنته الولايات المتحدة، ونمنع الناس من التدخين مطلقاً، لكان ذلك إعانة لهم على حفظ أنفسهم مما يضرهم ويضر الآخرين.

* * *

س ١٤٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مسافر صلى الجمعة في الحضر فهل يجمع معها العصر قصرًا؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجمع معها العصر؛ لأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة ليست ظهرًا، بل هي صلاة مستقلة في هيئتها وشروطها وأركانها فلا تجمع إليها

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي ٦/٧٠.

العصر، فإن قال قائل: هل يصح أن ينوي الجمعة ظهراً ليجمع إليها العصر؟ فالجواب: إذا نواها ظهراً فإنها لا تصح الظهر منه؛ لأنه صلى الظهر قبل تمام الإمام لصلاة الجمعة، وصلاة الظهر قبل تمام الجمعة لا تصح، ولا يقال مثلاً أليس المريض يصلي في بيته الظهر قبل أن يصلي الناس الجمعة؟ نقول بلى، ولا حرج أن يصلي المريض قبل أن يصلي الناس الجمعة لكن هذا قد حضر صلاة الجمعة فوجبت عليه الجمعة، فالواجب عليه أن يصلي الجمعة، فإن نواها ظهراً لم تصح ظهراً، فإن صلى مع الإمام يريد الجمعة لا يمكن أن يجمع إليها العصر.

مثلاً: أنت مسافر ومن أهل جدة، وصلت الرياض، وذهبت وصليت مع الناس الجمعة، فإذا نويتها ظهراً لم تصح؛ لأنك لما حضرت الجمعة لزمته الجمعة، فإن نويتها جمعة ما صح جمع العصر إليها.

ثم نقول: لو قدرنا أنها تصح وهي لا تصح، لكان هذا من سفه الإنسان أن يعدل عن نية الجمعة التي هي أفضل من الظهر إلى نية الظهر، ولم يحصل على أجر الجمعة الذي ثبت لهذه الأمة، وعلى كل حال فالمسألة ليس فيها صعوبة، لا تصل العصر مع الجمعة وصل العصر إذا دخل وقتها.

* * *

س ١٤٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم

المسافر النازل في بلد ولا يحضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل له ذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١). وهي عامة لكل من سمع نداء الجمعة من المسافرين وغيرهم، والآية نزلت في المدينة، والمدينة فيها مسافرون ومقيمون، ولم يستثن الله المسافرين، فيجب على من سمع النداء يوم الجمعة ولو كان مسافراً أن يصلي مع المسلمين، إلا رجلاً يقول: أنا لا أستطيع؛ لأنني سأواصل رحلتي وسفري، فهذا يعذر؛ لأنه يفوته مقصوده لو بقي لصلاة الجمعة.

فالصحيح: أن الجمعة لا تسقط عن المسافر إلا إذا كان ماراً بالبلد مواصلاً للسير، ووقف لحاجة، وسمع أذان الجمعة فلا الجمعة عليه، أما المقيم إلى العصر مثلاً أو إلى الليل فلا تسقط عنه الجمعة.

* * *

س ١٤٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أراد أن يسافر من بلده وحانت صلاة الظهر مثلاً فهل يصليها ويجمع العصر ثم يسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصليها ويجمع إليها العصر، إلا إذا علم أنه لا يمكن أن يصلي العصر في الطريق، مثل بعض النقل الجماعي لا يتوقف فحينئذ يجمع العصر إلى الظهر، كذلك في

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الطائرة تقلع قبل العصر بوقت يسير، ولا تصل إلى المطار الثاني إلا بعد غروب الشمس، فهذا يجب أن يجمع بدون قصر لأنه في بلده.

* * *

س ١٤٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجمع إليها الصلاة التي بعدها، مثال ذلك أنا من أهل القصيم وجئت إلى جدة وأريد أن أسافر بعد الظهر فأصلي الظهر مع الإمام أربعاً وأصلي العصر جمعاً ركعتين.

* * *

س ١٤٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل للمسافر أن يترك قيام الليل والنوافل والسنن الراتبة أم يصليها كما اعتادها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل للمسافر أن يتنفل بالنوافل كلها، صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، وراتبة الفجر، والتطوع المطلق، ولا يترك إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط والباقي يصليها كما يصلي في الحضر.

* * *

س ١٤٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر

فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيراً مما صنعوا^(١)، أما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه الناس، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها، والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة، بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلّي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

* * *

س ١٤٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة في مكان فيه خمر؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم تجوز الصلاة في مكان فيه خمر، لعموم قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

* * *

س ١٤٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت مسافراً ووصلت رحلتى الساعة العاشرة صباحاً إلى البلد الآخر وكنت مجهداً فهل بإمكانى أن أنام وعندما أستيقظ أصلي الظهر

(١) رواه البخاري في المساجد، باب الصلاة في البيعة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠).

(٢) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

مع العصر جمع تأخير إذا لم يخرج وقت العصر؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك .

* * *

س ١٤٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المسافرين ينتظرون الإمام المقيم حتى ينتهي من الركعتين الأوليين ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين ثم يسلموا قاصدين بذلك القصر فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا غير جائز، إذا دخلوا مع المقيم كما قلت، يجب أن يكملوا أربع ركعات بعد تسليم الإمام لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا »^(١) .

* * *

س ١٤٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أذن المؤذن لصلاة العصر وأنا على سفر ولم أصل الظهر فهل يجوز لي أن أصلي الظهر قصراً ثم أذهب لأصلي العصر مع الجماعة؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز لك ذلك .

* * *

س ١٤٦٨ : سئل فضيلة الشيخ أيضاً - رحمه الله تعالى - : وماذا لو أتيت مع الإقامة؟
فأجاب فضيلته بقوله : تصلي مع الإمام ظهراً، وهم يصلون العصر، ثم إذا سلم تصلي العصر قصراً .

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) .

س ١٤٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : واصلت من الرحلة الماضية إلى رحلة أخرى حتى الصباح ولم أنم وانتظرت صلاة الظهر وكنت متعباً جداً فهل يجوز لي أن أصلي العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنني في بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز لك ذلك ؛ لأن الجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء يجوز مع المشقة بتركه ، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير .

* * *

س ١٤٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا قائد طائرة وطبيعة عملي بعض الأحيان تحتم علي في حالة إقامتي ببلدي أن آخذ قسطاً من الراحة لا يقل عن ثماني ساعات للاستعداد لرحلة أخرى طويلة قد تستمر اثني عشر ساعة وخلال نومي يمر وقت صلاة المغرب والعشاء فما الحكم هل أقوم لكل صلاة في وقتها علماً أن هذا سيفوت علي الراحة المطلوبة استعداداً للسفر القادم أم أجمع الصلاتين جمع تأخير؟

فأجاب فضيلته بقوله : اجمع الصلاتين جمع تأخير ؛ لأن الجمع أمره سهل يحصل بأدنى مشقة ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أي

لا يوقع أحداً من أمته في ضيق^(١).

* * *

س ١٤٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أذن المؤذن في المسجد للصلاة ونحن على سفر فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة قبل أن تقام الصلاة في المسجد مع الإمام الراتب إذا خشينا فوات الرحلة أو تأخيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز لكم ذلك ، لكن تصلون في غير مسجد الجماعة ، لثلاث شوشوا على الناس .

* * *

س ١٤٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت أصلي صلاة العصر وتذكرت أنني لم أصل الظهر فهل يجوز لي تغيير النية في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تغيير النية ، بل أكمل صلاة العصر ، ثم صل الظهر .

* * *

س ١٤٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل فعل ما تيسر له ، إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام ، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار ، وإذا تساوى الأمران ، فالأفضل الصيام ؛ لأن هذا

(١) مسلم (٧٠٥).

فعل النبي ﷺ وسنته وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقیلاً على النفس، إذن فله ثلاثة أحوال:

١- أن يكون الإفطار أسهل له فليفطر.

٢- الصيام أسهل فليصم.

٣- إذا تساوى الأمران فالأفضل أن يصوم.

* * *

س ١٤٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أكمل إفطارك، ولا تمسك؛ لأنك

أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(١). وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢).

* * *

س ١٤٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدر كنا الليل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام، باب:

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١).

ونحن في الجو فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: افطر حين ترى الشمس قد غابت،
لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

* * *

س ١٤٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة، في يوم غيم، ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -.

* * *

س ١٤٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في إحدى المرات كنت في السعودية ورؤي هلال العيد وكنت مسافراً في تلك الليلة إلى باكستان حوالي الساعة الثانية ليلاً وعلمت أنهم لم يروا هلال شوال وبالتالي فهم صائمون فهل أصوم معهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: صم معهم؛ لأنك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صيامك على شهر، فالزائد تبع كما أنك لو صمت في بلدك إلى قريب المغرب ثم أقلعت الطائرة إلى أمريكا وطالت رؤيتك للشمس أكثر من اليوم، فإنك لا تفطر حتى تغيب

الشمس ، وكذلك خروج الشهر وإن صمت ثلاثين يوماً ، ثم سافرت إلى بلد فوجدت شوال لم يدخل فصم معهم ، وصومك هذا للتبعية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون»^(١) .

* * *

س ١٤٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً : هل علي شيء إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صمت رمضان ثمان وعشرين يوماً؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليك أن تأتي بيوم واحد فقط تكملة لشهر رمضان .

* * *

س ١٤٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كنت في بلد لا تدري أروا الهلال ، أم لا فإنك تبني على الأصل ، فإن كنت في شعبان فلا يلزمك الصوم ، وإن كنت في رمضان فلا تفطر ، فلو أن الإنسان سافر من المملكة العربية السعودية إلى باكستان ، ونزل في

(١) رواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧) ، وأبو داود في الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٣٣٢٤) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) .

باكستان، وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية الهلال، نقول في هذه الحال تبقى صائماً؛ لأنك في مكان لم ير فيه الهلال، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١). فلو فرض أنك رجعت في اليوم نفسه، فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في بلد رآوا الهلال، ولم ير في السعودية فإننا نصوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا»^(٣). فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى رؤي الهلال فاعمل به إفتاراً وصوماً، وأما في البلاد الكافرة إذا رأيته فصم وإذا لم تره فابن على الأصل، فإذا كنت في شعبان فالأصل بقاؤه، فلا يلزم الصوم، وإن كنت في رمضان فالأصل بقاؤه فلا تفطر، فإذا أشكل عليكم فابنوا على اليقين، وفي الحقيقة أنتم مسافرون ولكم أن تفطروا، وليعلم أن الهلال إذا رؤي في السعودية فسيرى في أمريكا قطعاً، لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم في باكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا...»، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨١).

س ١٤٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يكثير سؤال بعض الركاب على الرحلات الجوية أنهم تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر ، فكيف يحرمون؟

فأجاب فضيلته بقوله : يحرم هؤلاء الذين تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر في جوف الطائرة ، بخلع الثياب العليا ، وهي القميص وبيقون في السراويل ، ويجعل الثوب الأعلى هذا بمنزلة الرداء ، يعني يلفه على بدنه ويلبى ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الذي لم يجد الإزار قال : فليلبس السراويل^(١) ، وهذه المسألة تقع كثيراً حتى في العمرة ، إذا جاء بالطائرة فيقول : الثياب أسفل فنقول : اخلع القميص واجعله رداء وتبقى في السراويل ولا حرج ، فإذا نزلتم فبادروا بلباس الإزار وإذا كان عليه بنظرون يخلع الأعلى منه يعني القميص .

* * *

س ١٤٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأكل في آنية الكفار؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال عليه الصلاة والسلام : « لا تأكلوا في آنيةهم إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام ذلك من أجل أن يتعد المسلم عن مخالطة الكفار ،

(١) رواه البخاري في الحج ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٧٤٦) .

(٢) رواه البخاري في الذبائح ، باب آنية المجوس (٥١٧٧) .

وإلا فالطاهر منها طاهر، يعني لو طهي فيها طعام، أو غيره فهي طاهرة، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن لا نخالطهم، وألا تكون أوانيهم أو اني لنا، فقال: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاعسلوها واكلوا فيها»، وكلما ابتعد الإنسان عن الكفار فهو خير ولا شك.

* * *

س ١٤٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا يخفى على فضيلتكم أن دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قوية، فما الحكم في أكل ذبائحهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنه محير لنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يشترط في الذبح أن يعلم، أو يغلب على الظن أن الذابح ممن تحل ذبيحته، وهم المسلمون وأهل الكتاب اليهود والنصارى، فإذا شككنا هل الذابح من اليهود، أو النصارى فإن غلب على الظن أن الذابح يهودي، أو نصراني فالذبيحة حلال، وإذا كان غالب الظن أن الذين يتولون الذبح ليسوا من أهل الكتاب، فالذبيحة حرام، وإذا شككنا فالذبيحة حرام فصارت المراتب الآن خمس حالات:

- ١- إذا علمنا أن الذابح من أهل الكتاب، فالذبيحة حلال.
- ٢- إذا غلب الظن أن الذابح من أهل الكتاب، فالذبيحة حلال.
- ٣- إذا شككنا، فالذبيحة حرام.

٤ - إذا غلب على الظن أن الذابح من غير أهل الكتاب ، فالذبيحة حرام .
 ٥ - إذا علمنا أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام .
 فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها وتحل في حالتين .
 وسمعنا في أمريكا أنهم يذبحون بالصعق ، لكنهم ينهرون
 الدم قبل أن تموت ، وهذا يوجب حل الذبيحة مادام يدركها قبل أن
 تموت ، فالذبيحة حلال ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
 وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
 وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ^(١) . وسمعت أيضاً من بعض
 الشباب الذين ذهبوا إلى هناك ، يقولون الآن بدأوا يعلمون أنه لا
 يمكن أن تكون الذبيحة طيبة إلا بإنهار الدم ، لكن صاروا ينهرونه
 على غير الوجه الذي ينهر به المسلمون ، فيقولون إنهم يخرقون
 الوريد العرق الغليظ في الرقبة ، ويدخلون في الثاني شيئاً ينفخون به
 الدم من أجل أن يخرج بغزارة من العرق الآخر ، وهي في الحقيقة
 إنهار للدم لكن على وجه آخر ، ولعلمهم في يوم من الأيام يرجعون
 إلى طريقة المسلمين ، يعني يقطعون الودجين ، حتى يسيل الدم
 منهما جميعاً ، وعلى كل حال إذا أشكل عليك وأردت أن يكون
 مطعمك طيباً فعليك بالسّمك .

* * *

س ١٤٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن نذهب
 إلى بعض المطاعم الإسلامية في بلاد الكفر أثناء الرحلات

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

الخارجية ثم نجد أنهم يقومون بتقديم الخمر فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟ كما أننا نجد خموراً إما بصورة مخفية أو بصورة ظاهرة في غرف الفندق الذي نزل به فما الواجب علينا فعله تجاه هذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: لا تسكنوا في هذه الفنادق إلا للحاجة، مادام يعلن فيها شرب الخمر، ولا تأكلوا في هذه المطاعم إلا لحاجة، وإذا احتجتم فمن السهل أن تقولوا للخدم انزعوا هذا وابعدوه سواء في الفندق أو المطعم.

* * *

س ١٤٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتبقى بعد انتهاء الرحلة بعض الأطعمة الزائدة عن حاجة الركاب وغالباً ما تتلف، فهل يجوز أخذ هذه الأطعمة من قبل ملاحى الطائرة بعد الانتهاء من الرحلة؟ وهل لي أن آخذ من الطعام والماء المقرر لي إن لم أكله في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا تأخذ شيئاً مما لم تأكله، لأن هناك فرقاً بين التملك، وبين الإباحة، فهم يبيحون لك أن تأكل وتشرب ما شئت، لكن لا يملكونك هذا، ولذلك رخص الشارع لمن مر ببستان فيه نخل أن يأكل وهو على النخل لكن لا يحمل، وأما إذا كانت تتلف فلك أن تأخذها وتأكلها أو تتصدق بها.

* * *

س ١٤٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم غسل ملابسنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟
فأجاب فضيلته بقوله : الغالب على ملابس الكفار النجاسة ، لأنهم لا يستنجون ولا يستجمرون ، فإذا كان بالإمكان غسلها بمفردها ، فهذا هو المطلوب ، وإذا لم يمكن فلا بد أن نعلم أو يغلب على ظننا أن هذا الغسل يصب عليها الماء عدة مرات بحيث تطهر في المرة الأولى أو الثانية وتبقى طاهرة .

* * *

س ١٤٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الطيارين باصطحاب زوجاتهم أثناء أداء عملهم إلى البلاد الكافرة أو غيرها خاصة إذا كانت مدة سفرهم ثلاثة أيام أو خمسة أو أطول فما هي نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه في الواقع تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون هذا الرجل شاباً يخشى على نفسه هناك أن تسول له بشيء لا يرضي الله ورسوله ، وقد يكون رجلاً لا يهتم لهذه الأمور ، أما الثاني فنقول له : لا تسافر بها لأن بقاءها في بلدها أفضل ، وأحفظ لها ، وأنت لست بحاجة إليها ، وأما الأول فنقول : سافر بها ؛ لأن فيها مصلحة ، وكفأ عن الشر والفساد ، وربما تكون أيضاً مثلك وتحتاج أن تسافر معك فالفتوى في هذه المسألة تختلف بحسب حال الناس .

س ١٤٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في حقل الطيران يعمل معنا موظفون ذوا جنسيات متعددة بديانات مختلفة ، وطبيعة عملنا تتطلب منا أن نكون متعاونين معهم غاية التعاون داخل الطائرة حتى تسير الرحلة بسلام بحفظ الله لها ، فحددوا لنا الضوابط الشرعية في التعاون والتعامل معهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الضوابط في هذا أن نقول : إن عمل الجميع لمصلحة العمل ، فأنت لا تستخدمه إلا لطبيعة العمل ، وهو إذا قدرنا أنه فوقك لا يستخدمك إلا لطبيعة العمل ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه ، أما لو أنك خدمته في أمر لا يتعلق بالعمل ، مثل أن تقرب له ملبسه أو تغسلها له ، فهذا لا ينبغي أن يذل المسلم نفسه إلى هذا الحد ، فالخلاصة : أن ما كان خدمة للعمل ، فليس خدمة للعامل وهذا جائز ، وأنا لا أنصح بالغلظة في رجل يشاركك في العمل ، لكن أنصح بعدم الإكرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه »^(١) . فهناك فرق بين الإكرام والإهانة ، أنا لا أهينه ولا أكرمه ولكن من باب المكافأة ، أن تقول له مثل ما يقول لك ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢) .

وأما في سبيل دعوته عندما تحسن إليهم ، من باب المعاملة

(١) رواه مسلم في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧) .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

الحسنة، كي يقبل منك شريطاً أو كتاباً قد يقرأه، ويطلع عليه، وقد لا يقرأه فلا بأس، أما من باب الإكرام، فلا تفعل والتأليف له باب آخر، ولهذا قالوا في المؤلفلة قلوبهم هم من يرجى إسلامهم.

* * *

س ١٤٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل القرآن للبلاد الكافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : حمل القرآن إذا حمله الإنسان ليقرأ فيه فلا بأس سواء كان مسافراً إلى بلاد كافرة أو مسلمة .

* * *

س ١٤٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : البعض يقوم بأداء ما أمر الله عز وجل به، وحين يشكل عليه أمر فإنه يتخذ فيه رأياً وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره ويقول : استفت قلبك، مع قلة علمه الشرعي، فهل يجوز له هذا؟ وعندما ينبه إلى أنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم فإنه يقول : كل إنسان ونيته؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا يجوز له، والواجب على من لا يعلم أن يتعلم ومن كان جاهلاً أن يسأل، أما قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «استفت قلبك»^(١) فإنه يخاطب به رجلاً صحابياً قلبه صاف، ليس ملطخاً بالبدع والهوى، ولو أن الناس أخذوا هذا الحديث على ظاهره، لكان لكل واحد مذهب، ولكان لكل واحد ملة، ولقلنا إن أهل البدع كلهم على حق؛ لأن قلوبهم استفتوها

(١) رواه الدارمي في كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك (٢٤٣٨).

فأفتتهم بذلك، والواجب على المسلم أن يسأل عن دينه، ويحرم على الإنسان أن يقول على الله بلا علم، أو على رسوله، ومن ذلك أن يفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله.

* * *

س ١٤٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، ونحن كثير والسفر، بل السفر هو طبيعة عملنا وكثيراً ما تصادف الرجوع ليلاً من رحلاتنا، فكيف العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي ليس وارداً على هذا، فالنهي على إنسان يطرق أهله بغير أن يخبرهم، أما إذا أخبرهم فلا حرج في ذلك، وليس فيه نهى، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل النهي فقال: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(١)، وهذا يدل على أن النهي إنما هو لمن لا يعلم أهله بذلك، أما من علموا واتفقوا بينه وبينهم ويقول سأتي في الساعة الثانية عشر ليلاً فلا شيء عليه.

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً (٤٩٤٥) (٤٩٤٩).

باب صلاة الجمعة

س ١٤٩١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب الحضور لسماع الخطبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟
 فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) أنه يجب الحضور وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها، ولهذا نقول للأصم : احضر الخطبة وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر : لا تتكلم والإمام يخطب لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب^(٢) ، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب .

* * *

س ١٤٩٢ وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : القول الراجح أنه لا يسن لها الحضور لصلاة الجمعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد، فإن صلاة العيد أمر النبي ﷺ أن يخرج لها النساء^(٣) ، وما عدا ذلك فهو

(١) سورة الجمعة، الآية : ٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤) ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ١١- (٨٥١) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى =

مباح، لكنه ليس بمرغوب، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصلوات الأخرى، أو لحاجة في السوق أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيبة وتمشي بحياء.

* * *

س ١٤٩٣ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أشتغل حارس أمن، وأحياناً يُطلب مني الدوام يوم الجمعة، فلا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة مع المسلمين فهل يجوز ذلك؟ وهل أصلي الصلاة ظهراً أم أصليها ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تحرس ولو فاتت الجمعة، مادام المكان محتاجاً إلى الحراسة، وفي هذه الحال يجب عليك أن تصليها ظهراً، ولا يجوز أن تصليها جمعة.

* * *

= (٩٧٤) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات الرجال ١٠- (٨٩٠).

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أود أن أفيدكم بأن مدير مكتبنا في كتب إلينا بأن أحد المستشارين في مجال الموارد البشرية طلب منه أن يستفتي أهل العلم عن مسألة جواز تخلف العاملين المسؤولين عن مواقع حساسة بالمرافق الكبرى مثل مصانع البتروكيماويات ومحطة الطاقة عن أداء فريضة الجمعة، حيث أن توقف آلياتها وإعادة تدويرها للوصول بها إلى مستوى الإنتاج المطلوب ينتج عنه خسارة مادية كبيرة تساوي ملايين الدولارات مما يؤثر على استراتيجيات الصناعات الوطنية في تلك البلاد.

وعليه يرجى التفضل بتزويدنا بفتواكم في هذا الأمر لننقلها لهم حسب طلبهم. أفادكم الله.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

المحب لكم

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته.

إذا كان ذهابهم إلى الجمعة يحصل به خسارة كبيرة فإن المباشرين للعمل يُعذرون بترك صلاة الجمعة، ويصلون بدلها

ظهراً؛ لكن ينبغي أن يقتصر على أقل عدد يحصل به المطلوب، وأن يعمل العمال بالتناوب هذا جمعة وهذا جمعة.

أما إذا كان لا يحصل به خسارة ولكن يفوت به ربح، فالواجب أن يصلوا الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. حرر في ٢٠/٣/١٤١٩ هـ.

* * *

س ١٤٩٤ وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قطعت قدمه في حادث وأصبح لا يستطيع ثنيها ويشعر بأنه يضايق الناس في صلاة الجمعة بمد رجله فهل له أن يصلي في بيته ، علماً بأنه يصلي بقية الصلوات في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شروطها . ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها . وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلاً في المسجد في جماعة ، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها ، فهذا ليس عذراً يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على أداء الصلاة فعلاً ، إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه بجانب الجدار في آخر الصف أو بأية صورة أخرى . والله أعلم .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٣ رمضان ١٣٩٧هـ وصل، سرني
صحتكم الحمد لله على ذلك، وأسأله أن يتم نعمته على الجميع
ويرزقنا شكرها، كما سرني نبأ وصول جوابي على كتاب الأخ
. . . . حول تأخير صلاة العيد، وأشكر جمعيتكم على عنايتها
بذلك، وأسأل الله أن يرزقنا جميعاً البصيرة في دينه والثبات عليه .
كما أفيدكم بأني أحب مواصلة الكتابة والتعرف على أحوال
الجمعية لأن هذا يهم الجميع .

وقد تضمن كتابكم المذكور أربع مسائل بل خمساً :

المسألة الأولى : تأسيس مركز إسلامي في مدينة . . . وأنا
أؤيد فكرة تأسيسه للأسباب التي ذكرها مؤيدوا الفكرة، ولما فيه من
ظهور شأن الإسلام، وبيان اعتزاز أهله به وعنايتهم بشؤونه، ثم إنه لا بد
أن يلفت نظر أهل المدينة فيجتمع إليه من يمكن دعوته إلى الإسلام
فيسلم إذا خلصت نية الداعي، وسلك طريق الحكمة في دعوته، ففكرة
تأسيسه فكرة جيدة نبيلة نافعة للإسلام والمسلمين إن شاء الله .

والأسباب التي ذكرها المعارضون مدفوعة بكون بعضها
غير وارد إطلاقاً وبعضها غير مؤثر .

أ - فنقل الأموال المسلمة إلى بلد الكفر ليس لمصلحة بلد الكفر
بل لمصلحة المسلمين، وهاهم طلبة المسلمين يفدون للدراسة

إلى بلد الكفر وينفقون أموالاً كثيرة في نفقاتهم الضرورية والكمالية ينتفع بها بلد الكفر، ولكن لما كانت لمصلحة أبناء المسلمين لم يتوجه أحد إليها بالمعارضة، وعلى فرض قلة وجود الطلبة، أو انعدامهم بالكلية ورجوع المركز إلى دولة الكفر فإن انتفاع المسلمين به مدة بقائهم في المدينة كافٍ في تبرير تأسيسه.

ب - كون قلة الإعداد لا تستحق المركز مدفوع بأن هذا المركز يقوي هذه القلة ويشجعها على الاجتماع، والعمدة على الكيفية دون الكمية، كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والناس ألف منهم كواحد، وواحد كالألف.

ج - والذي يحدث إذا عاد مجلس الإدارة لأوطانهم مجهول، لكن ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله، وقد يهيبه الله لهذا المركز من هم أشد حماساً وقوة من مؤسسيه.

هـ - وجود مناطق أهم من منطقة قد يكون وارد لكنه غير مؤثر إذ ليس هناك تعارض بين فتحه في وفتحته في المناطق الأهم لإمكان فتحه في الجميع.

نعم لو فرض أنه دار الأمر بين أن يفتح في وفي المناطق الأهم بحيث لا يفتح في الجميع لكان تقديم الأهم والأأنفع أولى.

لكن الأمر لم يكن على هذا الفرض.

و - شكهم بأن هذا المشروع يستحق هذا الجهد الكبير لا يمنع من إقامة المشروع؛ لأن هذا الشك شيء قائم في نفوسهم فلا يحكم به على الحقيقة التي يراها غيرهم من أن هذا المشروع

مشروع جيد نبيل نافع يستحق الكثير من الجهد المالي، والبدني، والوقتي، ولا مانع من أن نكون طلاباً للعلم ودعاة إلى الله تعالى مجاهدين في سبيله.

ز - وليس في إقامة المركز تشجيع لحضور أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر فإنه لن يحضر أحد من أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل أن فيها مركزاً إسلامياً، وإنما يحضر من يحضر لأغراض أخرى تقتضيها مصلحته، أو حاجته سواء كان فيها مركز إسلامي أم لا، وإذا لم تكن تلك الأغراض فلن يحضر سواء كان فيها مركز إسلامي أم لا.

هذا جوابنا على إیرادات المعارضين للفكرة.

المسألة الثانية: إقامتكم الجمعة في البلد التي أنتم فيها، والحكم فيها يتحرر بتحرير الأمور التالية:

أ - هل تقام الجمعة في السفر؟

ب - هل يشترط لها عدد معين؟

ج - هل تقام في غير البلاد الإسلامية؟

فأما الأول: فإن جمهور العلماء على أن الجمعة لا تقام في السفر؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين وأصحابه كانوا يسافرون ولا يقيمون الجمعة، فهذه حجة الوداع آخر سفر سافره النبي ﷺ وصادف يوم الجمعة فيه يوم عرفة، ولم يصل النبي ﷺ فيه صلاة الجمعة، قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما»

شيئاً»^(١) . ولو كانت الجمعة مشروعة في السفر لفعّلها النبي ﷺ لوجوب إبلاغ الدين عليه، ﷺ، ولو فعلها لنقل إلينا؛ لأن الله تكفل بحفظ الدين، فإذا انتفت مشروعية الجمعة في السفر انتفت صحتها وقبولها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . أي مردود، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٣) .

وعلى هذا فإذا لم يكن في البلد التي أنتم فيها جماعة من المسلمين مستوطنون فإنها لا تقام فيها الجمعة؛ لأن المقيمين فيها من الطلاب الذين نيتهم تركها بعهد انتهاء دراستهم ليسوا مستوطنين فلهم حكم المسافرين في عدم إقامة الجمعة، بل هم مسافرون على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهم حكم المسافرين في كل شيء .

أما إن كان في البلد التي أنتم فيها جماعة من المسلمين مستوطنون فإن الجمعة تقام فيها وتصلونها معهم .

ب - وأما الثاني: فإن العلماء، أو أكثرهم إلا من شذّ، مجمعون على اشتراط العدد للجمعة، وأنها لا تصح من المنفرد،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ ١٤٧-١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٨٠-١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح» .

لكنهم مختلفون في قدر العدد المشروط .

فمنهم من قدره بخمسين .

ومنهم من قدره بأربعين .

ومنهم من قدره باثني عشر .

ومنهم من قدره بثلاثة .

ومنهم من قدره باثنين .

وهناك آراء أخرى، وليس في المسألة دليل ظاهر لترجيح هذه الأقوال بعضها على بعض، وأقرب الأقوال تقديرها بثلاثة: خطيب، ومستمعين اثنين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقول الأوازعي إمام أهل الشام في عصره - رحمه الله - .

وعلى هذا فإذا كان في البلد التي أنتم فيها ثلاثة فأكثر من المسلمين مستوطنون فأقيموا الجمعة وإن لم تبلغوا أربعين أما إن كان المستوطنون من المسلمين لا يبلغون ثلاثة فلا تقيموا الجمعة .

ج- وأما الثالث: فموضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا تقام في غير البلاد الإسلامية؛ لأنها ليس فيها سلطان مسلم ولا نائب عنه؛ ولأن النبي ﷺ لم يقيم الجمعة في مكة مع استيظانه فيها قبل الهجرة، ومن العلماء من قال: تقام في غير البلاد الإسلامية وليس من شرطها السلطان أو نائبه؛ لأنه لا دليل لذلك، وأما كون النبي ﷺ لم يقيمها بمكة فالجمهور من أهل العلم على أن الجمعة لم تفرض إلا بعد الهجرة. وعلى تقدير أنها

فرضت قبلها فالنبي ﷺ بمكة لا يتمكن من إقامتها لما علم من معارضة المشركين له .

وعلى هذا فيكون القول الراجح إقامة الجمعة في غير البلاد الإسلامية إذا أمكن ذلك وكان في البلد جماعة من المسلمين مستوطنون ثلاثة فأكثر . والمستوطن من اتخذ البلد موطناً ومستقرّاً لا من أقام فيه لغرض ونيته أن يفارقه إذا انتهى غرضه سواء كان الغرض دراسة أم غيرها .

المسألة الثالثة: اللحم المذكي . فلا يخفى عليكم فيما أظن أن السمك بجميع أنواعه لا يحتاج إلى ذكاة فهو حلال سواء اصطاده مسلم أم كتابي أم غيرهما، وسواء صيد حياً أم ميتاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (المائدة: ٩٦) . قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيده ما أخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً^(١) .

وأما حيوان البر فلا يحل إلا بذكاة في محل الذبح والنحر وهو الرقبة ينهر فيها الدم بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وكمال الذكاة بقطع الحلقوم والمريء معهما، ولا بد من قول بسم الله عند الذبح أو النحر، وأن يكون المذكي مسلماً، أو كتابياً وهو اليهودي أو النصراني .

وإذا وجدنا لحماً نعلم أن الذي ذكاه مسلم أو كتابي فهو حلال، إلا أن نعلم أنه ذكي على غير الوجه الشرعي، أو أن الذي

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾، وعبدالرزاق موصولاً في مصنفه ٥٣٨/٤ .

ذكاه لم يقل بسم الله عند التذكية، وذلك أننا إذا وجدنا لحماً ذكاه مسلم أو كتابي فلنا ثلاث حالات:
أحدها: أن نعلم أنه ذكاه على الوجه الشرعي وسمى الله، فلا شك في حله.

الثانية: أن نعلم أنه ذكاه على غير الوجه الشرعي، أو لم يسم الله عند الذبح، فلا شك في تحريمه.

الثالثة: أن نجعل كيف وقعت التذكية، فهذا مشكوك فيه، لكن النصوص تدل على حله تسهياً على العباد، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر^(١). وثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية في خيبر^(٢)، وأجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة^(٣)، والإهالة السنخة: ما أذيب من الشحم والألية وتغير.

وعلى هذا فما يجلب في أسواقكم من اللحم الذي ذكاه أهل الكتاب من اليهود والنصارى يكون حلالاً لكم وإن لم تعلموا كيف تذكيتهم له، ولا يكون حراماً إلا أن تعلموا أنهم يذكونه على غير الوجه الشرعي، أو لا يسمون الله عليه، وإذا علمتم ذلك فهو حرام ولا يبرر حله لكم كون الرجل المسلم يتخلف عن الذبح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ (٧٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٥٢.

أحياناً، أو يرفع سعر اللحم الذي عنده، وإني لأسأل ألا يمكن أحدكم أن يذهب إلى المجزرة فيذبح بيده؟

المسألة الرابعة: في زكاة الفطر وزكاة المال حيث لا يوجد

في من يستحقها، وحل هذه المشكلة يسير وذلك بأن توكلوا من يخرجهما عنكم إما في بلادكم الأصلية أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزكاة، ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه في لأنه ليس من مصارف الزكاة، فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ خصوص الجهاد في سبيل الله كما هو قول الجمهور من أهل العلم، وليس المراد به عموم المصالح كما قاله بعض المتأخرين، إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

المسألة الخامسة: في إعفاء اللحية، فأعفاء اللحية من سنن

المرسلين السابقين واللاحقين، قال الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه شقيقه موسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ (٢) وكان خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ قد أعفى لحيته، وكذلك كان خلفاؤه، وأصحابه، وأئمة الإسلام وعامتهم في غير العصور المتأخرة التي خالف فيها الكثير ما كان عليه نبيهم ﷺ وسلفهم الصالح رضوان الله عليهم، فهي هدي الأنبياء والمرسلين

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٩٤.

وأتباعهم، وهي من الفطرة التي خلق الله الناس عليها كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(١)، ولهذا كان القول الراجح تحريم حلقها كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأمر النبي ﷺ بإعفائها وتوفيرها.

وأما كون الحكمة من إبقائها مخالفة اليهود وانتفت الآن فغير مسلم؛ لأن العلة ليست مخالفة اليهود فقط بل الثابت في الصحيحين خالفوا المشركين^(٢)، وفي صحيح مسلم أيضاً خالفوا المجوس^(٣)، ثم إن المخالفة لهؤلاء ليست وحدها هي العلة؛ بل هناك علة أخرى أو أكثر مثل موافقة هدي الرسل عليهم الصلاة والسلام في إبقائها، ولزوم مقتضى الفطرة، وعدم تغيير خلق الله فيما لم يأذن به الله، فكل هذه علل موجبات لإبقائها وإعفائها مع مخالفة أعداء الله من المشركين والمجوس واليهود.

ثم إن ادعاء انتفائها غير مسلم، فإن أكثر أعداء الله اليوم من اليهود وغيرهم، يحلقون لحاهم، كما يعرف ذلك من له خبرة بأحوال الأمم وأعمالهم، ثم على فرض أن يكون أكثر هؤلاء اليوم يعفون لحاهم، فإن هذا لا يزيل مشروعية إعفائها؛ لأن تشبه أعداء الإسلام بما شرع لأهل الإسلام لا يسلبه الشرعية، بل ينبغي أن تزداد به تمسكاً حيث تشبهوا بنا فيه وصاروا تبعاً لنا، وأيدوا حسنه ورجعوا إلى مقتضى الفطرة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٥٦- (٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٨٩٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٥٤- (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٥٥- (٢٦٠).

وأما كون بعض الدول الإسلامية يعتبرون اللحية تطرفاً دينياً، فإننا نسأل: ماذا يعنون بالتطرف؟

أيعنون التطرف إلى زاوية الانحراف؟ أم إلى زاوية التمسك والحفاظ على شعار المسلمين، وهدى النبيين، والمرسلين؟ فإن أرادوا الأول فاعتبارهم غير صحيح، وكيف يكون هدى النبي ﷺ، وخلفائه وأصحابه، وسلف الأمة تطرفاً إلى زاوية الانحراف؟! ومن اعتبر ذلك تطرفاً إلى زاوية الانحراف فقد طعن في رسول الله ﷺ وأتباعه وصار هو المتطرف.

وإن أرادوا الثاني فنحن سنتمسك بديننا، ونحافظ على شعارنا، وهدى الأنبياء والرسل، وليعتبروه ما شاؤوا من تطرف أو توسط، فالحق لا ينقلب باطلاً باعتبار المفاهيم الخاطئة، كما لا ينقلب الماء الزلال زعافاً باعتبار فساد ذوق المريض.

وأما توهم التعرض للخطر بإعفاء اللحية، فهذا من الوسوس التي لا حقيقة لها، وإنما يلقيها الشيطان في القلب، ثم إن قدر لها حقيقة فالواجب على المسلم أن يصبر إذا أؤذي في الله وأن لا يجعل فتنة الناس كعذاب الله.

أسأل الله أن يعيننا جميعاً على التمسك بشعائر الإسلام، وهدى خير الأنام، ظاهراً وباطناً، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س ١٤٩٥ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن نعيش خارج البلاد الإسلامية، ونظام الدراسة لا يمكن بعض الطلبة من حضور صلاة الجمعة فهل لهؤلاء إعادة الجمعة في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما يفعله الناس من إعادة الجمعة في مسجد واحد بحجة أن النظام في المدرسة لا يمكن المتأخرين من أداء الجمعة مع الأولين، فهذا على مذهب ابن حزم ومن وافقه لا بأس به، حيث يرى أن من فاتته الجمعة ووجد من يصلي معه ولو واحداً فإنه يصلي معه جمعة، أما إن لم يجد أحداً فإنه يصلي ظهراً.

وأما على مذاهب الفقهاء فإنه لا يصح هذا العمل؛ لأنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة، وليس من الحاجة أن الطائفة الثانية يمنعها نظام الدراسة من أدائها مع الأولين، وإلا لكان كل من فاتته الجمعة لشغل جاز أن يقيمها مع جماعته فيفوت بذلك مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد.

نعم لو كان الطائفة الثانية في مكان بعيد عن الأولين وأقاموا الجمعة في مكانهم لكان ذلك جائزاً لحاجة البعد عن مكان الأولين مع اختلاف زمن أدائها.

لكن الفقهاء يشترطون لصحة صلاة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين في البلد كلهم، أو من يحصل بهم العدد

المشترط، على الخلاف بينهم في العدد: هل هو أربعون؟ أو اثنا عشر؟ أو ثلاثة بالإمام أو دونه؟ وعلى هذا فإذا كان الدارسون في بلد ليس فيه مسلمون مستوطنون فإن الجمعة لا تصح منهم، وإنما يصلون ظهراً كغيرها من الأيام.

وفي هذه الحال يمكنهم أن يعينوا وقتاً دورياً، أو طارئاً للاجتماع فيه، ودراسة أحوالهم، وحل مشاكلهم الدينية والدنيوية.

وأما على مذهب ابن حزم ومن وافقه فلا يشترط الاستيطان لصحة الجمعة، فتصح الصلاة جمعة وإن كان المقيمون لها مسافرين، بل تجب عليهم أيضاً.

* * *

س ١٤٩٦ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب لديه اطلاع واسع. وجيد الإلقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم للتعارف والتآلف بينهم، وتشجيع بعضهم بعضاً، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتحصيل علم، أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيراً، وأكثر علماً فإن هذا لا بأس به، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون مع النبي ﷺ، في

مسجده لإدراك فضل الإمام، وفضل المسجد، ثم يذهبون ليصلوا في حيهيم، كما كان يفعل معاذ - رضي الله عنه - في عهد النبي ﷺ، وهو يعلم، ولم ينكره الرسول ﷺ (١).

* * *

س ١٤٩٧ وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أحد الطلبة المبتعثين للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المعروف أن يوم الجمعة يوم دراسي، ففي هذا اليوم تتعارض مواد الدراسة مع صلاة الجمعة التي تقام في مسجد المدينة الصغير، الساعة الواحدة والنصف، وليس بإمكانني التوفيق بين هذه المواد والصلاة في وقت واحد، علماً بأنه ليس هناك بديل لهذه المواد، وهي مواد أساسية في التخصص، ولقد تمكنت من الاستئذان من مدرس المادة في أحد أيام الجمعة، ولكن قال لي: لن أسمح لك مرة أخرى؛ لأن ذلك يؤثر في مستواك الدراسي، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه إذا كان يسمع النداء فإن الواجب عليه الحضور إلى صلاة الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٢) وإذا كان الله تعالى أمر بترك البيع مع أنه قد يكون مما يضطر إليه الإنسان، أو على الأصح ما يحتاج إليه الإنسان،

(١) البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

كذلك هذه الدراسة يلزمه تركها والحضور إلى الجمعة .
 أما إذا كان المسجد بعيداً فإنه لا يلزمه الحضور إذا كان يشق
 عليه الحضور إلى مكان الجمعة .

* * *

س ١٤٩٨ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز
 للمقيم أن يسافر ويصلي الجمعة في بلد آخر؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إن كان قصده تعظيم المكان فهو
 حرام ؛ لأنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
 أما إذا كان قصده الانتفاع بخطبة الخطيب ؛ لأنها خطبة
 مفيدة فلا بأس . فهذا سافر للعلم ، ولم يسافر للمسجد . ولهذا لو
 انتقل هذا الخطيب إلى بلد آخر تبعه .

* * *

س ١٤٩٩ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلت
 المرأة صلاة الجمعة في المسجد الحرام فهل تجزؤها عن صلاة
 الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد
 الحرام أجزأتها عن الظهر ، وكذلك لو صلت في غيره من
 المساجد مع الناس صلاة الجمعة فإنها تجزؤها عن صلاة الظهر .

* * *

س ١٥٠٠ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم تصلي المرأة الجمعة؟

فأجاب فضيلته قائلاً: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات.

* * *

س ١٥٠١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة وتجزؤها عن صلاتها الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة مع الإمام، وتجزؤها عن صلاة الظهر، أما في بيتها فتجب عليها صلاة الظهر.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . حفظه الله تعالى
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وإليكم الجواب على ما
سألتم عنه :

الأول : سؤالكم عن جواز الجمع والقصر لكم .

وجوابه : أن القصر والجمع جائز لكم، لكن الأفضل ترك
الجمع إلا لحاجة، مثل : أن يكون الماء قليلاً، وإن جمعتم بدون
حاجة فلا بأس ؛ لأنكم مسافرون، فإنكم انتدبتم لعمل مؤقت لا
تنوون استيطاناً ولا إقامة مطلقة وإنما إقامتكم لحاجة متى انتهت
رجعتم إلى بلادكم، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين
يوماً يصلي ركعتين^(١) ، وأقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً
يقصر الصلاة^(٢) ، وما زال المسلمون يقيمون في الثغور الأشهر
وربما السنة والستين ويقصرون الصلاة، ولم يحد النبي ﷺ لأُمَّته
حدّاً ينقطع به حكم السفر لمن كان مسافراً. هذا هو القول
الصحيح .

ويرى بعض العلماء أن من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
لزمه أن يتم .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح
(٤٢٩٨).

السؤال الثاني : عن صلاتكم الجمعة :

وجوابه : أنه ليس من هدي النبي ﷺ صلاة الجمعة في السفر وبناء على ذلك فلا تشرع لكم صلاة الجمعة، وإنما تصلون ظهراً مقصورة.

وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى الملك سعود رحمه الله كتاباً قال فيه : من خصوص فارس أبا العلاء والجنود الذي معه في البرود يصلون الجمعة وهم ليس في حقهم جمعة، ولا يشرع لهم ذلك، فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك، ومنعهم من التجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

السؤال الثالث : هل نعتبر مسافرين وعلى ذلك نفطر؟

وجوابه : أنه متى جاز لكم قصر الصلاة جاز لكم الفطر، وقد سبق في الجواب الأول أن القول الصحيح جواز القصر في حقكم، ولكن الصوم للمسافر أفضل إذا لم يشق عليه.

السؤال الرابع : عن ضابط المشقة؟

وجوابه : أن المشقة هي أن يحصل للإنسان شيء من التكلف والتحمل.

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ١٧/٣ جمع : الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله.

وأما موضوع التدخين فتعلمون - بارك الله فيكم - أن عموميات الكتاب والسنة تدل على تحريمه حيث ثبت ضرره، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان شرب الدخان، وينبغي أن يستغل فرصة شهر رمضان للتخلص منه، فإن الصائم في النهار قد حماه الله منه بالصوم، فليتصبر في الليل عنه حتى يستعين بذلك على التخلص منه، بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه.

السؤال الخامس: هل الأفضل بقاؤكم في عملكم أو استئذانكم للسفر إلى مكة؟

وجوابه: أن الأفضل بقاؤكم في عملكم؛ لأنه عمل مهم وقيام بواجب، وسفركم إلى مكة من قبيل التطوع، والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع.

السؤال السادس: هل تصلون التراويح وأنتم تقصرون الصلاة؟

وجوابه: نعم تصلون التراويح، وتقومون الليل، وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل لكن لا تصلون راتبة لظهر، أو مغرب، أو عشاء.

السؤال السابع: عن التيمم لصلاة الفجر من الجنابة إذا كان الجو بارداً؟

وجوابه: إذا وجب الغسل على أحدكم وكان الماء بارداً، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء، وخاف على نفسه من المرض

فلا بأس أن يتيمم، فإذا تمكن من الغسل بعد دفء الجو والماء، أو وجود ما يسخن به الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لأن التيمم إنما يطهر حال وجود العذر، فإذا زال العذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء.

كتب هذه الأجوبة السبعة محمد الصالح العثيمين في
١٤١١/٨/٣٠هـ.

* * *

س ١٥٠٢ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، فهل يصلي أربعاً أو يصلي كصلاتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر بحقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط، لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة، وتكون له جمعة .

* * *

س ١٥٠٣ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فهل يقضيها ركعتين أم أربع ركعات؟ أفتونا مأجورين حيث أن كثير من الناس يشبهه عليه الأمر في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتته لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) . فإن مفهومه أن من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة .

* * *

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) .

س ١٥٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل من بعض الناس بل الكثير وهو على الطريق أن يجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم، معللاً ذلك بأنه يصلي ظهراً وليست نيته صلاة الجمعة بل الظهر، حيث أنه مسافر تسقط عنه الجمعة، ثم لو لم يصل الظهر بل آخرها مع صلاة العصر هل يصح فعله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا حضر المسافر الجمعة وجب أن يصليها جمعة، لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) . والمراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة بلا ريب . والمسافر داخل في الخطاب فإنه من الذين آمنوا، ولا يصح أن ينوي بها الظهر، ولا أن يؤخرها إلى العصر لأنه مأمور بالحضور إلى الجمعة .

وأما قول السائل إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس عليه جمعة بل ولا تصح منه الجمعة لو صلاها في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي ﷺ فيكون عمله مردوداً لقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) .

أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان

(١) سورة الجمعة، الآية : ٩ .

(٢) مسلم (١٧١٨) .

وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها، بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصلبها في وقتها متى دخل.

* * *

س ١٥٠٥ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى المسافر يوم الجمعة الظهر قصرأ هل تكون هذه ظهراً يجمع إليها صلاة العصر فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: فضل الجمعة أمر لا ينبغي التهاون به؛ لأن الجمعة يوم واحد في الأسبوع، وأنت إذا نويت صلاة الظهر في هذا الأسبوع فلا تدري هل تدررك الجمعة الثانية أو لا؟! فكونك تفوت هذا الأجر العظيم الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى واختاره لهذه الأمة من أجل أن تجمع العصر إلى الظهر، لاشك أنه قصور نظر، فصل الجمعة ولا تجمع إليها العصر، وإذا حان وقت صلاة العصر فصل العصر، والحمد لله.

* * *

س ١٥٠٦ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان الجمعة فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت - أي فريضة وقت الظهر - وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، فيجب النهي

عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها.

وأما تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدي حينئذ إلى بطلان الجمع كلها وإقامة الظهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليل؟! وهل بني على أساس من السنة، أو على صحيح من النظر؟! الجواب «لا» بل نقول: إن الجمعة إذا تعددت لحاجة فكل الجمع صحيح، لقول الله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وأهل هذا البلد إذا تباعدت جهات البلد، أو ضاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا، ومن اتق الله ما استطاع فقد أتى بما وجب عليه، فكيف يُقال إن عمله فاسد، وإنه يجب أن يأتي ببدله، وهي صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة.

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة، وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة، فمن ثم نقول:

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

يجب على ولاية الأمور القائمين بشؤون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا لأن للشارع نظراً كبيراً في اجتماع الناس على العبادات، لتحصل الألفة والمودة، وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة. والاجتماعات المشروعة: إما أسبوعية، أو حولية، أو يومية كما هو معروف، فالاجتماعات اليومية تكون في الأحياء في مساجد كل حي؛ لأن الشارع لو أوجبها على الناس أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم، فلهذا خفف عنهم، وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده.

أما الاجتماع الأسبوعي: فهو يوم الجمعة، فإن الناس يجتمعون كل أسبوع، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد؛ لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة يجتمع الناس على إمام واحد، وعلى خطيب واحد يوجههم توجيهاً واحداً، فيصرفون وهم على عظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الأعياد فإنها اجتماع حولي، وهي أيضاً لجميع البلد؛ ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة. والله الموفق.

* * *

س ١٥٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم السفر يوم الجمعة؟ وما الحكم إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نودي للصلاة - أي صلاة الجمعة - فيحرم السفر على من تلزمه الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٩١﴾ فأمر الله عز وجل بالسعي للجمعة وترك البيع، فكذلك يترك السفر؛ لأن السفر مانع من حضور الصلاة، كما أن البيع مانع من حضور الصلاة. لكن لو خاف فوات الرفقة وفوات غرضه لو تأخر فله السفر للضرورة. أما قبل النداء فهو جائز. وقال بعض العلماء بكرهته لثلاث يفوت على الإنسان فضل الجمعة.

وأما إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فإن كان لا يفوت غرضه لو تأخر فإنه يتأخر، كما لو كان فيه طائرة تقلع بعد الصلاة بزمن لا يفوت به غرضه، وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوت به غرضه فله أن يسافر حيثنذ؛ لأنه معذور.

* * *

س ١٥٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للرجل أن يقوم برحلة يوم الجمعة لعدم تمكنه في غيرها؟
فأجاب فضيلته بقوله: الرحلة يوم الجمعة إذا كان يحضر صلاة الجمعة في إحدى المدن أو القرى فلا بأس بها في حد ذاتها، لكن إن كان يخشى إساءة الظن به أو اقتداء الناس به وهم لا يعلمون أنه يؤدي الجمعة، فإنه من هذه الناحية لا يفعل دفعاً لما يخشى من هاتين المفسدتين أو إحداهما. أما إذا كان لا يحضر صلاة الجمعة فإن اتخذ ذلك عادة فهو حرام، لأنه دليل على

تهاونه بالجمعة وعدم مبالاته، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١) رواه مسلم وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود عن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع. ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها. حتى يطبع على قلبه»^(٣).

والرحلة غير ضرورية في يوم الجمعة إذ يمكنه أن يقوم فيها في غير الجمعة آخر النهار إذا كان له عمل في أوله، أو أول النهار إن كان له عمل في آخره، وإذا لم يمكن إلا يوم الجمعة فمن اليسير حضور الجمعة بوساطة النقل السريع الميسر والله الحمد.

* * *

س ١٥٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هناك بعض الخطباء يدخلون إلى المسجد يوم الجمعة ويشرعون في الخطبة قبل الوقت وربما أقيمت الصلاة ولم يحن وقت الزوال فما صحة ذلك؟

(١) مسلم (١٤٣٢).

(٢) النسائي (١٣٧٠).

(٣) ابن ماجه (١١٢٧).

فأجاب فضيلته بقوله: الشروع في الخطبة والصلاة يوم الجمعة قبل الزوال محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها لا تجوز حتى تزول الشمس.
ومنهم من قال: إنها تجوز.

والصحيح: أنها تجوز قبل الزوال بساعة، أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك.

ولكن الأفضل بعد الزوال، حتى عند القائلين بأنها يجوز أن تتقدم بساعة ونحوها؛ وذلك لأن المؤذن إذا أذن وسمعه من في البيوت فإنهم ربما يتعجلون فيصلون الظهر، فيحصل بذلك غرر للناس، ثم إن زوال الشمس بالاتفاق شرط لإقامة صلاة الجمعة على وجه الأفضلية، ولكن من العلماء من أجاز التقديم على الزوال، ومنهم من لم يجز، ولكنهم متفقون على أن تأخيرها حتى تزول الشمس أفضل.

ولو صلى قبل الزوال على الرأي الذي يقول بجوازها قبل الزوال فلا بأس.

وهنا مسألة بالنسبة لوقتنا الآن لا نحبذ أن أحداً يصلي مبكراً عن الآخرين قبل الزوال.

* * *

س ١٥١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نلاحظ أن بعض أئمة الجوامع في صلاة الجمعة يدخل الخطيب قبل زوال الشمس بوقت، فيؤذن المؤذن، فتقوم بعض النساء المجاورات

للمسجد بأداء الصلاة ظانه أن الوقت قد دخل ، فتصلي الصلاة في غير وقتها ، فترجو منكم التوجيه في هذا الأمر ، وهل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله : جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهم الله - أن الجمعة كالظهر لا تجوز قبل الزوال .

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أنها تجوز قبل الزوال بساعة .

ورواية أخرى تجوز قبل ذلك أيضاً .

والاحتياط أن لا يأتي الخطيب إلا إذا زالت الشمس .

أولاً : من أجل أن يوافق جمهور العلماء .

وثانياً : من أجل أن لا تحصل هذه المفسدة التي أشار إليها

السائل وهي صلاة النساء في البيوت الظهر قبل الزوال .

فنصيحتي لأخواني الأئمة : أن لا يأتوا إلى المسجد إلا إذا

زالت الشمس ، والحمد لله الأمر ليس فيه مشقة ، ليس هناك حر

مزعج ولا برد مؤلم ، أكثر المساجد فيها المكيف دافئاً في الشتاء ،

وبارداً في الصيف وليس هناك مشقة إطلاقاً والله الحمد .

* * *

س ١٥١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض

خطباء الجمعة رغبة في الخير يتقدمون في الحضور ويجلسون

في المسجد إلى حين دخول الوقت فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، والخير كل الخير في اتباعه عليه الصلاة والسلام، فبقاؤهم في بيوتهم أفضل حتى يأتي وقت الصلاة عند الزوال.

* * *

س ١٥١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقام صلاة الجمعة في البراري؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجمعة لا تجوز إقامتها في البراري، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يقيم الجمعة في أسفاره، وذكر أهل العلم أن البوادي التي كانت في عهد الرسول ﷺ لا تقام فيها الجمعة، وإنما تقام الجمعة في القرى والأمصار، وعليه فإن من سكن البوادي لا تلزمه الجمعة، بل ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن مكانهم لا يصح أن تقام فيه الجمعة، ولو كان مثل هذا المكان تقام فيه الجمعة لأقيمت على عهد النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان هذا المكان مكاناً للجمعة صارت إقامة الجمعة فيه من شريعة الله، وإذا كانت من شريعة الله فلا بد أن تكون قائمة في عهد الرسول ﷺ، ثم تنقل إلى الأمة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه، ولما لم تكن قائمة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام علم أنها ليست من دين الله، ولا من شريعة الله، وإذا لم تكن من دين الله ولا شريعته فقام بها أحد من الناس فإنها مردودة عليه، لقول النبي

ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، وعلى من كانوا في البر أن يقيموا صلاة الظهر قصراً إن كانوا في حكم المسافرين وإتماماً إن كانوا مقيمين .

* * *

س ١٥١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان يعمل في مزرعة في الصحراء ولا يستطيع أن يحضر الجمعة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إن في الشريعة الإسلامية قاعدة هامة نافعة دلت عليها عدة آيات من كتاب الله ، منها قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) ، فإذا كان المكان بعيداً عن المساجد ، وليس هناك مسجد قريب يتمكن الإنسان أن يصلي فيه صلاة الجمعة فإنه ليس عليه جمعة في هذه الحال ؛ لأنه معذور بتركها من أجل البعد والمشقة ، فالحمد لله تعالى على تيسيره وعلى تسهيله لهذا الدين الذي تعبدنا به سبحانه وتعالى .

* * *

(١) مسلم (١٧١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

س ١٥١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مزارع يعمل في مزرعة بعيدة عن البلد ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد ليصلي الجمعة فهل يصلها ظهراً؟ وهل يأثم صاحب المزرعة لعدم نقل هذا المزارع للبلد ليتمكن من الصلاة مع الناس؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : له أن يصلي في هذا المكان ظهراً كل جمعة ؛ لأن صاحب المزرعة لا يمكنه من صلاة الجمعة بنقله إليها ؛ ولأنه بعيد عن مكان المسجد وليس له ما يوصله إلى المسجد ، هو معذور ولا حرج عليه أن يصلي في مكانه ظهراً .

ولا يأثم صاحب المزرعة إلا إذا كان قد شرط عليه عند العقد بأنه يمكنه من الصلاة ويقوم بنقله إلى المسجد فيجب عليه الوفاء بما شرط عليه .

* * *

س ١٥١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله : المجاهد : من يقاتل العدو ، والمرابط : هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال ، هذا هو الفرق بينهما .

وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن، ولا تكون في هذه الأماكن، فإن الرسول ﷺ كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك وغيرها.

* * *

س ١٥١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن في أرض بادية ونبعد عن أقرب القرى نحو ستين كيلو متراً ويصعب علينا الذهاب إليها لصلاة الجمعة لعدم وجود مواصلات، هل يجوز لنا أن نقيم جمعة في باديتنا، لاسيما ونحن حوالي عشرين شخصاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: البوادي لا تقام فيها الجمعة؛ لأن الجمع إنما تكون في المدن المسكونة، أما البادية فإن الله تعالى قد وضع عنهم صلاة الجمعة فيصلون بدلها ظهراً، وكانت الأعراب في عهد النبي ﷺ حول المدينة قاطنون في أماكنهم ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمع.

* * *

س ١٥١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إقامة الجمعة في القرى؟ وهل يشترط أن تكون بالأمصار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعة يصح أن تقام بالقرى ولا يشترط أن تكون بالأمصار؛ لأن اشتراط أن تكون بالأمصار ليس له دليل لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، وما لا دليل له فإنه

ليس بشيء؛ لأن التشريع والشروط في التشريع ومقتضيات الصحة، ومقتضيات البطلان كلها إنما تتلقى من الشرع، فإذا لم يوجد لها دليل من الشرع فهي مردودة على قائلها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١). وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢).

ومن أثبت شروطاً ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، سواء كانت تلك الشروط في العبادات، أو في المعاملات فإنها شروط مردودة عليه، قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط» (٣).

وهؤلاء الذين في القرى مستوطنين، هؤلاء مخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤). فيجب عليهم إقامة الجمعة في أماكنهم.

أما المسافرون فإنه لا جمعة عليهم إذا لم يكونوا في بلاد تقام فيها الجمعة، فهم في طريقهم في السفر لا يصلون الجمعة، وكذلك لو مروا ببلد لا تقام فيها الجمعة فلا جمعة عليهم، أما إذا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) مسلم (١٧١٨).

(٣) البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢٧٣٥)، مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٨- (١٥٠٤).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

مر المسافر في بلد تقام فيه الجمعة وأقام يوم الجمعة في ذلك البلد فإنه يجب عليه حضورها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فهذا المسافر مؤمن فيدخل في الخطاب .

أما العدد المعتبر في الجمعة فأصح المذاهب في ذلك مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو أن العدد المعتبر ثلاثة فقط ، وليس اثني عشر ، ولا أربعين رجلاً ، فإذا وجد في هذه القرية ثلاثة مستوطنون فإن الجمعة تلزمهم وتنعقد بهم وتصح ؛ لأنه لا دليل على اشتراط ما زاد على الثلاثة ، والأحاديث الواردة في ذلك إنما هي قضايا أعيان وقعت اتفاقاً لا قصداً وما كان كذلك فهي لا تدل على الاشتراط .

* * *

س ١٥١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أسكن في قرية يبلغ سكانها من الرجال واحداً وعشرين رجلاً بالغين مقيمين بها ، ولكنهم لا يقيمون صلاة الجمعة ، وقد حاولت فيهم أن نصلي الجمعة وأنا مستعد للخطبة بهم والصلاة بهم فأنا أقرؤهم لكتاب الله ولكنهم يرفضون ذلك بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لوجوبها عدد أربعين من أهلها ، فما الحكم في مثل هذه الحالة هل هم على حق أم أنا ، وهل عليهم طاعتي في هذا؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

الجواب على هذا السؤال يبني على اختلاف أقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء اختلفوا رحمهم الله هل يشترط للجمعة عدد معين أو لا يشترط أن يكون معيناً بالأربعين؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الجمعة لا تصح حتى يوجد أربعين من أهل وجوبها مستوطنين بالمكان الذي تقام به، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد في المكان اثني عشر رجلاً مستوطناً فيه.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد ثلاثة فأكثر مستوطنين في هذا المكان.

والقول الراجح: أنها تقام الجمعة إذا وجد في القرية ثلاثة فأكثر مستوطنين؛ لأن الأدلة التي استدلت بها من يشترطون الاثني عشر، أو الأربعين ليست واضحة في الاستدلال، والأصل وجوب الجمعة، فلا يعدل عنه إلا بدليل بيّن، ذلك أن الذين استدلوا بأنه لا بد من اثني عشر استدلوا: بأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فقدمت غير من الشام فانصرف الناس إليها وانفضوا، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً^(١).

والذين استدلوا على اشتراط الأربعين استدلوا: بأن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد المقيمين لها أربعين رجلاً^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (١٧) - (٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩).

ومن المعلوم أن العدد في الأول، والعدد في الثاني إنما كان اتفاقاً، بمعنى أنه أقيمت الجمعة فكان الاتفاق أي الذي وافق العدد أربعين رجلاً، وكذلك الذين انصرفوا عن النبي ﷺ كان الاتفاق أن يبقى منهم اثنا عشر رجلاً، مثل هذا لا يمكن أن يستدل به على أنه شرط، إذ من الممكن أن يقال: لو أقيمت الجمعة وكان أقل فليس عندنا دليل على أن الجمعة لا تصح، كما أنه لو بقي أكثر من اثني عشر، أو كان عند إقامة الجمعة أكثر من أربعين، لم يمكننا أن نقول أنه يشترط أن يزيدوا على اثني عشر، أو يزيدوا عن أربعين، على هذا فنرجع إلى أقل جمع ممكن وهو للجمعة ثلاثة لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾^(١) ومعلوم أن المنادي ينادي لحضور الخطيب، فيكون المنادي، والخطيب، والمأمور يسعى إلى الجمعة، وأقل ما يمكن في ذلك ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو الراجح.

أما قضيتكم المعنية في هذه القرية التي في فالذي أرى أن تراجع المسؤولين عن شؤون المساجد لدى الجمهورية ثم تمشوا على ما يوجهونكم إليه.

* * *

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

س ١٥١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العمال لا يأذن لهم كفلاؤهم بصلاة الجمعة بحجة أنهم حراس في المزرعة، وقد قالوا لي : تكلم في الجمعة على كفلائهم أن يأذنوا لهم فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت وهم خارج البلد فإن الجمعة لا تلزمهم، ويضمن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة، ويصلون ظهراً، ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم، لأن في ذلك خيراً له وخيراً لهم، وتطيباً لقلوبهم، وربما يكون ذلك سبباً في نصحتهم إذا قاموا بالعمل، بخلاف ما إذا لم يأذن لهم، وكثير من العمال يطلبون صلاة الجمعة من أجل أن يلتقوا بأصحابهم ومعارفهم، ولهذا تجدهم يأتون إلى الجمعة ويتحدثون في السوق يتحدثون إلى أن يحضر الإمام، فإذا حضر الإمام دخلوا المسجد.

والمدار على ما سبق إذا سمعوا النداء لولا مكبر الصوت وهم في البلد فليحضروا، وإذا كانوا خارج البلد فليس عليهم شيء .

* * *

س ١٥٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت

الصفوف في الشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة - والجماعة أيضاً - أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة، فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلّ على المذبيح، أو صل على مكبر الصوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة لو فتح هذا الباب.

* * *

س ١٥٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يفعل الإنسان إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد من صلاة الجمعة؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد في صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعة فيدخل مع الإمام ويصلي ظهراً أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتته لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك»^(٢). أي: فقد أدرك صلاة الجمعة إذا أتى بالركعة الثانية.

* * *

(١) مسلم (٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣).

س ١٥٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفوتونا جزاكم الله خيراً في هذه المسألة: حصل أن سها الخطيب وخطب بالناس خطبة واحدة، صلى بعدها بالناس، والسؤال يا فضيلة الشيخ هو: هل هذه الجمعة صحيحة أم لا؟ وهل تلزم الإعادة للإمام والمأمومين، أم الإمام فقط، فيصليها ظهراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، يجب على الإمام والمأمومين أن يعيدوها ظهراً. ١٤١٦/٣/٢٤هـ.

* * *

س ١٥٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : خطيب تذكّر في نفس الخطبة بأن عليه صلاة فائتة فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقطع الخطبة ويقضي الصلاة الفائتة وله أن يكمل الخطبة فإذا فرغ قضى الصلاة الفائتة ثم صلى الجمعة وينبغي إذا فطن وأراد أن ينصرف من عند الناس أن يضع يده على فمه كأن فيه رعاف ونحوه.

* * *

س ١٥٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة: البدء بالحمد، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، ونرى قلة قليلة من الخطباء لا يتقيدون بذلك مما يحدث

بعض البلبله في صفوف المصلين فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان جماعة المسجد يرون ذلك

فإن من الحكمة مراعاتهم في ذلك؛ لأن ذلك ليس بمحرم،
ومراعاة الناس في مثل ذلك مما جاءت به الشريعة، فقد ترك النبي ﷺ
بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مراعاة
لأحوال الناس^(١).

ولا شك أن البداءة بالحمد، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة

آية، والأمر بالتقوى من كمال الخطبة، فكل ما كان من الكمال
فهو مطلوب. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣-١٥٨٤).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . حفظه الله تعالى
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قرأت كتابكم المؤرخ في ١/٢/١٤٢١هـ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تفريق السورة الواحدة بين الركعتين ، وهذا
جائز ولا منع فيه ، وقد جاءت به السنة^(١) ، وعمل الناس عليه
قديماً وحديثاً .

المسألة الثانية : القراءة من أثناء السورة وهذا قد ثبتت به
السنة في النافلة (في سنة الفجر)^(٢) وما ثبت في النفل ثبت في
الفرض إلا بدليل ، ولهذا لما ذكر الصحابة أن النبي ﷺ كان يصلي
في السفر على راحلته قالوا : «غير أنه لا يصلي عليها
المكتوبة»^(٣) ، وهذا يدل على أنهم يعتبرون ما ثبت في النفل ثابتاً
في الفرض ، فذكروا هذا القيد لئلا يلحق أحد الفريضة بالنافلة في
هذا الحكم .

المسألة الثالثة : ذكرتم في أثناء كلامكم أن رأيي منع الإمام
من قراءة بعض السورة ، وأنا لست أرى هذا ، بل أرى أن للمصلي

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٩٩ (٧٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) ، ومسلم ،

كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٣٩- (٧٠٠) .

أن يقرأ سورة كاملة، أو بعض سورة من أولها، أو آخرها، أو وسطها لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) لكن الأفضل أن يقرأ من المفصل حسب التفصيل المعروف، ليسهل حفظه على المأمومين؛ ولأن الغالب أنه محفوظ عند كثير من المصلين فيفتحون على الإمام إذا أخطأ.

المسألة الرابعة: هل القتل بالكهرباء قتل بالنار؟

وجوابه: أنه ليس قتلاً بالنار، ودليل ذلك أنه لا يحترق المقتول ولا ثيابه، وإنما قتل بالصعق صعق الكهرباء فيجمد الدم ويتوقف نهائياً.

المسألة الخامسة: الضابط في الاستشهاد بالشعر في خطبة الجمعة أن لا يكثر منه، وأن يكون مناسباً للموضوع (موضوع الخطبة) وأن لا يكون من شعر من لا خير فيه من شعراء العصر أو غيرهم؛ لأن في إنشاد شعره رفعة له، وتغريراً للناس بالشاعر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٦ / ٤ / ١٤٢١ هـ^(٢).

* * *

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) هذه الرسالة من أواخر ما كتب فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب.

س ١٥٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن للخطيب أن يكثر من خطبة الحاجة في افتتاح خطب الجمعة ، أو ينوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن خطبة الحاجة هي الأفضل، لكن لا حرج أن ينوع، حتى لا يظن الناس أن خطبة الحاجة أمر واجب، ولأنه ربما يمل الناس إذا أخذ يكرر هذه الخطبة في كل جمعة.

* * *

س ١٥٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد في خطبة الحاجة «ونستهديه» حيث إننا نسمع بعض الناس يقولها؟ وما صحة الحديث الذي جاء فيه «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان في سؤال واحد. أما الفقرة الأولى: قوله: «ونستهديه» فهي لم ترد في خطبة الحاجة، لكن بعض الناس يزيدها.

ويقول البعض أيضاً: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً» ويعدل عن قوله: «ومن يضل فلا هادي له» وهذا خلاف الوارد في السنة. والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن الوارد أفضل.

وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما

جئت به»^(١) فهو حديث ضعيف، لكن بعض أهل العلم حسنه، وهو في الحقيقة من حيث المعنى صحيح، لأن هوى الإنسان إذا لم يكن تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإيمانه ناقص بلا شك.

* * *

س ١٥٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم في تفسير «الحمد» الوارد في الخطبة أنه وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً وإجلالاً. فهل يمكن أن نقول بأن تعريف الحمد هو الثناء على الجميل بالجميل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، فالثناء على الجميل بالجميل هو معنى الشكر، ثم إننا أيدنا ما ذكرناه بأن الحمد ليس هو الثناء، بل الثناء تكرر الحمد، أيدناه بالحديث الصحيح الذي ذكرناه أثناء كلامنا على هذا.

* * *

س ١٥٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم خطبة الحاجة، ونحن نسمع أن الذين يعقدون النكاح للناس يبدأون بها النكاح، فهل ورد عن النبي ﷺ أنها تقرأ عند عقد النكاح؟ وما السر في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن من أعظم الحوائج حاجة

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٣). وضعفه الألباني. انظر تعليقه على أحاديث المشكاة (١/٥٩).

النكاح، فإن حاجة الإنسان إلى النكاح قد تكون مثل حاجته إلى الطعام والشراب، ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له أولاد يحتاجون للنكاح وهو غني أن يزوجهم، كما يجب أن ينفق بالطعام والشراب واللباس والمسكن، فإن لم يفعل وقدروا على أخذ شيء من ماله ولو خفية، ليتزوجوا به فلهم ذلك، كما أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة، حين شكت إلى رسول الله ﷺ زوجها الذي لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فإذا كان النكاح من أعظم حوائج الإنسان، فإنه يسن أن تتقدم هذه الخطبة عند عقد النكاح، ولكن ليست شرطاً، فلو أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته، وأتى بشاهدين، وقال للخاطب: زوجتك بنتي فلانة، قال: قبلت، بدون خطبة. لكان جائزاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم، بدون أن تتقدم الخطبة.

وفي هذه القصة أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، فصعد فيها النظر وصوبه، ولكنه لم يردها، إلا أنه لحسن خلقه لم يقل لا أريدك وإنما سكت، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، وهذا من كمال الأدب في الصحابة، فإن

(١) أخرجه البخاري/ كتاب المظالم، باب: قصاص المظلوم (٢٤٥٩)، ومسلم/

كتاب القضية، باب: قضية هند، ٧-(١٧١٤).

الرجل لم يقل: مباشرة زوجنيها ولكن قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «ما تصدقها؟» لأن المرأة لا تحل إلا بصداق، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١). قال: «ما تصدقها؟» قال: يا رسول الله أصدقها إزار، وليس عنده إلا إزار. ما عنده رداء، قال: «إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن بقي عليك بقيت بدون صدق، التمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب الرجل فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال له ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم معي سورة كذا وكذا، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) يعني فعلمها ما معك من القرآن فتزوجها الرجل.

إذا فخطبة الحاجة المتقدمة تقرأ عند عقد النكاح على وجه الاستحباب، فلو لم تقرأ وقال أبو الزوجة: زوجتك ابنتي فقال الزوج: قبلت، صح العقد.

* * *

س ١٥٢٩: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن:

المناسبات التي تقال فيها هذه الخطبة غير النكاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقال هذه الخطبة عند كل حاجة، تقال مثلاً في مجلس الصلح، إذا أردت أن تصلح بين اثنين أو بين زوجين، فاقراً هذه الخطبة، وتقال أيضاً إذا أردت أن تتكلم في

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥). مسلم، كتاب النكاح،

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٧٦-(١٤٢٥).

الناس بأمر هام، فاجعل هذه الخطبة بين يدي كلامك، وكذلك تقال في خطب الجمعة والعيدين، لأنها مشروعة عند كل أمر هام.

* * *

س ١٥٣٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد عن الرسول ﷺ أنه خطب في سورة (ق) وهل للإمام أن يخطب بها في هذا الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم، وذلك فيما روته أم هشام بنت حارث بن النعمان رضي الله عنها قالت : «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. وإذا ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلغيره أن يفعلها اقتداءً به، لكن إذا كان الناس يحتاجون في بعض الآيات منها إلى التفهيم بمعناها فإنه يفهمهم، ولا بد من مراعاة ما يجب في الخطبة من الحمد والشهد وغيرهما.

* * *

س ١٥٣١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم اعتماد الخطيب على عصا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن احتاج إلى ذلك لضعفه فهو سنة؛ لأن القيام سنة، وما أعان على السنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى حمل العصا فلا حاجة إليه.

* * *

س ١٥٣٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة أن يلتفت الخطيب يمينا وشمالاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس من السنة ؛ لأنه إن اتجه يميناً أضر بأهل اليسار، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين، والمستحب أن يقصد تلقاء وجهه، ومن التفت إليه من المستمعين فلا حرج لأنه يروى أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه^(١) .

* * *

س ١٥٣٣ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة أن يحرك الخطيب يديه؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس من السنة أيضاً.

* * *

س ١٥٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر البخاري في كتاب يوم الجمعة حديثاً قال : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله^(٢) ؟ هل يدل ذلك على مشروعية التحول أو الالتفات إلى الإمام حتى ولو كان في طرف الصف؟

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (٥٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب استقبال الناس الإمام إذا خطب (٩٢١).

فأجاب فضيلته بقوله: معنى «نحن حوله» أننا نحرص أن نكون قريبين منه، وليس المعنى أنهم يتحوظون عليه، أو يستديرون عليه، وإنما فيه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كان يخطب وكانوا يحرصون أن يكونوا قريبين منه، وإلا فهو يخطب الناس وهم على صفوفهم، بل ورد حديث ينهى عن التحلق يوم الجمعة^(١) لما في ذلك من التضييق على المصلين في المسجد، وفيه أيضاً ما توهمه السائل من أن المراد أنهم يتحوظون حوله ويتحلقون.

* * *

س ١٥٣٥: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم الالتفات بالرأس للنظر إلى الخطيب في الجمعة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الالتفات بالرأس لا بأس، يعني أن ينظر الإنسان إلى الخطيب حال الخطبة هذا لا بأس به، بل هذا طيب، لأنه يشد انتباه الإنسان أكثر، وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم.

* * *

س ١٥٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هناك خطيب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩).
والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء (٣٢٢) وقال: «حديث حسن»،
وابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في التحلق يوم الجمعة (١١٣٣).

يكثر في خطبته من قول: «قال حبيب الله ﷺ» فما حكم ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن رسول الله ﷺ حبيب
 إلى الله ولا شك، ولكن خيرٌ من أن نقول إنه حبيب الله، أن نقول:
 إنه خليل الله؛ لأن الخلقة أعلى أنواع المحبة، فإذا وصفت رسول
 الله ﷺ بالحبيب نزلت من مرتبة الخلقة إلى المحبة، فالأولى أن
 نقول خليل الله، لقول النبي ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ
 إبراهيم خليلاً»^(١)، ويدل ذلك على أن الخلقة أعلى من المحبة أن
 النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر،
 ولكن إخوة الإسلام ومودته»^(٢).

مع أن أبا بكر رضي الله عنه حبيب إلى الرسول ﷺ وهو
 أحب الرجال إلى الرسول ﷺ، وعائشة رضي الله عنها حبيبة
 الرسول ﷺ، وزيد بن حارثة رضي الله عنه حبيب الرسول ﷺ،
 وأسامة بن زيد رضي الله عنه حبيب الرسول عليه الصلاة
 والسلام، وكل الصحابة رضي الله عنهم أحياء للرسول ﷺ ولكن
 لم يتخذ واحداً منهم خليلاً؛ لأن الخلقة أعلى أنواع المحبة،
 والرسول ﷺ أراد أن تكون خلته لله سبحانه وتعالى، ويدل لذلك
 أيضاً أن محبة الله للمؤمنين عامة، فالله يحب المؤمنين، ويحب
 المتقين، ويحب المقسطين، ويحب الصابرين، ولكن لا نعلم أنه
 اتخذ خليلاً إلا محمداً ﷺ وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبهذا

(١) البخاري في مناقب الأنصار، ومسلم في فضائل الصحابة (١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «سدوا
 الأبواب إلا باب أبي بكر». (٣٦٥٤).

تبين أن الذين يصفون رسول الله ﷺ بالمحبة ويدعون الخلة أن فيهم نوعاً من التقصير، وأن الأولى أن يصفوا رسول الله ﷺ بخليل الله، عن حبيب الله .

* * *

س ١٥٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع رفع اليدين عند الدعاء ومسحهما بعد أداء السنن والرواتب قبل الصلاة وبعدها، وعند دعاء الإمام آخر الخطبة يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر التشهد قال : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(١) .

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول : إنه لم يدعُ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً كأنه - والله أعلم - رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع .

فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع .

وأما رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة فإن ذلك ليس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٥٥ - (٤٠٢) وعند البخاري بلفظ : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» كتاب الأذان/ باب ما يتميز من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥) .

بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة^(١).

ولكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة^(٢)، ورفع الناس أيديهم معه^(٣)، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة يوم الجمعة.

* * *

س ١٥٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رد السلام، والتأمين على دعاء الخطيب، والصلاة على النبي ﷺ حال خطبة الإمام في يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السلام حال خطبة الجمعة حرام، فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم، وردّه حرام أيضاً، ووجه كون رده حراماً أنه كلام.

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٤)، مع أنك ناه عن منكر، ومع ذلك يلغو، أي يحرم أجر الجمعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٣- (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

(٩٣٣)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٨- (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في

الاستسقاء (١٠٢٩).

(٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يجهر به، لئلا يشوش على غيره، أو يمنعه من الإنصات.
وكذلك التأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رفع صوت؛ لأن التأمين دعاء.

* * *

س ١٥٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غير مشروع، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة^(١).
ويشرع الرفع في حالين: الاستسقاء، وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر. ودليل ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - من حديث الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: «هلكت الأموال...» فرفع النبي ﷺ ودعا، وذكر أنس - رضي الله عنه - أن الرجل جاء في الجمعة التي بعدها وقال: يا رسول الله غرق المال، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» إلى آخر الحديث^(٢).

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين. والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده؛ لأن الصحابة - رضي الله

(١) مسلم (٨٧٤).

(٢) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

عنهم - رفعوا أيديهم حين رفع النبي ﷺ يده . ففي حديث أنس - رضي الله عنه - المتقدم عند البخاري «رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعو»^(١) .

* * *

س ١٥٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة ، والدعاء للأئمة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : الدعاء بذلك جائز ، وفيه حديث عن النبي ﷺ «للمؤمنين والمؤمنات»^(٢) لكن فيه مقال .
والدعاء للأئمة حسن ؛ لأن صلاحهم من أسباب صلاح الأمة .

* * *

س ١٥٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رفع اليدين في دعاء القنوت ؟ وما حكم رفع اليدين حال دعاء الخطيب ؟ وكذلك رفع السبابة عند الدعاء ، وعند ذكر الله في الخطبة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما رفع اليدين في دعاء القنوت فقد رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) .

وأما رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة فقد أنكره الصحابة

(١) البخاري (١٠٢٩) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢/٢١٠ .

رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين خطب فرفع يديه في دعاء الخطبة^(١) ، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما دخل الأعرابي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(٢) ، فتبين بهذا أن رفع اليدين في خطبة الجمعة جائز في الاستسقاء، والاستصحاء، وهو طلب الصحو، والناس كانوا قد رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ حين دعا بالاستسقاء، وهذا دليل على أن المأمومين الذين يستمعون الخطبة يرفعون أيديهم في الدعاء بالاستسقاء فقط.

وأما إذا دعا الخطيب يوم الجمعة بغير ذلك فإنه لا يرفع يديه، ولا يشرع للمأمومين المستمعين إلى خطبته أن يرفعوا أيديهم أيضاً. وأما رفع السبابة عند الدعاء فهذا ورد في الجلوس للتشهد^(٣) ، وفي الجلوس بين السجدين^(٤) ، وهو أن الإنسان يشير بإصبعه السبابة يحركها يدعو الله عز وجل بها. وكذلك ورد في خطبة الجمعة عند ذكر الله عز وجل، أو عند دعائه في غير الاستسقاء الإشارة بالسبابة^(٥) .

(١) مسلم (٨٧٤).

(٢) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١١٥- (٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ١١٢-١١٣ (٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٣- (٨٧٤).

وأما ما يفعله بعض العامة إذا مر ذكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام رفع أصبعه تعظيماً لله فهذا لا أعلم له أصلاً، والله أعلم.

* * *

س ١٥٤٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الزيادة على الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ مثل : « رب أجرني من النار » فهل يجوز أن يزيد ووالدي وإخواني ؟
فأجاب فضيلته بقوله : ما جاء عن النبي ﷺ من الأدعية فالأولى المحافظة فيه على الصيغة الواردة بدون زيادة، ثم بعد ذلك تدعو لمن أحببت .

* * *

س ١٥٤٣ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حضر الإنسان لصلاة الجمعة فهل يجوز له أن يدعو الله أثناء خطبة الجمعة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدعاء أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه يشغل عن استماع الخطبة، لكن لو ذكر الخطيب الجنة، أو النار وقلت : أسأل الله من فضله، أو أعوذ بالله من النار من غير أن يشغلك عن سماع الخطبة، أو تشوش على غيرك فلا بأس .

* * *

س ١٥٤٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة .

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عليه الصلاة والسلام في الخطبة إذالم يشغلك عن سماعها فلا بأس به .

* * *

س ١٥٤٥ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الجوامع يقطع المنبر الصف الأول ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للإمام إذا كان المسجد واسعاً وكان المنبر يقطع الصف أن يتأخر حتى يكون الصف الذي خلفه متصلاً بفضله ببعض غير مفصول بالمنبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري^(١) أي بين الأعمدة لأنها تقطع الصف، فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيراً ولا بد من تقدم الإمام فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به .

* * *

س ١٥٤٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل تذكر أن عليه عدة صلوات فائتة والإمام يخطب الجمعة فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي ما أمكنه قضاؤه قبل صلاة الجمعة، فإذا قامت الصلاة دخل مع الإمام فيها فإذا فرغ صلى بقية فوائته .

حرر في ٥ / ٥ / ١٣٨٥ هـ .

* * *

س ١٥٤٧ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : هل التأمين عند دعاء الإمام في آخر خطبة صلاة الجمعة من البدع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا من البدع ، التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه ، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع ، وإنما كل واحد يؤمّن بمفرده ، وبصوت منخفض ، حيث لا يكون هناك تشويش ، أو أصوات مرتفعة ، وإنما كل يؤمّن على دعاء الخطيب سرّاً ومنفرداً عن الآخرين .

* * *

س ١٥٤٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين للمأموم حينما يدعو الإمام أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم التأمين بصوت جماعي؟

فأجاب فضيلته بقوله : رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة إنما يشرع في دعاء الاستسقاء فقط ، لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(١) ، فإذا دعا الإمام بالاستسقاء أي قال : اللهم اسقنا ، اللهم أغثنا ، فهنا ترفع الأيدي يرفعها الخطيب والمستمعون كلهم ، وفي غير ذلك لا رفع لا للإمام ولا للمأمومين ، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه بالدعاء في خطبة الجمعة^(٢) ، وإنما يشير

(١) البخاري (٩٣٣).

(٢) مسلم (٨٧٤).

الإمام إشارة فقط عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو وهو الله تبارك وتعالى .

أما التأمين جهراً فإن ذلك ينافي كمال الاستماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمن المأموم فليؤمن سرّاً ولا حرج عليه في ذلك .

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .
فنأمل الإفادة عن رفع الأيدي في الدعاء وخاصة في
الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد .

سبق منا جواب حول هذه المسألة إليكم صورة منه :

اعلم أن دعاء الله تعالى من عبادته ؛ لأن الله تعالى أمر به
وجعله من عبادته في قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١) .

وإذا كان الدعاء من العبادة فالعبادة تتوقف مشروعيتها على
ورود الشرع بها في: جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها،
ووقتها، ومكانها، وسببها .

ولا ريب أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين فيه ؛
لأن النبي ﷺ جعل رفع اليدين فيه من أسباب الإجابة حيث قال
فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » الحديث، وفيه : ثم
ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا
رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام،

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(١) ، وفي حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً»^(٢) .

لكن ما ورد فيه عدم الرفع كان السنة فيه عدم الرفع، والرفع فيه بدعة، سواء ورد عدم الرفع فيه تصريحاً، أو استلزماً.

فمثال ما ورد فيه عدم الرفع تصريحاً: الدعاء حال خطبة الجمعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه السبابة»^(٣) .

ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الخطيب باستسقاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة أن يستسقي قال: «فرفع النبي ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون»^(٤) . وقد ترجم عليه البخاري: «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء» .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٦٥- (١٠١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٣٨/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨) والترمذي كتاب الدعوات، باب إن الله حيي كريم (٣٥٥٦) وقال: «حديث حسن غريب» .

(٣) مسلم (٨٧٤).

(٤) البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه البخاري أيضاً عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(١) فيكون المراد به دعاءه في الخطبة، ولا يرد على هذا رفع يديه في الخطبة للاستسقاء، لأن القصة واحدة، وقد أيد صاحب الفتح (ابن حجر رحمه الله) حمل حديث أنس رضي الله عنه على أن المراد بالنفي في حديث أنس نفي الصفة لا أصل الرفع كما في [ص (٥١٧) ج (٢) الخطيب].

وأياً كان الأمر فإن حديث عمارة يدل على أنه لا ترفع الأيدي في خطبة الجمعة، وإنما هي إشارة بالسبابة، وحديث أنس رضي الله عنه يدل على رفعها في الاستسقاء والاستسقاء، فيؤخذ بحديث عمارة فيما عدا الاستسقاء، والاستسقاء ليكون الخطيب عاملاً بالسنة في الرفع والإشارة بدون رفع.

ومثال ما ورد فيه عدم الرفع استلزماً: دعاء الاستفتاح في الصلاة، والدعاء بين السجدين، والدعاء في التشهدين، فإن النبي ﷺ كان يضع يديه على فخذه في الجلوس^(٢)، ويضع يده اليمنى على اليسرى في القيام^(٣)، ولازم ذلك أن لا يكون رافعاً لهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ٥٤- (٤٠١).

وأما الدعاء أدبار الصلوات ورفع اليدين فيه فإن كان على وجه جماعي بحيث يفعله الإمام ويؤمن عليه المأمومون فهذا بدعة بلا شك، وإن كان على وجه انفرادي فما ورد به النص فهو سنة، مثل الاستغفار ثلاثاً^(١)، فإن الاستغفار طلب المغفرة وهو دعاء، ومثل قول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢) عند من يرى أن ذلك بعد السلام، ومثل قول: «رب أجرني من النار»، سبع مرات بعد المغرب والفجر^(٣) إلى غير ذلك مما وردت به السنة.

أما ما لم يرد في السنة تعيينه بعد السلام فالأفضل أن يدعو به قبل السلام، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، رواه البخاري^(٤)، ولأنه في الصلاة يناجي ربه فينبغي أن يكون دعاؤه قبل أن ينصرف. وإن دعا بعد السلام فلا حرج، لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سنة راتبة فيلحقه بالوارد، لما سبق في أول الجواب من أن العبادات تتوقف على الوارد عن الشارع: في جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه في هديه.



-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٣٥- (٥٩١).
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢).
 (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٩).
 (٤) البخاري (٨٣٥).

س ١٥٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من خطباء المساجد يداومون على إكمال خطبة الجمعة بعد الانتهاء مباشرة من الصلاة، والبعض ينشأ موضوعاً جديداً، بل وبعضهم له درس ثابت . وحثهم في ذلك انتهاز فرصة تجمع الناس حيث يدخل المسجد أناس لا يدخلونه إلا يوم الجمعة فقط، فهل فعلهم هذا صحيح وموافق لهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلن ذلك في خطبته يوم الجمعة أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١)، ولا شك أن أهدى الناس وأقومهم طريقاً هو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا شك أن أعلم الناس بما يصلح الناس هو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فهل شرع خطبتين اثنتين قبل الصلاة وواحدة بعدها؟!

الجواب: كل يعلم بأنه لم يفعل هذا، وإذا كان كذلك فلسنا والله خيراً من محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هداية الخلق، لذلك أرى أن ذلك الفعل الذي ذكرت في السؤال وهو أن الخطيب يكمل موضوع الخطبة بعد الصلاة، أو يأتي بموضوع جديد أرى أن هذا من البدع المنكرة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٤٣ (٨٦٧).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يستمع لكلمة تقال بعد صلاة الجمعة - يعني نهى الناس أن يستمعوا - إلا إذا كانت من السلطان، ومعلوم أن السلطان ليس يكتب للناس كل جمعة ولكن في الأمور التي تحدث يكتب وتقرأ بعد صلاة الجمعة، ونصيحتي لإخواني الخطباء أن يتبعوا هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه والله أبرك، وأنفع، وأجدى للخلق، ولسنا نحن مشرعين نشرع ما تهواه أنفسنا، ونرى أنه الحق ولكننا متبعون نتأسى بأهدى الخلق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالنصيحة.. . النصيحة.. . النصيحة لهؤلاء الخطباء بأن يدعوا الكلام بعد صلاة الجمعة، وإن كان لديهم موضوع مهم فليجعلوه في الخطبة التي قبل الصلاة.

وأما الجلوس للتدريس بعد صلاة الجمعة فلا أعلم به بأساً أن يقوم المدرس في زاوية من المسجد ويدرس، أو يكون له كرسي في وسط المسجد يجلس عليه ويدرس.

* * *

س ١٥٥٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد،

ووعظهم، وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾^(١) فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون. والله أعلم.

* * *

س ١٥٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من كون الجمعة ركعتان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة والله أعلم في قصرها هو التيسير على المصلين، فإن منهم من يكون مبكراً ثم الخطبتان تستغرقان وقتاً على المصلين، فلو كانت الجمعة أربعاً لطال عليهم الوقت.

وهناك حكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجمعة وبين الظهر. وهناك حكمة ثالثة وهي: أن الجمعة عيد الأسبوع فمن الحكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد.

وهناك حكمة رابعة ذكرها بعض العلماء وهي أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدل والمبدل والله أعلم.

* * *

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

س ١٥٥٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكمة في الجهر بقراءتها أولاً : من الحكم والله أعلم تحقيق الوحدة والاجتماع على إمام واحد، فإن اجتماع الناس على إمام واحد منصتين له أبلغ في الاتحاد من كون كل واحد منهم يقرأ سرّاً بينه وبين نفسه، ولتتميم هذه الحكمة وجب اجتماع الناس كلهم في مكان واحد إلا لضرورة.

والحكمة الثانية : أن تكون قراءة الإمام في الصلاة جهراً بمنزلة تكميل للخطبتين، ومن ثم كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بما يناسب إما بالجمعة والمنافقين^(١)، لما في الأولى من ذكر الجمعة والحث عليها، وفي الثانية ذكر النفاق وذم أهله، وإما بسبح والغاشية^(٢)، لما في الأولى من ذكر إبداء الخلق وصفة المخلوقات وذكر ابتداء الشرائع، وأما في الثانية ذكر القيامة والجزاء.

والحكمة الثالثة : الفرق بين الظهر والجمعة.

والحكمة الرابعة : لتشبه صلاة العيد، لأن الجمعة عيد الأسبوع.

* * *

س ١٥٥٣ : وسئلة فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خطب شخص وصلى بالناس آخر فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل صحيح وجائز.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦١- (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٦٢- (٨٧٨).

س ١٥٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقول العلماء إنه لا يُقنَت في صلاة الجمعة ؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين ، ويُدعى لمن يُقنَت لهم في أثناء الخطبة . هكذا قال أهل العلم ، والله أعلم . فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة .

* * *

س ١٥٥٥ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صلاة الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية)؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الجمعة السنة فيها أن يقرأ في الركعة الأولى بـ(سبح) ، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية)^(١) ، أو يقرأ بعد الفاتحة بسورة الجمعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة (المنافقون)^(٢) ، وإن قرأ غيرهما فلا حرج ، وليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة ، لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) ، والله الموفق .

* * *

(١) مسلم (٨٧٨) .

(٢) مسلم (٨٧٧) .

(٣) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ / ٩ / ١٣٩٦ هـ

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم وجماعة مسجد
وفقههم الله وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فبناء على ما أوجب الله على المؤمنين من التناصح وطلب
ما يوجب اجتماع كلمتهم، وجمع قلوبهم وأبدانهم على ذكر الله
ودعائه، اللذين أهمهما جمع ذلك على أحب الأعمال إلى الله بعد
الإيمان به وهي الصلاة، بناء على ذلك رأيت من الواجب أن أكتب
إليكم بهذه الكتابة راجياً أن تكون خالصة لله، وأن يكون رائد
الجميع الحق والإصلاح إنه قريب مجيب .

لقد سمعت اليوم بعد صلاة الجمعة خبراً أساءني جداً وهو
أن بعض جماعتكم قد سعى بطلب إقامة الجمعة في مسجدكم،
وأنتم تعلمون - بارك الله فيكم - ما للشارع من مقصد حكيم في
اجتماع الناس يوم الجمعة، حتى قصرت الصلاة إلى ركعتين لثلا
تطول على الجمع الكثير مع الخطبتين الصادرتين عن خطيب
واحد، ليكون توجيه الناس واحداً، والله الحكمة البالغة في شرعه
وقدره .

وتعلمون أن أهل العلم نصوا على تحريم تعدد الجمعة في
البلد بدون حاجة من بُعد، أو ضيق، أو خوف فتنة، وكل هذه

منتفية في مسجد الجامع، فليس بعيداً على جماعتكم، ولا ضيقاً بهم، ولا فتنة بين أهل البلد فكلهم أخوة في الإيمان، واجب عليهم المودة بينهم، والتآلف والاجتماع، وأن يتعدوا عن وساوس الشيطان ونزغاته من الجنة والناس.

وتعلمون - بارك الله فيكم - أن أهل العلم نصوا على أن الرجل إذا كان داخل البلد وجب عليه السعي إلى الجمعة وإن كان بينه وبين موضع إقامتها فراسخ، ومعنى ذلك أنهم لم يعذروا بهذا البعد، فكيف بمن لم يكن بينه وبين موضع إقامتها إلا ربع ميل أو أقل؟!!

وتعلمون - بارك الله فيكم - أن أهل العلم نصوا على أن الرجل يجب عليه حضور الجمعة وإن لم يقدر إلا راكباً، أو محمولاً؛ لأنها لا تتكرر، بخلاف الجماعة إلا أن يكون عليه ضرر.

وتؤمنون - بارك الله فيكم - بأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه الخلفاء الراشدين، ومعلوم أن هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين أنهم لا يصلون الجمعة إلا في مسجد واحد، مع أن لهم مساجد في كل حي يصلون فيها الصلوات الخمس، حتى كانوا يأتون إلى الجمعة من أقصى المدينة من العوالي وغيرها.

قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، قال: وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر

الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هل جمع جمعتان في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله.

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في بلد في الإسلام مع قيام الجمعة القديمة كانت في أيام المعتضد سنة ٢٨٠هـ.

إذا كان هذا هدي النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، وسلف الأمة فإن الواجب على المؤمن أن يسعه ما وسعهم، وأن لا يسعى فيما فيه تفریق المؤمنين، والإضرار بجمعهم واجتماعهم؛ لأنه مسؤول عن ذلك أمام الله عز وجل.

وليس من المبرر أن يكون نفر قليل من الجماعة كبار السن، أو قليلي الصحة، فقد علمتم أن العلماء قالوا: بحمل هؤلاء، أو يركبون، فإن تضرروا سقطت عنهم وكانوا ممن عذرهم الله، على أن كثيراً من هؤلاء يذهبون إلى السوق القريب من الجامع كل يوم صباحاً ومساءً، أو أحد الوقتين، فما بالهم لا يشق عليهم ذلك، ويشق عليهم إذا جاؤا إلى الجامع في الأسبوع مرة واحدة؟!!

وتعلمون - بارك الله فيكم - ما في فضل بعد المسجد من كثرة الخطأ، التي في كل واحدة منها رفع درجة، وخط خطيئة، إذا خرج من بيته متطهراً لا يريد إلا الصلاة^(١)، وأن أعظم الناس

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٢٨٢-٦٦٦).

أجرأ في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى^(١) .

وتعلمون - بارك الله فيكم - ما في كثرة الجمع من محبة الله لها، وعظم أجرها عند الله، وفي الحديث الصحيح: وما كان أكثر فهو أحب إلى الله^(٢) . وما ذكر العلماء - رحمهم الله - من فضيلة المسجد العتيق لتقدم الطاعة فيه .

وتعلمون - بارك الله فيكم - ما يحصل بكثرة المسلمين واجتماعهم على العبادة والتأمين خلف الإمام، والذكر خلف الصلوات، وضجيجهم بالدعاء مما يكون أقرب إلى الإجابة، وأعظم في الهيبة والوقار، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الجمّة الكثيرة التي ضاق بنا الوقت عن تعدادها، وكلها تفوت بتفريق المؤمنين وتعداد جمعهم .

فنصيحتي لكم ولجماعتكم العدول عن هذه الفكرة والتمشي على ما كان أسلافكم، واحتساب الأجر من الله بكثرة الخطأ إلى المساجد، واجتماع المسلمين، وما هي إلا نحو خمس وخمسين مرة في السنة الكاملة، ثم الإنسان لا يعلم مقامه في الدنيا فقد لا يدرك هذه المدة، ثم يذهب يسعى لما قد يجر الوبال عليه .

أسأل الله لي ولكم التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجمع

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ٢٧٧-٦٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٤٠/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) والحاكم ٢٤٧/١ وصححه .

قلوبنا على المحبة والقيام بحقه، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو
الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

س ١٥٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن النافلة بعد الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »^(٢) . وورد أنها ست لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً^(٣) ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإنسان إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في البيت صلى ركعتين . والأولى أن يصلي أربعاً سواء كان في البيت ، أم في المسجد لعموم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها .

* * *

-
- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) ،
ومسلم ، كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة ٧٢ - (٨٨٢) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧ - (٨٨١) .
(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

فمن مدينة (. . . .) في مقاطعة (. . . .) في (. . . .) نحبيكم وننقل إليكم تحيات إخوانكم أبناء الجالية المسلمة الكبيرة والموحدة بفضل الله تعالى في إطار الوقف الإسلامي الذي من الله تعالى به علينا أخيراً، وتم شراؤه بتظافر الجهود، إن الوقف عندنا ينظم العمل الإسلامي بأنشطته الدعوية، والثقافية والاجتماعية، والتي تنطلق كلها من مسجد الوقف ولجانه المختلفة، ولقد درجنا ومنذ أكثر من ست سنوات ولازلنا على رفع أذان واحد يوم الجمعة، وذلك اقتداء بالسنة النبوية الشريفة، واستضفنا خلال هذه المدة علماء عديدين، ومن مناطق مختلفة، وألقوا محاضرات، ودروساً، وأقاموا فينا صلوات الجمعة التي يرفع فيها أذان واحد، وفي الآونة الأخير بدأ بعض الأخوة المصلين عندنا يطلبون برفع أذنين يوم الجمعة بدل الأذان الواحد، على اعتبار أن ذلك أيضاً سنة عمل بها الصحابة منذ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكما هو الحال في الحرم المكي، والمدني، والمسجد الأقصى والأزهر، بل في كافة البلاد الإسلامية باستثناء عدد محدود من المساجد التي تقيم أذاناً واحداً في بعض البلاد، إن إدارة الوقف وحرصاً منها على عدم توسع

الخلاف في هذا الأمر قررت التوجه إلى أهل العلم لبيان رأيهم في الموضوع، ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم بالسؤال التالي:

هل الأفضل والأقرب إلى السنة أذان واحد للجمعة أم أذنين؟ وماذا ترون بناء على المعطيات السابقة؟ نرجو ترجيح رأي من الرأيين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الأفضل أن يكون للجمعة أذانان اقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم باتباع سنتهم^(١)؛ ولأن لهذا أصلاً من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذنين أحدهما من بلال، والثاني من ابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وقال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢). ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فيما نعلم، وأنتم محتاجون للأذان الأول لتأهبوا للحضور.

فاستمروا على ما أنتم عليه من الأذنين، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقليل والقال بين أمم تتربص بكم الدوائر والاختلاف.

(١) أبو داود (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١-٦٢٢-٦٢٣).
ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر
٣٦-٣٧ (١٠٩٢)-٣٩ (١٠٩٣).

أسأل الله تعالى أن يجمع قلوبكم، وكلمتكم على الهدى،
ويعيدكم من ضلالات التفرق. والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته. حرر في ١٥/٦/١٤١٨هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله .
نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال :

اختلفت طائفتان من المسلمين في المركز الإسلامي والثقافي بـ(. . . .) حول حكم النداء الأول لصلاة الجمعة والحكمة منه، وثار جدال حاد بينهما، يخشى أن يصل إلى درجة الفتنة والفرقة، فطائفة تقول: إن الأذان الأول مشروع، وقد سنه عثمان رضي الله عنه حتى يجتمع الناس لصلاة الجمعة، وقد استمر عليه العمل في كثير من بلاد المسلمين إلى يومنا هذا، فنحن نعمل بهذه السنة المأثورة عن ذلك الخليفة الراشد، والعمل بها عمل بسنة النبي ﷺ - كما هو معلوم - .

وطائفة أخرى تقول: إن الحكمة من العمل بهذا النداء غير قائمة الآن في مسجد المركز، فالأذان الأول في مسجد المركز غير مسموع خارجه، وصوت المؤذن لا يتجاوز أسوار المسجد، فالحكمة منه منتفية، ومن ثم يكون العمل به بدعة، فيكتفى بالأذان عند دخول الإمام وسلامه على المأمومين، ولا داعي للأذان الأول لانتفاء موجهه، واختفاء علته، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة في ضوء هذا الاختلاف حتى يعمل به ويصار إليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: لا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى قال في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١). وفي الآية الثانية: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٢). ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الاجتماع وعدم التفرق، والاتلاف وعدم الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلة لوضوحه، ومن المعلوم أن المجتهد من هذه الأمة لا يخلو من أجر، أو أجرين، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ولا يخفى أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها إذا كان الاجتهاد فيها سائغاً، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السائل من مسائل الاجتهاد، إذ تعارض فيها أصلان:

أحدهما: الاقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، لأنه من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم.

والأصل الثاني: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما فعل ذلك لعله غير موجودة في مصلى المركز الذي أشار إليه السائل.

فقد تنازعها أصلان، وحينئذ نقول: إن القول قول أمير

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

هؤلاء الإخوة، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). فما قاله الأمير في هذه المسألة يجب أن يتبع، ولا يجوز الاختلاف في هذا، فإذا قال الأمير: يؤذن فليؤذن، وإذا قال لا يؤذن فلا يؤذن، والأمر - والحمد لله واسع - لأن هذا الأذان لم يقل أحد من الناس إنه واجب، لكن الفرقة بين المسلمين لا يقول أحد إنها غير حرام، فإذا كان يتعارض ترك سنة أو وقوع في محرم فلا شك أن ترك السنة أهون من الوقوع في المحرم.

هذا ما أراه في هذه المسألة، ثم إنني أنصح إخواني في (. . . .) وغيرها من التفرق من أجل هذا النزاع، وأشكرهم إذ وكلوا الأمر إلى عالم يتحاكمون إليه، ليأخذوا برأيه، فإن هذا من علامات التوفيق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، فجزاهم الله خيراً على هذا التحكيم، وأسأل الله تعالى أن يوفقهم للعمل به. ٢٠/٥/١٤١٨ هـ.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

رسالة

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد
نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال: من العادات المعروفة التي
يعمل بها معظم المسلمين في (. . . .) وفي المركز
الإسلامي (. . . .) يوم الجمعة أنه بعد النداء الأول يتولى
أحد المقرئين تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبر الصوت
حتى قرب صعود الإمام على المنبر لأداء الخطبة، وقد وقع
خلاف مؤخراً حول هذا العمل، فطائفة العوام يقولون: إن
هذا العمل قد أُلْفناه، ونحن نستفيد منه، ونتعلم تلاوة
القرآن، ونخشع له من خلال ما نسمع في هذا الوقت الذي
قد لا يتسنى لنا مثله في غيره، فبقاؤه واستمراره ظاهر
الفائدة لنا .

وطائفة المتعلمين يقولون: إن هذا أمر محدث ولا
أصل له، بل يشغل المصلين عن الذكر والاستغفار، وتلاوة
القرآن، وصلاة التطوع، فلا بد من العدول عنه لكونه
مبتدعاً، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يعمل به
ويسار في ضوئه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا بدعة كما قاله ذووا

العلم من إخواننا في (. . .)، لأن ذلك لم يعهد في عصر النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين والصحابة، بل إن النبي ﷺ خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرأون ويجهرون بالقراءة، ويصلون، فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» أو قال: «في القراءة»^(١) وعليه فالواجب العدول عنه، والعامّة لا يؤخذ بقولهم إثباتاً ولا نفيّاً، المرجع للعامّة وغير العامّة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شِقْوَةِ فِرْدَوْسٍ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢). ولكن ينبغي أن يبين للعوام أن هذا شيء لم يكن في عهد السلف الصالح، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ثم يقال لهؤلاء العوام: بقاء الأمر متروكاً للناس هذا يقرأ، وهذا يصلي، وهذا يحدث أخاه بما ينفعه، وهذا يذكر، خير من كونهم ينصتون إلى قراءة قارئ يكون بعضهم نائماً، وبعضهم يفكر في أمور أخرى، حتى يقتنعوا بذلك، ولست أقول هذا بمعنى أننا لا نترك هذا الفعل إلا إذا اقتنع العامّة، لكن أريد أن يطمئن العامّة لترك هذا الشيء، وإلا فتركه أمر لا بد منه. ١٤١٨/٥/٢٠ هـ.

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، الصلاة، باب العمل في القراءة ١/٨٦ (٢٥٥).

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

س ١٥٥٧ : وسئل فضيلة الشيخ : - رحمه الله تعالى - : هل للجمعة سنة قبلية وبعديّة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها، ولكن المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يصلي إلى حضور الإمام، وقد ثبت في السنة الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة وأن من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة^(١) .

وهؤلاء الذين يأتون إلى الجمعة ينبغي لهم أن يشتغلوا بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل .

وأما السنة بعدها فإنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد صلاة الجمعة^(٢) ، فهذه هي السنة بعدها أن يصلي ركعتين في بيته، وإن صلى أربعاً في مكانه في المسجد فهو خير أيضاً .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة (٨٨١) دون قوله : «وطويت الصحف» وإنما في باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الجمعة/ باب فضل التهجير يوم الجمعة ٢٤ - (٨٥٠).

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

س ١٥٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمل عند الخروج، أما النساء فلا يشرع في حقهن ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخاً ينبغي له أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، ولا يجزىء عن غسل الجمعة.

* * *

س ١٥٥٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل آثم إذا تركت غسل الجمعة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة فإن من تركه يآثم، وإذا قلنا بأنه سنة وليس بواجب فإن تاركه لا يآثم، والصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه جميع الأئمة المخرج لهم وهم السبعة

قال النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر به العلماء لكننا لا نشك بأن هذه العبارة تدل على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك، فكيف إذا كان الناطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عليه الصلاة والسلام فكيف يقول لأمته «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ثم نقول: معنى واجب أي متأكد؟! إذا فغسل الجمعة واجب على كل بالغ محتلم.

* * *

س ١٥٦٠: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتتم أن «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وجاء في الحديث: «من توضأ فيها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)، ألا يصرف هذا الحديث الأول من الوجوب إلى الاستحباب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث الثاني حديث مرسل، وفي صحته إلى الرسول ﷺ نظر، ثم إن أسلوبه ليس عليه طلاوة الكلام النبوي، فهذا الحديث ضعيف، ولا يمكن أن يقاوم حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي أخرجه السبعة بلفظ صريح واضح «غسل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٥/٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤). والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧).

الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) .

* * *

س ١٥٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجزىء الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا يجزىء؛ لأن الغسل للجمعة لا يجزىء إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أي ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر. وأما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعاً ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وفلكاً: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فيحمل اليوم على اليوم الشرعي وليس اليوم الفلكي، لكن يعكس على ذلك أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الفجر لا يُندب للإنسان فيه أن يتقدم لصلاة الجمعة بل هو وقت صلاة الفجر.

فمن اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتلأ الأمر ولا إشكال، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر فعلى هذا فالاحتياط أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس.

* * *

س ١٥٦٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك فإذا كان الإنسان جنباً واغتسل ونوى بذلك رفع الجنابة والاعتسال للجمعة فلا حرج في

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

هذا، كما لو أن الإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد فلا بأس .

وهذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن ينوي الجنابة فقط .

القسم الثاني : أن ينوي غسل الجنابة والجمعة .

القسم الثالث : أن ينوي غسل الجمعة فقط .

بقي قسم رابع وهو لا يمكن أن يرد وهو أن لا ينويهما وهذا

غير وارد .

فإذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس ،

وإذا نواهما جميعاً أجزأ ونال الأجر لهما جميعاً ، وإذا نوى غسل الجمعة

لم يكفه عن غسل الجنابة ؛ لأن غسل الجمعة واجب عن غير حدث ،

وغسل الجنابة واجب عن حدث فلا بد من نية ترفع هذا الحدث .

وبعض العلماء قال : يغتسل مرتين ، ولكن هذا لا وجه له

لأن السنة جاءت «من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم

يركب ، ودنا من الإمام ولم يلفو»^(١) .

فقوله : «غسل واغتسل» بعض العلماء يقول : غسل الأذى

ونظف بدنه ، واغتسل غسل الجنابة المعروف . وبعضهم يقول :

«من غسل» أي من جامع زوجته ؛ لأن جماعه إياها يستلزم أن

تغتسل ، وهذا يدل على أن الغسل الواحد يكفي .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨/٤ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة

(٣٤٥). والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

(٤٩٦) وقال : «حديث حسن» .

س ١٥٦٣ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن السنن التي ينبغي فعلها لمن خرج لصلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن له أن يتنظف ويتطيب لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس طيباً من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

ويسن له أيضاً: أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة^(٢).

ويسن أيضاً: أن يبكر للجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(٣) الحديث.

ويسن أيضاً: أن يخرج ماشياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومشى ولم يركب»^(٤) ولأن بالمشي يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

ويسن: أن يدنو من الإمام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١).
 ويسن: أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.
 وقيل: يجب الغسل، وهو الصحيح، لقول النبي ﷺ:
 «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

* * *

س ١٥٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(٣).
 فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة.

وتبتدي من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر.

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

س ١٥٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل غسل الجمعة يجزىء عن الوضوء إذا نوى به رفع الحدث أم لا؟ وإذا كان لا يجزىء فما الحكم فيمن صلى بالغسل فقط هل عليه شيء؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : غسل الجمعة واجب ، ولكن وجوبه ليس عن حدث ، ولهذا لا يجزىء عن الحدث لا الجنابة ولا الوضوء ، يعني لو أن شخصاً صار عليه جنابة ونسيها ثم اغتسل للجمعة فقط بدون نية غسل الجنابة ، فإن الجنابة لا ترتفع ؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث ، وكذلك لا يرتفع الحدث الأصغر بغسل الجمعة ، لأن غسل الجمعة ليس عن حدث ، وقد قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ، ولكننا نقول ينبغي لمن يغتسل للجمعة أن يأتي بالغسل على الوجه الأكمل ، وإذا أتى على الوجه الأكمل ناوياً رفع الحدث ارتفع ، ويكون على الوجه الأكمل إذا سبقه وضوء ؛ لأن الغسل ينبغي أن يسبقه وضوء .

* * *

س ١٥٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يبدأ غسل الجمعة؟ هل هو من بعد صلاة الفجر أو قبل هذا الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله : غسل صلاة الجمعة يتبدىء من يوم الجمعة ، لقول النبي ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢) ،

(١) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) .

واليوم يدخل من طلوع الفجر، يعني لو اغتسل الإنسان بعد طلوع الفجر للجمعة فإن ذلك جائز، لكن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن غسل الجمعة عند المضي إليها أفضل، فإذا كنت تريد أن تذهب إلى الجمعة مثلاً في الساعة العاشرة، فالأفضل أن تؤخر الغسل إلى الساعة العاشرة، ثم تغتسل وتخرج إلى المسجد.

* * *

س ١٥٦٧ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة.

* * *

س ١٥٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة ورد فيها فضل بأنه يضيء له من النور ما بينه وبين الجمعتين^(١) ، وفي رواية : سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٦٨.

له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين^(١).

* * *

س ١٥٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل هناك فرق بين من يقرأ من المصحف أو عن ظهر قلب؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عمل مندوب إليه، وفيه فضل، ولا فرق في ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب.

واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعلى هذا فإذا قرأها الإنسان بعد صلاة الجمعة أدرك الأجر، بخلاف الغسل ليوم الجمعة، فإن الغسل يكون قبل الصلاة؛ لأنه اغتسال لها فيكون مقدماً عليها، ولقوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

* * *

س ١٥٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك سور وآيات يجب أن يركز عليها وتقرأ دائماً، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن قراءة الفاتحة ركن

(١) انظر الترغيب والترهيب ٢/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة ٤-(٨٤٥).

من أركان الصلاة^(١) ، وأن من قرأ قل هو الله أحد فإنها تعدل ثلث القرآن^(٢) ، وأن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(٣) ، وأن قراءة سورة الكهف مفضلة يوم الجمعة^(٤) . وأنه ينبغي قراءة المعوذات عند النوم^(٥) ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يدع قراءة بقية القرآن .

* * *

س ١٥٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حضر الإنسان سواء كان ذكر أو أنثى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى قام وصلى ركعتين خفيفتين فهل هذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(٦) وهذا الرجل جلس ، فقد أخطأ وعصى النبي ﷺ في هذا الأمر ، ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٥٠١٥)

ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٢٥٩ - (٨١١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠) .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٦٨ / ٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات (٥٠١٧) .

(٦) البخاري (٤٤٤) .

فليبادر قبل أن يجلس وليصل ركعتين خفيفتين لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(١) فهذا هو المشروع أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين ثم ينصت للخطبة.

* * *

س ١٥٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تكون قراءة القرآن في المسجد وكذلك التسبيح والتهليل والتكبير سرّاً أو جهراً إذا أمن الأذى، وما حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرئ واحد والاستماع له وترك القراءة الفردية كما يفعل في بعض البلدان؟ وهل له أصل في الشرع؟ وهل هناك ما يمنع من وضع المصحف في المخبة أثناء الذهاب إلى المسجد أو في الصلاة؟ وهل هذا ينافي احترامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن ينظر في ذلك إلى المصلحة فإذا كان الجهر بذلك أنشط له، وأحضر لقلبه، وأنفع لغيره ممن يحب الاستماع فالأفضل الجهر إذا لم يشوش على غيره من المصلين، والقارئ، والذاكرين، وإذا كان الإسرار بذلك أخشع له، وأبعد عن الرياء فالأفضل الإسرار.

وأما الاجتماع على قارئ واحد فينظر فيه أيضاً إلى المصلحة فإذا كان في نطاق ضيق بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله، ولا يؤذون أحداً، ولا تشوش

(١) البخاري (٩٣١).

قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النبي ﷺ من عبدالله بن مسعود أن يقرأ عليه فقال: يا رسول الله أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «نعم إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١) قال: «أمسك» فرأى رسول الله ﷺ عيناه تذر فان^(٢).

أما إذا كانت القراءة عامة كما يفعل في بعض البلدان فليس بجائز؛ لأنه يشوش على المصلين، والقارئ، والذاكرين، وليس كل الناس يرغبون ذلك، وهو أيضاً بدعة لم يكن معروفاً عند السلف وفيه مدعاة لإعجاب القارئ بنفسه، والكسل والخمول عن الطاعة، حيث أن المستمعين يركنون إلى الاستماع ويتركون القراءة بأنفسهم، ولأن الناس لا يستطيعون التبعيد مع هذا الصوت القوي، وليس لهم شوق إلى استماعه، فيبقون لا متعبدين ولا مستمعين، ويحصل لهم الكسل والنعاس.

وليس في وضع المصحف في المخبة امتهان له إذا لم يدخل به الأماكن التي يجب تنزيهه عنها.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾

(٤٥٨٢). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب

القراءة من حافظه ٢٤٧-٨٠٠).

س ١٥٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطي رقاب الناس : «اجلس فقد آذيت»^(١) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة.

* * *

س ١٥٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الواجب نحو من يتخطي الصفوف يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب إجلاس المارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن يجر ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه كما كان الرسول ﷺ يفعل، حيث رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال : «اجلس فقد آذيت».

* * *

س ١٥٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مر السائل أمام الصفوف يوم الجمعة قبل الخطبة أو في أثنائها هل يجوز رده أو إعطاؤه؟

(١) أخرجه الإمام أحمد ١١٨/٤ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، والحاكم ٢٨٨/١ وصححه ووافقه الذهبي.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب إجلال المار من بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن بالإشارة إليه، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب كما كان رسول الله ﷺ يفعل حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد آذيت»^(١).

وأما إعطاؤه في هذه الحال فلا يجوز؛ لأنه إغراء له وإعانة على الاستمرار في هذا العمل المحرم.

* * *

س ١٥٧٦ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حجز المكان في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان؛ لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجاده، أو منديله، أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس

وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس.

* * *

س ١٥٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخطأ الخطيب في الخطبة فهل يرد عليه المستمع؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أخطأ الخطيب في خطبة الجمعة خطأ يغير المعنى في القرآن خاصة، فإن الواجب أن يرد عليه لأنه لا يجوز أن يغير كلام الله عز وجل إلى ما يتغير به المعنى، فلا يجوز الإقرار عليه فليرد على الخطيب .

أما إذا كان خطأ في كلامه فكذلك يرد عليه مثل لو أراد الخطيب أن يقول : هذا حرام، فقال : هذا واجب فيجب أن يرد عليه؛ لأنه لو بقي على ما قال : إنه واجب لكان في ذلك إضلال الخلق، ولا يجوز أن يقر الخطيب على كلمة تكون سبباً في ضلال الخلق .
أما الخطأ المغتفر الذي لا يتغير به المعنى فلا يجب عليه أن يرد، مثل لو رفع منصوباً، أو نصب مرفوعاً على وجه لا يتغير به المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه، سواء كان ذلك في القرآن، أو في غير القرآن .

* * *

س ١٥٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم مصافحة من مد يده أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً.

والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت.

وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصفح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام.

* * *

س ١٥٧٩: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجب المؤذن أولاً، ثم يصلي إلا إذا كان الأذان أذان الجمعة الذي بعد حضور الخطيب فيصلي ولا يجب المؤذن؛ ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن.

* * *

س ١٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل

المسجد وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تزاحم الواجب.

* * *

س ١٥٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟ وهل يجوز أن يقوم الرجل للصلاة بعد جلوسه إذا دخل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصلاة غير مشروعة؛ لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن ينتظروا الإمام في الخطبة الثانية، وإن دعوا بين الخطبتين بدعاء يختارونه فهذا حسن، لأن هذا الوقت من الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعاء، فإن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله تعالى ما دعا به.

نعم يقوم الرجل لصلاته بعد جلوسه ليؤدي تحية المسجد إذا لم يؤدها، فإن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»^(١). أما إذا جلس وطال الفصل فلا يصلي هذه التحية؛ لأن السنة إذا فات محلها، سقط الطلب بها.

(١) البخاري (٩٣١).

س ١٥٨٢ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : يلاحظ على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أداء ركعتين ، ثم يقومون لأداء ركعتين أخريين بين الخطبتين ، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ، لما ثبت عنه ﷺ أن رجلاً دخل يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب فقال له : «أصليت؟» قال : لا ، فقال : «قم فصل ركعتين ، وتجاوز فيهما»^(١) ، ولا يصلي غيرهما لا في أثناء الخطبة ، ولا بين الخطبتين ، بل الذي يجب الإنصات للخطبة .

وإن اشتغل بين الخطبتين بالدعاء فحسن ، لأنه وقت ترحى فيه إجابة الدعاء ، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٢) ، ومنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فله أن يصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه . والله الموفق .

* * *

س ١٥٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى المسافر الجمعة ، هل تسقط عنه الراتبة؟ وهل يجمع معها العصر؟

(١) البخاري (٩٣١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة / باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥) ، ومسلم ، كتاب الجمعة / باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٣٠ - (٨٥٢) .

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾^(١)، والمسافر من المؤمنين فيدخل في العموم، ولا يقول أنا مسافر سأقصر، فإذا صلى الجمعة فإنها ليس لها راتبة قبلها. ولكن لها راتبة بعدها فهل يصلي الراتبة أم لا؟ الظاهر أنه لا يصلي الراتبة، ولكن يصليها نفلاً مطلقاً، وإنما قلنا الظاهر أنه لا يصلي؛ لأن العلة من ترك الراتبة ليس القصر، بدليل أن المغرب للمسافر ليست مقصورة ومع ذلك لا يصلي لها الراتبة.

فنقول: ليست للجمعة راتبة في حقك، ولكن إن صليت تطوعاً مطلقاً بغير قصد الراتبة فلا بأس.

والجمعة لا يجمع إليها العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إليها ما بعدها، ولا تجمعه هي أيضاً إلى ما بعدها فتأخر؛ فإن السنة الواردة هي الجمع بين الظهر والعصر، فقط لا بين الجمعة والعصر، والجمعة تخالف الظهر في مسائل كثيرة.

* * *

س ١٥٨٤: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل توضأ بعد عصر الجمعة ليصلي لأجل الدعاء، فما رأيكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يجوز، إذا كان ليس من عادة الإنسان أنه يصلي إذا توضأ، لكن توضأ لأجل أن يصلي فهذا إن

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

توضاً حرام عليه أن يصلي، لأن الصلاة التي ليس لها سبب في هذا الوقت حرام.

* * *

س ١٥٨٥ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك إمام جامع يقوم بالصلاة الإبراهيمية قبل خطبة الجمعة، هو وجماعة المسجد بصوت جماعي فما الحكم؟ أفتونا مغفوراً لكم؟ وما حكم حضور الخطيب مبكراً للمسجد وجلسه فيه إلى حين وقت الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة الإبراهيمية كما يسميها بعض المتأخرين هي: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وهذه الصلاة إذا أتى بها الإنسان كما وصف السائل قبل الخطبة بصوت جماعة فقد فعل بدعة، فلم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام محذراً أمته: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، والمشروع لأهل المسجد قبل مجيء الإمام أن يشتغلوا بالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، كل على انفراده بدون أن يجتمعوا على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي، كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

وأما الإمام فالمشروع في حقه إذا دخل أن يسلم أول ما يدخل على من حول الباب، ثم يصعد المنبر ويتوجه إلى الناس ويسلم عليهم عامة، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل فيصلي بالناس هذا هو المشروع للإمام في يوم الجمعة، ولا ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المسجد قبل حلول وقت الخطبة والصلاة، كما يفعله بعض الناس المحبين للخير الذين يرغبون في السبق إلى الطاعات، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا، فلم يكن عليه الصلاة والسلام يتقدم إلى المسجد في يوم الجمعة ينتظر الخطبة والصلاة، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، فالذي ينبغي للإنسان أن يكون متحريراً لهدي النبي ﷺ فإنه خير الهدى.

وأما الجماعة الذين ينتظرون الإمام فإنهم كلما تقدموا إلى الجمعة كان ذلك أفضل كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١).

* * *

س ١٥٨٦: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الخطيب يخطب الناس في صلاة الجمعة، فدخل رجل

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فجلس دون أن يصلي ركعتين، فأنكر عليه، هل يشرع في حقه تكرار الإنكار على الأشخاص الآخرين الذين يدخلون بعده، ولم يعلموا، أرجو توضيح هذه المسألة وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان والإمام يخطب يوم الجمعة ثم جلس، فالخطيب لا ينكر عليه مباشرة، بل يقول كما قال النبي ﷺ: «أصليت؟» فإن قال: لا، فيقول له: «قم فصل ركعتين»^(١) وإن قال: صليت، انتهى الأمر، وكذلك لو دخل ثان وثالث فإنه يقول لهم هذا، لأن النبي ﷺ إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً في حادثة فهو لجميع الحوادث المماثلة.

* * *

س ١٥٨٧: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : النهي عن التحلق يوم الجمعة هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن التحلق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق^(٢)، لئلا يضيقوا على الناس الذين يأتون إلى الصلاة، وغالباً بعد الفجر لا يوجد ناس.

* * *

(١) البخاري (٩٣١).

(٢) أبو داود (١٠٧٩).

س ١٥٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرئ واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاجتماع على قارئ واحد ينظر فيه إلى المصلحة فإذا كان في نطاق ضيق بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله ولا يؤذون أحداً، ولا تشوش قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النبي ﷺ من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه فقال : يا رسول الله : أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال : «نعم، إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ ﴾^(١) فقال : «حسبك الآن» فإذا عيناه تذر فان، متفق عليه^(٢) .

أما إذا كانت القراءة عامة كما يفعل في بعض البلدان فليس بجائز؛ لأنه يشوش على المصلين والقارئ والذاكرين، وليس كل الناس يرغبون ذلك، وهو أيضاً بدعة لم يكن معروفاً عند السلف، وفيه مدعاة لإعجاب القارئ بنفسه، وللكسل والخمول عن الطاعة، حيث إن المستمعين يركنون إلى الاستماع ويتركون القراءة بأنفسهم؛ ولأن الناس لا يستطيعون التعبد مع هذا الصوت القوي، وليس لهم شوق إلى استماعه فيبقون لا متعبدين ولا

(١) سورة النساء، الآية : ٤١ .

(٢) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

مستمعين ويحصل لهم الكسل والنعاس .

* * *

س ١٥٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد من أجل الحفظ وعدم النسيان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الجماعة يقرؤون القرآن بصوت واحد من أجل الاستعانة على الحفظ لا من أجل التعبد بذلك فلا بأس ، بشرط أن لا يحصل منهم تشويش على المصلين .

* * *

س ١٥٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أغلب المساجد في يقام فيها بين أذاني الجمعة درس فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الصلاة بين السواري؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى أن لا تقام الدروس قبل صلاة الجمعة في المسجد؛ لأن ذلك يشغل الحاضرين عن الصلاة وقراءة القرآن .

وأما الصلاة بين السواري فهي جائزة عند الضيق ، أما في حال السعة فلا يصلى بين السواري لأنها تقطع الصفوف .

* * *

س ١٥٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة؟ وعن حكم صلاة النافلة في السيارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن التحلق يوم الجمعة^(١)، وذلك لأن التحلق يوم الجمعة يؤدي إلى تضيق المسجد على المصلين القادمين إليه، لا سيما إذا كانت الحلق قريباً من كثرة الحضور وكان المسجد ضيقاً، فإن ضررها واضح جداً، أما إذا لم يكن فيها محذور فإنه لا محذور فيها؛ لأن الشرع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب. وأما قول السائل: هل تجوز صلاة النافلة في السيارة؟ فجوابه: إذا كان الإنسان مسافراً وصلى على السيارة إلى جهة سيره فلا حرج عليه سواء كان راكباً أم سائقاً إلا إذا كان اشتغاله بالصلاة في حال سياقته يؤثر فإنه يجب عليه تجنب الخطر، وإذا نزل صلى التطوع إن لم يفت وقته، فإن فات وقته كما لو كان من عاداته أن يصلي صلاة الضحى ولم يقف إلا بعد أذان الظهر فإنها سنة فات محلها فلا تقضى. والله أعلم.

* * *

س ١٥٩٢: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رد السلام حال الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يرد السلام على من سلم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الرد فإنه إذا انتهى الخطيب من الخطبة ينبغي أو يجب أن يرد

(١) أبو داود (١٠٧٩).

عليه السلام، ويقول له: إن الخطبة ليست محلاً للسلام لا ابتداء ولا رداً، ولهذا يحرم في أثناء الخطبة ابتداء السلام ورد السلام، لأن الإنسان مأمور بالإنصات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١)، ومعنى اللغو: أن الإنسان لا يكتب له أجر الجمعة، وإن كانت تجزئه. ولكنه لا يكتب له أجرها وفضلها، ويحرم من هذا الفضل بسبب أنه اشتغل بكلمة واحدة وهي قوله لصاحبه: «أنصت» فما بالك بقوم يتخذون من الخطبة مكاناً للتحدث فيما بينهم.

* * *

س ١٥٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز رد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يسلم على أحد والإمام يخطب يوم الجمعة ولا يجوز لأحد أن يرد عليه سلامه، لكن إذا انتهت الخطبة ينبغي أن يرد أو يجب أن يرد عليه السلام، ثم يقول له نصيحة لثلاث يقع في قلبه شيء يقول له: إن السلام وقت الخطبة محرم، وإن رده محرم، وذلك إما بين الخطبتين، أو بعدهما أو بعد الصلاة.

* * *

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

س ١٥٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلاة وفي أثناء الخطبة دخل المسجد واحد من المصلين فصلى تحية المسجد ثم جلس بجانبني وسلم عليّ باليد مصافحاً والإمام يخطب، فهل من حقي أن أصافحه باليد وأرد السلام عليه أو أعمل بحديث الرسول ﷺ : «من مسَّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، لذا أومات له برأسي . وبعدهما فرغ الإمام من الخطبة سلمت عليه واعتذرت وأخبرته بالحديث، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرم، لأن النبي ﷺ يقول : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(١) ، وكذلك قال ﷺ : «من مس الحصى فقد لغا»^(٢) ، واللاغي، معناه الذي أتى شيئاً من اللغو، وربما يكون هذا الذي حصل منه مفوتاً لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث : «ومن لغى فلا جمعة له»، وإذا سلم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، لا تقل : وعليك السلام . حتى لو قاله باللفظ، لا تقل وعليك السلام .

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٢٧ - (٨٥٧).

أما مصافحته فإنه لا بأس بها وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، وغمزه ليشعر بأن هذا ليس موضع مصافحة؛ لأن في المصافحة نوعاً من العبث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع للخطبة. وما صنعت في كونك نبهته حين انتهت الخطبة على أن هذا أمر لا ينبغي فهو حسن وليت مثلك كثير. فإن بعض الناس يكون جاهلاً في الأمر فيرد السلام. أو ربما يخرجه ويتركه ويهجره، ولا يخبره إذا انتهى الخطيب لماذا صنع هذا، على أن من أهل العلم من قال: له رد السلام، ولكن الصحيح أن ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدم على واجب الرد، ثم إن المسلم في هذه الحال ليس له حق أن يسلم والإمام يخطب؛ لأن ذلك يشغل الناس عن ما يجب استماعهم إليه، وأنه لا رد ولا ابتداء في السلام والإمام يخطب.

* * *

س ١٥٩٥: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة وبجانب الإنسان رجل ينعس أو طفل أشغله بكثرة الحركة، فكيف يصنع الرجل ليتخلص من كثرة الحركة ومن الإثم للرجل الذي ينعس؟

فأجاب فضيلته بقوله: يمسك بالصبي بدون كلام، ويهمز النائم كذلك، فإن لزم من ذلك أن يلهيه عن سماع الخطبة بكثرة الهمز فليتركه نائماً.

حرر في ٢٧/٥/١٣٩٣ هـ.

س ١٥٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتحدث بعض المأمومين مع الإمام أثناء خطبة الجمعة أو مثلاً يصلح جهاز مكبر الصوت فيما لو حصل فيه عطل أثناء الخطبة لكي تعم الفائدة؟ هل يدخل هذا في المنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : التحدث مع الإمام بما فيه المصلحة، أو الحاجة لا بأس به فللإمام مثلاً أن يقول لمن دخل وجلس : قم فصل ركعتين، وله أن يقول لمن يتردد بين الصفوف أو يتخطى الرقاب : اجلس فقد آذيت، وله أيضاً أن يتكلم مع من يصلح جهاز مكبر الصوت إذا حصل فيه عطل، أو يتكلم مع إنسان ليفتح النوافذ إذا حصل على الناس غمّ، أو ضيق تنفس من حر أو ما أشبه ذلك .

المهم أن الخطيب له أن يكلم من شاء للمصلحة، أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلمه للمصلحة، أو للحاجة .

* * *

س ١٥٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض المساجد يتكلم بعض من لا يحسن العربية أثناء خطبة الجمعة، هل يحق للخطيب المداومة على التنبيه عليهم لأنهم يتغيرون؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كثر الذين يتكلمون أثناء الخطبة يوم الجمعة فإن الخطيب نفسه يتكلم يقول : بلغنا أن أناساً يتكلمون وهذا حرام عليهم، ويأتي بالحديث الدال على ذلك، ولكن المشكلة أنه ربما يقع الكلام من قوم لا يفهمون اللغة العربية

فتقع المشكلة وحينئذ لا بأس أن يشير من حولهم بالإشارة ليسكتهم لا بالقول؛ لأن تسكيتهم بالقول محرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١).

* * *

س ١٥٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى بعض الناس يتساهلون في الكلام أثناء خطبة الجمعة فما حكم من يتكلم والإمام يخطب؟ وما واجبنا نحوهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب حرام، وبه يفوت أجر الجمعة وثوابها الخاص، لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢) لكن يجوز أن يتكلم الخطيب مع غيره لمصلحة فقد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»^(٣). ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه وقال: «اللهم أغثنا». وفي الجمعة الأخرى دخل رجل وقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، فرفع يديه وقال: «اللهم

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) البخاري (٩٣١).

حوالينا ولا علينا» الحديث^(١) .

وبهذا يتبين أن من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو آثم، محروم من أجر الجمعة وثوابها، وإن كانت تجزىء عنه وتبرأ بها ذمته .

وأن من تكلم مع الخطيب، أو تكلم معه الخطيب لمصلحة فلا إثم عليه .

وأما واجبنا نحو من يتكلم والإمام يخطب فهو نصيحته وتحذيره من ذلك، لكن بعد انتهاء الخطبة، أما في أثناء الخطبة فيمكن تسكيته بالإشارة .

* * *

س ١٥٩٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً .

والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت .

* * *

(١) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) .

س ١٦٠٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سلم عليَّ إنسان في حال خطبة الإمام يوم الجمعة فهل أرد عليه، وإذا عطس هل أشمته؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب جواز رد السلام وتشميت العاطس إذا حمد يوم الجمعة والإمام يخطب، والرواية الثانية عن أحمد أن ذلك محرم، وهي أقرب لعموم الأدلة الدالة على التحريم، وكونه سلم والإمام يخطب لا يستحق رداً إذ هو مأمور بالإنصات للخطبة وليس مأمور بالسلام حينئذ لكن لو صافحه من غير تكلم فلا بأس به.

* * *

س ١٦٠١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان بجانب يوم الجمعة أولاد يشغلونني عن سماع الخطبة بكلامهم فهل لي أن أسكتهم، وإذا كان الجواب بالنفي استناداً إلى قول الرسول ﷺ «من قال أنصت يوم الجمعة فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له» أو كما قال ﷺ فلا مناص إذاً من فوات الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تسكيت المتكلمين بالإشارة جائز لأن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت» ولم يقل إذا أسكت، وأما تسكيتهم بالكلام فإن عموم الحديث يتناول المنع حتى في الحالة التي وقع السؤال عنها، لأن في النطق بإسكاتهم ارتكاباً لمحظور متيقن، وهو الكلام لأمر غير معلوم، فإنه من الممكن والمحتمل أن لا يمثلوا قوله فيكون قد ارتكب مفسدة

لدفع مفسدة أخرى غير متيقن اندفاعها، وأيضاً فإن تسكيتهم بالقول قد يؤدي إلى قيام الخصومة بينهم وربما يظنون أن الكلام غير محرم وأنه لو كان محرماً لما تكلم من أجل مصلحتهم، وأما كونه إذا لم يأمرهم بالإنصات تفوته الخطبة فإن فوت الخطبة حينئذ ليس من فعله، وإنما من فعل غيره، والمرء لا يعاقب على فعل لم يباشره ولم يكن سبباً في حصوله، لكن إن أمكنه أن يقوم إلى محل بعيد عنهم ليتمكن من استماع الخطبة وجب عليه، لأن استماعها واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* * *

س ١٦٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة فهل لمستمع الخطبة أن يرد السلام على من سلم عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يرد السلام عليه، ولكنه يشير إليه بيده حتى لا يكرر السلام مرة أخرى، وحتى لا يكون في نفسه شيء، فإذا انتهى الإمام من الخطبة أخبره أنه لا يجوز له أن يسلم، ولا يستحق الرد.

* * *

س ١٦٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لمستمع الخطبة أن يشمت العاطس ويصلي على النبي ﷺ إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس له أن يشمت العاطس،

والعاطس لا ينبغي له أن يحمد الله بصوت مسموع .
 أما إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ فإنه يصلي عليه سرّاً حتى لا يشوش على من حوله .

* * *

س ١٦٠٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دعا الإمام هل يؤمن على دعائه؟ ويقرن ذلك برفع اليدين؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم يؤمن على دعائه؛ لأن الإمام يدعو لنفسه ولمن يستمع إليه .

أما رفع اليدين فلا ترفع إلا في موضعين :

الأول : إذا دعا الإمام بالغيث فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، وأعني بالإمام الخطيب ، إذا دعا الإمام بالغيث قال : «اللهم أغثنا» فإنه يرفع يديه ويرفع المستمعون أيديهم كذلك .

ثانياً : الاستصحاء إذا دعا الله بالصحو : «اللهم حوالينا ولا علينا» فليرفع يديه وكذلك المستمعون ، لما تقدم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - (١) ، وما عدا ذلك فينهى عنه أي عن رفع اليدين حال الخطبة لا الخطيب ولا المستمع .

* * *

س ١٦٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التسوك والإمام يخطب يعد من اللغو؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم يعد من اللغو، إلا إذا دعت

الحاجة إليه مثل أن يصيبه النعاس فيستاك ليطرد النعاس فلا بأس .

* * *

س ١٦٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إننا نصلي مع جماعتنا في المسجد، ونلاحظ بعد صلاة الجمعة كثيراً من الجماعة يتنازعون ويتشاجرون، ما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للمسلم أن لا يشاجر إخوانه، ولا ينازعهم، وكل شيء يحدث العداوة والبغضاء فإن الشرع ينهى عنه، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه^(١)، لما في ذلك من العداوة والبغضاء .
لاسيما وأن هؤلاء قد خرجوا من صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة كما ثبت عن النبي ﷺ تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى، قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢) .
والله الموفق .

* * *

س ١٦٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الأئمة في فجر الجمعة يقرأ سورة فيها سجدة عوضاً عن ﴿آلم﴾ تنزيل ﴿السجدة﴾ فما حكم هذا العمل؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠)، ومسلم،

كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٨ - (١٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

ورمضان إلى رمضان، ١٦ - (٢٣٣).

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في فجر يوم الجمعة أن يقرأ الإنسان ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، في الركعة الأولى، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في الركعة الثانية.

وليس المقصود بقراءة ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة التي فيها، بل المقصود نفس السورة، فإن تيسر له أن يقرأ هذه السورة في الركعة الأولى، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في الركعة الثانية فهذا هو المطلوب والمشروع، وإلا فلا يتقصد أن يقرأ سورة فيها سجدة عوضاً عن ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة.

* * *

س ١٦٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أنه إذا وفق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن من صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام، لأن الإمام سوف يقيم الجمعة، وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (يعني لزوالها) ﴿إِنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ﴾ يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة. وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة، يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام، وإما أن يصلي صلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴿١﴾ والظهر فرض الوقت وقد قال النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس» (٢).

* * *

س ١٦٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا تخفى علينا أهمية الجمعة وفضلها ، وأن من حضر صلاة العيد سقطت عنه الجمعة وصلاتها ظهراً ، فهل هذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله ، وما حكمة الشارع من ذلك ؟ ومن حضر صلاة العيد ولم يتمكن من سماع الخطبتين هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة ليست إجماعية ولا منصوصة من قبل الشارع نصّاً صحيحاً ، بل النصوص الواردة عن النبي ﷺ في سقوط الجمعة ضعيفة ، ولذلك كان مذهب كثير من العلماء أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد وتسقط عن من هو خارج البلد ، وعللوا ذلك بأنهم إن بقوا بعد العيد إلى وقت الجمعة شق عليهم ، وإن ذهبوا إلى محلهم شق عليهم الرجوع ، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى وجوب الجمعة على أهل البلد وغيرهم ، وذهب عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - إلى سقوط الجمعة عن كل أحد ولا يصلون بعد العيد إلا العصر ، قال ابن المنذر : روينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير . والمشهور من مذهب أحمد

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٢) مسلم (٦١١) .

أن الجمعة تسقط عن من صلى العيد مع الإمام ولا تسقط عن الإمام، وتجب الظهر على من لم يصل الجمعة.

ولكن قد صح عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه اقتصر على العيد ولم يصل الجمعة بعدها، وقال ابن عباس: أصاب السنة^(١)، وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين^(٢)، وصح عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه رخص لأهل العوالي فقط في ترك الجمعة^(٣)، فأنت ترى الآن اختلاف الأدلة واختلاف العلماء في هذه المسألة، ولكن على القول بسقوط الجمعة تكون الحكمة هو أنه حصل الاجتماع العام الذي شرعه الشارع كل أسبوع بصلاة العيد فاكتفى فيه بتلك الصلاة كما يكتفى بصلاة الفريضة عن تحية المسجد.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فنقول: نعم، من حضر الصلاة مع الإمام أجزأته عن صلاة الجمعة، وإن لم يسمع الخطبة على القول بسقوطها كما تقدم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧١).

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٧٢).

س ١٦١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لا بد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل^(١)، ثم إن من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لا بد أن يصلي الظهر، لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها.

* * *

س ١٦١١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد، لكن هل الصحيح أن صلاة الظهر تسقط كذلك؟ لأنني رأيت في كتاب نيل الأوطار رأياً في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة فيها عدة أقوال، أحدها : لا تسقط الجمعة عن أحد شأنها في ذلك شأن الجمعة في غير العيد.

الثاني : تسقط عن الذين خارج البلد لمشقة ذلك، أعني حضور الجمعة عليهم، ولا تسقط عن أهل البلد.

الثالث : تسقط عن صلى العيد دون من لم يصل، إلا الإمام فتجب عليه إقامة الجمعة ليحضرها من أحب حضورها،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦٢- (٨٧٨). وانظر مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٧٢ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٠) (١٠٧٣).

ومن لم يصل العيد. وعلى هذين القولين يجب الظهر لمن لم يصل الجمعة.

الرابع: تسقط عن الجميع، ويكتفى بصلاة العيد للإمام وغيره. وقد ثبت ذلك في السنن من فعل عبدالله بن الزبير.

والأحوط القول الثالث: إن من حضر صلاة العيد سقطت عنه الجمعة، ولكن يصلي الظهر لعموم الأدلة على وجوب خمس صلوات، وصلاة العيد لا توجب سقوط الظهر كما لو كان في غير يوم الجمعة، وإنما توجب سقوط الجمعة لأن الاجتماع الكثير حصل بصلاة العيد فاكتفى به، ولا دليل على سقوط الظهر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل به مقصود الجمعة، هذا كلامه رحمه الله، وما جاء عن ابن الزبير فالظاهر أنه نوى الجمعة والعيد معاً لأن في الرواية أنه أجزأ صلاة العيد حتى تعالى النهار.

* * *

س ١٦١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة هل هو عام للرجال والنساء؟ وحكم القراءة من المصحف لمن لم يحفظ؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول في الجواب على هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته من أفعال، أو قاله من أقوال فهو مشروع للرجال والنساء وللمنفرد وللإمام أيضاً، حتى يقوم دليل على التخصيص لقول النبي ﷺ:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ، فهذا الحديث عام وشامل ، فكل ما قاله رسول الله ﷺ ، أو أقره ، أو فعله في صلاته فإن الأصل فيه المشروعية لكل أحد إلا أن يقوم دليل على التخصيص .

أما القراءة من المصحف في حق من لم يحفظ فإن هذا لا بأس به ، فيجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عند خوف نسيان آية أو غلط فيها ولا حرج عليه . والله الموفق .

* * *

س ١٦١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة المواظبة على قراءة سورة السجدة والإنسان في الجمعة دائماً؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم كان النبي ﷺ يقرأ بهما^(٢) «ويديم على ذلك»^(٣) ، وهذه اللفظة ليست في الصحيحين ، ولكن لا تنافي ما في الصحيحين ، لكن لو أنه خشي أن يظن العامة أن قراءتهما فرض فلا بأس أحياناً أن يقرأ بغيرهما مثل في الشهر مرة ، أو في الشهر مرتين .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة . . . (٦٣١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦٤ - (٨٧٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨٦) وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/٢) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، ورجال موثقون .

س ١٦١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد بعض أئمة المساجد يقرأون في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة الإنسان في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأن عملهم هذا بدعة جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا نقول إن عملهم بدعة، لكننا نقول أن عملهم تلاعب بالسنة، إذا كانوا صادقين في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فليفعلوا ما فعل، ولهذا وصف ابن القيم - رحمه الله - أمثال هؤلاء بالأئمة الجهال فنحن نقول : إذا كان لديك قوة على أن تقرأ ﴿الْمَ . تنزيل﴾ السجدة في الركعة الأولى و﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقراً سورة أخرى لثلاث تشطر السنة وتلعب بها، فالسنة محفوظة، كان الرسول عليه الصلاة والسلام في فجر يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى : ﴿الْمَ . تنزيل﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية : ﴿هل أتى على الإنسان﴾^(١) ، فإما أن تفعل ما فعله الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، وإما أن تقرأ سوراً أخرى، أما أن تشطر ما فعله الرسول وتقسّم ما فعله الرسول فهذا خلاف السنة ولا شك أنه تلاعب بالسنة، فافعل هدي نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، وكن

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

شجاعاً؛ لأن بعض الأئمة يقول: إذا قرأت: ﴿الْمَ . تنزيل﴾ السجدة في الركعة الأولى و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في الركعة الثانية قالوا: ليش تطول علينا؟ ليش تفعل؟ ثم صاروا فقهاء وهم عوام، يقولون كيف تطول بنا والرسول ﷺ غضب على معاذ - رضي الله عنه - وعاتبه^(١).

لكن نقول: كل ما فعله الرسول فهو تخفيف، حتى لو قرأ: ﴿الْمَ . تنزيل﴾. و﴿هل أتى على الإنسان﴾. ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

* * *

س ١٦١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتبع بعض الناس طريقة لمحاسبة أنفسهم في أداء الصلوات المفروضة والسنن الرواتب، وهي أن يضع جدولاً، هذا الجدول عبارة عن محاسبة لأدائه الصلوات خلال أسبوع واحد، بحيث يضع أمام كل وقت صلاة مربعين، أحدهما للفرض والآخر للسنة الراتبة، فإذا صلى الفرض مع الجماعة وضع لصلاته تلك درجة، وإذا صلى الراتبة وضع لها درجة أيضاً، وإذا لم يصل لم

(١) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١٩٠- (٤٦٩).

يضع درجة . . وهكذا، ثم في آخر الأسبوع يخرج مجموع الدرجات، وتشتمل الورقة على أربعة جداول لشهر واحد، ويقول هؤلاء: إن مثل هذه الوسيلة تعين على المحافظة على أداء الفرائض والسنن، فما رأي فضيلتكم في هذه الطريقة؟ هل هي مشروعة أم لا؟ وما رأيكم في نشرها أثابكم الله؟ وهذه صورة الجدول.

| مجموع الدرجات | الجمعة | | الخميس | | الأربعاء | | الثلاثاء | | الاثنين | | الأحد | | الجمعة | | الأيام |
|---------------|--------|-----|--------|-----|----------|-----|----------|-----|---------|-----|-------|-----|--------|-----|--------|
| | سنة | فرض | سنة | فرض | سنة | فرض | سنة | فرض | سنة | فرض | سنة | فرض | سنة | فرض | |
| | | | | | | | | | | | | | | | الفجر |
| | | | | | | | | | | | | | | | الظهر |
| | | | | | | | | | | | | | | | العصر |
| | | | | | | | | | | | | | | | المغرب |
| | | | | | | | | | | | | | | | المشاء |

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الطريقة غير مشروعة فهي بدعة، وربما تسلب القلب معنى التعبد لله تعالى، وتكون العبادات كأنها أعمال روتينية كما يقولون، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل، أو فتر فليقعد»^(١). ثم إن الإنسان قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، =

يعرض له أعمال مفضولة في الأصل، ثم تكون فاضلة في حقه لسبب، فلو اشتغل بإكرام ضيف نزل به عن رتبة صلاة الظهر لكان اشتغاله بذلك أفضل من صلاة الراتبة.

وإني أنصح شبابنا من استعمال هذه الأساليب في التنشيط على العبادة؛ لأن النبي ﷺ حذر من مثل ذلك حيث حث على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وحذر من البدع، وبين أن كل بدعة ضلالة. يعني وإن استحسناها مبتدعوها، ولم يكن من هديه ولا هدي خلفائه وأصحابه - رضي الله عنهم - مثل هذا.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ - محمد بن صالح العثيمين - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تسائلنا مع بعض العمال والوافدين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن (المناثر) كيف وضعها في بلادهم فأجابوا قائلين : إنها توضع في بلادنا على معابد النصرى وقباب القبور المعظمة ، أفوتونا جزاكم الله خيراً والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . أما وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى - ١٠ / ٢٤٣ من الدرر السنية ما نصه :

«وعمار مشاهد المقابر يخشون غير الله ، ويرجون غير الله ، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميت ، أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لصاحبه : ويحك هذا هلال القبة . فيخشون المدفون تحت الهلال ، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض ، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج» اهـ.

وأما وضع الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصليبان والله أعلم.

لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثاً في أكثر أنحاء المملكة وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سمو دور الإسعافات للمرضى (الهلال الأحمر) بإزاء تسمية النصارى لها بـ(الصليب الأحمر) وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين

خير الجزاء - : الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر :

- ١ - صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده .
وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة .
- ٢ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار .
وصلاة الظهر في كل مكان .
- ٣ - صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار فلو مر جماعة مسافرون
ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها .
وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر .
- ٤ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد، إلا الحاجة .
وصلاة الظهر تقام في كل مسجد .
- ٥ - صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهرًا؛
لأن من شرطها الوقت .
وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر .
- ٦ - صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال .
وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء .
- ٧ - صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء، على خلاف في ذلك
وتفصيل .
وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد .

- ٨ - صلاة الجمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا ركباً .
 وصلاة الظهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا ركباً .
- ٩ - صلاة الجمعة لها شعائر قبلها كالغسل ، والطيب ، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك .
 وصلاة الظهر ليست كذلك .
- ١٠ - صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهرأ لا جمعة .
 وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر .
- ١١ - صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء .
 وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق .
- ١٢ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً .
 وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرّاً .
- ١٣ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسورة معينة ، إما سبح والغاشية ، وإما الجمعة والمنافقون .
 وصلاة الظهر ليس لها سور معينة .
- ١٤ - صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب ، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم .
 وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك .
- ١٥ - صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها ، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً .

- وصلاة الظهر لها راتبة قبلها، ولم يأت الأمر بصلاة بعدها،
لكن لها راتبة بعدها.
- ١٦ - صلاة الجمعة تسبقها خطبتان .
وصلاة الظهر ليس لها خطبة .
- ١٧ - صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن
تلمزه .
- وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلمزه .
- ١٨ - صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره .
وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره .
- ١٩ - صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض
أهل العلم .
وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق .
- ٢٠ - صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف
باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون
الأول فالأول .
وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك .
- ٢١ - صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر .
وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر .
- ٢٢ - صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي
يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر .
وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر
المبيح .

هذا وقد عداها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكماً، لكن بعضها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظر، أو داخل في بعض ما ذكرناه. والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين وتم ذلك في

١٥/٦/١٤١٩هـ.

باب صلاة العيدين

س ١٦١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأعياد ثلاثة :
الفطر : ومناسبته اختتام صيام رمضان .
الأضحى : ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة .
الجمعة : وهو عيد الأسبوع ، ومناسبته اختتام الأسبوع .
ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بذكرى غزوة بدر ، ولا غيرها من الغزوات العظيمة سواء كانت هذه الانتصارات في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده .

* * *

س ١٦١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك ، ولا تدخل في اتخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم ، ولأن لها مناسبة حاضرة .

* * *

س ١٦١٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن ، لعيد الميلاد ، والعيد الوطني ، وغير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما عيد الميلاد فإن كان المراد ميلاد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارى عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر.

وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة، وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير المناسبات الشرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

* * *

س ١٦١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى، وبليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»^(١) يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد، فالناس يضحون

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ١١٤ (١١٤١).

ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي .
 أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١) . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله - عز وجل - وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحيائها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية»^(٢)، يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء

(١) أبو داود (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، وعاشوراء ١٩٦ (١١٦٢).

من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ، في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنه عليه الصلاة والسلام، أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده^(١).

* * *

س ١٦٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - والاحتفال بالمولد النبوي حيث ينكر على من فعل الثاني دون الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما حسب علمنا من

وجهين:

الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - لم يتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل ويبين ما من الله به على المسلمين على يد هذا الرجل.

الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفاً من قبل لكثير من الناس ثم انتهى أمره.

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٤١.

س ١٦٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً في الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله - عز وجل - وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموا يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هذا الأمر، وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟

* * *

س ١٦٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله - سبحانه وتعالى - والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها

مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله - سبحانه وتعالى -
 لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) ،
 أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «من عمل عملاً
 ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد
 الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث
 شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا
 وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به
 وأن يقتصر على ما حده الله - تعالى - ورسوله ﷺ، في هذا الدين
 القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه،
 والذي ينبغي للمسلم أيضاً أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل
 ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون
 متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله
 - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٣) .
 والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها
 الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا
 بطاعتها في غير معصية الله - عز وجل - في كل زمان ومكان .

* * *

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) مسلم (١٧١٨) .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥ .

س ١٦٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟
 فأجاب بقوله : ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع ، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان ، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى ، وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى .
 وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده ، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة ، وهي للبدعة أقرب من الإباحة .

* * *

س ١٦٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم أعياد الميلاد؟

فأجاب فضيلته بقوله : يظهر من السؤال أن المراد بعيد الميلاد عيد ميلاد الإنسان ، كلما دارت السنة من ميلاده أحدثوا له عيداً تجتمع فيه أفراد العائلة على مائدة كبيرة أو صغيرة .
 وقولي في ذلك إنه ممنوع ؛ لأنه ليس في الإسلام عيد لأي مناسبة سوى عيد الأضحى ، وعيد الفطر من رمضان ، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة ، وفي سنن النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : « كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى »^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٣) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين (١١٣٤) . والحاكم ١/٢٩٤ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ولأن هذا يفتح باباً إلى البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجوازه لرسول الله ﷺ أولى، وكل ما فتح باباً للممنوع كان ممنوعاً. والله الموفق.

* * *

س ١٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يوجد عنده مؤسسة وسيمر عليه فترة من الزمن، بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ وما حكم تهنئته بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يفعل؛ لأنني أخشى أن يتخذ ذلك عيداً، كلما حال الحول أقام احتفالاً، ولم يجعل الله لهذه الأمة عيداً يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحى، والجمعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لكن العيدان الأضحى والفطر يجوز فيهما من اللعب والدف ما لا يجوز في غيرهما، فهذه الأعياد الثلاثة الإسلامية، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ عيداً سواها، ولكنه لا بأس أن الإنسان إذا تم الحول على تجارته وهي مستقيمة، أن يشكر الله تعالى ويحمده عليها، بل هذا من الأمور المطلوبة، أما اتخاذ احتفال، أو عيد، أو عزائم فلا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب
- خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصراري،
ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ويتبادلن
الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال
بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه
الأمور والله يحفظكم ويرعاكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه :

الأول : أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة .

الثاني : أنه يدعو إلى العشق والغرام .

الثالث : أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور

التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم .

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء

كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير

ذلك .

وعلى المسلم أن يكون عزيزاً بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيد المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليته وتوفيجه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/١١/١٤٢٠هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعياً لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، بدعة منهيّاً عنها، باعتبار طلب العلم عبادة والرسول ﷺ لم يكن يحدد موعداً لهذه العبادة. وتبعاً لذلك هل إذا اتفق مجموعة من الأخوة على الالتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها، بل هو مباح، كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصّة الفقه، أو التفسير أو نحو ذلك.

ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لكن توقيته بيوم معين تابع لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن يعين يوم لذلك حتى لا يضطرب الناس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خص يوماً معيناً لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص
لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة .

وأما اتفاق مجموعة على الالتقاء في ليلة معينة لقيام الليل
فهذا بدعة ؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا
فعلت أحياناً وبغير قصد كما جرى للنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم مع عبدالله بن عباس رضي الله عنهما^(١) .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٥ / ١٤١٥ هـ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يقوم على يمين الإمام (٦٩٧).
كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٨١- (٧٦٣).

س ١٦٢٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر محرم من كل عام ، باعتباره أول أيام العام الهجري ، ويجعله بعضهم إجازة له عن العمل ، فلا يحضر إلى عمله ، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة مادياً ، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا : مسألة الإعياد هذه مرجعها إلى أعراف الناس ، فلا بأس باستحداث أعياد لهم للتهاني وتبادل الهدايا ، ولا سيما في الوقت الحاضر حيث انشغل الناس بأعمالهم وتفرقوا ، فهذا من البدع الحسنة ، هذا قولهم ، فما رأي فضيلتكم؟ نسأل الله تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، تخصيص الأيام ، أو الشهور ، أو السنوات بعيد مرجعه إلى الشرع وليس إلى العادة ، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : «ما هذان اليومان»؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر»^(١) . ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيداً ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة .

ثم إنه يخشى أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيداً

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/١٠٣ .

متابعة للنصارى ومضاهاة لهم حيث يتخذون عيداً عند رأس السنة
الميلادية فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيداً محذور آخر . كتبه
محمد الصالح العثيمين في ١٤/١/٢٤هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
بالنيابة عن أخواني في شركة أتوجه إليك
حفظك الله بسؤالني التالي:

«انتشرت بين الموظفين عادة أنه إذا استقال أحد زملائهم من
أخوانهم المسلمين من العمل بالشركة جمعوا له مبلغاً من
المال وأقاموا له حفلة تسمى «حفلة توديع» وبعد ذلك تطور
الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم ولغير المسلم (الكافر)
الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلاً إذا أراد
أن يغادر بدء بعض إخواننا بالطلب من الموظفين أن
يجمعوا لهذا المغادر مبلغاً من المال حتى تقام له «حفلة
وداع» وعادة يكون هذا المبلغ ما بين خمسين ريالاً إلى مئة
ريال، لذا نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن توضحوا لنا
هذه المسألة وكذلك حكم من يعزى في هؤلاء الكفار إذا
توفي أحدهم، وما حكم من يحضر أعيادهم ويشاركهم
أفراحهم، حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين
المخلصين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

هذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولى: إقامة حفلة توديع لهؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام على المسلم، قال النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(١) . والإنسان المؤمن حقاً لا يمكن أن يكرم أحداً من أعداء الله تعالى، والكفار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢) .

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب، أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء: فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام . ومنهم من قال: إنها جائزة .

ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً .

والراجع: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ١٣- (٢١٦٧) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٨ .

كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة.

المسألة الثالثة: حضور أعيادهم ومشاركتهم أفراحهم فإن كانت أعياد دينية كعيد الميلاد فحضورها حرام بلا ريب، قال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهلهم، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم». والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤/١٢/١٤١٠هـ.

* * *

س ١٦٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنة بالعيد؟ وما هو الثابت في خطبة العيد الجلوس بعد الخطبة الأولى ثم خطبة ثانية أو عدم الجلوس؟

فأجاب فضيلته بقوله : التهنة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١) ، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس ، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام .

لكن الذي قد يؤدي ولا داعي له هو مسألة التقبيل ، فإن بعض الناس إذا هنا بالعيد يقبل ، وهذا لا وجه له ، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنة .

وأما سؤاله عن خطبة العيد فإن العلماء اختلفوا في ذلك :

فمنهم من قال : إن العيد له خطبتان يجلس بينهما .

ومنهم من قال : ليس له إلا خطبة واحدة ، ولكن إذا كان

النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة ، لأن النبي ﷺ

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : «فصل : قال أحمد - رحمه الله - ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم . قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة . قيل : ووائلة بن الأسقع؟ قال : نعم . . . وذكر ابن عقيل في تهنة العيد أحاديث ، منها : أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك . وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد» ، المغني ٣ / ٢٩٤ .

لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن^(١) ، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه .

* * *

س ١٦٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المصافحة ، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأشياء لا بأس بها ؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة ، والإكرام والاحترام ، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل :

والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع

* * *

س ١٦٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف ، من الذكر ، والتكبير الثابت بقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) . وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين ٣- (٨٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث.

* * *

س ١٦٣٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التهئة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟
فأجاب فضيلته بقوله : التهئة بالعيد جائزة، وليس لها تهئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً.

* * *

س ١٦٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت أطوف طواف الوداع وحضرت صلاة العيد فماذا أفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا طاف الإنسان طواف الوداع، وأقيمت صلاة العيد فليصل ولا حرج.
أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفضل أن يجعل الطواف بعد صلاة العيد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

* * *

س ١٦٣٢ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل خروجها إلى العيد، لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور - يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج - أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال

المصلى^(١) - مصلى العيد - فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء.

* * *

س ١٦٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة - رضي الله عنها - «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»^(٢) ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة. وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متظيفة ١٤٤ - (٤٤٥).

العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد .
وأما قول عائشة - رضي الله عنها - فإنه من المعروف أن
الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان
غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل
نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط .

* * *

س ١٦٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما
حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل
الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله : المجاهد من يقاتل العدو . والمرابط
هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو
الفرق بينهما .

وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة،
والمدن لا تكون في هذه الأماكن، فإن الرسول ﷺ كان يخرج في الغزو
ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك^(١) وغيرها .

* * *

س ١٦٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
صلاة العيد هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت
فهل تقضى؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء :

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة/ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥) .

فمنهم من قال: إنها سنة؛ لأن الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد^(٢).

وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها فرض عين.

وإذا فاتت لا تقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها، لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لا بد فيه من صلاة، وأما العيد فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن لها بدلاً.

* * *

س ١٦٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة العيد؟ وهل تقضى إذا فاتت؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٨-(١١).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن صلاة العيد فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر بها. وإذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنه لم يرد قضاؤها، بخلاف الجمعة، فإنها إذا فاتته يقضيها، لكن لا نقول يقضي نفس الصلاة، وإنما يصلي ظهراً، وذلك لأن هذا الوقت إما جمعة وإما ظهراً، فإذا فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر، أما العيد فإنه إنما يشرع على وجه الاجتماع، إن أدركت هذا الاجتماع فصل، وإن لم تدركه فلا تصل.

* * *

س ١٦٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي ﷺ أمر بها، بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى^(١)، وهذا يدل على تأكدها، وهذا القول الذي قلت إنه الراجح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولكنها كصلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى لعدم الدليل على وجوب قضاؤها، ولا يصل بدلها شيئاً؛ لأن صلاة الجمعة إذا فاتت

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

يجب أن يصلي الإنسان بدلها ظهراً، لأن الوقت وقت ظهر، أما صلاة العيد فإذا فاتت فإنها لا تقضى، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يقوموا بهذه الصلاة التي تشمل على الخير والدعاء، ورؤية الناس بعضهم بعضاً، وائتلافهم وتحابهم، ولو أن الناس دعوا إلى اجتماع على لهو لرأيت من يصلون إليه مسرعين، فكيف وقد دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذه الصلاة التي ينالون بها من ثواب الله سبحانه وتعالى ما يستحقونه بوعده؟! لكن يجب على النساء إذا خرجن إلى هذه الصلاة أن يبعدن عن محل الرجال، وأن يكن في طرف المسجد البعيد عن الرجال، وألا يخرجن متجمعات ومتطيبات أو متبرجات، ولهذا لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام النساء بالخروج إليها سأله قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١)، والجلباب الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدل على أنه لا بد أن تخرج المرأة متجلببة لأن الرسول ﷺ عندما سئل عن المرأة لا يكون لها جلباب لم يقل لتخرج بما تستطيع، بل قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وينبغي للإمام - أعني إمام صلاة العيد - إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كن لا يسمعن خطبة الرجال، أما إذا كن يسمعن خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن من الأولى أن يذيل

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٩٨٠) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات الرجال ١٢- (٨٩٠).

الخطبة بأحكام خاصة بالنساء يعظهن ويذكرهن، كما فعل النبي ﷺ حين خطب الرجال في صلاة العيد تحول إلى النساء فوعظهن وذكرهن^(١).

* * *

س ١٦٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أحكام العيد والسنن التي فيه؟
فأجاب فضيلته بقوله : جعل الله في العيد أحكاماً متعددة،
منها :

أولاً : استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس
آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير :
الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أو
يكبر ثلاثاً فيقول : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله
أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق
والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً : يأكل تمرات وترأ قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي ﷺ
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترأ، ويقتصر على وتر
كما فعل النبي ﷺ^(٢).

ثالثاً : يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا
تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣).

ﷺ: «وليخرجن تَفِلَات»^(١) أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروى عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى^(٢)، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٥).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة
 العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام .
 ويقرأ الإمام في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
 وفي الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(١) أو يقرأ سورة (ق) في
 الأولى، وسورة القمر في الثانية^(٢)، وكلاهما صح به الحديث عن
 رسول الله ﷺ .

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام
 صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر
 حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه^(٣)، ولكن
 من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن
 شاء فليصل ظهرًا .

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم
 أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس
 ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل
 قبلهما ولا بعدهما^(٤) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى
 يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه،

(١) مسلم (٨٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ١٤ - (٨٩١) .

(٣) المسند لأحمد ٤/٣٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٩٦٤، مسلم، كتاب

العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ١٣ - (٨٨٤) .

فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١). وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلي العيد تحية المسجد كما ثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها. والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد - عيد الفطر - أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي ﷺ أن تخرج قبل صلاة العيد^(٢)، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩). ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢٢- (٩٨٦).

يومين»^(١) ، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢) ، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرجها أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يهنيء الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصفحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩). والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» (٤٠٩/١).

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (١)

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتثون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم (٢). وقال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» (٣).

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول ﷺ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكر الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها ١٠٢ (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ١٠٨ (٩٧٦) بلفظ «فإنها تذكركم الموت». وعند الترمذي «تذكر الآخرة». في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله ﷺ^(١)، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فاتخذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾^(٢)، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت - رضي الله عنها -: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، فهذه هي الحكمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٦٩ (٣٣٥). وعند البخاري بلفظ: «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو=

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقتان يوم القيامة .
وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني . والله أعلم .

* * *

س ١٦٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وصفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، لأن النبي ﷺ أمر بها وواظب عليها ، حتى أمر النساء العواتق ، وذوات الخدور ، والحيض بالخروج ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى " ، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها ، لأنها صلاة ذات اجتماع . فإذا فاتت لا تقضى كالجمعة إذا فاتت لا تقضى ، لكن الجمعة لما كانت في وقت الظهر فإنها إذا فاتت طوّل الإنسان بصلاة الظهر . وأما صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد ، فإذا فاتت فإنها لا تقضى ، وليس لها بدل يصلى عنها .

وأما المشروع فيها : فكيفيتها يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستفتح ، ثم يكبر ست تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها : إما «سبح» وإما «ق» في الركعة الأولى ، وفي الثانية إذا قام من

= قالت : فلا نفع له ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) .

(١) البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) .

السجود سيقوم مكبراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، فإن قرأ في الأولى «سبح» قرأ في الثانية «الغاشية»^(١) وإن قرأ في الأولى «ق» قرأ في الثانية «اقتربت الساعة وانشق القمر»^(٢).

* * *

س ١٦٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد. ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد.

* * *

(١) مسلم (٨٧٨).

(٢) مسلم (٨٩١).

(٣) سورة الحج، الآية : ٧٨.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢/٩/١٣٩٧ هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٧ من الشهر الماضي وصلني قبل
أمس أي يوم الأربعاء ١٠ من الشهر الحالي، سرنا صححتكم الحمد لله
على ذلك، ونسأل أن يديم علينا وعليكم نعمته، ويرزقنا شكرها.

كما سرنا كثيراً تكوين جمعية إسلامية من الطلبة والعمال
المسلمين في المدينة التي أنتم فيها في تهتم هذه الجمعية
بأمر الإسلام والمسلمين، فنسأل الله أن يثبتهم على ذلك، وأن
يرزقهم البصيرة في دين الله، والحكمة في الدعوة إليه.

وقد فهمت مشكلتكم في شأن صلاة العيد حيث لا يوجد لها
مكان إلا ما حجز من صالات الجامعة في يوم معين قد لا يوافق
يوم العيد إذا كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ومن جهة
أخرى إبلاغ الناس عن موعد صلاة العيد ومكانها.

وفهمت أيضاً ما أفتى به أحد أئمة المركز الإسلامي من
جواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني وما علل به ذلك.

والجواب على ذلك: أن صلاة العيد صلاة أمر بها الشارع،
وحدد لها وقتاً معيناً هو أول يوم من شوال فلا يجوز أن يتعدى فيها

ما حدده الشارع وتنقل إلى اليوم الثاني، كما لا يجوز نقل صلاة الجمعة إلى يوم السبت، فكلتا الصلاتين صلاة عيد في يوم عيد .
فأما مشكلة المكان بالنسبة لكم: فتزول إذا حجزتم المكان يومين: يوم الثلاثين، والحادي والثلاثين، فإن كان الشهر ثلاثين فإن الحجز على حسابكم في اليوم الأول، وأظن أن الأمر يسير، وإن كان الشهر تسعة وعشرين صليتم العيد في اليوم الأول، وجعلتم اليوم الثاني وقت اجتماع عادي وتداول لأموركم، أو ألغيتم حجزه .

وأما مشكلة إبلاغ الناس: فتزول إذا أعلنتم في الصحف المحلية بأنه متى ثبت دخول شوال فإن صلاة العيد ستقام في نفس اليوم، في المكان الفلاني .

فإذا لم يمكن زوال المشكلتين بما ذكرنا فثم شيء ثالث هو أن يقال: يحجز المكان في اليوم الحادي والثلاثين باعتبار أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، ويقال: إن كان رمضان ثلاثين فالاجتماع في الحادي والثلاثين لصلاة العيد، وإن كان تسعة وعشرين فكل طائفة تجتمع في المكان الذي تستطيعه وتصلي صلاة العيد، ويكون الاجتماع العام في الحادي والثلاثين لإظهار السرور وإلقاء الخطب، وتداول الأمور والتعارف والتآلف بدون صلاة .

وبهذا يحصل المقصود من أداء صلاة العيد في الوقت الذي حدده من شرعها، ويحصل اجتماع المسلمين في أيام العيد وتعارفهم وتآلفهم، وتداول أمورهم فنحصل على الحسنين بدون تعد لحدود الله تعالى .

وأما ما أفتى به بعض أئمة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني فلا وجه له .

وأما ما احتج به من أن الخبر يتأخر وصوله في بعض القرى إلى قرب الزوال بحيث لا تمكن إقامة الصلاة قبله ، فهذا ينظر فيه ويجعل لكل بلد حكمه ، فما وصل إليه الخبر في وقت تمكن فيه المسلمون إقامة الصلاة فيه أقيمت ، سواء كان مدينة ، أم قرية ، وسواء حضر من بقربه من القرى أم لم يحضر ، وما لم يصل إليه الخبر إلا بعد الزوال أو قبله بوقت لا تمكن فيه إقامة الصلاة أجلت فيه الصلاة لليوم الثاني .

والخلاصة : أنه لا يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم العيد إلا إذا لم يعلم به إلا بعد الزوال ، أو قبله بزمن لا تمكن فيه إقامة الصلاة ، وأن مشكلتكم تزول بحجز مكان للصلاة يومين فإن كان شهر رمضان ثلاثين صليت صلاة العيد في ثاني اليومين ، وفات عليكم اليوم الأول ، وإن كان رمضان تسعة وعشرين صليت صلاة العيد في أول اليومين ، وألغيتم حجز اليوم الثاني ، أو جعلتموه يوم اجتماع لتداول أموركم . فإن لم يمكن ذلك حجزتم المكان في اليوم الحادي والثلاثين وأعلنتم بأنه إن كان رمضان ثلاثين يوماً فالاجتماع في الحادي والثلاثين لصلاة العيد ، وإن كان تسعة وعشرين فكل أهل بلد يصلون العيد في بلدكم بقدر المستطاع يوم العيد ، والاجتماع في الحادي والثلاثين للتعارف والتآلف ، وإظهار السرور وتداول الأمور .

هذا ما نراه في هذه المسألة والله الموفق والهادي إلى صراط
مستقيم.

وهذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا زملاءكم، والله
يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

س ١٦٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن وقت صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين^(١) ، ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت ، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر ، وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية ، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت .

* * *

س ١٦٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس ، فإنهم يفطرون في عيد الفطر ، ويخرجون إلى الصلاة من الغد . أما في عيد الأضحى ، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد ، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد ، لأن الأضحية تابعة للصلاة ، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال ، والأول أحوط .

(١) انظر التلخيص الحبير لابن حجر رحمه الله (١/٨٣) ، وفي معرفة السنن للبيهقي ٥٩/٥ : « أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنائم طلوعها » .

س ١٦٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلّيها في الصحراء^(١)، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

* * *

س ١٦٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيد في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء^(٢)، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خير من ألف صلاة»^(٣) ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلّي فيصلّي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلّي في نفس

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّي بغير منبر (٩٥٦).
ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّي
١٠ (٨٩٠).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمد بعيد.

* * *

س ١٦٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صلاة العيد في الصحراء أفضل ولو في مكة والمدينة أو الحرم أفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يصلون في المسجد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شك أن صلاتهم في المصلى أفضل، كما هو الحال في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العيد في الصحراء^(١).

* * *

س ١٦٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في مصلى العيد في غير يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة في مصلى العيد جائزة في يوم العيد وغيره فرضاً كانت أو نفلاً وليس في ذلك نهي أصلاً، لكن بعض العلماء كره أن يتنفل الإنسان قبل صلاة العيد أو بعدها في

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٩١).

مصلى العيد في ذلك اليوم قبل أن يفارق المصلى بحجة أن النبي ﷺ لم يصل حين خرج سوى صلاة العيد، والصحيح عدم كراهة ذلك، واحتجاجهم بعدم صلاة النبي ﷺ ضعيف، لأن النبي ﷺ لم يصل سوى العيد لأنه اكتفى بصلاة العيد واشتغل بعد الصلاة بالخطبة فلا محل للصلاة إذن، ولم يرد عنه النهي عن الصلاة في مصلى العيد، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل فإن وجد وإلا فالأصل عدم الكراهة.

حرر في ١٠/١٠/١٣٩٠ هـ

* * *

س ١٦٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان هناك ضعف من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مصلى العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعف، لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعف جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المصلى تعلق الحكم بصلاته في المصلى؛

ومن صلى مع الضعفة تعلق بالحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه .

* * *

س ١٦٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السنة في صلاة العيد هل تُصلى في المسجد أو في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لا يزال يكبر، فكلمما جعل للعيد مصلى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي ﷺ^(١) ، فإذا كبرُ البلد، فإنه ينبغي أن ينقل المصلى إلى الصحراء، وإذا لم ينقل فلا حرج، لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب .

* * *

س ١٦٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الناس يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى أهله ثم ينشئ خطى جديدة لصلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول : لا

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٩٠).

تخرج من البيت حتى تأكل ، لأن خروجك نويته لصلاة الصبح
وصلاة العيد، وإن كان يمكنه الرجوع فليرجع إذا صلى الفجر
ليأكل التمرات ثم يرجع لصلاة العيد.

* * *

س ١٦٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كان النبي ﷺ
يأكل قبل الفطر تمرات وترأ^(١) ، هل هناك حد للوتر أو يشمل
«ثلاث، خمس، سبع، تسع، إحدى عشرة.. وهكذا»؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا حد للوتر المطلوب في الكثرة،
وإنما أقله ثلاث، لأنها أقل الجمع، والله أعلم.

* * *

س ١٦٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما
رأيكم فيما قاله الفقهاء - رحمهم الله - من أنه يسن الأكل من
كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : يسن الأكل من أضحيته، والأكل من
الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا
وَاطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) . والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر
بالأكل من الأضحية^(٣) ، وأكل من أضحيته^(٤) ، فاجتمعت السنتان

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) سورة الحج، الآية : ٢٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٥٢/٥.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب العيدين ٤٥١٢، والبيهقي، كتاب صلاة العيدين،

باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ٢٨٣/٣.

القولية، والفعلية.

وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجاً، وليس من باب التعبد بذلك.

* * *

س ١٦٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يخرج إلى المصلى^(١)، وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة^(٢).

وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد، ويستحب أيضاً أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

* * *

س ١٦٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله : يسن أن يكون ماشياً^(٣) إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

* * *

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٥٢/٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠) وقال: «حديث حسن».

س ١٦٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد؟
فأجاب فضيلته بقوله : إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل
والإفلا .

* * *

س ١٦٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في بلدنا يخرج الحرس إلى مصلى العيد قبل قدوم الأمير ، فإذا قدم ضربوا الطبول تحية له ، ويصاحب الضرب على الطبول عزف بالموسيقى فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : الضرب بالطبول لا يجوز ، وإنما الضرب بالدف قد يرخص فيه ، لكن ليس في وقت العبادة ، ومكان العبادة .

* * *

س ١٦٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأينا أن هذا خلاف السنة ، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان^(١) سواء كان معتكفاً أم غير معتكف .

* * *

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه (٩٤٨) .

س ١٦٥٧ : سئل فضيلة الشيخ : - رحمه الله تعالى - : هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين.

س ١٦٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكمة بالنسبة لنا :
 أولاً : الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن هذا من السنة (١).
 ثانياً : من الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد.
 ثالثاً : ومن الحكم أيضاً أن فيه تفقداً لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم.
 رابعاً : قالوا : ومن الحكم أيضاً أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة.

* * *

س ١٦٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة^(١)، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادى لها «الصلاة جامعة»، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادى لها «الصلاة جامعة» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة.

* * *

س ١٦٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عدد التكبيرات في العيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدد التكبيرات في صلاة العيدين مختلف فيه، اختلف فيه السلف والخلف، فمن كبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمسا بعد القيام فحسن، ومن كبر خلاف ذلك فحسن أيضاً حيث ورد عن السلف.

* * *

س ١٦٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاته صحيحة إذا اقتصر على

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة (٩٥٩) (٩٦٠).

تكبيرة الإحرام، لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام
وتكبيرات الانتقال، سنة.

* * *

س ١٦٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية
صلاة العيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله : كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام
ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر
بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في
الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهى من
القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة
«اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ
بهما في العيدين^(١)، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية
بـ«هل أتاك حديث الغاشية»^(٢).

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان
في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيهما فهما: سبح،
والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيهما فهما في العيدين «ق»
و«اقتربت»، وفي الجمعة «الجمعة» و«المنافقون» وينبغي للإمام
إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا
يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن
يخص شيئاً من الخطبة بوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن

(١) مسلم (٨٩١).

(٢) مسلم (٨٧٨).

يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يجتنبهن، كما فعل النبي ﷺ^(١).

* * *

س ١٦٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد؟ وماذا يقال بينها؟

فأجاب فضيلته بقوله : رفع اليدين على المشهور من مذهب الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام^(٢) ، أما بقية التكبيرات فإن فيها آثاراً عن الصحابة^(٣) ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة - كما تقدم - أنها ترفع .

وأما ما يقال بين التكبيرات : فمن العلماء من يقول : لا ذكر بينها .

ومنهم من يقول : إنه يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ .

والأمر في ذلك واسع والله الحمد .

* * *

(١) البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر (٧٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٢١ (٣٩٠).

(٣) سنن البيهقي، صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد ٣/٤٩٣ .

س ١٦٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله : يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخرج الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس .

* * *

س ١٦٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ وما حكم هذه التكبيرات؟ وإذا فات الإنسان شيئاً منها هل يأتي به؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس في ذلك ذكر محدود معين بل يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ على أي صفة شاء، وإن تركه فلا بأس لأنه مستحب .

وأما حكم التكبيرات الزوائد فإنها سنة أيضاً وهي متأكدة .
وإذا فات الإنسان شيئاً منها سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأنه سنة فات محلها، أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة .

* * *

س ١٦٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يقال بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم سنة عن الرسول ﷺ في ذلك ، لكن الفقهاء قالوا : يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، فيقول : الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد ؛ لأنك إذا قلت : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، أثنت على الله وحمدته ، وإذا صليت على نبيه قلت : اللهم صل على محمد ، لكن لا أعلم في هذا سنة .
ومن العلماء من قال : لا ذكر بينها . والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

* * *

س ١٦٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين وصلاة الجنازة أم لا يرفعها إلا في التكبير الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الجنازة : فإنه يرفع يديه في كل تكبيرة ؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(١) ، وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه ، حتى نقول : لعله من اجتهاد ابن عمر ، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيت . وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع ، وعلى هذا فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة ، كما أن السنة أيضاً في الرفع في

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٦ .

الصلاة أن يرفع الإنسان يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وأما الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم رحمه الله^(١) : أن هذا من أوهام بعض الرواة حيث وهم فنقل قوله : «إن النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع»^(٢) فقال : إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع .

والثابت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه^(٣) ، وثبت في البخاري ذلك عند القيام من التشهد الأول، وقال ابن عمر : «وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(٤) ، وابن عمر من أشد الناس حرصاً على معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، دليل على أن هذا النفي حكمه حكم الإثبات . وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن المثبت مقدم على النافي) ينبغي أن تقيّد بمثل هذا وهو أن الراوي : إذا ذكر أشياء وفصلها ثم أثبت لبعضها حكماً ونفى هذا الحكم عن البعض

(١) زاد المعاد ١/٢٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥) .

ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين ٢١، ٢٢، (٣٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الموضوع السابق .

الآخر، فإنه قد شهد الجميع، وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتف في هذا.

أما صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة^(١)، لكن المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أنه يرفع يديه في كل تكبيرة.

* * *

س ١٦٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط.

* * *

(١) من فتاوى المسجد الحرام، وفي الشرح الممتع ١٨٢/٥، قال فضيلته - رحمه الله - : «والصواب: أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وفي تكبيرات الجنازة أيضاً؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه؛ لأنه عبادة، فهو حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة في كل تكبيرة، بل إنه روي عنه مرفوعاً، ومنهم من صححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك هنا فمن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وكذلك عن زيد، رواهما الأثرم». وانظر الفتوى رقم ١٦٦٣.

س ١٦٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وماذا يقال بين هذه التكبيرات؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم التكبيرات الزوائد سنة، إن أتى بها الإنسان فله أجر، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه . لكن لا ينبغي أن يُخلّ بها حتى تتميز صلاة العيد عن غيرها .
وأما ما يقال بينها : فقد ذكر العلماء أنه يحمد الله ، ويصلي على النبي، ﷺ ، وإن لم يفعل فلا حرج .
وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة .

* * *

س ١٦٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟

فأجاب فضيلته بقوله : سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثنائها، أما إذا أدركه راعياً فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه لأنه فات .

* * *

س ١٦٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخلت مع الإمام في أثناء

التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى.

* * *

س ١٦٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السور التي يسن للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟
فأجاب فضيلته بقوله : يستحب أن يقرأ إما سورة «ق»، و«أقربت»^(١) ، وإما سورة «سبح»، و«الغاشية»^(٢) هذا هو السنة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

* * *

س ١٦٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟
فأجاب فضيلته بقوله : المشهور عند الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا^(٣) ، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة^(٤) ، وأرجو أن الأمر في هذا واسع.

* * *

(١) مسلم (٨٩١).

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٩).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

س ١٦٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟
فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها.

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.
ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة، لأن النبي ﷺ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن^(١)، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء كحثهن مثلاً على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك.

* * *

س ١٦٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله - .

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.
وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب،

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

فاستماعها ليس بواجب .

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم ؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه ، وأشغل غيره ممن يخاطبه ، أو يسمعه ويشاهده .

* * *

س ١٦٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائماً كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١) .

* * *

س ١٦٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة^(٢) ، وإن جعلها خطبتين فلا حرج ؛ لأنه قد روي ذلك عن النبي ﷺ^(٣) ، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام وعظهن^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) .

ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين ٣٣-٣٥ (٨٦١) .

(٢) البخاري (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) .

(٣) ابن ماجة (١٢٨٩) .

(٤) البخاري (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) .

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر.

* * *

س ١٦٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يتدىء الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم أحداً قال به .

وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا :

فمنهم من قال : تبدأ بالتكبير .

ومنهم من قال : تبدأ بالتحميد .

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد . فقد ابتداءً بالتحميد . فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميد - أيضاً - فالأمر في هذا واسع .

* * *

س ١٦٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رضي الله عنهم^(١).
وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.
وليست شرطاً لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

* * *

س ١٦٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٨) (٤٩).
واللفظ للبخاري: «عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعضاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فاجذبه بثوبه فاجذبه، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم خير والله مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة».

النساء»^(١) قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

* * *

س ١٦٨١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعتبر مصلى العيد مسجد ويأخذ أحكام المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلى: فمن قال: إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد، ومن قال: إنه مصلى لم يعطه أحكام المساجد.

والفرق بين المسجد والمصلى ظاهر، فمثلاً إذا كان الإنسان اتخذ في بيته مكاناً ما يصلي فيه كما يوجد في البيوت قديماً فهذا مصلى وليس بمسجد، فلا تثبت له أحكام المساجد، أما إذا كان مسجداً فإنه تثبت له أحكام المساجد.

والظاهر من السنة أن مصلى العيد مسجد، وقد صرح بذلك أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - فقال في المنتهى «ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز» فمصلى العيد مسجد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر في العيدين أن تخرج النساء العواتق وذوات الخدور، وأمر أن يعتزل الحيض المصلى^(٢)، فهذا دليل على أن

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

النبي ﷺ أعطاه حكم المسجد، وبناء عليه نقول: إن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) فإذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

ومن العلماء من قال: حتى وإن كان مسجداً فلا تصل في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - لأن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وهذا ثابت في الصحيحين^(٢)، ولكن ليس فيه دليل لما قالوا؛ لأن النبي ﷺ أتى المسجد فتقدم فصلى، فكانت صلاة العيد مجزئة عن تحية المسجد، كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصلى مع الإمام أجزأته عن تحية المسجد، أما كونه لم يصل بعدهما فلأنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاته إلى الخطبة، وليس لصلاة العيد راتبة بعدها، ونقول أيضاً هو في الجمعة عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبلها ولا بعدها، فإذا جاء خطب وصلى، ثم انصرف إلى بيته وصلى ركعتين، فهو لم يصل قبل الخطبة ولا بعدها، فهل يقال: إن الرجل إذا جاء إلى مسجد الجامع يوم الجمعة لا يصلي قبل الجمعة، ولا بعدها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها؟!!

لا يقال بهذا، إذاً فلا فرق بين مصلى العيد، ومسجد الجامع، فإذا كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل حتى

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

وإن كان الإمام يخطب، فليصل كذلك تحية المسجد إذا دخل مصلى العيد لأنه مسجد.

* * *

س ١٦٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان مصلى العيد لأداء صلاة العيد، أو الاستسقاء فهل يؤدي تحية المسجد مع الأدلة؟ وما حكم من ينكر ذلك على المصلي في المصلى والكلام فيه في المجالس؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن من دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، ومصلى العيد مسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلنه^(٢)، ولولا أنه مسجد ما أمرهن باعتزاله، وقد صرح المتأخرون من أصحابنا أن مصلى العيد مسجد، قال في الإنصاف ١/٢٤٦: مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في الفروع هذا هو الصحيح اهـ. وقال في المنتهى وشرحه آخر باب الغسل: ومصلى العيد لا مصلى الجنائز مسجد، لقوله ﷺ: «وليعتزل الحيض المصلى» اهـ. وقال في الإنصاف ٢/٤٣١ - ٤٣٢: الصحيح من المذهب كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. إلى أن قال: وقيل يصلي تحية المسجد، اختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر ورجحه في النكت اهـ. وذكر

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

أقوالاً أخرى .

وأما من ينكر ذلك على فاعله، فلا وجه لإنكاره، والكلام فيه في المجالس غيبة محرمة، ويقال للمنكر: أنت لا تفعل ذلك، ولكن لا تنكر على غيرك إلا بدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة .

وأما كون النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(١) فلا يدل على كراهة الصلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنه حين وصل المصلى شرع في صلاة العيد فأغنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصلاة خطب الناس ثم انصرف .

* * *

س ١٦٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت إن مصلى العيد تشرع فيه تحية المسجد، فإذا كان المصلى خارج البلد ولم يسور فهل تشرع فيه تحية المسجد كذلك؟ وهل ينكر على من ترك التحية؟

فأجاب فضيلته بقوله : مصلى العيد يشرع فيه تحية المسجد كغيره من المساجد، إذا دخل فيه الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإن كان خارج القرية؛ لأنه مسجد سواء سُور أو لم يُسور، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، «منع النساء الحيض أن يدخلن المصلى»^(٢)، وهذا يدل على أنه له

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

حكم المسجد .

ولا ينكر على من ترك التحية؛ لأن بعض العلماء قالوا لا تحية له، ولكن القول الراجح أنه يصلى فيه؛ لأن له تحية .

* * *

س ١٦٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعد مصلى العيد مسجد فتسن له تحية المسجد؟ وهل يتنفل بغير تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم مصلى العيد مسجد، ولهذا منع الرسول عليه الصلاة والسلام الحيض أن يمكن فيه، وأمرهن باعتزاله^(١) ، فعلى هذا إذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولكن لا يتنفل بغيرها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها، لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها^(٢) لكن تحية المسجد لها سبب .

* * *

س ١٦٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

يصلّي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - نصوا على أن يصلّي العيد مسجد حكمه حكم المساجد ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الحيض أن تعتزله^(١)، وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد، وبناء عليه فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلّي ركعتين تحية المسجد.

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم. فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها. ومنهم من قال: إنها لا تقضى.

والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلّي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم.

* * *

س ١٦٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنها لا تقضى، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلى الظهر، والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

الوقت، فإذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة وجب أن يصلي الظهر، بخلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه.

* * *

س ١٦٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل المصلي لصلاة العيد وكان الإمام قد انتهى من الركعة الأولى كيف يقضيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقضيها إذا سلم الإمام بصفقتها، أي يقضيها بتكبيرها.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وبارك فيه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أما بعد : فأنا أحد محبيكم في الله إمام وخطيب أحد مصليات
العيد، ألتمس فتوى خطية من فضيلتكم في موضوع التكبير يوم
العيد عبر مكبرات الصوت، وواقع الحال أن المصلى يجتمع فيه
الألوف من المصلين، ولكنهم لا يقيمون سنة التكبير، فتجدهم
صامتين لا يكبرون إلا ما ندر جهلاً، أو غفلة منهم، مع اجتهاد
الناصحين في حثهم على التكبير، وتذكيرهم بذلك ليلة العيد في
المساجد، ويوم العيد في المصلى، فهل يجوز لنا إحياء للسنة
وتعليماً للجاهل وتذكيراً للغافل، أن نكلف أحد المصلين أن
يكبر وحده في مكبر الصوت التكبير المشروع، مع العلم بأنه قد
ثبت بالتجربة في مصليات ومساجد عدة أنه عندما يكبر أحد
المصلين عبر مكبر الصوت فإن كثيراً من المصلين يكبرون، أم
تأمرونا بأن نترك ذلك حتى ولو أدى ذلك إلى ترك التكبير من
المصلين، وجزاكم الله خيراً. والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم
بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . التكبير ليلة العيدين
إلى أن يأتي الإمام للصلاة سنة، وليس بواجب، والجهر به سنة

وليس بواجب، فلو تركه الناس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرًا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النزاع بين الناس في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنها سنة، ثم تحدث في هذا النزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أن الناس لم يكبروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم لا يعدون آثمين، ولا ينبغي الإصرار على أن يرفع التكبير عبر مكبر الصوت من أجل التذكير بهذه السنة إذا كان هذا يحدث عداوة وبغضاء فإن ذلك خلاف ما تهدف إليه الشريعة، فالنبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع أنه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم»^(١) فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة - في التكبير - وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين - المؤذن أو غيره - أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأساً؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهربه وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعاً صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة.

وعلى كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفق الناس على ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. في ١/١١/١٤١٣ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص (٨٠).

س ١٦٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يتدىء التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير يوم العيد يتدىء من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

* * *

س ١٦٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون عليه،

فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(١). التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين.

* * *

س ١٦٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات عبر مكبر الصوت ومن مئزر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد - عيد الفطر - ليس مقيداً بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعاً، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهمل، ومنهم المكبر^(٢) ولم يكونوا على حال واحد.

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩). ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى =

س ١٦٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفرداً، هذا هو الأقرب .
وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة .

* * *

س ١٦٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لم يرد عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون : إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات .

* * *

س ١٦٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأيام المعلومات هي أيام العشر : عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق .

س ١٦٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ أفيدونا أفادكم الله؟
فأجاب فضيلته بقوله : صفة التكبير : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق. وتكون مدته ثلاثة عشر يوماً.
والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن.

* * *

س ١٦٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟

فأجاب فضيلته بقوله : ينبغي أن يعلم أن التكبير المقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول ﷺ، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتى لو تركه نهائياً، واقتصر

على ذكر الصلاة كان جائزاً، لأن الكل ذكر لله - عز وجل - ومن المعلوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصلاة لا يسقط، لأنه لا يشترط للذكر طهارة، فكذلك التكبير، وكذلك لو خرج من المسجد فإن الذكر لا يسقط وكذلك التكبير.

أما إذا طال الفصل فإن كان تركه تهاوناً يسقط، وإن كان نسياناً قضاؤه.

* * *

س ١٦٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ما هو الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد،
ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟ أفيدونا مأجورين؟
بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق في كل وقت،
والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الضحى فقط .

ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة
إلى آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد . وفي عيد الفطر
من دخول شهر شوال إلى صلاة العيد .

ويبدأ المقيد على ما قاله العلماء من صلاة الفجر يوم عرفة
إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢ / ١٢ / ١٤١٥ هـ .

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس ، إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

٢ - التكبير المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

٣ - التكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة ، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق ، والتكبير المقيد ، أن المطلق مشروع كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ولهذا سمي مطلقاً .

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط ، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع بعدها ، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيداً ، والله أعلم .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة
يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه ،
فما الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . هذه الصفة التي ذكرها
السائل لم ترد عن النبي ﷺ وأصحابه ، والسنة أن يكبر كل إنسان
وحده .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/٦/١٤٠٩ هـ .

* * *

س ١٦٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر أن التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده.

* * *

س ١٦٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إخراج السجاد من المسجد لاستعماله في أغراض أخرى كالجلوس عليه في الشارع في الأعياد مثلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. حرر في ١٦/١٠/١٤١٥ هـ.

* * *

فصل : قال فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - : حكم صلاة العيد على الرجال

* للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

قال بعض العلماء : إنها سنة . واستدلوا بأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي فرائض الإسلام ومنها الصلوات الخمس . قال الأعرابي : هل عليّ غيرهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «لا، إلا أن تطوع»^(١) . وهذا عام، فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخله في هذا ومنها صلاة العيد .

القول الثاني : أنها فرض كفاية؛ لأنها عبادة ظاهرة من شعائر الإسلام، وشعائر الإسلام الظاهرة يقصد بها حصول هذه الشعيرة بقطع النظر عن الفاعل .

وحينئذ تكون فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة، وخروج الناس إلى المصلى حتى يتبين أنهم في عيد .

القول الثالث : أنها فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر بالخروج إليها حتى الحيض وحتى العواتق وذوات الخدور^(٢) .

وشيء يأمر به النساء فالرجال من باب أولى وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

يقول رحمه الله : إن صلاة العيد فرض عين، وإن من تأخر عنها فهو آثم، ولو كانت الكفاية تحصل بغيره، ولكن إذا فاتت الإنسان فإنها لا تقضى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) .

(٢) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) .

الله - قال : لأنها صلاة اجتماع فهي كصلاة الجمعة .
 وصلاة الجمعة إذا فاتت الإنسان لا يقضيها لكن يصلي
 الظهر ، لأنها فرض الوقت لا أنها بدل عن الجمعة .
 والجمعة لما فات الاجتماع ولم يدركها الإنسان سقطت ولا
 يمكن أن يأتي بها .

لكن لما كان الظهر فرض الوقت وجب عليه أن يصلي .
 فصلاة العيد إذا قلنا إنها فرض عين ولم يدركها الإنسان
 فهل لوقتها صلاة مفروضة؟ لا .

وحيث تسقط ولا يجب عليه شيء ، لأنها فاتته ، ولا شك
 أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أقوى
 الأقوال ، وأن صلاة العيد فرض عين على كل ذكر .
 وإن من لم يحضرها فهو آثم .

ولكن إذا فاتته فإنه لا يقضيها ؛ لأنها صلاة اجتماع ، لا
 انفراد .

ومما يفعل في هذا العيد تهنئة الناس بعضهم بعضاً ،
 بالتخلص بمرضان من الذنوب ، وفرق بين قولنا : التخلص من
 رمضان ، والتخلص بمرضان من الذنوب ، فرق بين أن نقول :
 استرحنا بالصلاة ، واسترحنا من الصلاة . والمحمود استرحنا
 بالصلاة ، والمذموم استرحنا منها .

وفي التخلص من رمضان كلمة مذمومة .
 كل المؤمنين يحبون أن يكون شهر رمضان كل السنة
 والتخلص بمرضان كلمة محمودة ؛ « لأن من صام رمضان إيماناً

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) ، و«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) ، و«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) .

ثلاثة أمور كلها أسباب لمغفرة الذنوب إذا فاتت الإنسان فهو خاسر، إذا كان صومه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيامه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيام ليلة القدر لا يكفر ذنوبه فقد خسر .

فتهنته الناس بعضهم بعضاً هي من باب العادة، وإن كان نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يهنيء بعضهم بعضاً بذلك^(٤) ، لكن هي من باب العادة، ولكن يفعل بعض الناس في هذه العادة ما لا يجوز شرعاً، يهنيء ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها، فهذا حرام، ولا يجوز أن يهنيء ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها؛ لأنها أجنبية منه وليست من محارمه، وبعض الناس أيضاً يهنيء أي امرأة من أقاربه وهي كاشفة وجهها، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضاً حرام .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٥ (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٨). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، الباب السابق ١٧٣ (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤). ومسلم، الموضوع السابق ١٧٥ (٧٦٠).

(٤) المغني ٣/ ٢٩٤.

فإذا لم تكن من محارمه فيحرم عليه أن يهنىء وهي كاشفة وجهها.

وبعض الناس أيضاً يهنىء النساء من أقاربه اللاتي لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال أنا أصافحها من وراء حجاب؛ لأن الإنسان قد يغويه الشيطان، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل، لذلك لا يجوز أن يصافح الإنسان امرأة من غير محارمه، لا من وراء حجاب ولا مباشرة.

ويجوز أن يصافح امرأة من محارمه، فيجوز أن يصافح أخته، وعمته، وابنة أخيه، وابنة أخته. أما تقبيله للمحارم فهذا لا ينبغي أن يقبل المحارم؛ لأن التقبيل أقرب إلى الفتنة من المصافحة إلا إذا كانت ابنته أو أمه، فإن هذا لا بأس به، أو إذا كانت امرأة كبيرة كالعمة والخالة يقبلها على الرأس تكريماً لها واحتراماً لها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يلقي في قلبه شراً عند تقبيل هذه المرأة التي ليست من أصوله ولا من فروعه، ومن الفروع البنات، وإن نزلن، والأصول الأمهات وإن علون.

ويفعل في هذا العيد أيضاً أن الناس يتبادلون الهدايا يعني يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضاً، ويجتمعون ويفرحون، وهذه عادة لا بأس بها؛ لأنها أيام عيد، حتى إن أبا بكر - رضي الله عنه - لما دخل على بيت رسول الله ﷺ وعنده جاريتان تغنيان في

أيام العيد انتهرهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما» ولم يقل: إنهما جاريتان قال: «دعهما فإنها أيام عيد»^(١).

وفي هذا دليل على أن الشرع والله الحمد من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئاً من الفرح والسرور في أيام العيد. وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مر بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: «هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين»، فهذا لا شك أنه بخلاف هدي النبي ﷺ؛ هدي النبي ﷺ أنه فتح لأمته في أيام الفرح من الانطلاق، والانشراح الذي لا يخل بالدين ولا بالشرع، كما أنه أباح للإنسان عند الحزن أن يحد ثلاثة أيام، يعني يترك الزينة والطيب وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وهذا من باب معاملة النفوس بما تقتضيه الأحوال، ومعلوم أن أيام العيد تقتضي الفرح والسرور فليجعل للنفس حظاً من الانطلاق والفرح والسرور في هذه الأيام، لكن بشرط أن لا يفضي

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩) وباب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥٢). ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ١٧ (٨٩٢). واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤). ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٥٨) (١٤٨٦).

إلى شيء محرم، فلو جاء إنسان وقال: أنا أرغب الموسيقى وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد.

نقول له: هذا حرام؛ لأن الفرح إذا وصل إلى حد ممنوع شرعاً يجب أن يوقف؛ لأنه يكون انطلاقةً مشيناً، حرية على حساب رق؛ لأن الحرية المخالفة للشرع هي في الحقيقة رق. والذي استرق الشيطان.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هربوا من الرق الذي خُلِقوا له وبلّوا برق النفس والشيطان

فالرق الذي خلقنا له الرق لله عز وجل، فنحن عبيد الله كما

قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) (١).

(وبلوا برق النفس والشيطان) استعبدتهم نفوسهم

وشياطينهم، حتى تركوا الهدى، واتبعوا الشيطان، فمثلاً إذا

وصل حد الفرح إلى حد ممنوع شرعاً، وجب إيقافه، أما الحدود

الشرعية فإنه لا ينبغي لنا أن نضيق على عباد الله عز وجل ما وسعه

الله لهم، فنحن جميعاً نتعبد لله بشرع الله، ولسنا الذين نحكم على

عباد الله، وإنما الذي يحكم على العباد هو الله عز وجل ﴿وَمَا

أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنْتَبِئُ﴾ (١٠) (٢).

فإنه هو الحاكم بين عباده، فليس للإنسان أن يحرم ما أحل

الله، ولا أن يحلل ما حرم الله.

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

فإذا قال قائل: إن يوم العيد هذا العام يوم الخميس وصيام يوم الخميس مشروع، وأنا رجل أحب العبادة، فأحب أن أتعبد الله عز وجل بصوم هذا اليوم؟

نقول له: نحن لا ننكر صيام يوم الخميس، وإنما ننكر صيام يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن صيام يوم العيدين)^(١)، فلا يجوز للإنسان أن يتطوع، أو أن يصوم يوم العيد ولو في فرض، حتى لو فرض أن عليه أياماً من رمضان، وقال: أريد أن أصوم هذا اليوم عن القضاء. قلنا له: أنت آثم وصيامك غير مقبول. إذن شرع الله للعباد في يوم عيد الفطر ثلاث سنن:

١ - التكبير.

٢ - صدقة الفطر.

٣ - صلاة العيد.

وأباح للعباد ما تتطلبه المناسبة من مناسبة الفرح من شيء من العادات، أو من اللهو الذي يكون مباحاً في حدود الشريعة. وهناك أيضاً بحث متعلق بصلاة العيد وهو أن صلاة العيد فيها تكبيرات زوائد، فهذه التكبيرات حكمها سنة، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها في الركعة الواحدة.

ومثلاً: لو جئت والإمام قد كبر ثلاث تكبيرات وبقي عليه أربع، فأنت تكبر للإحرام، وتتابعه فيما بقي من التكبير، لأن الإمام إذا انتهى يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا تكبر والإمام يقرأ، بل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠). ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين ١٣٨ (١١٣٧).

أنصت له؛ لأنه لا قراءة مع الإمام لا بتكبير، ولا بقراءة القرآن، إلا بفاتحة الكتاب.

ولو فاتتك ركعة كاملة ثم سلم الإمام وقمت تقضي هذه الركعة فصلها كما صلاها الإمام، تكبر خمساً بعد تكبيرة الإمام؛ لأن هذه قضاء عما سبق.

وإذا أتيت إلى صلاة العيد من طريق، فالسنة أن ترجع من طريق آخر، يعني فإذا كان لك طريقان إلى المسجد فأت من طريق وارجع من الطريق الآخر، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه ثبت عنه أنه كان إذا أتى من طريق، رجع من طريق آخر^(١)، فإذا كان طريقك إلى المسجد واحداً يعني ليس هناك طريق ثان، فلا حرج.

وفي عيد الفطر سنة أيضاً وهي أن الإنسان قبل أن يأتي إلى المسجد يأكل تمرات وترأ - يعني ثلاث - ولا يأكل واحدة، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ «يأكل تمرات»^(٢) والتمرات جمع وأقلها ثلاث. ولا سيما إذا كانت وترأ فلا بد من الثلاث.

إذن أقلها ثلاث، وإن زاد فخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشر، أو إحدى وعشرون. والمهم أن نقطعها على وتر.

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) البخاري (٩٥٣).

وهل كلما أكل الإنسان تمرأ في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول: لا .

وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع .
وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له .

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول ﷺ «إن الله وتر يحب الوتر»^(١)، فليس هذا على عمومه، لكنه عز وجل وتر يحكم شرعاً أو قدراً بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل .

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر .

فهذا لا أعلم أنه مشروع .

فأكل تمرات وترأ من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وترأ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠) بلفظ: «وهو وتر يحب الوتر». ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧). بلفظ: «والله وتر يحب الوتر» .

فبعض الناس ولاسيما العامة ينقلون التمر ليأكلوه في
مصلى العيد، ولا يأكلونه حتى تطلع الشمس فيقيدون هذا الأكل
بزمان، ومكان.

فالزمن بعد طلوع الشمس، والمكان مصلى العيد.
وقد قلنا: إن كل إنسان يخصص عبادة بزمان ومكان لم يرد
به الشرع، فإنها بدعة غير موافقة للشرع.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

* * *

باب صلاة الكسوف

س ١٦٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن سبب الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» (١٠٤٨). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٢١ (٩١١).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . وفقه الله

تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: فقد عرض علي أكثر من واحد ما كتبتم في الصفحة السادسة من صحيفة (.....) الصادرة يوم السبت الموافق ٢٢/١٢/١٤٠٢ هـ حول كسوف الشمس، ويتضمن عدة أمور:

الأول: قلت: «إن للكسوف تفسيراً علمياً يدرك بالحساب»، وهذا حق لكنه لا يتنافى مع التفسير الشرعي الذي لا يدرك إلا بالوحي، ولا مجال للعقل فيه إلا أن يصدق ما ثبت بالوحي عن رسول الله تعالى الصادق المصدوق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، حيث قال حين كسفت الشمس فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيت منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»^(١)، وفي حديث آخر عند البخاري: «هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره»^(١) . وفي حديث آخر: «فافزعوا إلى الصلاة»^(٢) ، وفي حديث آخر: «فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»^(٣) . وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس^(٤) ، فهذه سبعة أشياء أمر النبي ﷺ بها عند الكسوف وكلها ثابتة في صحيح البخاري وهي:

١ - الصلاة .

٢ - الدعاء .

٣ - الاستغفار .

٤ - التكبير .

٥ - الذكر .

٦ - الصدقة .

٧ - العتق .

وقد خرج النبي ﷺ فزعاً، وعرض عليه في مقامه ما قال عنه: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور» ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . ولقد صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف «١٠٥٩» .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤) .

وجه لا نظير له في كفيته وطوله^(١) ، وكل هذا يدل على أهمية شأن الكسوف من الناحية الشرعية، وأن هناك سبباً لحدوثه لا تدركه العقول، ولا يحيط به الحساب وهو تخويف الله تعالى عباده، ليحدثوا توبة إليه ورجوعاً إلى طاعته. وهذا أمر وراء المادة لا يفقهه إلا من رزقه الله تعالى علماً بوحيه وإيماناً بخبره.

الثاني: قلت «كان يصاحب كسوف الشمس في الماضي الخوف والذعر لدى كثير من الناس، وذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة حول ظاهرة الكسوف، وقد زالت بعد فهم طبيعة نظام المجموعة الشمسية، وحركات كواكبها، وتحديد أوقات الكسوف لمئات السنين القادمة».

وهذه الجملة فيما كتبتم أرجو أن يكون سببها عدم إحاطتكم علماً بما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث السابقة من أن الله يخوف عباده بالكسوف، وأن النبي ﷺ نفسه خرج إليها فزعاً^(٢) فصلاها على الوصف الذي لم يسبق له نظير^(٣) ، وأمر بالفرع إلى الصلاة^(٤) ، وغيرها من أسباب النجاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ١ (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ١٤ (٩٠٦).

(٣) تقدم تخريجه أعلاه.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وتأمل يا أخ (. . .) ما تفيده كلمة «افزعوا» فإنها - والمثل لا يدل على المساواة من كل وجه - كما لو قيل لأهل البلد افزعوا إلى الملاجىء، أو إلى السلاح عند سماع صفارات الإنذار.

وهذا يدل على أنه لا بد أن نشعر بالخوف حتى يتحقق الفزع، إذ لا يمكن فزع بدون خوف، وعلى هذا فتكون الدعوة إلى عدم الخوف عند الكسوف من المحادة لله تعالى ورسوله ﷺ إذ هي دعوة إلى خلاف ما دعا الله تعالى ورسوله ﷺ إليه، فإن صدرت من جاهل بما جاء به الشرع في هذا الأمر، فإنه لا يسعه إذا علم إلا أن يرجع عن قوله الخاطيء، ويدعو لما يقتضيه الشرع، وإن صدرت من عالم بما جاء به الشرع كان الأمر خطيراً في حقه؛ لأنه يتضمن تكذيب ما جاء به الشرع. فعليه أن يتوب من ذلك توبة نصوحاً يمتلىء بها قلبه إيماناً بما جاء به الشرع، وتصديقاً وإذعاناً، وقبولاً، ويحقق ذلك بدعوته لما يقتضيه الكتاب والسنة في هذه الأمور وغيرها.

وقولكم: «لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة حول ظاهرة الكسوف» أرجو أن يكون مقصودكم الاعتقادات الجاهلية التي أبطلها النبي ﷺ وهي أن الكسوف يكون لموت عظيم، وأن لا يكون مقصودكم اعتقاد تخويف الله لعباده بذلك. فإن هذا الاعتقاد حق وواجب على كل مؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ لثبوت الأخبار به عن رسول الله ﷺ. ومن شك فيه، أو أنكره، أو دعا

إلى الإعراض عنه ومحوه من العقيدة فليس بمؤمن بالله ولا رسوله، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

وقولكم: «وقد زالت هذه الاعتقادات بعد فهم طبيعة نظام المجموعة الشمسية...» إلخ إن كان مقصودكم الاعتقادات التي كانت في الجاهلية فقد زالت بإبطال النبي ﷺ لها من قبل، وبما علمه الناس قبل النهضة العلمية الأخيرة من أسباب الكسوف الطبيعية.

وإن كان مقصودكم اعتقاد التخويف الذي أخبر به النبي ﷺ فوالله ما زال عن قلوب المؤمنين به، الموقنين بصحة ما ثبت عنه، وإنما زال ذلك عن قلوب الجاهلين بسنته، أو المعرضين المستكبرين عن قبولها الذين لا يؤمنون بما وراء المادة ويعجزون عنهم عن سعة ما ثبت به الشرع وما شهد به الحس.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

مفرط في إثبات الشرع يأخذ بما يظهر له منه، وينكر الأسباب القدرية فيقول: إن الكسوف ليس له سبب حسي، ولا يمكن أن يدرك بالحساب، وربما يكفرون، أو يضللون من يقول بذلك.

والثاني: مفرط في إثبات القدر، فيقول: إن للكسوف أسباباً حسية تدرك بالحساب، وينكرون ما سواها، ويضللون من يعتقد سواها مما جاء به الشرع.

وكلا القسمين مصيب من وجه، مخطيء من وجه.

والصواب مع القسم الثالث الذين يأخذون بهذا وهذا، فيؤمنون بما شهد به الحس، وبما جاء به الشرع، ولا يرون بينهما

تنافياً؛ لأن الكل من الله عز وجل فهو الحاكم شرعاً وقدرأً، فما جاء به شرعه لا يكذبه ما اقتضاه قدره، فإن الله تعالى يقدر الكسوف بأسباب حسية، لكن تقديره لهذه الأسباب له حكمة وغاية اقتضته وهي تخويف الله تعالى لعباده، كما أن الصواعق، والعواصف، والزلازل المدمرة لها أسباب حسية معلومة عند أهل الخبرة، والله تعالى يرسلها ليخوف بها العباد، والمؤمن العاقل الذي في قلبه تعظيم الشرع وقبوله، والشهادة له بالحق يوفق للجمع بين ما جاء به الشرع، وما ثبت به الحس مما يخفى على كثير من الناس، أما من أعرض وصار في قلبه تعظيم العلوم الأخرى، ومشاهدة المحسوس بغير منظار الشرع فإنه يهلك ويزل نسأل الله العافية .

الأمر الثالث مما تضمنه ما كتبتم: «أن ظاهرة الكسوف ظاهرة طبيعية مثلها مثل الليل والنهار»، وأرجو أن تعيدوا النظر وتأملوا في الموضوع ليتبين لكم أن الشرع والقدر لا يسعفان فهمكم هذا:

أما الشرع فظاهر، فإن النبي ﷺ لم يصنع عند حدوث الليل والنهار ما صنعه عند حدوث الكسوف، ولا أمر أمته بذلك، ولو كان مثلهما واحداً للزم أحد أمرين:

إما أن يصنع عند حدوث الليل والنهار ما صنعه عند الكسوف، أو أن لا يصنع شيئاً عند حدوث الكسوف كما لم يصنعه عند حدوث الليل والنهار، فلما لم يكن واحد من

الأمرين علم أن مثلهما ليس واحداً؛ لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين .

وأما القدر: فإن الليل والنهار منتظمان لا يختلفان أبداً، فالיום واللييلة في أول يوم من برج الحمل مثلاً لا يختلفان، وكذلك هما في أول برج السرطان، والميزان والجدي، اليوم واللييلة في أول كل يوم من هذه البروج وأوسطها، وآخرها لا يختلفان في عام عن العام الآخر. أما الكسوف فإنه يختلف في وقته، ومكثه، وحجمه، فقد يمضي عدة شهور ولم يحصل، وقد يحصل متقارباً، وقد يكون كلياً، وجزئياً، وقد تطول مدته، وقد تقصر .

وأخيراً فإن ما كتبتم قد يكون له أثر سلبي في عقيدة الجاهلين، أو العاجزين عن الجمع بين الشرع والحس، وهذا خطر كبير عليكم، فنصيحتي لكم أن تكتبوا كلمة تبينون بها ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن الكسوف يخوف الله بها عباده وأن ذلك لا ينافي أن يكون معلوماً بالحساب، وواقعاً بالأسباب الحسية، فإن الله هو المقدر له ولأسبابه، لحكمة أخبرنا عنها رسول الله ﷺ وهي تخويف الله تعالى لعباده، فلعل الله أن يمحو أثر ما كتبتم، فإن الحسنات يذهبن السيئات .

كما أنني أتمنى أن لا يكتب شيء عن الكسوف قبل وقوعه؛ لأن ذلك يقلل من أهمية الكسوف عند الناس .

وقد آثرت أن أكتب إليكم ليكون التعقيب على ما كتبتكم من قبلكم، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب العقيدة، والقول، والعمل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
١٤٠٢/١٢/٢٦هـ.

* * *

س ١٧٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان وقت الاقتران (الاجتماع) بين الشمس والقمر (ولادة الهلال فلكياً) لحظة الكسوف في آخر الشهر الهجري القمري لا يحصل إلا بعد غروب الشمس في المملكة، وجاء من يدعي بأنه قد رأى الهلال في مساء ذلك اليوم بعد غروب الشمس، فهل يؤخذ بهذه الشهادة (قلّ عدد الشهود أم كثر) وبذلك يعتبر اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، أم أن هذه الشهادة ترد على صاحبها ولا يُعتد بها؟

هذا مع العلم بأن معرفة وقت الاقتران (الاجتماع) تتم من خلال الحسابات الفلكية المعتمدة على الحاسب الآلي، وهي حسابات دقيقة جداً - إن شاء الله - ويمكن عملها لسنوات قادمة؟

وقد ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجلد ٢٥ ص ١٨٥) ما نصه: «والْحُسْبَابُ يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب». وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كسفت الشمس بعد الغروب وادعى أحد رؤية القمر هالاً في بلد غابت الشمس فيه قبل كسوفها فإن دعواه هذه غير مقبولة؛ للقطع بأن الهلال لا يرى في مثل هذه الحال، فيكون المدعي متوهماً إن كان ثقة، وكاذباً إن لم يكن ثقة.

وقد ذكر العلماء قاعدة مفيدة في هذا: «أن من ادعى ما يكذبه الحس لم تسمع دعواه». حرر في ١١/١١/١٤١٥ هـ.

* * *

س ١٧٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما سبب الكسوف والخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: السبب بيّنه الرسول عليه الصلاة والسلام، بأن الله يخوف بهما عباده^(١)، هذا هو السبب الذي ينبغي للإنسان أن يعتني به.

أما السبب الحسي، فهو معروف، فإن سبب خسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن نور القمر مستمد من الشمس، وسبب كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

* * *

س ١٧٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الكسوف والخسوف آية من آيات الله تعالى لتخويف العباد، وتذكيرهم بالله - عز وجل - كي يجتنبوا المعاصي التي يقعون فيها ليلاً ونهاراً، وقد أصبح علماء الفلك يقولون: بأنها حادثة طبيعية تحصل في السنة مرة، أو أكثر من مرة بطريقة معينة، فكيف يكون التخويف؟ وأصبحوا أيضاً يعلنون عنها سواء في الصحف أو غيرها، فإذا حدث أصبح الناس لا يخافون ولا

(١) البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

يتعظون وأصبح لديهم تبلد في الحس فما قولكم في هذا؟
وكيف يكون التخويف في هذه الآية؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون التخويف في هذه الآية لمن
كمل إيمانه بالله - عز وجل - وبما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم.

والكسوف، أو الخسوف له سببان:

سبب طبيعي: يدرك بالحس والحساب، فهذا يعلم لأهل
الحساب ويعرفونه ويقدرّون ذلك بالدقيقة.

وسبب شرعي: لا يعلم إلا بطريق الوحي، وهو أن الله يُقدر
هذا الشيء تخويفاً للعباد، فنسأل من الذي قدر السبب الطبيعي
حتى حصل الكسوف، أو الخسوف؟ إنه الله. لماذا؟ ليخاف الناس
ويحذروا، ولهذا خرج النبي عليه الصلاة والسلام حين رأى
الشمس كاسفة، خرج فزعاً^(١) حتى لحق بردائه^(٢) وجعل
يجره^(٣)، وفزع الناس، وأمر من ينادي بالصلاة جامعة^(٤)،
واجتمع المسلمون في مسجد واحد يدعون الله - عز وجل -
ويفزعون إليه، فالمؤمن حقاً يفزع، ومن تبلد ذهنه، أو ضعف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف/ باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم، كتاب

الكسوف/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ١٤ (٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار ١٤ (٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة (١٠٤٥)، مسلم،

كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٢٠ (٩١٠).

إيمانه فإنه لا يهتم بهذا الشيء .

وأما إخبار الناس بها قبل حدوثها، فأنا أرى أنه لا ينبغي أن يخبروا بها، لأنهم إذا أخبروا بها استعدوا لها وكأنها صلاة رغبة، كأنهم يستعدون لصلاة العيد، وصارت تأتيهم على استعداد للفعل لا على تخوف، لكن إذا حدثت فجأة، حصل من الرهبة والخوف ما لا يحصل لمن كان عالماً .

وأضرب مثلاً بأمر محسوس . لو نزلت من عتبة وأنت مستعد متأهب وتعرف أن تحتك عتبة هل تتأثر بشيء؟ لكن لو كنت غافلاً لا تدري، ثم وقعت في العتبة صار لها أثر في قلبك وأثر عليك .

فلهذا أتمنى أن لا تذكر ولا تنشر بين الناس، حتى لو نشرت في الصحف لا تنشرها بين الناس، دع الناس حتى يأتيهم الأمر وهم غير مستعدين له وغير متأهبين له، ليكون ذلك أوقع في النفوس .

* * *

س ١٧٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حصل كسوف كلي أو جزئي للشمس بعد غروبها في المملكة العربية السعودية وشوهد هذا الكسوف في المناطق التي تقع غرب المملكة فما حكم اليوم التالي لتلك الليلة التي حصل فيها الكسوف؟ هل هو تكملة الشهر ثلاثين يوماً؟ وإذا دخل الشهر التالي في ذلك اليوم سواء عن طريق الحساب، أو عن طريق الرؤية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا وقع كسوف الشمس بعد غروبها في أي مكان من الأرض فإنه يتعذر أن يكون فيه اليوم التالي أول شهر جديد؛ وذلك لأنه من المعلوم عند المحققين من أهل العلم شرعاً، وأهل الخبرة حساً أن سبب كسوف الشمس الحسي حيلولة القمر بينها وبين الأرض، ومن المعلوم عند العامة والخاصة أن دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن يحكم بدخول الشهر في الليلة التي يقع فيها كسوف الشمس بعد الغروب؛ لأن ذلك مستحيل حسب العادة التي أجرى الله تعالى في مسير الشمس والقمر، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ (٣) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا ﴾ (٥) . ففي هذه الآية نص على أن القمر ليلة الهلال تال للشمس، فإذا كان تالياً لها فهو متأخر عنها بعيد عن الحيلولة بينها وبين الأرض فكيف يقفز حتى يحول بينها وبين الأرض!؟

والناظر في سير الشمس والقمر يرى أن القمر دائماً متأخر

(١) سورة الأنعام، الآية : ٩٦ .

(٢) سورة يس، الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

(٣) سورة الشمس، الآيتان : ١ ، ٢ .

عن الشمس في سيره، فتراه في أول ليلة من الشهر (مثلاً) يبعد عنها بقدر مترين أو ثلاثة، وفي الليلة الثانية بأكثر، وفي الليلة الثالثة بأكثر وهلم جرا، حتى يكون في منتصف الشهر في الجانب المقابل لها من الأفق فيكون بينهما ما بين المشرق والمغرب .

وعلى هذا فمن زعم دخول الشهر في الليلة التي تكسف فيها الشمس بعد الغروب فهو كمن زعم أن القمر يكون بدراناً ليلة الهلال، أو أن الشمس تخرج قبل طلوع الفجر، أو أن الجنين يستهل قبل أن يخرج من بطن أمه . ومن المعلوم أن هذا لا يمكن حسب السنة التي أجزاها الله تعالى في هذا الكون البديع في نظامه وإتقانه .

أما حسب القدرة الإلهية فلا إشكال في أن الله تعالى على كل شيء قدير، وأنه قادر على جمع القمرين وتفريقهما وطمسهما وإضاءتهما في كل وقت، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوءُ ۗ ﴾ (١) . لكن السنة التي أجزاها الله تعالى في سير الشمس والقمر في هذه الدنيا سنة مطردة لا تختلف إلا حيث تقع آية لنبي أو كرامة لولي .

كتبه : محمد الصالح العثيمين في ٣٠ / ١١ / ١٤١٢ هـ .

* * *

س ١٧٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى فيما أرى عدم الإخبار، لأن إتيان الكسوف بغتة أشد وقعاً في النفوس، ولهذا نجد أن الناس

(١) سورة القيامة، الآيات : ٧ - ١٠ .

لما علموا الأسباب الحسية للكسوف، وعلموا به قبل وقوعه، ضعف أمره في قلوب الناس، ولهذا كان الناس قبل العلم بهذه الأمور، إذا حصل كسوف خافوا خوفاً شديداً، وبكوا وانطلقوا إلى المساجد خائفين وجلين، والله المستعان.

* * *

س ١٧٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وقع كسوف للشمس فهل يمكن أن يهل القمر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إنه من المعلوم أنه يستحيل عادة أن يقع الكسوف بعد الهلال ؛ لأن الكسوف سببه حيلولة القمر دون جرم الشمس، فإذا وقع بعد الغروب فقد علم أن القمر لم يتأخر عن الشمس حتى يمكن أن يهل، ومن زعم أنه يمكن أن يهل في هذا الحال، فهو كمن زعم أن الجنين يمكن أن يستهل قبل أن يخرج من بطن أمه، أو زعم أن الشمس تطلع قبل الفجر، وسير الشمس والقمر مقدر من قبل الله عز وجل، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠) .

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن يقع خسوف القمر ليلة العاشر، حين ذكر بعض أهل العلم أنه لو وقع في عرفة صلى الحجاج ثم دفعوا، وقال : إن هذا لا يمكن؛ لأنه

خلاف العادة التي أجراها الله عز وجل . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٨ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

س ١٧٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر يوم الاثنين القادم فهل يعتبر هذا من علم الغيب وهل يتحراه الإنسان، وهل تنصح أيضاً الناس أن يصلي كل إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد . سواء في الحي أو في البلد وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما العلم بخسوف القمر ، أو كسوف الشمس فليس من علم الغيب ؛ لأن له أسباباً حسية معلومة ، وقد ذكر علماء المسلمين من قديم الزمان أن العلم بالخسوف ، أو الكسوف ليس من علم الغيب .

وأما صلاة الخسوف فإن الذي يظهر لي أنها فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقيين لأن النبي ﷺ أمر بها ، وقال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله »^(١) ، فعبر بالفرع مما يدل على أن الأمر عظيم جداً وليس بالأمر الهين .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يخوف بهما العباد^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩) .

(٢) البخاري (١٠٤٨) ، ومسلم (٩١١) .

فإذا ظهر خسوف القمر في الليل يصلي الناس، وإن كان في النهار فإنهم لا يصلون، لأن خسوفه في النهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنه لا يتبين؛ لأن ضوء الشمس قد غشاه، والرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الصلاة سنة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التخويف، ومعلوم أن القمر إذا خسف بعد انتشار الضوء في الأفق لا يكون به التخويف؛ لأن الناس لا يعلمون به.

وأما ترقب ذلك فإن من العلماء من قال: لا بأس أن يستعد له ويترقب.

ولكني أرى خلاف هذا، أرى أن الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصل، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إن خسوف القمر المترقب سيكون بعد انتشار الضوء، إما قبل الشمس بقليل، أو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة.

والفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أنه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أن صلاة الخسوف صلاة التطوع، وأن صلاة التطوع لا تفعل في أوقات النهي، لكن أرى أنه لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نوره باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلي والله أعلم.

أما الأفضل، فالأفضل أن تصلى صلاة الخسوف في الجوامع؛ لأن اجتماع الناس على إمام واحد له قيمته، ويكون دعاؤهم واحداً، وخشوعهم واحداً، والموعظة التي تقال بعد الصلاة تكون واحدة.

وكذلك النساء يحضرن، لأن النساء حضرن في عهد النبي ﷺ^(١)، حين كسفت الشمس، لكنه ليس كصلاة العيد فلا يؤمرن بذلك ولا ينهين، أما صلاة العيد فقد أمر النبي ﷺ^(٢) النساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن الصلاة^(٣).

* * *

س ١٧٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس : إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب، ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر، كآخر الشهر، تسع وعشرين، وثلاثين من الشهر في كسوف الشمس، ووسطه كأربع عشرة، وخمس عشرة في كسوف القمر، وهذا لا ينافي ما ذكره النبي ﷺ^(٤) من أن الله تعالى يخوف به العباد^(٥)، فإن الله تعالى هو الذي يقدر اختلاف سير الشمس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ^(٦) في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ١٠ (٩٠٤) ١٧ (٩٠٧).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

والقمر فيقع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي ﷺ .

* * *

س ١٧٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١).

وأما الوتر؛ فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يمكن قضاؤه بعد، بل تمكن صلاته بعد الكسوف، إما في وقته إن كان الوقت باقياً، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يقضى شفيعاً؛ أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفيعاً؛ بمعنى أنه إذا كان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً... وهكذا.

* * *

س ١٧٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت خسوف القمر على زمن النبي ﷺ؟ وهل كان ذلك أكثر من مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نعلم أنه حصل خسوف القمر على عهد النبي ﷺ، ولا كسوف الشمس إلا مرة واحدة، كسفت

(١) البخاري (٦٥٠٢).

الشمس فقط لما مات إبراهيم - رضي الله عنه -^(١) ، هذا الذي نعلم، ويجوز أن هناك كسوفات أو خسوفات في مكان آخر لم يطلع عليها الناس الذين في الجزيرة، ويجوز أيضاً أن يكون كسوف أو خسوف في وقت غيم لا يعلم به، أو يصادف وقت نومهم، والله أعلم.

* * *

س ١٧١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن رفع البصر في الصلاة، واشتد قوله بذلك، حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٢) ، وفي رواية: «أو لا ترجع إليهم»^(٣) .

* * *

س ١٧١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في من سمع الإمام يقرأ في الليل في صلاة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف (١٠٦٠). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٢٩ (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠). ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١١٨ (٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١١٧ (٤٢٨).

الخشوف ولكنه أكمل نومه ولم يخرج لصلاة الخسوف فهل يلحقه إثم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سمع الرجل صلاة الخسوف وهو على فراشه فإن الخير له أن يقوم من فراشه، ويصلي مع المسلمين، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيراً كثيراً، وقد أثم عند من يرى من أهل العلم أن صلاة الخسوف فرض عين، والصحيح أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكانت في حق الآخرين سنة، وليست بواجبة.

* * *

س ١٧١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يصلى اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»^(١)، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

س ١٧١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير.

* * *

س ١٧١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السنة في صلاة الكسوف؟ هل هي في المسجد أم في المصلى؟ وهل تجب فيها الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة الكسوف أن يجتمع الناس لها في مسجد الجامع؛ لأنه كلما كثر العدد، كان أقرب إلى الإجابة، وإذا صليت في المساجد الأخرى فلا حرج، وإذا صليت فرادى كما تصليها النساء في بيوتهن؛ فلا حرج أيضاً؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا وادعوا»^(٢).

* * *

س ١٧١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الركن في صلاة الكسوف؛ الركوع الأول أم الثاني؟ وما الذي يترتب

(١) البخاري (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف/ باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

على فوات أحدهما؟ هل يترتب إعادة الركعة بكاملها أم لا؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الركن هو الركوع الأول، فإذا فاته؛
 فقد فاتته الركعة، فيقضي مثلها إذا سلم الإمام؛ لقول الرسول
 ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

س ١٧١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أتم
 صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه
 إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان
 جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل.

* * *

س ١٧١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من رفع
 من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما
 الدليل على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده،
 ولا إشكال في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها -
 قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى
 المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة
 طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «سمع الله لمن حمده،

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

ربنا ولك الحمد»^(١) .

* * *

س ١٧١٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تُشرع قراءة الفاتحة في كل ركوع في صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : ينبغي أن يكون السؤال : هل تُشرع قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول؟

والجواب على ذلك : أن قراءة الفاتحة مشروعة ؛ كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، فإن الواصفين لصلاته لم يقولوا : إنه كان لا يقرأ سورة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول ، والعلماء يقولون : إن الركن هو الركوع الأول والقراءة التي قبله ، وإن الإنسان لو ترك القراءة التي بعد الركوع الأول وقبل الركوع الثاني فلا بأس .

* * *

س ١٧١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل كسوف الشمس وكسوف القمر لهما نفس صفة الصلاة؟ وهل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله : كسوف الشمس وكسوف القمر حكمهما واحد ، ويجهر في صلاة الكسوف والخسوف ؛ لأن النبي ﷺ جهر حينما كسفت الشمس ، فعن عائشة - رضي الله عنها -

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) ومسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٣ (٩٠١) .

قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»^(١)، وكان ذلك نهاراً.

* * *

س ١٧٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كبر من الركوع الأول في صلاة الكسوف ولم يقل : «سمع الله لمن حمده» ؛ ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن ترك قول : «سمع الله لمن حمده» فقد ترك واجباً، وترك الواجب كما هو معلوم يوجب سجود السهو.

* * *

س ١٧٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان جاهلاً بصفة صلاة الكسوف، فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يؤثر؛ لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل بكيفيةها، وهذا الجهل لا يضر، فيتبع الإمام، وتصح صلاته.

* * *

س ١٧٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا هوى الإمام للسجود بعد الركوع الأول من الركعة الأولى؛ فماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا ترك الركوع الثاني ناسياً؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥).
ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

يكون كترك بقية السنن، فيسن له أن يسجد للسهو، فإن لم يسجد؛ فلا بأس.

* * *

س ١٧٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم لها دعاءً خاصاً، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل، وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها؛ فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك.

* * *

س ١٧٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يعيد صلاة الكسوف تطوعاً وحده؟ وبماذا تدرك صلاة الكسوف بالركوع الأول أو الثاني؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الكسوف فرض كفاية لا يجوز للمسلمين أن يدعوها، وقال بعض العلماء : إنها فرض عين، وإنه يجب على كل واحد أن يصلي صلاة الكسوف، وأكثر العلماء على أنها سنة مؤكدة، فأصح الأقوال أنها فرض كفاية، وأنه لا بد أن تصلى، وصلاتها كما هو معلوم لا نظير لها في الصلوات، لأنها تصلى أولاً يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة جداً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن

دون الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويطيل القيام، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يرفع ويطيل الجلوس، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل كما فعل في الأولى، إلا أنها دونها في كل ما يُفعل ثم يُسلم.

والمأموم إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعة، فمثلاً إذا جئت والإمام في الركعة الأولى لكن قد رفع من الركوع الأول فلا تحتسب هذه الركعة، هذه فاتتك، فإذا سلم الإمام فقم وصل واقض الركعة الأولى بركوعيها، يعني تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترقع وترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترقع وترفع، ثم تسجد يعني تقضيها على صفة ما فاتك.

فالقاعدة أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة فيقضيها كلها بركوعيها وسجوديهما.

وإذا انتهت الصلاة وقد بقي الكسوف، فالذي ينبغي أن تبقى في المسجد، أو في بيتك لكن تدعو وتستغفر، وإن شئت فصل ولكن صلاتها جماعة لا تعاد على القول الصحيح. حتى لو انصرف الناس قبل أن تنجلي فإنهم لا يعيدون الصلاة جماعة، لكن من شاء أن يصلي وحده حتى ينجلي فلا بأس.

* * *

س ١٧٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أن السنة التطويل في صلاة الكسوف لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول افعل السنة، فلست أرحم بالخلق من رسول الحق، ﷺ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطال في صلاة الكسوف إطالة طويلة، حتى إن بعض الصحابة مع قوتهم، ومحبتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه ويسقط من طول القيام، ففي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون»^(١)، ولهذا انصرف النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته وقد تجلت الشمس^(٢)، مع أن كسوفها كان كلياً كما ذكره المؤرخون، وهذا يقتضي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ ويصلي، فقرأ قبل الركوع الأول نحواً من قراءة سورة البقرة، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣)، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها»^(٤)، وفي حديث أبي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ ٩ (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣) ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ١٠ (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ ١٧ (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٢٠ (٩١٠) ولفظه: «ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه».

موسى - رضي الله عنه - قال: «فقام النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأته قط يفعله»^(١)، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إني سأرحم الخلق، وأقصر وأخفف.

لذا أفعل السنة، فمن قدر على المتابعة فليتابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالساً، وإذا لم يستطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أو غائط فليصرف. أما أن نترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين، فهذا غير صحيح.

* * *

س ١٧٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلاً بسور فيها مواعظ كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشائخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء، لأن فيها آيات مناسبة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَايِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٢). المهم أنه يقرأ ما تيسر، ولكن يطيل القراءة، كما فعل النبي ﷺ^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٣) البخاري (١٠٥٢).

س ١٧٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الراجح في صفة صلاة الكسوف والخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في صفتها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها^(١).

* * *

س ١٧٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاته الركوع الأول من الركعة الثانية ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يفوته الركوع الأول من الركعة الثانية، أو الأولى تكون هذه الركعة قد فاتته، وإذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية؛ فقد فاتته صلاة الكسوف كلها مع الإمام، ولكنه إذا سلم الإمام يقوم فيأتي بركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان.

* * *

س ١٧٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا كان جزئياً - أي : في بدايته - أم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد (١٠٥٦).
ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

إذا كان كلياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رأى الكسوف - سواء كان كلياً أو جزئياً - فإنه يفرع إلى الصلاة، ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حين رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط أن يبقى حتى يكمل؛ لأنه أمر غير معلوم؛ ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموهما»^(١) يشمل الكسوف الجزئي والكلي، فينادى للصلاة: الصلاة جامعة؛ لتجمع الناس، والأفضل أن يكونوا في مساجد الجمعة؛ لأن ذلك أكثر للعدد، وأقرب للإجابة، ولهذا نص العلماء رحمهم الله على أنه يسن الاجتماع لصلاة الكسوف أو الخسوف في الجامع، ولا حرج أن يصلي كل حي في مسجده الخاص؛ لأن الأمر في هذا واسع.

* * *

س ١٧٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ، فلقد أمرنا أن نفرع إلى الصلاة^(٢).

ثانياً: اتباع الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ قد صلاها^(٣).

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) البخاري (١٠٥٩).

(٣) البخاري (١٠٦٠).

ثالثاً: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف.

* * *

س ١٧٣١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لصلاة الكسوف والخسوف أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: الصلاة جامعة؛ نداء مكرراً، بحيث يعلم الناس بهذا، فإن الشمس لما كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نودي «الصلاة جامعة»^(١).

* * *

س ١٧٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من فاتته ركعة في صلاة الخسوف فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) فهذا الذي فاتته ركعة من الخسوف يتمها على حسب ما صلاها الإمام لعموم قوله ﷺ: «فأتموا».

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

وهذا السؤال يتفرع عليه سؤال أكثر إشكالاً عند كثير من الناس وهو فيمن فاته الركوع الأول في الركعة؟ فمن فاته الركوع الأول من الركعة فقد فاتته الركعة، وبعدهما يسلم الإمام يقضي الركعة التي فاته ركوعها الأول كلها لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموها».

* * *

س ١٧٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن للإمام بعد الفراغ من صلاة الكسوف أن يخطب؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم يسن أن يخطب خطبة واحدة يذكر الناس، ويرقق قلوبهم، ويخوفهم من عذاب الله تعالى، ويحثهم على التوبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد^(١)؛ ثم وعظ الناس، وهذه صفات الخطبة.

* * *

س ١٧٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإمام أن يصلي الكسوف مرتين متتاليتين لأنه أنهى صلاته الأولى والقمر مازال كاسفاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة، ويعلم هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا، إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك، وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي، ثم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى من صلاة الكسوف أن يعظ الناس اقتداء برسول الله ﷺ^(١)، ولتكن موعظته موعظة واعظ يذكر فيها الجنة والنار، ويحذر من الأسباب التي توجب دخول النار.

* * *

س ١٧٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو كسفت الشمس وحال دونها سحب، فشك في انجلائها، ماذا يفعل؟ هل يستمر في صلاته أم يقطعها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت الشمس كاسفة وسط غيم؛ فالأصل بقاء الخسوف حتى يغلب على ظنه أنها قد انجلت، هذا إذا لم يكن معلوماً؛ حيث صار الناس في هذا الزمن يدرون متى يبتدىء الكسوف ومتى ينجلي، لكن مع ذلك لا يعمل به إذا لم يره، أما إذا رآه وكان قد علم أنه سيبقى ساعة أو ساعتين؛ فلا حرج من العمل بذلك؛ لأنه أمر أصبح يقيناً يدرك بالحساب، لكنه لو فرض أن غيمت السماء في ذلك اليوم، ولم يروا الكسوف؛ فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف اعتماداً على ما قيل؛ لأن النبي ﷺ علقه بالرؤية^(٢).

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) البخاري (١٠٤٤).

س ١٧٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج على شخص دخل ووجد ناساً يصلون الكسوف ، أو الخسوف أن يخبرهم أنه انجلى ؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة ؛ فإن النبي ﷺ أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف^(١) .

* * *

س ١٧٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله : يتمون صلاة الكسوف ، أو الخسوف خفيفة .

* * *

س ١٧٣٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صليت صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس ؛ فهل تكرر صلاة الكسوف أم يشتغل بذكر الله ؛ من قراءة القرآن وغيره؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر ويستغل بالذكر حتى ينجلي .

(١) البخاري (١٠٤٤) .

س ١٧٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إذا رأيتم ذلك فصلوا»^(١) وهذا يشمل كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة .

* * *

س ١٧٤٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فهل تصلى صلاة الخسوف؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصلى لما تقدم في الجواب السابق إلا إذا لم يبق على طلوع الشمس إلا قليلاً لأنه قد ذهب سلطان القمر حينئذ فلا يصلى .

* * *

س ١٧٤١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حدثت زلازل وصواعق ورياح شديدة خارجة عن العادة فهل يشرع لها صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن يصلى لذلك ، والعلم عند الله عز وجل .

* * *

خطبة في صلاة الكسوف

الحمد لله الملك القهار، العظيم الجبار، خلق الشمس والقمر، وسخر الليل والنهار، وأجرى بقدرته السحاب يحمل بحار الأمطار، فسبحانه من إله عظيم خضعت له الرقاب، ولانت لقوته الصعاب، توعد بالعقوبة من خرج عن طاعته ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَأَنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ (١٥). وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله واشكروه على ما سخر لكم من مخلوقاته، فلقد سخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه. ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (٢٢) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٢٣) ﴿وَمَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٤). (٢)

سخر لكم الشمس والقمر دائبين لتعلموا بمنازل القمر عدد السنين والحساب، ولتنوع الثمار بمنازل الشمس بحسب الفصول

(١) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢ - ٣٤.

والأزمان . سخرهما يسيران بنظام بديع ، وسير سريع ﴿ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ (١) لا يختلفان علواً ولا نزولاً ، ولا ينحرفان
يميناً ولا شمالاً ، ولا يتغيران تقدماً ولا تأخراً عما قدر الله تعالى
لهما في ذلك ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرُ مَا
تَفَعَّلُونَ ﴾ (٢) . فالشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على
كمال علمه وقدرته ، وبالعكس حكمته ، وواسع رحمته ، آيتان من آياته
في عظمهما ، آيتان من آياته في نورهما وإضاءةتهما ﴿ وَالشَّمْسُ
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ
مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (٣٩) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ
وَلَا آتِلُ سَابِقِ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٤٠) (٣) .

لقد أرجف الماديون بصانعي الأقمار الصناعية وعظموها
وأنزلوهم المنزلة العالية مع حقارة ما صنعوا ، وخللته ، وتلفه ،
وغفلوا عن تعظيم من خلق صانعي هذه الأقمار ، وعلمهم كيف
يصنعونها ، وخلق لهم موادها ويسرها لهم . غفلوا عن تعظيم من
خلق الشمس والقمر دائبين آناء الليل والنار ، وأعرضوا عن التفكير
فيما فيهما من القدرة العظيمة ، والحكمة البالغة لذوي العقول
والأبصار .

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، مخلوقان من
مخلوقات الله ، ينجليان بأمره وينكسفان بأمره ، فإذا أراد الله تعالى

(١) سورة الرحمن ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

(٣) سورة يس ، الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

أن يخوف عباده من عاقبة معاصيهم ومخالفاتهم كسفهما باختفاء ضوئهما كله أو بعضه، إنذاراً للعباد، وتذكيراً لهم لعلهم يحدثون توبة، فيقومون بما يجب عليهم من أوامر ربهم، ويبعدون عما حرم عليهم من نواهي الله عز وجل، ولذلك كثر الكسوف في هذا العصر فلا تكاد تمضي السنة حتى يحدث كسوف في الشمس، أو القمر، أو فيهما جميعاً، وذلك لكثرة المعاصي والفتن في هذا الزمن، فلقد انغمس أكثر الناس في شهوات الدنيا ونسوا أهوال الآخرة، وأترفوا أبدانهم، وأتلفوا أديانهم، أقبلوا على الأمور المادية المحسوسة، وأعرضوا عن الأمور الغيبية الموعودة التي هي المصير الحتمي والغاية الأكيدة ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ (١).

أيها الناس إن كثيراً من أهل هذا العصر تهاونوا بأمر الكسوف فلم يقيموا له وزناً، ولم يحرك منهم ساكناً، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وجهلهم بما جاء عن رسول الله ﷺ، واعتمادهم على ما علم من أسباب الكسوف الطبيعية، وغفلتهم عن الأسباب الشرعية، والحكمة البالغة التي من أجلها يحدث الله الكسوف بأسبابه الطبيعية.

فالكسوف له أسباب طبيعية يقرّ بها المؤمنون والكافرون، وله أسباب شرعية يقرّ بها المؤمنون، وينكرها الكافرون، ويتهاون بها ضعيفوا الإيمان فلا يقومون بما أمرهم به رسول الله ﷺ من

(١) سورة الذاريات، الآية: ٦٠.

الفرع إلى الصلاة، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق^(١).

لقد كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ مرة واحدة في آخر حياته في السنة العاشرة من الهجرة حين مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه^(٢)، بعد أن ارتفعت بمقدار رمحين، أو ثلاثة من الأفق وذلك في يوم شديد الحر، فقام النبي ﷺ فزعاً^(٣) إلى المسجد، وأمر منادياً ينادي: الصلاة جامعة^(٤)، فاجتمع الناس في المسجد رجالاً ونساء، فقام فيهم النبي ﷺ وصفوا خلفه، فكبر وقرأ الفاتحة وسورة طويلة بقدر سورة البقرة، يجهر بقراءته، ثم ركع ركوعاً طويلاً جداً، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها أقصر من الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الأول، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقام قياماً طويلاً نحو ركوعه، ثم سجد سجوداً طويلاً جداً نحواً من ركوعه، ثم رفع وجلس جلوساً طويلاً، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام إلى الركعة الثانية فصنع مثل ما صنع، لكنها دونها في القراءة، والركوع، والسجود والقيام، ثم تشهد وسلم، وقد تجلت الشمس^(٥)، ثم خطب خطبة عظيمة بليغة، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما

(١) البخاري (١٠٥٩).

(٢) البخاري (١٠٥٨).

(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠١).

(٤) البخاري (١٠٤٤).

(٥) مسلم (٩٠٤).

بعد، فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده فينظر من يحدث منهم توبة، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره» وفي رواية: «فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا حتى يفرج الله عنكم»^(١). وفي رواية: «حتى ينجلي»^(٢)، وقال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٣)، وأيم الله - يعني والله - لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، ما من شيء لم أكن رأيت إلا رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، رأيت النار يحطم بعضها بعضاً، فلم أر كالיום منظرأ قط أظع، ورأيت فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قُصبه - يعني أمعاءه - ورأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٤)، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري

(١) البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١) ..

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف (١٠٦٠) ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٤).

(٣) البخاري (١٠٤٤).

(٤) مجموع روايات من صحيح مسلم، كتاب الكسوف (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٧).

سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(١) ، ثم ذكر الدجال وقال : «لن تروا ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها»^(٢) .

أيها المسلمون : إن فزع النبي ﷺ للكسوف، وصلاته هذه الصلاة، وعرض الجنة والنار عليه فيها، ورؤيته لكل ما نحن لاقوه من أمر الدنيا والآخرة، ورؤيته الأمة تفتن في قبورها، وخطبته هذه الخطبة البليغة، وأمره أمته إذا رأوا كسوف الشمس أو القمر أن يفرعوا إلى الصلاة، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، بل أمر بالعتق أيضاً. إن كل هذه لتدل على عظم الكسوف، وأن صلاة الكسوف مؤكدة جداً، حتى قال بعض العلماء : إنها واجبة، وإن من لم يصلها فهو آثم، فصلوا أيها المسلمون رجالاً ونساء عند كسوف الشمس أو القمر كما صلى نبيكم ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان بقراءة جهرية. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة فليقضها على صفتها، ومن دخل مع الإمام قبل الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة لأن الركوع الثاني لا تدرك به الركعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

(١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة

الكسوف من أمر الجنة والنار ١١ (٩٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠١٧٨).

وفقني الله وإيكم لتعظيمه والخوف منه، ورزقنا الاعتبار
بآياته، والانتفاع بها، إنه جواد كريم.
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

باب صلاة الاستسقاء

س ١٧٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تشرع صلاة الاستسقاء؟ وما الحكم إذا أعلن عن إقامة صلاة الاستسقاء ثم نزل المطر في بعض مناطق المملكة؟ وما الذي يقلب هل هو الرداء والبشت؟ وهل الغترة والشماع مثل ذلك؟ وبعض الناس يخرج قالباً المشلح فما حكم ذلك؟ وهل من السنة إخراج صدقة وصيام ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما صلاة الاستسقاء فإنها تشرع إذا تأخر المطر وتضرر الناس بذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإذا نزل المطر في مناطق دون أخرى فيكون استسقاؤنا بالنسبة لإخواننا الذين لم يصبهم المطر ، لكن لو أصاب المملكة كلها قبل يوم الإثنين فإن الصلاة لا تشرع حينئذ وتلغى كما قال العلماء - رحمهم الله - «إن سُقوا قبل خروجهم شكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله ، ولا يقيمون الصلاة» .

أما بالنسبة لما يقلب فالذي ورد هو قلب الرداء ؛ لحديث عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه»^(١) ومثله البشت والعباءة للمرأة ، لكن المرأة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر ، فأخشى أنه في حال قيامها لتقلب

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، (١٠١١) ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ١ - (٨٩٤) .

العباءة تظهر هذه الثياب وتكون مفسدة أكبر من المصلحة فلا تقلب .

وأما قلب الغترة والشماع، فلا أظن هذا مشروعاً، لأنه لم يرد أن العمامة تُقلب، والغترة والشماع بمنزلة العمامة، لكن هل يقلب الكوت إذا كان عليه كوت؟ في نفسي من هذا شيء، والظاهر أنه لا يقلبه، ولا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته .

وما يفعله بعض الناس يخرج قالباً مشلحه، يقلب المشلح من أجل إذا قلبه وقت الاستسقاء يرجع عادياً، هذا لا حاجة إليه، يبقى على ما هو عليه، وإذا قلبه عند الاستسقاء فإنه سوف يعيده على حاله إذا نزعه مع ثيابه، يعني تبقى حتى يدخل إلى البلد لا يغيرها .

أما الاستسقاء فقال بعض العلماء: إنه ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء صدقة، وزاد بعضهم أنه ينبغي أن يصوم ذلك اليوم، لكنه ليس في هذا سنة بالنسبة للصوم أن الإنسان يخرج صائم لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا، وينبغي أن يخرج بخشوع وخضوع وتضرع، خروج المستكين لله - عز وجل - المفتقر إليه الراجي فضله، فإن ذلك أقرب إلى الإجابة؛ لحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى»^(١) . وذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/١) وأبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع =

يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فالأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير.

* * *

س ١٧٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقول : « لو لم تستغيثوا لنزل المطر » فما قول الشيخ في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : قولي إني أخشى على قائله من خطر عظيم، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١) والله سبحانه وتعالى حكيم قد يؤخر فضله ليعلم الناس شدة افتقارهم إليه، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ويجعل سبب نزول المطر هو دعاء الناس، وإذا دعى الناس ولم يمطروا فله تعالى حكمة، فهو سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيراً ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل وقد قال النبي ﷺ : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب

= أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥) والترمذي، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٥٥٨) وقال : « حديث حسن صحيح ».

(١) سورة غافر، الآية : ٦٠ .

لي»^(١) . وحينئذ يستحسر ويدع الدعاء والعياذ بالله، مع أن الإنسان الداعي على كل حال رابع، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال: إما أن يستجاب له، وإما أن يصرف عنه من سوء ما هو أعظم، وإما أن تدخر له يوم القيامة^(٢) .

وإني أوجه نصيحتي إلى الأخ القائل لتلك العبارة أن يتوب إلى الله عز وجل، فإن هذا ذنب عظيم مضاد لأمر الله تعالى بالدعاء ومحادة الله .

* * *

س ١٧٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صفة صلاة الاستسقاء؟ وهل لها خطبة واحدة فقط؟ وهل تقدم الخطبة على الصلاة أو تقدم الصلاة على الخطبة؟ وإذا فاتت صلاة الاستسقاء والعيد هل تقضى؟ وإذا فاتت ركعة فهل يقضى التكبيرات أم لا؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟ وما حكم قول الإمام: «استقيموا»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه

(٣٣٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) أخرج الترمذي نحوه (٣٥٧٣) .

طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء.

وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولاً، ثم ينزل إلى النساء فيعظهن^(١).

أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخرج الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنما قلت ذلك لثلاثين فرأيت أحداً مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه، لأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ^(٢).

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط =

أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، لكن لو صلى ودعا فلا بأس .
وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت، لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى .

وكذلك صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى أيضاً، لكن يصلي بدلها ظهراً؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر .

أما العيد فلم يرد عن النبي ﷺ عنها بدل، فإذا فاتت مع الإمام، فقد فاتت، ولا يشرع لك قضاؤها .

وأما بالنسبة للتكبيرات، التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت .

أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء، فإنه مشروع كغيرها من الصلوات، وذلك لأن الناس

= المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله - عز وجل - ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستبخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . . . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين» أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، وفي صحيح البخاري: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤).

إذا لم ينبهوا على هذا، ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة، فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفاً أن ينبههم وأن يقول: «استووا اعتدلوا».

وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا»؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

* * *

س ١٧٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد أن النبي ﷺ كان يعظ الناس قبل الخروج للاستسقاء؟ فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد ذلك فيما أعلم، ولكن لو وعظهم وعظاً عاماً وحثهم على الخروج للصلاة والتوبة فلا بأس.

* * *

س ١٧٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الاثنين أو الخميس؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج للاستسقاء ولم يأمر الصحابة - رضي الله عنهم - بالصيام ولم ينقل عنه أنه صام .
وأما لو جعل الاستسقاء يوم الاثنين ، أو يوم الخميس ولم يكن ذلك على وجه الدوام من أجل أن يصادف صيام بعض الناس فلا بأس .

* * *

س ١٧٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيباً فهل ينكر عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ينكر عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الطيب ، وإن كان بعض الفقهاء قال : «إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب» ، وهذا لا دليل عليه ، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

* * *

س ١٧٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان يلبس شماغاً هل يقلبه في صلاة الاستسقاء؟ وهل المرأة تقلب عباؤها؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل ، ولا تقلب عباؤها .
والشماغ أيضاً لا يقلب فهو يشبه العمامة على الرأس ، ولكن المشلح للرجل قد يكون مشبه للرداء .

والحكمة في أن الرجل يقلب المشلح التفاؤل أن يقلب الله الحال من الجذب وقحط المطر إلى الرخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التأسى بالرسول ﷺ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١). أما بالنسبة لفعل الرسول ﷺ إياه^(٢) فالتعليل كما ذكرنا، وأيضاً كأن الرجل التزم أن يغير عمله السيء إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٣). فكأن الإنسان في هذه الفعل كأنه التزم أن يغير حاله ولباسه الديني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنسبة لنا أن نقتدي بالرسول ﷺ.

* * *

س ١٧٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض طلبة العلم لا يخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة أن المعاصي موجودة فكيف ندعو الله ونحن لم نغير من أحوالنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خطأ، لأن المصائب كلها قد تكون بسبب الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٤) وقد تكون امتحاناً من الله عز وجل، يمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر، هذه واحدة.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

ثانياً: إذا قلنا: إن علينا ذنباً أليست هذه الصلاة من أسباب مغفرة الذنوب، إذا فلنخرج إلى الله عز وجل ونستسقيه ونتعبد له بالصلاة والذكر وغير ذلك، لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صح السؤال أن يتأملوا الموضوع، وأن لا يثبطوا الناس عن الخير، وأن يشجعوهم عليه.

* * *

س ١٧٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماع بديلاً للرداء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بديلاً له، وربما الفروة أو المشلح نعم، لأن الشماع أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث.

* * *

س ١٧٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا دخل الإنسان مصلي العيد لأداء صلاة العيد أو الاستسقاء فهل يؤدي تحية المسجد مع الأدلة؟ وما حكم من ينكر ذلك على المصلي في المصلي والكلام فيه في المجالس؟

السؤال الثاني: اعتاد الناس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه كذلك ويدعون سرّاً لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟

السؤال الثالث: اشترى رجل سيارة بالمزاد العلني في السوق العام ثم أتى شخص آخر واشتراها من هذا الرجل بزيادة في المبلغ وهي في مكانها الذي بيعت فيه على الأول ولم تسجل كذلك باسم الأول فما حكم ذلك؟ والسلام عليكم.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الراجح أن من دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) ومصلى العيد مسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلنه^(٢). ولولا أنه مسجد ما أمرهن باعتزاله، وقد صرح المتأخرون من أصحابنا أن مصلى العيد مسجد، قال في الإنصاف ٢٤٦/١: مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: هذا هو الصحيح اهـ. وقال في المنتهى وشرحه آخر باب الغسل: ومصلى العيد لا مصلى الجنائز مسجد لقوله ﷺ: «وليعتزل الحيض المصلى»^(٢) اهـ. وقال في الإنصاف: ٤٣١/٢ - ٤٣٢: الصحيح من المذهب كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها إلى أن قال: وقيل يصلي تحية المسجد، اختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في النكت. ا.هـ، وذكر أقوالاً أخرى.

(١) البخاري (٤٤٩)، ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

وأما من ينكر ذلك على فاعله فلا وجه لإنكاره، والكلام فيه في المجالس غيبة محرمة، ويقال للمنكر: أنت لا تفعل ذلك، ولكن لا تنكر على غيرك إلا بدليل من الكتاب، أو السنة أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة.

وأما كون النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، فلا يدل على كراهة الصلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنه حين وصل المصلى شرع في صلاة العيد فأغنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصلاة خطب الناس ثم انصرف.

ج ٢ الأمر في هذا واسع، ولكن وقوف المأمومين حال الدعاء لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ج ٣ إذا بيعت السلعة في السوق العام - سيارة كانت أم غير سيارة - وسلمها البائع وانصرف فقد تم قبضها، فللمشتري بيعها في مكانها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر؛ لأن السوق العام محل للجميع، فإذا تخلى البائع عن السلعة وانصرف فقد تخلت يده عن السلعة والمكان، وحلت يد المشتري محلها وحصل القبض التام.

وأما تسجيل السيارة المبيعة فلا بد أن تسجل باسم المشتري الأول، ثم يسجل بيعه إياها على المشتري الثاني، تجنباً للكذب وتحقيقاً لرجوع كل واحد بالعهد على من باع عليه، سواء سجلت بأوراق رسمية، أو أوراق عادية موثقة.

حرر في ١٠/٦/١٤١٤هـ.

س ١٧٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اتفق الناس على الخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل خروجهم فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله : الاستسقاء إنما يشرع إذا أجذبت الأرض وقحط المطر، فإذا سقوا قبل الخروج فلا صلاة، وإنما عليهم شكر المنعم عز وجل بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، أن يسألوا الله المزيد من فضله، وأن يقولوا ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «اللهم صيباً نافعاً»^(١) .

* * *

س ١٧٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الاستسقاء لا ينادى لها؛ لأن النداء لها خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاستسقاء ولم يناد لها.

* * *

س ١٧٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم من السنة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئاً من بدنه ليصيبه المطر، وليس ذلك خاصاً بالرأس، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل المطر حسر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢).

ثوبه ليصيبه المطر. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
 «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه
 حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال:
 «لأنه حديث عهد بربه عز وجل»^(١).

* * *

تم بحمد الله تعالى القسم الأول

ويليه القسم الثاني

كتاب الجنائز

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ١٣ (٨٩٨).

الفهرس

باب صلاة الجماعة

- س ١٢١٢ : ما حكم صلاة الجماعة؟ ٩
- س ١٢١٣ : هل الشافعي يرى صلاة الجماعة مسنة؟ ١١
- س ١٢١٤ : عن قوم يصلون الجماعة في البيت؟ ١٣
- س ١٢١٥ : مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟ ١٤
- س ١٢١٦ : بعض الناس لا يصلون مع الجماعة فهل يجوز هجرهم؟ ١٥
- س ١٢١٧ : نحن جماعة نجتمع في حوش قريب من المسجد ونسمع النداء ونصلي جماعة في الحوش، فهل عملنا هذا جائز؟ ١٦
- رسالة عن صلاة الجماعة لمن جلس في بلد خمسة أيام أو أقل ١٧
- رسالة عن جلوس أصحاب الاستراحات وصلاتهم فيها ١٩
- س ١٢١٨ : إذا خرج جماعة إلى ضواحي المدينة للنزهة ويسمعون الأذان من أطراف المدينة فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟ ٢١
- س ١٢١٩ : من سافر للدراسة هل تجب عليه الجماعة؟ ٢٢
- س ١٢٢٠ : توجيه نصيحة لمن يتخلف عن صلاة الجماعة؟ ٢٢
- س ١٢٢١ : شباب يجلسون في استراحة، فهل تجب عليهم صلاة الجماعة؟ ٢٣
- س ١٢٢٢ : هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنقل بعدها بغير الرواتب؟ ٢٦
- س ١٢٢٣ : ما الأعذار التي تبيح للرجل ترك الجماعة؟ وماذا تفيد كلمة «لا» في قوله ﷺ: «لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد»؟ وما المراد بسماع النداء؟ ٢٧
- رسالة حول بقاء رجل الحسبة لمتابعة المتخلفين عن الصلاة ٣٠
- س ١٢٢٤ : ما حكم تخلف الحارس للأسواق عن صلاة الجماعة؟ ٣١
- س ١٢٢٥ : نحن بعيدون عن المسجد، فهل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟ ٣١
- س ١٢٢٦ : رجل أراد الذهاب إلى الصلاة في مسجد له فيه موعد مع أناس،

- وفي طريقه سمع إقامة مسجد آخر، فهل يلزمه الصلاة في هذا المسجد؟ ٣١
- س ١٢٢٧: نحن مجموعة من الشباب نجتمع في استراحة، فهل يلزم الذهاب للمسجد لأداء الصلاة، وأحياناً نضطر لتأخير صلاة العشاء نصف ساعة ونصليها جماعة فما حكم ذلك؟ ٣٢
- رسالة حول عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهم الصلاة إلى خروج المساجد ٣٤
- س ١٢٢٨: نرجو منكم توجيه نصيحة إلى المتخلفين عن صلاة الفجر؟ ٣٦
- س ١٢٢٩: اختلاف الروايات في فضل صلاة الجماعة جاءت بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة كيف يكون الجمع بينهما؟ ٣٧
- س ١٢٣٠: ما حكم الخروج للنزهة قبل المغرب مع أنه يستلزم أن لا يصلي الإنسان مع الجماعة؟ ٣٨
- س ١٢٣١: ما حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟ ٣٨
- رسالة حول المصليات في الدوائر الحكومية ٤٩
- س ١٢٣٢: عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد، أو في الحرمين فهل يكون لها فضل صلاة الجماعة؟ ٤١
- س ١٢٣٣: أناس لا يعرفون الصلاة مع الجماعة في المساجد إلا في شهر رمضان، فهل من كلمة توجيهية، جزاكم الله خيراً؟ ٤٢
- س ١٢٣٤: شباب لديهم استراحة يجلسون بها، هل تلزمهم صلاة الجماعة؟ ٤٣
- س ١٢٣٥: ابني في الحادية عشرة من عمره، فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع الجماعة؟ ٤٣
- س ١٢٣٦: يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم؟ ٤٤
- س ١٢٣٧: نحن نسمع النداء للصلاة عبر مكبر الصوت من مساجد بعيدة جداً عن حيننا. فهل ينطبق علينا قول النبي ﷺ للمصحابي: «هل تسمع النداء»؟ ٤٦
- س ١٢٣٨: يبعد المسجد عن مقر العمل قرابة أربع مائة متر، فهل نضع مصلي

- ٤٧ في أحد المكاتب نصلي فيه؟
- س ١٢٣٩ : قال الخطيب في خطبة الجمعة : إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد ويكون من المشركين والعياذ بالله . فهل هذا صحيح؟ ٤٧
- س ١٢٤٠ : عن الفرق بين المسجد والمصلي؟ وما هو ضابط المسجد؟ ٥٠
- س ١٢٤١ : إذا صلى الإنسان في بيته مع الأذان والإقامة هل يعد ذلك مسجداً؟ ٥١
- س ١٢٤٢ : ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة؟ ٥١
- رسالة حول حكم إقامة الجماعة في مبنى الكلية ٥٤
- س ١٢٤٣ : إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟ ٦١
- س ١٢٤٤ : ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، والجماعة الأولى لم تنته؟ ٦١
- س ١٢٤٥ : ما حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟ ٦٢
- س ١٢٤٦ : ما رأيكم فيمن يقول في حديث «ألا رجل يتصدق على هذا» إن اللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدّق ، فحينئذ لا تقام الجماعة الثانية؟ ٦٣
- س ١٢٤٧ : هل تشرع الجماعة في قضاء الفوائت؟ وهل يجهر الإمام في الفائتة؟ ٦٦
- س ١٢٤٨ : مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ ٦٧
- س ١٢٤٩ : بما تدرك صلاة الجماعة وماذا يفعل من لم يدرك إلا التشهد الأخير؟ ٦٨
- س ١٢٥٠ : من صلى الفريضة منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة معهم؟ ٦٨
- س ١٢٥١ : رجل دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فهل يجوز أن يصلي به إمام المسجد؟ ٦٩
- س ١٢٥٢ : ما حكم إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم صلاة الجماعة مع الإمام؟ ٧٠
- رسالة حول إعادة الجماعة في المسجد الواحد ٧١

قطع النافلة

- س ١٢٥٣ : إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة فما العمل؟ ٧٤
- س ١٢٥٤ : ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وقد شرع المصلي في النافلة؟ . . ٧٥
- س ١٢٥٥ : هل يجوز للإنسان أداء تحية المسجد والصلاة قد أقيمت؟ ٧٦
- س ١٢٥٦ : إذا كنت أصلي تطوعاً ونادى الأمير في الجهاد بالجمع بأن نجتمع عنده خلال دقائق فهل أكمل صلاتي أو أقطعها؟ ٧٨
- س ١٢٥٧ : مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه أو ينتظر جماعة أخرى؟ ٧٨
- س ١٢٥٨ : إذا التحق شخص بالجماعة في التشهد الأخير ثم سمع جماعة جديدة هل يقطع صلاته أو يتمها؟ ٧٩
- س ١٢٥٩ : إذا حضر الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يقيمون جماعة ثانية؟ ٨٠
- س ١٢٦٠ : مأموم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام ، فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟ ٨١
- س ١٢٦١ : إذا دخل الإنسان وقد أقيمت الصلاة فأيهما يقدم دعاء الاستفتاح أم الفاتحة؟ وإذا لم يكمل الفاتحة فهل يكملها؟ ٨١
- س ١٢٦٢ : إذا دخل المصلي والإمام راعع فهل يجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟ . . ٨٢
- س ١٢٦٣ : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟ . . . ٨٣
- س ١٢٦٤ : إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟ ٨٣
- س ١٢٦٥ : إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟ ٨٣
- س ١٢٦٦ : إذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم يشرع الإمام في القراءة بعد الفاتحة فماذا يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟ ٨٤

- س ١٢٦٧ : ما حكم السكنة التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ ٨٥
- س ١٢٦٨ : ما حكم مسابقة الإمام؟ ٨٦
- س ١٢٦٩ : ما علاقة المأموم بإمامه؟ ٨٧
- س ١٢٧٠ : هل الأفضل الدخول مع الإمام في صلاته فوراً أو انتظاره حتى ينتصب قائماً أو يطمئن جالساً؟ ٨٩
- س ١٢٧١ : ما رأي فضيلتكم في رجل يجلس حتى يركع الإمام فيقوم ويدخل معه؟ . ٩٠
- س ١٢٧٢ : ما رأي فضيلتكم في رجل يكبر مع الإمام وهو جالس لمرض فيه، فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه؟ ٩٠
- س ١٢٧٣ : ما رأيكم فيمن يجلس حتى يقارب الإمام الركوع فيقوم ويدخل معه؟ . ٩١
- س ١٢٧٤ : بعض الناس يتخلفون عن الإمام في صلاة القيام حتى يركع فيركعون معه، فهل تصح هذه الركعة؟ ٩٢
- س ١٢٧٥ : هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟ ٩٢
- س ١٢٧٦ : هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟ ٩٣
- س ١٢٧٧ : هل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع؟ ٩٣
- س ١٢٧٨ : بعض الناس إذا أطال الإمام ينكر عليه ويستدل بقوله ﷺ : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» فهل استدلالهم صحيح؟ ٩٤
- س ١٢٧٩ : هل المرأة يحصل لها أجر مضاعفة الصلاة بمكة إذا صلت ببيتها؟ . . . ٩٥

أحكام الإمامة

- س ١٢٨٠ : إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام المسجد ووجد حائق للحيته، وشارب للدخان فمن يقدم للإمامة؟ ٩٩
- س ١٢٨١ : هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟ ١٠٠
- س ١٢٨٢ : ما حكم الصلاة وراء حائق اللحية والمسبيل؟ ١٠١

- س ١٢٨٣ : هل تصح الصلاة خلف العاصي؟ ١٠٢
- س ١٢٨٤ : من يفتي بعدم الصلاة وراء المبتدع وعن حديث «صلوا وراء كل برو وفاجر»؟ ١٠٢
- س ١٢٨٥ : ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتداوى بالشعوذة؟ ١٠٣
- س ١٢٨٦ : هل تجوز الصلاة خلف من يجيز التوسل؟ ١٠٤
- س ١٢٨٧ : ما حكم الصلاة خلف إمام يحتفل بالمولد النبوي؟ ١٠٥
- س ١٢٨٨ : هل تصح إمامة شارب الدخان؟ وما الدليل؟ ١٠٥
- س ١٢٨٩ : ما حكم الصلاة خلف إمام جامع لا يثبت كل الصفات؟ ١٠٧
- س ١٢٩٠ : إمام مسجدنا يحضر الزيارات السنوية للقبور المشهورة،
فما حكم الصلاة خلفه؟ ١٠٧
- س ١٢٩١ : ما حكم الصلاة خلف الإمام حائق اللحية ومسبل الثوب؟ ١٠٨
- س ١٢٩٢ : ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب، وحائق اللحية؟ وما حكم إمامتهما؟ ١٠٩
- س ١٢٩٣ : إذا انتهت الجماعة الأولى في المسجد ثم صلت مجموعة إمامها مدخن؟ ١١٠
- س ١٢٩٤ : رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادى فيه ويصر عليه، فما حكم الصلاة خلفه؟ ١١٢
- س ١٢٩٥ : ما حكم إمامة المرأة للصبيان؟ ١١٤
- س ١٢٩٦ : هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟ ١١٥
- س ١٢٩٧ : ما حكم إمامة المرأة للرجال؟ ١١٥
- س ١٢٩٨ : هل تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً؟ ١١٦
- س ١٢٩٩ : شاب خطب الجمعة ثم يصلي شيخ كبير لا يعرف القراءة فهل يصح ذلك؟ ١١٦
- س ١٣٠٠ : مجموعة لا يعرفون القراءة ومعهم مقعد قاريء فهل يصلي بهم؟ ١١٧
- س ١٣٠١ : عن إمامة من يعجز عن فعل بعض أركان الصلاة أو شروطها؟ ١١٨
- س ١٣٠٢ : هل تجوز الصلاة خلف إمام يسرع في الصلاة كثيراً؟ ١١٩
- س ١٣٠٣ : هل يصح إمامة المتيمم بالمتوضىء؟ ١١٩
- س ١٣٠٤ : إذا كان الإمام لا يصلي قائماً فهل يصلي الجماعة جلوساً؟ ١١٩

- س ١٣٠٥ : رجل دخل المسجد وقد انتهت الصلاة ووجد مقعداً يصلي وهو جالس ، فأراد الدخول معه فهل يقف بجانبه أو يصلي جالساً؟ ١٢٢
- س ١٣٠٦ : إمام مسجد مصاب بسلس البول ومرض نفسي ، فهل تصح إمامته؟ . ١٢٣
- س ١٣٠٧ : ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد؟ ١٢٣
- س ١٣٠٨ : إمام مسجد يكسر في قراءة القرآن ، ما حكم الصلاة خلفه؟ ١٢٤
- س ١٣٠٩ : ما حكم الصلاة خلف إمام لا يرى قراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة؟ . ١٢٦
- س ١٣١٠ : هل تجوز إمامة الذي يتنعم في قراءة القرآن الكريم؟ ١٢٧
- س ١٣١١ : إذا كان الإمام لا يحسن القراءة فهل يُصلى خلفه؟ ١٢٨
- س ١٣١٢ : ما حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟ ١٢٨
- رسالة حول تركيب جهاز الصدى في المساجد ١٢٩
- س ١٣١٣ : إذا صلى بالناس من لا يجيد قراءة القرآن فهل صلاتهم باطلة؟ ١٣١
- س ١٣١٤ : طلب مني زملاء بالعمل أن أكون إماماً أصلي بهم ، فهل يجوز هذا؟ . ١٣١
- س ١٣١٥ : دخلت المسجد لأصلي ففوجئت بإمام لا أحب أن أصلي وراءه؟ . . . ١٣٢
- س ١٣١٦ : هل تصح إمامة من لا يحسن القراءة؟ وهل تصح إمامة غير المتزوج؟ ١٣٣
- س ١٣١٧ : ما حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟ ١٣٤
- س ١٣١٨ : من جاء والإمام يصلي التراويح ، فهل يصلي جماعة ثانية أو يصلي مع الإمام بنية العشاء؟ ١٣٤
- س ١٣١٩ : إذا كان الإنسان يصلي نافلة ودخل معه شخص فهل يجوز ذلك؟ . . . ١٣٥
- س ١٣٢٠ : هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، والمنتفل خلف المفترض؟ ١٣٦
- س ١٣٢١ : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟ . ١٣٦
- س ١٣٢٢ : إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟ . . ١٣٦
- س ١٣٢٣ : إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز؟ ١٣٧
- س ١٣٢٤ : رجلان أدركا الجماعة في اخر الصلاة فاتفقا على الصلاة معهم مع كون

- أحدهما إماماً للآخر؟ ١٣٨
 س ١٣٢٥ : إمام دخل في صلاة المغرب وذكر أنه لم يصل العصر فما العمل؟ .. ١٣٨
 س ١٣٢٦ : هل تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء؟ ١٣٩

تخلف الإمام أو المؤذن عن القيام بالمسجد

- رسالة حول خطورة تخلف الإمام والمؤذن عن القيام بمهمة المسجد ١٤٠
 س ١٣٢٧ : بعض الأوقات يصلي عني المؤذن فأعطيه مبلغاً معيناً فيرضى به، فهل يجوز؟ .. ١٤١
 س ١٣٢٨ : ما الأمور التي يتابع فيها الإمام؟ وما الأمور التي لا يتابع فيها؟ ١٤٢
 س ١٣٢٩ : متى يفتح على الإمام؟ وهل يرد عليه إن غير في الحركات؟ ١٤٣
 س ١٣٣٠ : هل الأفضل للإمام التأخر عن الحضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة
 أو التبكير في الحضور؟ ١٤٣
 س ١٣٣١ : إمام مسجد يكرهه معظم جماعة المسجد . فهل يجوز له الاستمرار؟ ١٤٤
 س ١٣٣٢ : إمام مسجد يرغب ترك المسجد لطلب المعيشة؟ ١٤٥
 س ١٣٣٣ : إمام مسجد يتأخر قرابة ساعة في الفجر والظهر فهل يصح؟ ١٤٥
 س ١٣٣٤ : جماعة ليس فيهم من يجيد القراءة فهل يقرأ إمامهم من المصحف؟ ... ١٤٦
 س ١٣٣٥ : ما حكم الصلاة عن يسار الإمام؟ ١٤٧
 س ١٣٣٦ : أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟ ١٤٧
 س ١٣٣٧ : نكون في الخندق ويكون ضيقاً فلا نستطيع أن نقدم الإمام في الصلاة،
 بل نجعله في وسط الصف الأول فهل هذا صحيح؟ ١٤٨
 س ١٣٣٨ : هل هناك مسافة مقدرة بين الإمام والمأموم؟ وما حكم ارتفاع الإمام
 عن المأمومين؟ ١٤٩
 س ١٣٣٩ : رجل دخل المسجد والصف قد اكتمل، فهل للرجل أن يقف خلف
 الصف لوحده، أو يجذب رجلاً من الصف الأمامي؟ ١٥٠
 س ١٣٤٠ : ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً؟ ١٥٦

- رسالة حول قول ابن القيم في صلاة الفذ خلف الصف ١٦١
- رسالة عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له ١٦٣
- س ١٣٤١ : حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» هل في هذه المسألة حجة لمن يتهاون في الصلاة بغير جماعة؟ وكيف نرد عليه؟ ١٦٥
- س ١٣٤٢ : دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد الصف مكتمل ، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ ١٦٦
- س ١٣٤٣ : هل يجوز أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً؟ وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟ ١٦٨
- س ١٣٤٤ : ما الحكم إذا جاء شخصان وصفاً خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً واحداً هل صلاتهما صحيحة أم لا؟ ١٧٠
- س ١٣٤٥ : إذا أراد الرجل أن يصلي هو وزوجته ، فأين تقف الزوجة منه؟ ١٧٠
- س ١٣٤٦ : ما حكم صلاة الرجال خلف صفوف النساء؟ وما حكم مصافاة الرجال للنساء؟ ١٧١
- س ١٣٤٧ : بعض الرجال في المسجد الحرام يصفون خلف النساء في الصلاة المفروضة فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟ ١٧٢
- س ١٣٤٨ : رجل دخل المسجد ووجد رجلين يصليان . فهل يقدم الإمام ، أو يسحب المأموم؟ ١٧٣
- س ١٣٤٩ : يسكن الطلبة في عدد من الأدوار ويتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت؟ ١٧٣
- س ١٣٥٠ : يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم؟ ١٧٤
- س ١٣٥١ : ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام وإنما يسمعن الصوت؟ ١٧٤
- س ١٣٥٢ : ما حكم الصلاة خلف التلفزيون؟ ١٧٦
- س ١٣٥٣ : هل يجوز للمسلم أن يصلي مع التلفزيون؟ ١٧٦
- س ١٣٥٤ : هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أو لا؟ ١٧٧
- س ١٣٥٥ : ما حكم قطع الصف بأعمدة المسجد إذا كان مزدهماً بالمصلين؟ ١٧٧

- س ١٣٥٦ : شخص يشكو من كثرة الغازات فماذا يفعل في صلاته ؟ ١٧٨
- س ١٣٥٧ : هل عمل الطعام للأخوة المجاهدين عذر لترك الجماعة؟ ١٧٩
- رسالة حول بقاء رجال الهيئة للأمر بالصلاة وترك الجماعة في المسجد ١٨٠
- س ١٣٥٨ : إذا ذكر الإمام أنه محدث واستخلف فهل تصح صلاة المأمومين ؟ .. ١٨١
- س ١٣٥٩ : إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد؟ ... ١٨٢
- س ١٣٦٠ : إذا حصل للمأموم عذر قاهر فهل يجوز له قطع الصلاة؟ ١٨٢
- س ١٣٦١ : إذا قطع الإمام صلاته ولم يستخلف أحداً فما العمل ؟ ١٨٣
- رسالة عن رجل فيه رائحة كريهة هل يخرج من المسجد؟ ١٨٤
- س ١٣٦٢ : من يعاني رائحة كريهة من الأنف والفم، فهل لي الصلاة في المنزل؟ .. ١٨٦

باب صلاة أهل الأعذار

- س ١٣٦٣ : امرأة تعاني من ألم في المفاصل ، وتصلي وهي جالسة ، فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل الوسادة ونحوها؟ ١٨٨
- فصل : كيف يصلي المريض؟ ١٨٩
- س ١٣٦٤ : مشلول لم يتحكم في البول فكيف يصلي وهل يلزمه الصلاة في المسجد؟ ١٩١
- س ١٣٦٥ : لنا والد يبلغ من العمر مائة سنة ويقول أوصلوني للمسجد، ولا يستطيع المشي ومريض ، فهل إذا قلنا له لن نوصلك علينا إثم؟ ١٩٣
- س ١٣٦٦ : امرأة كبيرة في السن ، وقد ماها لا تساعداه على القيام ، تصلي المغرب مع العشاء جمعاً ، وتصلي الركعتين الأولى والثانية واقفة ، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة ، أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها ، فهل هذا صحيح ، وما حكم عملها هذا؟ ١٩٤
- س ١٣٦٧ : من يشكو من ألم بيده اليسرى ولا يتوضأ إلا باليمنى فما عليه؟ ١٩٥
- س ١٣٦٨ : امرأة لشدة مرض في قدميها لم تصلي لعدم استطاعة الوقوف فما عليها؟ ١٩٦
- س ١٣٦٩ : امرأة أصابها مرض لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة فما عليها؟ وهل يلحق الإثم من معها؟ ١٩٩

- س ١٣٧٠ : كيف يصلي المريض؟ ٢٠١
- س ١٣٧١ : ما حكم تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟ ٢٠٢
- فصل : كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟ ٢٠٤
- س ١٣٧٢ : أعمل سائق بالطائرة، أيجوز لي أن أصلي جالساً على الكرسي؟ ... ٢٠٦
- س ١٣٧٣ : ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟ ٢٠٧
- س ١٣٧٤ : رجل ركب الطائرة وحن وقت الصلاة فكيف يصلي؟ ٢٠٨
- س ١٣٧٥ : متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وكيف تؤدي صلاة الفريضة والنافلة؟ .. ٢٠٩
- س ١٣٧٦ : في بعض الأحيان أكون مسافراً ولا أعرف اتجاه القبلة، ولست على وضوء، فأوخر الصلاة عن وقتها، فهل فعلي هذا صحيح؟ ٢١٠
- س ١٣٧٧ : متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟ ٢١٤
- س ١٣٧٨ : من خرج للنزهة هل يجوز له قصر الصلاة والجمع؟ ٢١٤
- س ١٣٧٩ : هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها؟ ٢١٥
- س ١٣٨٠ : لنا جماعة، نذهب لزيارتهم فنقصر في الطريق، وإذا وصلنا إليهم فإننا نصلي معهم بدون قصر أو جمع، فهل علينا حرج في ذلك؟ ٢١٦
- س ١٣٨١ : رجل قدم إلى مكة فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب؟ . ٢١٧
- س ١٣٨٢ : كيف يكون الجمع والقصر للمسافر بالطائرة؟ ٢١٨
- س ١٣٨٣ : رجل دعي لعزيمة خارج بلده فهل يعتبر هذا سفراً؟ ٢١٨
- س ١٣٨٤ : من سافر للنزهة، فهل يقصر الصلاة ويجمعها؟ ٢١٩
- س ١٣٨٥ : ما السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة؟ ٢١٩
- رسالة : من خرج للنزهة فهل يقصر؟ ٢٢٠
- س ١٣٨٦ : من سافر لحضور وليمة تبعد عن بيته ٦٠ كم في مزارع خارج البلد فهل يقصر الصلاة؟ ٢٢٢
- س ١٣٨٧ : هل يجوز لمن يذهب إلى الاستراحات قصر وجمع الصلاة؟ وهل تحتسب المسافة من المنزل أو من آخر بنيان في المدينة؟ ٢٢٢

- س ١٣٨٨ : هل يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر وإتمام صلاة العصر كاملة؟ ... ٢٢٣
- س ١٣٨٩ : أعمل سائق شاحنة، فهل يجوز لي قصر الصلاة؟ ... ٢٢٣
- س ١٣٩٠ : ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ ... ٢٢٤
- س ١٣٩١ : طلاب يذهبون للدراسة في بلد آخر، مع العلم بأنهم يذهبون ويرجعون في نفس اليوم، فهل لهم قصر الصلاة؟ ... ٢٢٦
- س ١٣٩٢ : إذا كنت على سفر فأدرت الإمام في الركعة الثالثة فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصرٌ للصلاة؟ ... ٢٢٦
- س ١٣٩٣ : إذا كنت مسافراً وقد أذن العصر ثم دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ركعتين فدخلت معه وصليت الركعتين الباقيتين معه فهل أسلم معه، أو آتي بركعتين أخريين؟ ... ٢٢٧
- س ١٣٩٤ : هل يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر وهو يقصر ثم يتم الباقي بعد الصلاة؟ ٢٢٨
- س ١٣٩٥ : كنت مسافراً ودخلت مسجداً فصليت وحدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة، فهل تصح صلاتي؟ ... ٢٢٨
- س ١٣٩٦ : المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم هل يلزمه الإتمام أو يجوز أن يقصر الصلاة على ركعتين؟ ... ٢٢٩
- س ١٣٩٧ : مسافر آخر صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء وأدرك الناس في المدينة يصلون العشاء فكيف يصنع؟ ... ٢٣٠
- س ١٣٩٨ : جماعة نقلوا قريباً من الحدود في عمل لمدة شهر أو شهرين ولكن بعض الأفراد يتمون الصلاة في هذه المسافة النائية؟ فهل صح أن المسافر يتم الصلاة؟ وهل صح أن المسافر يصلي الرواتب المقرونة بالصلاة في سفره؟ ... ٢٣١
- س ١٣٩٩ : نحن من العاملين في الخليج العربي مؤقتاً، هل الأفضل في حقنا القصر أو الإتمام؟ وكيفية القصر والحال أن الصلاة جماعة؟ وهل يجوز لمثلنا إذا فاتته جماعة الظهر مثلاً أن يؤديها مع العصر قصرًا وجمعاً؟ ... ٢٣٣
- رسائل حول ترخص المسافرين برخص السفر وإن طالت مدة إقامتهم ... ٢٤٠

- س ١٤٠٠ : نحن نعمل في مدينة ينبع وخلال فترة الإجازة نقوم بزيارة الأهل في بلدنا فهل تنطبق علينا أحكام المسافرين؟ ومتى تبدأ أحكام السفر؟ وهل يجوز الجمع قبل السفر؟ وهل نصلي السنن الرواتب في السفر؟ ٣٠٠
- س ١٤٠١ : ذكرتم أن القول الراجح عندكم : «أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام أو أكثر مادام نيته الرجوع إلى بلده» فهل هذا هو القول الصحيح؟ ٣٠١
- رسالة عن المبتعث للدراسة هل يقصر ويجمع؟ ٣٠٢
- س ١٤٠٢ : طالبات يسكن في بلد للدراسة فقط ومتى انتهت الدراسة رجعن إلى بلدن فهل لهن قصر الصلاة؟ ٣٠٧
- رسالة حول المرابطین علی الثغور هل يقصرون ويجمعون؟ ٣٠٨
- س ١٤٠٣ : رجل مسافر دخل المسجد، ووجد جماعة يصلون المغرب، فصلى معهم بنية العشاء، فما حكم ذلك؟ ٣١٠
- س ١٤٠٤ : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات؟ ٣١٠
- رسالة عن الطلبة المبتعثين للخارج هل تنطبق عليهم أحكام السفر؟ ٣١٢
- س ١٤٠٥ : أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا وتأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟ ٣١٧
- س ١٤٠٦ : رجل يسافر للدراسة في الرياض، فهل يأخذ أحكام المسافر؟ ٣١٧
- س ١٤٠٧ : نحن طلاب ندرس في إحدى الجامعات، فإذا سافرنا من مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحياناً أربعة أشهر، فهل يجوز لنا ترك صلاة الجماعة والفطر في رمضان وترك السنن الرواتب؟ ٣١٨
- رسالة حول من هاجر من بلاده ولم تحصل له رخصة إقامة في عدد من البلدان فهل يقصر ويجمع؟ ٣٢٠
- س ١٤٠٨ : ما حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟ ٣٢٣
- س ١٤٠٩ : بعض الناس يجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم معللاً

- ذلك بأنه يصلي ظهراً، هل يصح فعله أم لا؟ ٣٢٣
- رسالة عن جمع العصر إلى صلاة الجمعة ٣٢٥
- فصل في الفروق بين الجمعة والظهر ٣٣٠
- س ١٤١٠: ما حكم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر؟ ٣٣٣
- س ١٤١١: أيهما أفضل الجمع أم عدمه مع ذكر الدليل؟ ٣٣٣
- س ١٤١٢: أردت أن أجمع في الطائرة بين صلاتي الظهر والعصر فقل لي لا بد أن تجمعه في وقت أحدهما فانتظر دخول وقت العصر، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا بد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟ ٣٣٣
- رسالة من سافر لدورة لمدة أربعة أيام هل يقصر ويجمع ٣٣٥
- س ١٤١٣: من جمع بين صلاتين هل يجب عليه أن يصلي في أول وقت الثانية؟ ٣٣٧
- س ١٤١٤: هل لا بد من نية الجمع عند الجمع؟ ٣٣٧
- س ١٤١٥: ما حكم الجمع بين الصلاتين في حالة الحرب؟ ٣٣٨
- س ١٤١٦: إذا غادر الإنسان بلده مسافراً فهل يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد ببيان البلد؟ ٣٣٨
- س ١٤١٧: إذا سافر أناس فتعطلوا فهل لهم أن يفطروا ويجمعوا ويقصروا على اعتبار أنهم مسافرون؟ ٣٣٩
- س ١٤١٨: إذا كنت سأسافر بعد أذان المغرب فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟ ٣٣٩
- س ١٤١٩: امرأة تعاني من مرض الربو فهل يجوز لها الجمع؟ ٣٤٠
- س ١٤٢٠: ما قولكم فيمن يجمع الصلاة وهو يريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟ ٣٤١
- رسالة إذا جمع الإمام بين المغرب والعشاء للمطر وأحد المأمومين وصل العشاء بالمغرب بدون سلام بينهما فهل يصح فعله؟ ٣٤٢
- س ١٤٢١: كنت إماماً وصليت المغرب والعشاء جمعاً وصليت العشاء ركعتين جهلاً مني، فهل علي ذنب أو كفارة؟ ٣٤٤
- رسالة: من يسكن في بلد كثيرة الأمطار ويحصل خلاف حول الجمع فما ضابطه . ٣٤٥

- س ١٤٢٢ : ما هي رخص السفر؟ ٣٤٧
- س ١٤٢٣ : ما هي أحكام السفر من حيث القصر في الصلاة والإفطار في الصيام؟ ٣٤٧
- رسالة : حول الجمع والقصر للجيش ٣٥٠
- س ١٤٢٤ : ماذا عن صلاة المسافر؟ وهل يلزمه الإتمام إذا صلى خلف مقيم؟
- وهل تلزمه الجماعة؟ وهل يتطوع بالنوافل؟ وهل يجمع؟ وهل يصوم؟ ٣٥٣
- س ١٤٢٥ : إذا صلى الجماعة المغرب ثم نزل المطر فهل يصح جمع العشاء؟ ٣٥٥
- س ١٤٢٦ : إذا جئت وقد فرغ الإمام من الجمع فهل لي أن أجمع منفرداً؟ ٣٥٥
- س ١٤٢٧ : هل يجوز الجمع للمنفرد إذا لم يلحق جماعة المسجد؟ ٣٥٦
- س ١٤٢٨ : هل يجوز لمن فاته الجمع أن يجمع لوحده؟ ٣٥٦
- س ١٤٢٩ : إذا كان المسجد القريب لا يجمع فهل يقصد مسجد يجمع؟ ٣٥٧
- س ١٤٣٠ : ما الحكمة في قصر صلاة الخوف؟ ٣٥٧
- س ١٤٣١ : في صلاة الخوف هل يعيد الإمام قراءة الفاتحة؟ ٣٥٨
- رسالة جواب أسئلة الطيارين ٣٥٨
- س ١٤٣٢ : إذا عدم الماء في الطائرة أو لم يكن كافياً، فكيف يكون الوضوء مع عدم وجود التراب؟ ٣٦١
- س ١٤٣٣ : من عليه جنابة وهو في الطائرة ولا يستطيع الغسل فماذا يعمل؟ ٣٦٢
- س ١٤٣٤ : حمامات الطائرة ضيقة وتكون في بعض الأحيان نجسة ولكنني أصلي وعند وصولي إلى البلد المسافر إليه أصلي الصلاة مرة أخرى، فما الحكم؟ ٣٦٢
- س ١٤٣٥ : ما حكم المسح على الجزمة والشراب؟ وما الفرق بين الخف والجزمة؟ ٣٦٣
- س ١٤٣٦ : البعض يمسح على الجزمة ويخلعها ويصلي بالجورب فهل فعله صحيح؟ أم هل يجب المسح على الجورب؟ ٣٦٤
- س ١٤٣٧ : هل يبطل الصلاة عدم تحري القبلة خلال السفر بالطائرة؟ ٣٦٤
- س ١٤٣٨ : يتغير اتجاه الطائرة فما حكم الصلاة في الطائرة؟ ٣٦٥

- س ١٤٣٩ : يتغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائرة فما حكم صلاة الراكب؟ ٣٦٦
- س ١٤٤٠ : اجتهدت في معرفة القبلة وبعد ذلك أخبرت بخطأ الاتجاه فماذا أفعل؟ ٣٦٦
- س ١٤٤١ : إذا كنت في بلد المسافة بينه وبين مكة من جهة المشرق هي نفس المسافة بينه وبين مكة من جهة المغرب فعلى أي اتجاه أصلي؟ ٣٦٦
- س ١٤٤٢ : قبل كل رحلة جوية يكون هناك اجتماع بين قائد الطائرة والملاحين، وفي بعض الأحيان أثناء ذلك تقام الصلاة فهل يجوز لي ترك الجماعة حتى ينتهي الاجتماع؟ مع العلم أن هذا الاجتماع لا يحتمل التأخير؟ ٣٦٧
- س ١٤٤٣ : نحن من سكان مدينة جدة، فهل يجوز لنا القصر في المطار؟ وماذا عن الصلاة في مطار الرياض؟ ٣٦٨
- س ١٤٤٤ : هل من الواجب علي في السفر إذا سمعت الأذان أن أصلي في المسجد أم أن الصلاة في المسجد تسقط عن المسافر؟ ٣٦٨
- س ١٤٤٥ : ما هو الأفضل للمسافر أن يصلي في مكان إقامته يجمع أم يصلي كل صلاة في وقتها؟ ٣٦٩
- س ١٤٤٦ : أنا أحد ملاحى الخطوط السعودية فهل يجوز لي أن أكمل أداء مهام عملي في الطائرة ثم أصلي حتى وإن خرج الوقت؟ ٣٦٩
- س ١٤٤٧ : كنت في سفر وصلت مع إمام مقيم، فهل أتم صلاتي أم أقصر الصلاة؟ ٣٦٩
- س ١٤٤٨ : ما حكم من يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حساب توقيت الصلوات في المملكة؟ ٣٧٠
- س ١٤٤٩ : البعض يجمع جمع تقديم وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل الصلاة الثانية فهل هذا جائز؟ ٣٧١
- س ١٤٥٠ : إذا كنت في سفر وسمعت النداء للصلاة فهل يجب علي أن أصلي في المسجد؟ ٣٧٢
- س ١٤٥١ : أسافر عصراً فأصل قبل الغروب ولا أصلي العصر إلا في الفندق، فهل عملي هذا صحيح؟ وهل لي أن أجمع في بيتي قبل السفر؟ ٣٧٣

- س ١٤٥٢ : في الرحلات الطويلة يجعل للطائرة طاقمان من الطيارين فيقوم الأول بقيادة الطائرة والثاني يأخذ قسطاً من الراحة بالنوم لكن قد يفوت على الطاقم الثاني وقت صلاة الفجر فما الحكم؟ ٣٧٤
- س ١٤٥٣ : هل لقائد الطائرة رخصة في صلاة الفريضة على المقعد وإلى غير القبلة عند عدم تمكنهم من استقبالها؟ ٣٧٥
- س ١٤٥٤ : طاقم الطائرة مكون من قائد للطائرة ومساعد له ومهندس جوي ، فهل يصلي طاقم الطائرة واحداً تلو الآخر قياماً مستقبلي القبلة ، وإذا لم يستطيعوا القيام والاستقبال؟ ٣٧٦
- س ١٤٥٥ : في بعض الأحيان أقوم بتأخير صلاة المغرب والعشاء بعد وصولي ، فأصليها في منزلي ، فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟ ٣٧٧
- س ١٤٥٦ : تمر بعض الرحلات في نفس المدينة التي يقيم بها الملاح فإذا دخل وقت صلاة في نفس بلد الإقامة فهل يجب على الملاح الإتمام أم يجوز له قصر الصلاة؟ ٣٧٨
- س ١٤٥٧ : ما حكم الصلاة داخل غرفة القيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يدخلون؟ ٣٧٨
- س ١٤٥٨ : رجل مسافر صلى الجمعة في الحضر فهل يجمع معها العصر قصرأ؟ ٣٧٩
- س ١٤٥٩ : ما حكم المسافر النازل في بلد ولا يحضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟ ٣٨٠
- س ١٤٦٠ : رجل أراد أن يسافر من بلده وحانت صلاة الظهر فهل يصليها ويجمع العصر ثم يسافر؟ ٣٨١
- س ١٤٦١ : رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟ ٣٨٢
- س ١٤٦٢ : هل الأفضل للمسافر أن يترك قيام الليل والنوافل أم يصليها؟ ٣٨٢
- س ١٤٦٣ : ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟ ٣٨٢
- س ١٤٦٤ : هل تجوز الصلاة في مكان فيه خمر؟ ٣٨٣

- س ١٤٦٥ : إذا كنت مسافراً ووصلت الساعة العاشرة صباحاً وكنت مجهداً فهل
 أنام وعندما أستيقظ أصلي الظهر مع العصر جمع تأخير إذا لم يخرج وقت العصر؟ ٣٨٣
- س ١٤٦٦ : بعض المسافرين ينتظرون الإمام المقيم حتى ينتهي من الركعتين الأوليين
 ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين ثم يسلموا قاصدين بذلك القصر فهل هذا جائز؟ . ٣٨٤
- س ١٤٦٧ : أذن المؤذن لصلاة العصر وأنا على سفر ولم أصل الظهر فهل يجوز لي
 أن أصلي الظهر قصرًا ثم أذهب لأصلي العصر مع الجماعة؟ ٣٨٤
- س ١٤٦٨ : وماذا لو أتيت مع الإقامة؟ ٣٨٤
- س ١٤٦٩ : واصلت من رحلة إلى أخرى وكنت متعباً جداً فهل يجوز لي أن أصلي
 العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنني في بلدي؟ ٣٨٥
- س ١٤٧٠ : أنا قائد طائرة وطبيعة عملي بعض الأحيان تحتم علي أن آخذ قسطاً من
 الراحة وخلال نومي يمر وقت صلاة المغرب والعشاء فما الحكم هل أقوم لكل صلاة
 في وقتها أم أجمع الصلاتين جمع تأخير؟ ٣٨٥
- س ١٤٧١ : إذا أذن المؤذن للصلاة ونحن على سفر فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة
 قبل أن تقام الصلاة إذا خشينا فوات الرحلة أو تأخيرها؟ ٣٨٦
- س ١٤٧٢ : كنت أصلي صلاة العصر وتذكرت أنني لم أصل الظهر فهل يجوز لي
 تغيير النية في الصلاة؟ ٣٨٦
- س ١٤٧٣ : هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟ ٣٨٦
- س ١٤٧٤ : في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنظف
 وبعد الإقلاع نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟ ٣٨٧
- س ١٤٧٥ : في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم فيدركنا الليل فهل نغفر حينما
 نرى اختفاء الشمس أم نغفر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟ ٣٨٧
- س ١٤٧٦ : لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نغفر في الطائرة؟ ٣٨٨
- س ١٤٧٧ : روي هلال العيد في السعودية وكنت مسافراً في تلك الليلة إلى باكستان

- وعلمت أنهم لم يروا هلال شوال وبالتالي فهم صائمون فهل أصوم معهم؟ ٣٨٨
 س ١٤٧٨ : هل علي شيء إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صمت رمضان ثمان
 وعشرين يوماً؟ ٣٨٩
 س ١٤٧٩ : بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم
 برؤية بلادنا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟ ٣٨٩
 س ١٤٨٠ : بعض الركاب يتركون ملابس الإحرام في حقائبهم ، فكيف يحرمون؟ ٣٩١
 س ١٤٨١ : ما حكم الأكل في آنية الكفار؟ ٣٩١
 س ١٤٨٢ : ما الحكم في أكل ذبائح أهل الكتاب؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ ٣٩٢
 س ١٤٨٣ : نذهب إلى بعض المطاعم في بلاد الكفر ونجد أنهم يقومون بتقديم
 الخمر فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟ كما أننا نجد خموراً في غرف الفندق ،
 فما الواجب علينا فعله تجاه هذا الأمر؟ ٣٩٣
 س ١٤٨٤ : يتبقى بعد انتهاء الرحلة بعض الأطعمة الزائدة ، فهل يجوز أخذ هذه
 الأطعمة من قبل ملاحي الطائرة؟ ٣٩٤
 س ١٤٨٥ : ما حكم غسل ملابسنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟ ٣٩٥
 س ١٤٨٦ : يقوم بعض الطيارين باصطحاب زوجاتهم أثناء أداء عملهم إلى البلاد
 الكافرة ، فما هي نصيحتكم لهم؟ ٣٩٥
 س ١٤٨٧ : في الطيران يعمل معنا موظفون ذووا جنسيات متعددة بديانات مختلفة ،
 حددوا لنا الضوابط الشرعية في التعاون والتعامل معهم؟ ٣٩٦
 س ١٤٨٨ : ما حكم حمل القرآن للبلاد الكافرة؟ ٣٩٧
 س ١٤٨٩ : البعض حين يشكل عليه أمر فإنه يتخذ فيه رأياً يقول : استفت قلبك ،
 مع قلة علمه الشرعي ، فهل يجوز له هذا؟ ٣٩٧
 س ١٤٩٠ : من المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً والسفر هو طبيعة
 عملنا وكثيراً ما تصادف الرجوع ليلاً من رحلاتنا ، فكيف العمل؟ ٣٩٨

باب صلاة الجمعة

- س ١٤٩١ : هل يجب الحضور لسماع الخطبة؟ ٣٩٩
- س ١٤٩٢ : ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟ ٣٩٩
- س ١٤٩٣ : أنا حارس أمن، وأحياناً لا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة، فهل يجوز ذلك؟ ٤٠٠
- رسالة : من يعمل في مواقع حساسة في النفط هل يترك صلاة الجمعة؟ ٤٠١
- س ١٤٩٤ : رجل قطعت قدمه في حادث وأصبح لا يستطيع ثنيها، فهل له أن يصلي في بيته، علماً بأنه يصلي بقية الصلوات في المسجد؟ ٤٠٣
- رسالة حول إقامة الجمعة للمسافرين ٤٠٤
- س ١٤٩٥ : نظام الدراسة خارج البلاد الإسلامية لا يمكن بعض الطلبة من حضور صلاة الجمعة فكيف يفعل هؤلاء؟ ٤١٤
- س ١٤٩٦ : هل يجوز أن أترك المسجد القريب من منزلي وأذهب إلى آخر؟ .. ٤١٥
- س ١٤٩٧ : في الولايات الأمريكية، يوم الجمعة يوم دراسي، وفي هذا اليوم تتعارض مواد الدراسة مع صلاة الجمعة، فماذا أفعل؟ ٤١٦
- س ١٤٩٨ : هل يجوز للمقيم أن يسافر ويصلي الجمعة في بلد آخر؟ ٤١٧
- س ١٤٩٩ : إذا صلت المرأة صلاة الجمعة فهل تجزؤها عن صلاة الظهر؟ ٤١٧
- س ١٥٠٠ : كم تصلي المرأة الجمعة؟ ٤١٨
- س ١٥٠١ : هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة وتجزؤها عن صلاتها الظهر؟ .. ٤١٨
- رسالة حول إقامة الجمعة للجيش المرابط ٤١٩
- س ١٥٠٢ : مسافر جاء إلى صلاة الجمعة فأدرك التشهد الأخير، فهل يصلي أربعاً؟ ٤٢٣
- س ١٥٠٣ : من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فكيف يقضيها؟ ٤٢٣
- س ١٥٠٤ : بعض الناس يجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم، معللاً بأنه يصلي ظهراً، فهل يصح فعله أم لا؟ ٤٢٤
- س ١٥٠٥ : إذا صلى المسافر يوم الجمعة الظهر قصرأ هل تكون هذه ظهراً يجمع

- إليها العصر؟ ٤٢٥
- س ١٥٠٦ : من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟ ٤٢٥
- س ١٥٠٧ : ما حكم السفر يوم الجمعة؟ إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة؟ ٤٢٧
- س ١٥٠٨ : هل يجوز القيام برحلة يوم الجمعة؟ ٤٢٨
- س ١٥٠٩ : هناك بعض الخطباء يدخلون المسجد يوم الجمعة ويشرعون في الخطبة قبل الوقت ولم يحن وقت الزوال فما صحة ذلك؟ ٤٢٩
- س ١٥١٠ : بعض أئمة الجوامع يدخل قبل زوال الشمس بوقت، فيؤذن المؤذن، فتقوم بعض النساء المجاورات للمسجد بأداء الصلاة، فهل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال؟ ٤٣٠
- س ١٥١١ : بعض خطباء الجمعة يتقدمون في الحضور ويجلسون إلى حين دخول الوقت فما حكم ذلك؟ ٤٣١
- س ١٥١٢ : هل تقام صلاة الجمعة في البراري؟ ٤٣٢
- س ١٥١٣ : من كان يعمل في مزرعة ولا يستطيع أن يحضر الجمعة فما الحكم؟ ٤٣٣
- س ١٥١٤ : مزارع يعمل في مزرعة بعيدة عن البلد ولا يصلي الجمعة فهل يصليها ظهراً؟ ٤٣٤
- س ١٥١٥ : ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين في سبيل الله؟ ٤٣٤
- س ١٥١٦ : نحن في أرض بادية ويصعب علينا الذهاب لصلاة الجمعة، هل يجوز لنا أن نقيم جمعة في باديتنا؟ ٤٣٥
- س ١٥١٧ : ما حكم إقامة الجمعة في القرى؟ وهل يشترط أن تكون بالأمصار؟ .. ٤٣٥
- س ١٥١٨ : أنا أسكن في قرية سكانها من الرجال واحداً وعشرين رجلاً، ولكنهم لا يقيمون صلاة الجمعة، بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لوجوبها عدد أربعين من أهلها، فما الحكم؟ ٤٣٧

- س ١٥١٩ : بعض العمال لا يأذن لهم كفلاؤهم بصلاة الجمعة، وقد قالوا لي :
تكلّم في الجمعة على كفلائهم أن يأذنوا لهم فما رأيكم؟ ٤٤٠
- س ١٥٢٠ : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟ ... ٤٤٠
- س ١٥٢١ : ماذا يفعل الإنسان إذا جاء والإمام في التشهد من صلاة الجمعة؟ ٤٤١
- س ١٥٢٢ : سها الخطيب وخطب خطبة واحدة، هل هذه الجمعة صحيحة أم لا؟
وهل تلزم الإعادة؟ ٤٤٢
- س ١٥٢٣ : خطيب تذكّر في نفس الخطبة بأن عليه صلاة فائتة؟ ٤٤٢
- س ١٥٢٤ : ذكر الفقهاء أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة : البداءة بالحمد، والصلاة
على النبي ﷺ، ولكن بعض الخطباء لا يتقيدون بذلك، فما توجيهكم؟ ٤٤٢
- رسالة : حول ذكر الشعر في خطبة الجمعة ٤٤٤
- س ١٥٢٥ : هل يسن للخطيب أن يكثّر من خطبة الحاجة؟ ٤٤٦
- س ١٥٢٦ : هل ورد في خطبة الحاجة «ونستهديه»؟ ٤٤٦
- س ١٥٢٧ : ذكرتم في تفسير «الحمد» أنه وصف المحمود بالكمال . فهل يمكن
أن نقول بأن تعريف الحمد هو الثناء على الجميل بالجميل؟ ٤٤٧
- س ١٥٢٨ : خطبة الحاجة، هل ورد عن النبي ﷺ أنها تقرأ عند عقد النكاح؟ ... ٤٤٧
- س ١٥٢٩ : ما المناسبات التي تقال فيها هذه الخطبة غير النكاح؟ ٤٤٩
- س ١٥٣٠ : هل خطب الرسول ﷺ بسورة (ق)؟ ٤٥٠
- س ١٥٣١ : ما حكم اعتماد الخطيب على عصا؟ ٤٥٠
- س ١٥٣٢ : هل من السنة أن يلتفت الخطيب يمينا وشمالا؟ ٤٥١
- س ١٥٣٣ : هل من السنة أن يحرك الخطيب يديه؟ ٤٥١
- س ١٥٣٤ : ورد أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلس حوله الصحابة؟
هل يدل ذلك على مشروعية التحول إلى الإمام حتى ولو كان في طرف الصف؟ ٤٥١
- س ١٥٣٥ : ما حكم الالتفات بالرأس للنظر إلى الخطيب في الجمعة؟ ٤٥٢

- س ١٥٣٦ : خطيب يكثر من قول: «قال حبيب الله ﷺ» فما حكم ذلك؟ ٤٥٢
- س ١٥٣٧ : هل يشرع رفع اليدين عند الدعاء، وعند دعاء الإمام آخر الخطبة يوم الجمعة؟ ٤٥٤
- س ١٥٣٨ : ما حكم رد السلام، والتأمين على دعاء الخطيب، والصلاة على النبي ﷺ حال خطبة الإمام في يوم الجمعة؟ ٤٤٥
- س ١٥٣٩ : ما حكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟ ٤٥٦
- س ١٥٤٠ : ما حكم الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة، والدعاء للأئمة؟ ٤٥٧
- س ١٥٤١ : ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟ ودعاء الخطيب؟ وكذلك رفع السبابة عند الدعاء؟ ٤٥٧
- س ١٥٤٢ : ما حكم الزيادة على الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟ ٤٥٩
- س ١٥٤٣ : إذا حضر الإنسان لصلاة الجمعة فهل يجوز له أن يدعو الله أثناء الخطبة؟ ٤٥٩
- س ١٥٤٤ : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة؟ ٤٥٩
- س ١٥٤٥ : في بعض الجوامع يقطع المنبر الصف الأول ما حكم ذلك؟ ٤٦٠
- س ١٥٤٦ : رجل تذكر أن عليه صلوات فائتة في خطبة الجمعة فماذا يفعل؟ ٤٦٠
- س ١٥٤٧ : هل التأمين عند دعاء الإمام في آخر خطبة صلاة الجمعة من البدع؟ ٤٦١
- س ١٥٤٨ : ما حكم رفع اليدين حينما يدعو الإمام أثناء خطبة الجمعة؟ ٤٦١
- رسالة : حول رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة ٤٦٣
- س ١٥٤٩ : بعض الخطباء يكمل الخطبة بعد الصلاة فهل يصح ذلك؟ ٤٦٧
- س ١٥٥٠ : ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟ ٤٦٨
- س ١٥٥١ : ما الحكمة من كون الجمعة ركعتان؟ ٤٦٩
- س ١٥٥٢ : ما الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؟ ٤٧٠
- س ١٥٥٣ : إذا خطب شخص وصلى بالناس آخر فما الحكم؟ ٤٧٠

- س ١٥٥٤ : ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟ ٤٧١
- س ١٥٥٥ : هل صلاة الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورة (الأعلى) و(الغاشية)؟ .. ٤٧١
- رسالة: حول تعدد الجوامع في البلد الواحد ٤٧٢
- س ١٥٥٦ : ما النافلة بعد الجمعة؟ ٤٧٧
- رسائل حول الأذان الأول للجمعة ٤٧٨
- رسالة: حول قراءة القرآن قبل دخول خطيب الجمعة عبر مكبر الصوت ٤٨١
- س ١٥٥٧ : هل للجمعة سنة قبلية وبعديّة؟ ٤٨٦
- س ١٥٥٨ : ماذا عن غسل الجمعة هل هو عام للرجال والنساء؟ ٤٨٧
- س ١٥٥٩ : هل آثم إذا تركت غسل الجمعة أم لا؟ ٤٨٧
- س ١٥٦٠ : ذكرتُم أن «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وجاء في الحديث :
«من توضأ فيها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ألا يصرف هذا الحديث الأول
من الوجوب إلى الاستحباب؟ ٤٨٨
- س ١٥٦١ : هل يجزىء الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع الفجر؟ ... ٤٨٩
- س ١٥٦٢ : ما حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة؟ ٤٨٩
- س ١٥٦٣ : ما السنن التي ينبغي فعلها لمن خرج لصلاة الجمعة؟ ٤٩١
- س ١٤٦٤ : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟ ٤٩٢
- س ١٥٦٥ : هل غسل الجمعة يجزىء عن الوضوء أم لا؟ ٤٩٣
- س ١٥٦٦ : متى يبدأ غسل الجمعة؟ هل هو من بعد صلاة الفجر أو قبل هذا الوقت؟ . ٤٩٣
- س ١٥٦٧ : متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟ ٤٩٤
- س ١٥٦٨ : هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؟ ٤٩٤
- س ١٥٦٩ : ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ ٤٩٥
- س ١٥٧٠ : هل هناك سور وآيات يجب أن يركز عليها وتقرأ دائماً؟ ٤٩٥
- س ١٥٧١ : جاء والإمام يخطب فجلس وبين الخطبتين صلى ركعتين فهل يصح؟ . ٤٩٦

- س ١٥٧٢ : هل تكون قراءة القرآن في المسجد سرًا أو جهراً، وما حكم الاجتماع قبل الخطبة على مقرأ واحد؟ وهل هناك ما يمنع من وضع المصحف في المخبة؟ وهل هذا ينافي احترامه؟ ٤٩٧
- س ١٥٧٣ : ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟ ٤٩٩
- س ١٥٧٤ : ما الواجب نحو من يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟ ٤٩٩
- س ١٥٧٥ : إذا مر السائل أمام الصفوف قبل الخطبة أو في أثنائها هل يجوز رده أو إعطاؤه؟ ٤٩٩
- س ١٥٧٦ : ما حكم حجز المكان في المسجد؟ ٥٠٠
- س ١٥٧٧ : إذا أخطأ الخطيب في الخطبة فهل يرد عليه المستمع؟ ٥٠١
- س ١٥٧٨ : ما حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم مصافحة من مديده أثناء خطبة الجمعة؟ ٥٠١
- س ١٥٧٩ : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فماذا يفعل؟ ٥٠٢
- س ١٥٨٠ : إذا دخل الرجل المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد؟ ٥٠٢
- س ١٥٨١ : لاحظت أثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين فما حكم هذه الصلاة؟ ٥٠٣
- س ١٥٨٢ : بعض المصلين إذا دخلوا المسجد والإمام يخطب قاموا بأداء ركعتين، ثم ركعتين أخريين بين الخطبتين، فما حكم هذا العمل؟ ٥٠٤
- س ١٥٨٣ : إذا صلى المسافر الجمعة، هل تسقط عنه الراتبة؟ وهل يجمع معها العصر؟ ٥٠٤
- س ١٥٨٤ : رجل توضأ بعد عصر الجمعة ليصلي لأجل الدعاء، فما رأيكم؟ ٥٠٥
- س ١٥٨٥ : هناك إمام جامع يقوم بالصلاة الإبراهيمية قبل خطبة الجمعة، فما الحكم؟ وما حكم حضور الخطيب مبكراً وجلوسه إلى حين وقت الخطبة؟ ٥٠٦
- س ١٥٨٦ : إذا كان الخطيب يخطب الناس في صلاة الجمعة، فدخل رجل

- ٥٠٧ فجلس دون أن يصلي ركعتين، فأنكر عليه، هل يشرع في حقه تكرار الإنكار؟
- س ١٥٨٧: النهي عن التحلق يوم الجمعة هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟
- ٥٠٨
- س ١٥٨٨: ما حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرأ واحد؟
- ٥٠٩
- س ١٥٨٩: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد من أجل الحفظ وعدم النسيان؟
- ٥١٠
- س ١٥٩٠: أغلب المساجد في... يقام فيها بين أذاني الجمعة درس فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الصلاة بين السواري؟
- ٥١٠
- س ١٥٩١: ما حكم التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة؟ وعن حكم صلاة النافلة في السيارة؟
- ٥١٠
- س ١٥٩٢: ما حكم رد السلام حال الخطبة؟
- ٥١١
- س ١٥٩٣: هل يجوز رد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة؟
- ٥١٢
- س ١٥٩٤: في الخطبة سلم علي رجل فأومأت برأسي، فماذا علي؟
- ٥١٣
- س ١٥٩٥: من جلس بجانبه حال الخطبة أطفال فكيف يصنع معهم؟
- ٥١٤
- س ١٥٩٦: يتحدث بعض المأمومين مع الإمام أثناء خطبة الجمعة أو مثلاً يصلح جهاز مكبر الصوت، هل يدخل هذا في المنع؟
- ٥١٥
- س ١٥٩٧: في بعض المساجد يتكلم بعض من لا يحسن العربية أثناء خطبة الجمعة، هل يحق للخطيب المتداومة على التنبيه عليهم؟
- ٥١٥
- س ١٥٩٨: بعض الناس يتساهلون في الكلام أثناء خطبة الجمعة فما حكم من يتكلم والإمام يخطب؟ وما واجبنا نحوهم؟
- ٥١٦
- س ١٥٩٩: ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟
- ٥١٧
- س ١٦٠٠: من سلم عليه أحد في خطبة الجمعة فماذا يفعل؟
- ٥١٨
- س ١٦٠١: من كان عنده أطفال يعبثون والإمام يخطب فماذا يفعل؟
- ٥١٨
- س ١٦٠٢: إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة فهل لمستمع الخطبة أن يرد السلام

- على من سلم عليه؟ ٥١٩
- س ١٦٠٣ : هل لمستعم الخطبة أن يشمت العاطس ويصلي على النبي ﷺ إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ؟ ٥١٩
- س ١٦٠٤ : إذا دعا الإمام هل يؤمن على دعائه؟ ويقرن ذلك برفع اليدين؟ ... ٥٢٠
- س ١٦٠٥ : هل التسوك والإمام يخطب يعد من اللغو؟ ٥٢٠
- س ١٦٠٦ : نلاحظ بعد صلاة الجمعة كثيراً من الجماعة يتنازعون ويتشاجرون، ما حكم ذلك؟ ٥٢١
- س ١٦٠٧ : بعض الأئمة في فجر الجمعة يقرأ سورة فيها سجدة عوضاً عن ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة فما حكم هذا العمل؟ ٥٢١
- س ١٦٠٨ : من المعلوم أنه إذا وفق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن من صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟ ٥٢٢
- س ١٦٠٩ : من حضر صلاة العيد سقطت عنه الجمعة وصلّاها ظهراً، فهل هذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله؟ ٥٢٣
- س ١٦٠١ : ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟ ٥٢٥
- س ١٦١١ : هل تسقط صلاة الظهر إذا صادف يوم العيد الجمعة؟ ٥٢٥
- س ١٦١٢ : قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة هل هو عام للرجال والنساء؟ ... ٥٢٦
- س ١٦١٣ : ما حكم من يواظب دائماً على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة؟ ٥٢٧
- س ١٦١٤ : من يقرأ السجدة أو الإنسان فجر يوم الجمعة، فهل هذا صحيح؟ .. ٥٢٨
- س ١٦١٥ : يتبع بعض الناس طريقة لمحاسبة أنفسهم في أداء الصلوات، وهي أن يضع جدولاً، فإذا صلى الفرض وضع لصلاته درجة، وإذا صلى الراتبة وضع لها درجة أيضاً. . . وهكذا، ويقول هؤلاء: إن مثل هذه الوسيلة تعين على المحافظة على أداء الفرائض والسنن، فما رأي فضيلتكم؟ ٥٢٩
- رسالة: عن وضع الهلال على منارة المسجد ٥٣٢
- فصل: في الفروق بين الجمعة والظهر ٥٣٤

باب صلاة العيدين

- س ١٦١٦ : الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟ ٥٣٨
- س ١٦١٧ : ما حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ ٥٣٨
- س ١٦١٨ : ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن؟ ٥٣٨
- س ١٦١٩ : ما حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى، ولبيلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟ ٥٣٩
- س ١٦٢٠ : ما الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والاحتفال بالمولد النبوي حيث ينكر على من فعل الثاني دون الأول؟ ٥٤١
- س ١٦٢١ : ما حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟ ٥٤٢
- س ١٦٢٢ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟ ٥٤٢
- س ١٦٢٣ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأطفال أو بمناسبة الزواج؟ ٥٤٤
- س ١٦٢٤ : ما حكم أعياد الميلاد؟ ٥٤٤
- س ١٦٢٥ : رجل يوجد عنده مؤسسة، بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له؟ ٥٤٥
- رسالة: حول عيد الحب ٥٤٦
- رسالة: حول تحديد موعد منتظم لإلقاء محاضرة أو درس ٥٤٨
- س ١٦٢٦ : شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر محرم من كل عام، فما حكم ذلك؟ ٥٥٠
- رسالة: حول إقامة حفلة توديع للمسلم وللکافر ٥٥٢
- س ١٦٢٧ : هل هناك صيغة محفوظة في التهنة بالعيد؟ وما هو الثابت في خطبة العيد؟ ٥٥٥
- س ١٦٢٨ : ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنة بعد صلاة العيد؟ ٥٥٦
- س ١٦٢٩ : هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟ ٥٥٦

- س ١٦٣٠ : ما حكم التهنتة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟ ٥٥٧
- س ١٦٣١ : إذا كنت أطوف طواف الوداع وحضرت صلاة العيد فماذا أفعل؟ ٥٥٧
- س ١٦٣٢ : أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟ ٥٥٨
- س ١٦٣٣ : ما حكم خروج النساء إلى مصلى العيد؟ ٥٥٩
- س ١٦٣٤ : ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين في سبيل الله؟ ٥٥٩
- س ١٦٣٥ : ما حكم صلاة العيد هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟ ٥٥٩
- س ١٦٣٦ : ما حكم صلاة العيد؟ وهل تقضى إذا فاتت؟ ٥٦٠
- س ١٦٣٧ : ما حكم صلاة العيد؟ ٥٦١
- س ١٦٣٨ : ما أحكام العيد والسنن التي فيه؟ ٥٦٣
- س ١٦٣٩ : ما حكم وصفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟ ٥٧٠
- س ١٦٤٠ : ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟ ٥٧١
- رسالة : حول ما يقع للمسلمين في بعض بلاد الكفار من حجز صالات لصلاة العيد
ويحصل من عدم موافقة ليوم العيد فقد يكون شهر رمضان ٢٩ يوماً؟ ٥٧٢
- س ١٦٤١ : ما وقت صلاة العيد؟ ٥٧٦
- س ١٦٤٢ : ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟ ٥٧٦
- س ١٦٤٣ : ما حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟ ٥٧٧
- س ١٦٤٤ : ما حكم صلاة العيد في المسجد؟ ٥٧٧
- س ١٦٤٥ : هل صلاة العيد في الصحراء أفضل ولو في مكة والمدينة؟ ٥٧٨
- س ١٦٤٦ : هل تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في مصلى العيد في غير يوم العيد؟ ٥٧٨
- س ١٦٤٧ : إذا كان هناك ضعفة داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟
ومتى يحل ذبح الأضحية؟ ٥٧٩
- س ١٦٤٨ : ما السنة في صلاة العيد هل تُصلى في المسجد أو في الصحراء؟ ٥٨٠

- س ١٦٤٩ : في عيد الفطر من يصلي الفجر ثم يجلس لصلاة العيد هل عليه أن يأكل ثمرات قبل الفجر؟ ٥٨٠
- س ١٦٥٠ : كان النبي ﷺ يأكل قبل الفطر تمرات وترأ، هل هناك حد للوتر؟ .. ٥٨١
- س ١٦٥١ : ما رأيكم فيما قاله الفقهاء من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ .. ٥٨١
- س ١٦٥٢ : ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟ ... ٥٨٢
- س ١٦٥٣ : هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشياً أو ركباً؟ ٥٨٢
- س ١٦٥٤ : ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد؟ ٥٨٣
- س ١٦٥٥ : ما حكم ضرب الطبول عند حضور الإمبراطور لصلاة العيد؟ ٥٨٣
- س ١٦٥٦ : هل المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟ ٥٨٣
- س ١٦٥٧ : هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟ ٥٨٤
- س ١٦٥٨ : ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟ ٥٨٤
- س ١٦٥٩ : هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟ ٥٨٤
- س ١٦٦٠ : كم عدد التكبيرات في العيدين؟ ٥٨٥
- س ١٦٦١ : ما حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟ ... ٥٨٥
- س ١٦٦٢ : ما كيفية صلاة العيدين؟ ٥٨٦
- س ١٦٦٣ : ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد؟ وماذا يقال بينها؟ .. ٥٨٧
- س ١٦٦٤ : متى يستفتح في صلاة العيد؟ ٥٨٨
- س ١٦٦٥ : ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ ٥٨٨
- س ١٦٦٦ : ماذا يقال بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ ٥٨٩
- س ١٦٦٧ : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين؟ ٥٨٩
- س ١٦٦٨ : ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ ٥٩١
- س ١٦٦٩ : ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ ٥٩٢

- س ١٦٧٠ : ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟ ٥٩٢
- س ١٦٧١ : ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد، هل أقضي ما فاتني
أم ماذا أعمل؟ ٥٩٢
- س ١٦٧٢ : ما السور التي يسن للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟ .. ٥٩٣
- س ١٦٧٣ : هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟ ٥٩٣
- س ١٦٧٤ : ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟ ٥٩٤
- س ١٦٧٥ : ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟ ٥٩٤
- س ١٦٧٦ : هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالساً؟ ٥٩٥
- س ١٦٧٧ : هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ ٥٩٥
- س ١٦٧٨ : هل يتدىء الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ .. ٥٩٦
- س ١٦٧٩ : ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ ٥٩٦
- س ١٦٨٠ : هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟ ٥٩٧
- س ١٦٨١ : هل يعتبر مصلى العيد مسجد ويأخذ أحكام المسجد؟ ٥٩٨
- س ١٦٨٢ : إذا دخل الإنسان مصلى العيد فهل يؤدي تحية المسجد مع الأدلة؟ . ٦٠٠
- س ١٦٨٣ : إذا كان مصلى العيد خارج البلد ولم يسور فهل تصلى تحية المسجد؟ ٦٠١
- س ١٦٨٤ : هل يعد مصلى العيد مسجد فتسن له تحية المسجد؟ ٦٠٢
- س ١٦٨٥ : من جاء والإمام يخطب للعيد فهل يجلس أو يقضي الصلاة؟ ٦٠٢
- س ١٦٨٦ : هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟ ٦٠٣
- س ١٦٨٧ : من فاتته الركعة الأولى في العيد فكيف يقضيها؟ ٦٠٤
- رسالة : حول رفع التكبير قبل صلاة العيد عبر مكبر الصوت ٦٠٥
- س ١٦٨٨ : متى يتدىء التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟ ٦٠٧
- س ١٦٨٩ : ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر

- ٦٠٧ الصوت؟
- ٦٠٨ س ١٦٩٠ : ما حكم التكبير الجماعي عبر مكبر الصوت؟
- ٦٠٩ س ١٦٩١ : هل يشترط في التكبير أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة؟
- ٦٠٩ س ١٦٩٢ : هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟
- ٦٠٩ س ١٦٩٣ : ما هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟
- ٦١٠ س ١٦٩٤ : ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟
- ٦١٠ س ١٦٩٥ : لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر؟
- ٦١١ س ١٦٩٦ : مؤذن يجهر بالتكبير في مكبرات الصوت، فهل هذا يعد من البدع؟
- ٦١٢ رسالة عن التكبير المطلق والمقيد ووقتهما
- ٦١٣ فصل: في بيان التكبير المطلق والمقيد
- ٦١٤ رسالة: حول إمام جامع يقوم قبل صلاة العيد بالتكبير من خلال مكبر الصوت؟
- ٦١٥ س ١٦٩٧ : ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟
- ٦١٥ س ١٦٩٨ : ما حكم إخراج السجدة من المسجد؟
- ٦١٦ فصل: في حكم صلاة العيد على الرجال

باب صلاة الكسوف

- ٦٢٦ س ١٦٩٩ : ما سبب الكسوف؟
- ٦٢٧ رسالة: حول كسوف الشمس وهل يدرك بالحساب؟
- س ١٧٠٠ : إذا كان وقت الاقتران بين الشمس والقمر لحظة الكسوف، وجاء من يدعي بأنه قد رأى الهلال، فهل يؤخذ بهذه الشهادة، أم أن هذه الشهادة ترد على صاحبها؟
- ٦٣٥ س ١٧٠١ : ما سبب الكسوف والخسوف؟
- س ١٧٠٢ : علماء الفلك يقولون: بأن الكسوف حادثة طبيعية تحصل في السنة مرة، أو أكثر من مرة، فكيف يكون التخويف؟
- ٦٣٦

- س ١٧٠٣ : إذا حصل كسوف كلي أو جزئي للشمس بعد غروبها في المملكة ،
فما حكم اليوم التالي لتلك الليلة التي حصل فيها الكسوف؟ ٦٣٨
- س ١٧٠٤ : هل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟ ٦٤٠
- س ١٧٠٥ : إذا وقع كسوف للشمس فهل يمكن أن يهل القمر؟ ٦٤١
- س ١٧٠٦ : انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر ، هل يعتبر
هذا من علم الغيب؟ وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟ ٦٤٢
- س ١٧٠٧ : يقول بعض الناس : إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟ ٦٤٤
- س ١٧٠٨ : إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها؛ فأيهما يقدم؟ ٦٤٥
- س ١٧٠٩ : هل ثبت خسوف القمر على زمن النبي ﷺ؟ ٦٤٥
- س ١٧١٠ : هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟ ٦٤٦
- س ١٧١١ : شخص سمع الإمام يقرأ في الليل في صلاة الخسوف ولكنه أكمل نومه
ولم يخرج فهل يلحقه إثم في ذلك؟ ٦٤٦
- س ١٧١٢ : لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف بأنه سوف يحصل
كسوف ، فهل تصلى صلاة الكسوف؟ ٦٤٧
- س ١٧١٣ : هل يجوز للمرأة أن تصلي في البيت صلاة الكسوف؟ ٦٤٨
- س ١٧١٤ : ما السنة في صلاة الكسوف؟ هل هي في المسجد أم في المصلى؟ ٦٤٨
- س ١٧١٥ : ما الركن في صلاة الكسوف؛ الركوع الأول أم الثاني؟ ٦٤٨
- س ١٧١٦ : من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة
أم ماذا يفعل؟ ٦٤٩
- س ١٧١٧ : من رفع من الركوع الأول هل يقول : سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ ٦٤٩
- س ١٧١٨ : هل تشرع قراءة الفاتحة في كل ركوع في صلاة الكسوف؟ ٦٥٠
- س ١٧١٩ : هل كسوف الشمس وخسوف القمر لهما نفس صفة الصلاة؟ ٦٥٠

- س ١٧٢٠ : من كبر بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف؛ ماذا عليه؟ ٦٥١
- س ١٧٢١ : إذا كان الإنسان جاهلاً بصفة صلاة الكسوف، فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟ ٦٥١
- س ١٧٢٢ : إذا هوى الإمام للسجود بعد الركوع الأول؛ فماذا يفعل؟ ٦٥١
- س ١٧٢٣ : هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟ ٦٥٢
- س ١٧٢٤ : هل يجوز للإنسان أن يعبد صلاة الكسوف تطوعاً وحده؟ ٦٥٢
- س ١٧٢٥ : السنة التطويل في صلاة الكسوف لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟ ٦٥٣
- س ١٧٢٦ : ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟ ٦٥٥
- س ١٧٢٧ : ما هو الراجح في صفة صلاة الكسوف والخسوف؟ ٦٥٦
- س ١٧٢٨ : من فاته الركوع الأول من الركعة الثانية ماذا يفعل؟ ٦٥٦
- س ١٧٢٩ : متى تشرع صلاة الكسوف؟ إذا كان جزئياً أم إذا كان كلياً؟ ٦٥٦
- س ١٧٣٠ : ما الحكمة من صلاة الكسوف؟ ٦٥٧
- س ١٧٣١ : هل لصلاة الكسوف والخسوف أذان وإقامة؟ ٦٥٨
- س ١٧٣٢ : من فاتته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟ ٦٥٨
- س ١٧٣٣ : هل يسن للإمام بعد الفراغ من صلاة الكسوف أن يخطب؟ ٦٥٩
- س ١٧٣٤ : هل يجوز للإمام أن يصلي الكسوف مرتين؟ ٦٥٩
- س ١٧٣٥ : لو كسفت الشمس وحال دونها سحب، فشك في انجلائها، فما العمل؟ ٦٦٠
- س ١٧٣٦ : هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن الكسوف زال؟ ٦٦١
- س ١٧٣٧ : ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف؟ ٦٦١
- س ١٧٣٨ : هل تكرر صلاة الكسوف إذا لم تنجل الشمس أم يشتغل بذكر الله؟

- ٦٦١ من قراءة القرآن وغيره؟
- ٦٦٢ س ١٧٣٩ : إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟
- ٦٦٢ س ١٧٤٠ : إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فهل تصلى صلاة الخسوف؟
- ٦٦٢ س ١٧٤١ : إذا حدثت زلازل وصواعق فهل يشرع لها صلاة؟
- ٦٦٣ خطبة في صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

- س ١٧٤٢ : متى تشرع صلاة الاستسقاء؟ وما الحكم إذا أعلن عن إقامة صلاة الاستسقاء ثم نزل المطر؟ وما الذي يقرب؟ وهل من السنة إخراج صدقة وصيام ذلك اليوم؟
- ٦٧٠ س ١٧٤٣ : بعض الناس يقول: «لو لم تستغيثوا لنزل المطر» فما توجيهكم؟
- ٦٧٢ س ١٧٤٤ : ما هي صفة صلاة الاستسقاء؟ وهل لها خطبة واحدة فقط؟
- ٦٧٣ س ١٧٤٥ : هل ورد أن النبي ﷺ كان يعظ الناس قبل الخروج للاستسقاء؟
- ٦٧٦ س ١٧٤٦ : هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء؟
- ٦٧٦ س ١٧٤٧ : إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيباً فهل ينكر عليه؟
- ٦٧٧ س ١٧٤٨ : هل يقرب الشماغ في صلاة الاستسقاء؟ وهل المرأة تقرب عباؤها؟
- ٦٧٧ س ١٧٤٩ : بعض طلبة العلم لا يخرج إلى الاستسقاء بحجة أن المعاصي موجودة؟
- ٦٧٨ س ١٧٥٠ : ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء؟
- ٦٧٩ س ١٧٥١ : إذا دخل الإنسان مصلي العيد فهل يؤدي تحية المسجد مع الأدلة؟ وفي صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة ينزل الخطيب ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه يدعون سرّاً لمدة دقيقة ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟
- ٦٧٩ س ١٧٥٢ : إذا اتفق الناس على الخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل خروجهم؟
- ٦٨٢ س ١٧٥٣ : هل ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟
- ٦٨٢ س ١٧٥٤ : هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟
- ٦٨٢ س ١٧٥٤ : هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟
- ٦٨٧ الفهرس؟

القسم الثاني

كتاب الجنائز

فِتَاوَى
الْمَجْتَمَعِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصلاة /
جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان - الرياض ١٤٢٨هـ
٢ مجلد
ردمك : ٦-٦-٩٩٢٦-٩٩٦٠- (ج ٢)
١- الصلاة ٢- الطهارة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٢٨/٢٣١٦

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٢٣١٦
ردمك : ٦-٦-٩٩٢٦-٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجانا بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

- التداوي وعبادة المريض.
- تغسيل الميت.
- تكفين الميت.
- الصلاة على الميت.
- دفن الميت.
- زيارة المقابر.
- التعزية.

- 
- التداوي.
 - عيادة المريض.
 - تلقين المحتضر وقراءة سورة يس.
 - ما يسن عند قبض الروح.
 - الإسراع في التجهيز.
 - تأخير الميت لحضور الأقارب.
 - إنفاذ الوصية.

س ١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التداوي ؟
فأجاب فضيلته بقوله : التداوي على أقسام :
فإذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه
فالتداوي واجب .

وإن غلب على الظن نفع الدواء ، ولكن ليس هناك احتمال
للهلاك بترك الدواء ، فالتداوي أفضل .
وإن تساوى الأمران فترك التداوي أفضل .

* * *

س ٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أفيدكم بأنني
أرقي بآيات الله مثل : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي
والمعوذات . . . إلخ . وأدعو بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ
مثل : « اللهم ربّ الناس اذهب البأس ، اشف أنت الشافي ، لا
شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً »^(١) . وذلك على الناس
المصابين بالأمراض النفسية والعصبية . وكذلك نقرأ على ما
ورد ذكره في القرآن الكريم ، مثل : العسل ، وزيت الزيتون ،
وآمر الناس باستعمالها أكلاً ودهناً ، وقد شفي على يدي - بعد
الله - أناس كثير ، ولا زلت مستمراً على ذلك ولم أطلب من
أحد أجراً ، ولي في هذا العمل فترة من الزمن والله الحمد ،
أرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لنا إذا كان هذا العمل جائزاً ولنا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣) . ومسلم ، كتاب
السلام ، باب استحباب رقية المريض (٤٦) (٢١٩١) .

فيه أجر من الله عز وجل في الآخرة وفيه منفعة للناس نستمر على ذلك، وإذا كان علينا إثم في ذلك نتجنبه؛ حيث إن كثيراً من الناس يثير الشبهات حول التداوي بالقرآن الكريم ووروده عن النبي ﷺ ويعتبرونه نوعاً من الشعوذة. أفتونا في ذلك ولتكن الفتوى خطية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. التداوي بالقراءة على المريض بما ورد في القرآن، أو السنة، أو بالأدعية الشرعية، أو بالعسل، والحبة السوداء ونحو ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١). وقال النبي ﷺ للذي قرأ على اللديغ بالفاتحة فبريء: «وما يدريك أنها رقية»^(٢). وقال الله تعالى في العسل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾^(٣). وقال النبي ﷺ في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام»^(٤). والسام: الموت. وما دام علاجك بمثل هذا فاستمر عليه، أسأل الله تعالى أن ينفع بك. ١٤١٨/٢/١٩ هـ.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦) ومسلم، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٦٥) (٢٢٠١).

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧). ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٨٨) (٢٢١٥).

رسالة

تتضمن أسئلة عن العلاج بالقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

سرتني اطلاعكم على بعض مؤلفاتنا، وحرصكم على
تحقيق العقيدة الصحيحة .

وإليكم جواب أسئلتكم :

ج ١ : تحقيق الفرق بين أسماء الله المتقاربة المعنى تارة
يكون بحسب الصيغة ، وتارة يكون بغير ذلك .

فمن الأول قوله تعالى : (الخالق) و(الخالق) فالثاني أبلغ ؛
لأن الأول يدل على مجرد الفعل وهو الخلق ، والثاني يدل على
الفعل والكثرة .

وتارة يكون بغير الصيغة ، مثل : (الرؤوف) و(الرحيم)
كلاهما متضمن الرحمة ، لكن الأول أخص .

ج ٢ : لا أعلم أن (الطبيب) من أسماء الله لكن (الشافى) من
أسماء الله ، وهو أبلغ من (الطبيب) لأن الطب قد يحصل به الشفاء ،
وقد لا يحصل .

جـ ٣ : ما ذكرناه من الأسماء الحسنی فی (القواعد المثلی) قد شرح كثيراً منه ابن القيم فی العقيدة النونية .

جـ ٤ : الإلحاد الكفري : أن ينكر الاسم إنكار تكذيب ، مثل أن يقول : (السمیع) ليس من أسماء الله .

وأما الإلحاد الفسوقي فهو : أن يحرف معناه مع الإقرار بالاسم ، مثل أن يقول (السمیع) یعنی : المسموع لغيره (أي خالق السمع في غيره) .

هذه أجوبة الطائفة الأولى من الأسئلة .

جـ ٥ : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في عدة مواضع من كتبه أنه تجوز الاستعانة بالجن الصالحين على الأعمال المشروعة ، أو المباحة - وهو واقع - فكم من شخص أعانه صالحو الجن على أعماله الصالحة ، أو المباحة فيما سمعنا من وقائع^(١) .

* وأما أسئلتكم الخاصة بالعلاج بالقرآن الكريم :

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ في الفاتحة : « وما يدريك أنها رقية »^(٣) . وقال في المعوذتين - الفلق والناس - : « ما سأل سائل بمثلها ، وما تعوذ متعوذ بمثلها »^(٤) .

والقرآن كله خير وبركة ، فإذا قرأ الإنسان به على المريض

(١) انظر المجلد الأول من مجموع الفتاوى ص (٢٩٠) فتوى رقم (١١٣) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب في المعوذتين (١٤٦٣) .

فيما يناسب مرضه كان حسناً .

ج ١ : ويجوز للشاب أن يقرأ على المريضة، بشرط أن لا يخلو بها، وأن لا يحس بشهوة عند قراءته عليها .

ج ٢ : والخلوة : أن يكون معها في غرفة ونحوها وليس معها محرم، لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(١) وإن كان معهما أحد تؤمن الفتنة بوجوده زالت الخلوة .

ج ٣ : يجوز أن يقرأ على ثلاث نسوة، إحداهن بها مس من الجن، لكن عزل المصابة بالجن عن السليمات أولى، ويكون معها وليها - أي محرمها - .

ج ٤ : لا يجوز وضع يد المعالج على رأس المرأة إلا أن تكون من محارمه .

ج ٥ : لا أرى بأساً أن يقرأ بإذن المريض في القراءة عليه الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأما رجل في أذن امرأة، أو امرأة في أذن رجل فلا .

ج ٦ : كان بعض العلماء يضرب المصروع - الذي صرعه الجن - ويرى الضرب واقعاً على المريض المصروع، وهو في الحقيقة على الجنى الصارع .

وممن أثر عنه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولكن هل نبيح ذلك لكل أحد؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤) (١٣٤١).

جـ ٧ : لا أرى جواز خنق المريض عند القراءة لما في ذلك من الخطورة .

جـ ٨ : ارجع إلى الجواب رقم ٥ من الطائفة الأولى من الأسئلة .

جـ ٩ : القراءة الجماعية على المصابين ليست طريقاً ماثوراً ولا موروثاً عن السلف ، بل هو حادث .

جـ ١٠ : لا يقرأ على امرأة من غير محارمه إلا وهي مسترة تستراً كاملاً بالوجه والكفين وغيرها .

هذه أجوبة الطائفة الثانية من الأسئلة .

وأما جواب الطائفة الثالثة من الأسئلة :

جـ ١ : مراكز العلاج بالقرآن لا أرى فيها بأساً ؛ لأن المقصود بها الدلالة على مكان الراقين ، لكني لا أعلمه ماثوراً عن سلف ، لكن إن اتخذ لجلب المال ففي جوازه نظر .

جـ ٢ : المشترك في المركز إذا كان يأخذ مالاً من المركز فإن كان ما يأخذه في مقابل القراءة حال الدوام فقط ، ثم أعطي مكافأة من المريض على قراءته عليه خارج الدوام فهي له خاصة . وإن كان ما يأخذه من المركز على قراءته على المريض في أي وقت ، كان ما يأخذه من المريض في أي وقت من نصيب المركز ، فيرده في صندوق المركز . أما إذا لم يكن له مكافأة من المركز فإن ما يعطيه إياه المريض له خاصة .

ونفيدكم بأننا شرحنا كتاب التوحيد وهو الآن تحت الطبع نسأل الله أن ينفع به ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٢ / ٤ / ١٤١٨ هـ .

س ٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر بين أوساط النساء ظاهرة تسمى (تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم، أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب وتتم تحت التخدير. وكل ذلك لتقشير الطبقة السطحية للوجه لإزالة ما عليه من بثور وندبات، حتى تبدو بشرة الوجه أكثر صفاء وجمالاً.

وقد يكون لهذا التقشير آثاراً سلبية في تشويه الوجه أحياناً إذا لم تنجح العملية كظهور آثار حروق على الوجه، أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك، والسؤال :
١ - ما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تعد من تغيير خلق الله أم تعد من أنواع الزينة؟

٢ - ما صحة الحديث : «لعن الله القاشرة والمقشورة»؟

٣ - وهل ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - قد نهت عن تقشير الوجه باستخدام الزعفران ونحوه؟

نرجو من فضيلتكم التكرم بإجابة وافية عن هذا السؤال ليتم نشره بين النساء .

فأجاب فضيلته بقوله :

ج ١ : رأيي في هذه الظاهرة أنها إن كانت من باب التجميل فحرام؛ قياساً على النمص والوشر ونحوهما .

وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجه وسواد في الوجه

الأبيض ونحو ذلك فلا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١) .

ج ٢ : لا أعرف شيئاً عن هذا الحديث ، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ .

ج ٣ : لا أعرف شيئاً عن أثر عائشة رضي الله عنها .

* * *

س ٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تزين لزوجها . أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : «لعن الله الواشمت والمستوشمت ، والنامصات

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٥) ، وأبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢) ، والترمذي ، كتاب الباب ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) . وقال : حديث حسن [غريب] .

والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» وقال:
«ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ»^(١).

فالواصلة: التي يكون شعر الرأس قصيراً فتصله إما بشعر أو
بما يشبهه، والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها بذلك.

والواشمة: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبرة
ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون
الجلد إلى لون آخر.

والمستوشمة: التي تطلب من يضع الوشم فيها.

والنامصة: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من
نفسها أو غيرها.

والمتنصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها.

والمتفلجة: التي تطلب من يفلج أسنانها أي تحكها بالمبرد

حتى يتسع ما بينها؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله.

وما ذكر في السؤال أشد تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في

الحديث، وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به

لأنه يزول فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفيتين، فالواجب

الحذر والتحذير من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة لئلا

ينتشر الشر ويستشري فيصعب الرجوع عنه. ١٦ / ٢ / ١٤١٨ هـ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة (٥٩٤٣). ومسلم، كتاب
اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة
(١٢٠)(٢١٢٥).

س ٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلُّمِ علمِ التجميل؟
فأجاب فضيلته بقوله : التجميل نوعان :

النوع الأول : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه ؛ لأن النبي ﷺ «أذن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب . . .»^(١) .

والنوع الثاني : التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب ، بل لزيادة الحُسن ، وهو محرّم ولا يجوز ؛ لأن الرسول ﷺ : «لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . .»^(٢) لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يُقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة . . . بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام ، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس .

* * *

س ٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟
فأجاب فضيلته بقوله : تقويم الأسنان على نوعين :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١ .

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجميل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(١) هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من يُنشأ في الحلية، والرجل من باب أولى أن يُنهى عن ذلك.

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزاً مُشِيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمر الرجل الذي قُطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق - أي فضة - ثم أثنَ فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٢) لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجميل.

* * *

س ٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله. بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠.

النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرُدَّ الله عزَّ وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شعراً حسناً^(١).

* * *

س ٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم بما يسمى : العزائم والتي تحتوي على آيات قرآنية ويقول : ضعها تحت مخدة أو بلها واشرب ماءها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الاستشفاء بالقرآن فإنه مشروع ، فقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا علي حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء ولم ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ فهل فيكم من راقٍ؟ قالوا : نعم ، ولكن لا نرقي لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفأل عليه ويقراً : «الحمد لله رب العالمين» فكانما نشط من عقال ، فأوفوهم جُعلاً فقال بعضهم : اقسما ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله فذكروا له فقال : «وما يدريك أنها رقية» ثم قال : «قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً»^(٢) . فالاستشفاء بالقرآن أمر مطلوب وفيه مصلحة ، ولكن

(١) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤) ، ومسلم ، كتاب الزهد (١٠) (٢٩٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب =

على أي صفة نستشفى به؟ نقول: يُستشفى به على الصفة الواردة عن النبي ﷺ وذلك بقراءة القاريء على المريض، أمّا أن يُعلّق على رقبتّه ما فيه شيء من القرآن فهذا أجازّه بعض السلف ومنعه آخرون، فممن منعه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأجازّه بعض أهل العلم من السلف والخلف^(١)، وأما وضعه تحت الوسادة أو تعليقه في الجدار أو ما أشبه ذلك فهذه صفات لم ترد عن السلف ولا ينبغي أن نعمل عملاً لم يسبقنا إليه أحد من السلف، وكذلك من باب أولى ما يفعله بعض الناس. يقرأ في ماء فيه زعفران ثم يأتي بأوراق ويخطط فيها خطوطاً فقط من هذا الزعفران، خطوطاً لا يُقرأ ما فيها، فهذا أيضاً من البدع ولا يستقيم ولا يصح.

* * *

س ٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلقيح الصناعي: أن يؤخذ ماء الزوج ويوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب

= (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٦٥) (٢٢٠١).

(١) تقدمت فتاوى في الرقية ج١ ص ١٠٥. من هذا مجموع الفتاوى.

فيُخشى منه الشرُّ.

وليست المسألة هيئَةً؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»^(١)، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب وطء السبايا رقم (٢١٥٧)، وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا رقم (١٥٦٤).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد الصالح العثيمين إلى الابن المكرم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم وصل، وقد قرأته وفهمت ما تضمنه من
السؤال عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة، ثم تلقيحها بماء
الرجل، ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين .
وجوابنا على ذلك :

أ - إذا لم تكن حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه؛ لأنه
يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة - كما ذكرتم في السؤال -
وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة، ثم إلى جراحة
يخشى أن يكون منها نتائج ولو في المستقبل البعيد من تغيير القناة،
أو حدوث التهابات .

ثم إن ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم
الراحمين، وأحكم الحاكمين، أكمل تأدباً مع الله سبحانه، وأولى
وأنفع من طرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حسنها في أول
وهلة، ثم يتبين فشلها بعد ذلك .

ب - إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً بشروط
ثلاثة :

الأول : أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج، أو السيد (إن قدر الله
تعالى أن توجد مملوكة على الوجه الشرعي) ولا يجوز أن يكون هذا

التلقيح بمني غير الزوج، أو السيد، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ (١)، فخص ذلك بالأزواج.

الثاني: أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مباح بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج أو السيد بزوجه أو مملوكته فيستمع بين فخذيها، أو بيدها حتى يتم خروج المني ثم تلقح به البويضة.

الثالث: أن توضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة أو المملوكة، فلا يجوز أن توضع في رحم امرأة سواهما بأي حال من الأحوال؛ لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم امرأة غير حلال له وقد قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ (٢)، فخص الحرث بامرأة الرجل، وهذا يقتضي أن تكون المرأة غير الزوجة غير محل لحرثه. وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على أن المملوكة مثل الزوجة في ذلك.

هذا والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٥/٨/١٤٠٢ هـ.

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

هناك امرأة لا تلد فكشف عليها الأطباء فوجدوا أن البويضات
الأنثوية ميتة، ثم قاموا بعملية زراعة للبويضات، ثم حملت المرأة
بأربعة فلما كشف عليها الأطباء وأخبروا زوجها قال: إنه لا يريد
أربعة لأن المرأة قد تتعب وتوهن، فقال: يخرجوا اثنتين ويبقوا
اثنتين، فقال الأطباء: لا نعمل هذا العمل إلا بفتوى من فضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين، علماً بأن مدة حملها ثلاثة أشهر
فهل يجوز للأطباء أن يعملوا هذه العملية؟ حيث إنهم توقفوا
لينظروا في رأي فضيلتكم . وجزاكم الله خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الجواب: زراعة البويضات لا نتكلم عنها لأن الأمر قد

مضى .

أما تنزيل بعض ما في بطنها فإن كان يُخشى على الأم ولم يتم
للحمل أربعة أشهر فلا بأس، وإن كان قد تمّ للحمل أربعة أشهر فإنه
لا يجوز التنزيل بأي حال من الأحوال . حرر في ١٦ / ٧ / ١٤٢٠ هـ .

س ١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التداوي بالمُحرَّم؟ وهل يعتبر البنجُ وبعض المواد الكحولية التي توجد في بعض الأدوية من المحرَّم؟ وهل يستوي ذلك في الضرورة أو غير الضرورة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التداوي بالمحرم حرامٌ لا يجوز؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّمه عليها^(١). ولأن الله لا يُحرم علينا الشيء إلا لضرره، والضار لا ينقلب نافعاً أبداً، حتى لو قيل : إنه اضطر إلى ذلك، فإنه لا ضرورة للدواء إطلاقاً؛ لأنه قد يُتداوى ولا يُشفى، وقد يُشفى بلا تداوي. إذاً لا ضرورة إلى الدواء، لكن لو جاع الإنسان وخاف أن يموت لو لم يأكل، جاز له أن يأكل الميتة، وأن يأكل الخنزير لأنه إذا أكل اندفعت ضرورته وزال عنه خطر الموت، وإن لم يأكل مات.

لكن الدواء لا ضرورة إليه كما سبق. اللهم إلا في شيء واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء : إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أُنملة من أنامله، فإذا قالوا : لا بد من قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان.

أما البنجُ فلا بأس به، لأنه ليس مُسكرأ، السكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يُبَنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء : إن البنج حلالٌ ولا بأس به، وأمّا ما يكون من مواد

(١) البيهقي في السنن، ج ١٠ ص ٥، والهيتمي في المجمع ج ٥ ص ٨٦.

الكحول في بعض الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يُسكّر الإنسانُ منه فهو حرامٌ، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه، فإن ذلك لا بأس به، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه .

* * *

س ١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس إذا عضه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة . . . ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمان وهو يعلم أن الله تعالى هو الشافي ولكن يقول : إنه لا يوجد غير دم هؤلاء القبيلة يصلح لهذا، حتى إن هناك امرأة سبكت دمها لمن أُصيب بمثل هذا، ويقولون : إن بعضهم يقول إن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاءً، هل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح، أن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم .

أما ما ذكرت من أن دمهم يُستشفى به فهذا مشهور عند الناس لكن لا يجوز شرعاً، لأن الدم حرام بنص القرآن، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

(١) سورة المائدة، الآية : ٣ .

مَسْفُوحًا ﴿١﴾ .

وإذا كان حراماً فإنه لا شفاء فيه، لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها فلذلك نهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له وقد فتح الله، - والله الحمد - الآن أبواباً كثيرة للطب وتنقية الدم. وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات، وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذه العضة الخبيثة.

* * *

س ١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز شرعاً التداوي بالدم، لكنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى القبيلة وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿٢﴾ . فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قلت سابقاً هذا الشيء محرم، والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة.

ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته. ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء. يعني ليس هناك ضرورة تُبيح المحرم إلا بشرطين: أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، وأن نعلم أن

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

ضرورته تزول به . ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت فله أن يأكل مَيْتَةً لتوفر الشرطين السابقين ، أما هؤلاء فليست هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرّم .

* * *

س ١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الأدوية تساعد على إنبات اللحية بصورة كاملة فهل يجوز استعمالها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يريد السائل أنه في بعض الأحيان يكون نبات اللحية متفرقاً على العارضين ، وربما يكون على العارضين لحية ، والذقن الذي هو مجمع اللحيين ليس فيه شيء ، فهل يجوز أن يحاول الإنسان إنبات الشعر الذي لم ينبت؟

الجواب : إذا كان يرجو نباته بنفسه فلا يحاول ، لأن هذا ليس بعيب ؛ إذ إنّ كثيراً من الشباب الذين هم في ابتداء نبات لحاهم لا تنبت اللحية مستوية جميعاً فهذا ينتظر .

أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونياس أنه لن ينبت بنفسه ، فلا حرج أن يعالج ذلك حتى يخرج الباقي ، لاسيما إن كانت مشوّهة ، أما إذا كانت غير مشوّهة ، فالأفضل ألا يعالجها بشيء لتنبت نباتاً طبيعياً .

* * *

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن في حاجة إلى الدعوة إلى الله ومع ذلك فإننا قد انشغلنا بعلاج الممسوسين بالجن ، هل يجوز تعطيل الدعوة لهذا العمل ؟ وكيف يكون علاج الممسوس ؟ وهل يُشترط أخذ مالٍ ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية إذا قام بها من يكفي صارت في حق الآخرين سُنَّة ، فإن تعينت على الشخص بحيث لا يقوم غيره مقامه ، فإنها مقدمة على القراءة على من به مس من الجن ، وذلك لأن مصلحة الدعوة مصلحة متيقنة ، ومصلحة القراءة على مَنْ به مس من الجن مصلحة غير متيقنة ، وكم من إنسان قرىء عليه ولم يستفد شيئاً ، فيُنظر إذا كانت الدعوة مُتَعَيِّنَةً على هذا الرجل ، لا يقوم غيره مقامه فيها ، فإنه يجب عليه أن يدعو ولو ترك القراءة على من به مس من الجن ، أمّا إذا كانت فرض كفاية ، فيُنظر إلى الأصلح ، وإذا أمكن أن يجمع بينهما ، وهو الظاهر أنه يمكن الجمع بينهما ، يخصص لهذا يوماً ولهذا يوماً أو أياماً حسب الأهمية ، ويحصل منه الإحسان إلى إخوانه الذين أصيبوا بهذه المصيبة ، ومع ذلك يستمر في الدعوة إلى الله عز وجل فإن حصل الجمع بينهما ما أمكن فهو الأولى .

أما العلاج الصحيح للممسوس بالجن فإنه يختلف من حال إلى حال لكن أحسن ما يكون أن يقرأ عليه القرآن ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ يَمْعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِذِ اسْتَضَعَّتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا وَلَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِ ﴾ (٢٣) فَإِنِّي ءَالَاؤِ رَبِّكُمْ كَذَّبَانِ (٢٤) يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا

شَوَاطِئٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ ﴿٣٥﴾ فَيَأْتِيءُ الْآءِ رِيكَمَا تَكْذِبَانِ ﴿٣٦﴾ ﴿١﴾ .
لأن هذا تحد لهم أنهم لا يستطيعون الفرار من الله عز وجل . وكذلك
يقرأ عليهم المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي .

وكذلك يتكلم عليه بالموعظة كما كان يفعل شيخ الإسلام
- رحمه الله - يقول : « هذا حرام عليكم أن تؤذوا المسلمين أو
تضربوهم أو ما أشبه ذلك » .

أما أخذ المال ، فإذا لم يأخذ مالا فهو أفضل ، وإن أخذ بدون
شرط فلا بأس ، وإن كان هؤلاء الذين قرأ عليهم قد تركوا ما يجب
عليهم للقارىء ، وأبى أن يقرأ إلا بعوض فلا بأس كما فعل أهل
السرية الذين بعثهم النبي ﷺ فنزلوا على قوم فلم يضيفوهم ،
فأرسل الله تعالى على سيدهم عقرباً فلدغته ، فطلبوا من يقرأ
فقالوا : لعل هؤلاء القوم الذين نزلوا بكم يقرءون ، فأتوا إليهم
فقالوا : لا نقرأ عليه إلا بكذا وكذا - بقطع من الغنم - وأجاز هذا
النبي ﷺ (٢) .

* * *

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نريد إيضاح
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول النبي ﷺ عن
السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب : «إنهم لا

(١) سورة الرحمن ، الآيات : ٣٣ - ٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦ .

يسترقون...» الحديث^(١). فهل عموم العلاج يدخل في الحديث؟ وإذا كان لا يدخل فما الفرق بينه وبين الرقية؟ لأن كلاً منهما سبب. وكيف نفهم أمر النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها^(٢) - وغيرها أن يسترقوا من العين؟ وإذا علمنا رجلاً أصابته عين فهل نأمره بالرقية أم نرشده إلى الصبر والاحتساب؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قوله ﷺ في حديث السبعين ألفاً: «ولا يسترقون» (أي لا يطلبون الرقية من غيرهم) لكنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالتداوي وأرشد إليه وقال: «ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاء»^(٣)، «عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ»^(٤)، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع المريض برقيته، صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية فربما يُفتتن به ويقول: هذا من أولياء الله وما أشبه ذلك، وقد يحصل معه شيء من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٥). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (٥٥) (٢١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً... (٥٦٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/١).

الشرك ولهذا جاء بعدها «وعلى ربهم يتوكلون» .

الثاني : أنه قد يطلب الرقية من شخص ليس أهلاً لذلك ، لأنه يداوي بشيء حسي يعرف . فيرقى هذا الذي سئل الرقية ثم لا يحصل الشفاء بالرقية - لأنها غير شرعية - ولكن عند الرقية ، فيفتتن الناس أيضاً بهذا الرجل ، ويظنونه ممن تجاب دعوته ، وممن يتبرك بقراءته وليس كذلك .

فلهذا قال ﷺ : «ولا يسترقون» ، ولم يقل : ولا يتداوون ، وعلى هذا فالدواء مطلوب ، وأما الاسترقاء فإن الأفضل تركه ، لكن لو أن أحداً من الناس هو الذي تقدم وقرأ عليك ولم تمنعه فإن هذا لا يمنع من دخول الإنسان في هذا الحديث ، لأنك لم تطلب الرقية ، وكذلك لو أنك رقيت على أخيك فإنك محسن إليه ولا تخرج بهذه الرقية من صفات هؤلاء السبعين ألفاً ، ولهذا نقول : إن ما ورد في «صحيح مسلم» من زيادة وهي قوله : «ولا يرقون» زيادة شاذة ليست بصحيحة ، والصواب : «ولا يسترقون» فقط .

أما الرقية من العالم فلأن العالم معروف ، فتطلب منه الرقية ، لأنه إذا رقى على الإنسان فإنه ينتفع بذلك بإذن الله عز وجل ، كالطبيب الذي يداوي .

أما هل نأمر الذي أصيب بالعين بالرقية أو نأمره بالصبر؟ فنقول له : إن الرسول ﷺ أرشد إلى طريقة الشفاء من العين ، حيث أمر الذي عان أحد الصحابة أن يغتسل ويتوضأ ، فيؤخذ من مائه

فيصَّبُ على المصاب حتى يُشفى^(١).

* * *

س ١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بسبب ما انتشر الآن من تلبُّس الجنى بالإنسي وجلوس بعض الناس وتفرغهم لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه ، ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما من جهة أخذ الأجر على الرقية على المريض فلا بأس بها ، قال النبي ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(٢) ، وهذا القاريء مثل المداوي ، بخلاف الذي يأخذ الأجرة على مجرد قراءته ، مثل الرجل يقرأ ليتعبد لله بالقراءة ، ويأخذ على هذا أجراً ، فهذا حرام ، ولكن رجل قرأ على غيره لينتفع به أو علّم غيره القرآن فلا بأس أن يأخذ الأجرة . وأما دعوى أنهم يقرأون على الجن وأن الجن تخاطبهم وما أشبه ذلك فهذا يحتاج إلى إثبات ، فإذا ثبت ، فليس ببعيد أن الجن يخاطبون الإنسان ، ويقولون : إنهم مسلمون ، أو إنهم كافرون ، لأن بعضهم حسب ما سمعنا من الإخوان الذين يقرأون يقول : إنه مسلم لكنه لا يريد أن يخرج من هذا الإنسي لأنه يحبه ، وأحياناً يصرح أنه كافر يهودي أو نصراني أو بوذي أو ما أشبه ذلك ، ولكن لا يريد أن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٣٨ ، وأبو داود ، كتاب الطب ، باب ما جاء في العين (٣٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية برقم (٥٧٣٧).

يخرج، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أنه جيء إليه بمصروع قد صرعه جنني، فقرأ عليه الشيخ فلم يخرج فضربه ضرباً شديداً فخاطبه الجنني وهو امرأة فقالت: إني أحبه، قال: لكنه لا يحبك. فقالت له: إني أريد أن أحجَّ به، فقال: لكنه لا يريد أن يحج معك، ثم قالت: أخرج كرامةً للشيخ، قال الشيخ: لا تخرجي كرامة لي، اخرجي طاعة لله ورسوله. فخرجت فأفاق الرجل فتعجب، ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أحس بالضرب؛ لأن الضرب يقع على المصروع في الظاهر، وفي الباطن على من صرعه.

* * *

س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المرضى يقول للراقي : لا أعطيك أجره إلا إذا شفاني الله . فهل يجوز هذا الاشتراط ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له .

* * *

س ١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض طلبة العلم يقول : إن الطيب لا يؤثر على الجروح ، لأن هناك دراسة أثبتت أن الطيب ليس له أثر على ألم الجرح أو انتفاخه ، ولكن من اعتقد أن الطيب يضر فإنه يوكل إلى ما اعتقد ، فهل هذا صحيح جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : نحن نقول في هذا الأمر قاعدة مفيدة وهي : أن الشيء لا يثبت حكمه إلا عن طريق الوحي ، أو عن طريق التجارب ، ففي قوله تعالى عن النحل : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) . علمنا بأن فيه شفاء عن طريق الوحي ، وكذلك قول الرسول ﷺ في الحبة السوداء إنها «شفاء من كل داء إلا الموت»^(٢) ، عرفنا ذلك عن طريق الوحي .

والطريق الثاني التجارب ، وهذا يكون معلوماً بالحس ، والمعلوم عند الناس بالتجارب أن الجرح قد يتأثر بنوع من الطيب ليس بكل الأطياب ، وهذا الشيء عندهم مجرب متعارف ، وأنه بمجرد ما يحصل هذا الطيب عند المريض بالجروح ، تتفطر الجروح وتتورم ، كما لو علمنا مثلاً أن تناول هذه الأعشاب مسهل للبطن أو موجب للحرارة بالتجارب ، فكل الأدوية الآن الموجودة عند الناس المصنوعة التي لم ينزل فيها وحي كلها علمت بالتجارب ، فالذي أعرف أن الجروح تتأثر ببعض الأطياب ،

(١) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤ .

والدليل على هذا أنهم يحتاطون، فيشرب الإنسان شيئاً من المر أو يضعه في أنفه، حتى لا تدخل الرائحة إلى مسام البدن، فما علمنا أنه سبب حسي فإنه لا بأس أن نعتمده سبباً، وليس هذا من الشرك، أما الذي يكون بمجرد الأوهام فهذا لا أثر له ولا يجوز.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . نرجو منكم الإجابة على
هذا السؤال وهو :

ما حكم الحاوي؟ علماً أن الحاوي له صفات منها :

١ - أن الحاوي رجل وُضِعَ له في صغره مع حليب ثدي أمه
العقربُ الميتُ، أو يوضع العقرب الميت فوق الثدي فقط،
ويقولون: إنه بذلك يكتسب الطفل مناعة ضد العقرب والثعبان
والدود.

٢ - أن الحاوي لا تلدغه العقرب ولا الثعبان ولا الدود، ولا
تُؤثر فيه بشيء .

٣ - أن الحاوي إذا تفل على اللديغ يشفى من السم بريق
الحاوي فقط .

٤ - أن الحاوي إذا تبوّل، أو تفل على العقرب، أو الثعبان
يموت العقرب أو الثعبان مباشرة، ولكن بعد ذلك تُسَلَّبُ من
الحاوي الخاصية التي فيه فيصبح مثله مثل باقي الناس ولذلك
الحاوي لا يتفل على العقرب ولا على الثعبان كما إنه لا يقتل الثعبان
ولا العقرب .

٥ - أن الحاوي إذا كان في مجلس وفيه عقرب أو حية فإنه

يرسم في الأرض دائرة حول العقرب أو الحية فلا تستطيع أن تخرج منها حتى تموت داخله .

٦ - أن الرجل الكبير إذا أراد أن يصبح حاوياً يجب أن يذهب إلى حاوي لكي يحويه .

٧ - بعضهم يقول ذكراً فيه مخاطبة للدود . وبعضهم والده هو الذي يقول الذُّكْرَ لابنه عندما يضع له العقرب الميت عندما يكون صغيراً .

ولقد ذكرتُ لفضيلتكم صورة كاملةً بحسب ما أخبرني به ممن يعرفون الحاوي فنرجو منكم الإجابة - قطعاً للنزاع ورفعاً للإشكال - والله يراكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، هذه الكلمات غير صحيحة ولا يجوز اعتبارها ولا تبادلها بل يجب إتلافها .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣ / ٣ / ١٤١٧ هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الدكتور...
وزميلييه حفظهم الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل ، وما تضمنه من الأسئلة ، فهذا جوابها :
جواب السؤال الأول : لا نرى نقل عضو آدمي محترم إلى
آدمي آخر سواء كان ذلك في حياة الأول أم بعد وفاته وذلك :

أ- أن جسم الإنسان أمانة عنده يجب عليه حفظه وحمايته من
التلف والضرر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ۝ ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) . ومن
المعلوم أن قطع عضو من أعضائه إتلاف لذلك العضو يترتب عليه
فقدان منفعته في الجسم ، وربما يُعْطَبُ العضو الباقي فيفقد جنس
هذه المنفعة كلية ، وربما يتعلق بالعضوين وظائف دينية لا تقوم أو لا
تكمل إلا بوجودهما جميعاً ، فتتعطل تلك الوظيفة بفقد أحدهما ، أو
تنقص ، وهذا ضرر على المرء . وهذه الحكمة ظاهرة جداً فيما إذا
كان الأول حيّاً .

أما إذا كان ميتاً فإن حُرْمَةَ الميت كحرمته حيّاً لقول النبي ﷺ :

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

«كسر عظم الميت ككسره حيًا»^(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم؛ ولأن النبي ﷺ أمر بتغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المَغْسَل، والمُكْفَن، والمُصَلَّى عليه، والمدفون بعض الميت؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين^(٢) مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

ب - أن تركيب العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقيق المصلحة من أكله فإنَّ خوف الموت بالجوع يزول بالأكل كما هو معلوم.

وأما القول بأن حياة الثاني مهددة إذا لم نركب له فجوابه من

(١) أخرجه الإمام أحمد ج٦/ص ٤٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٣) (١٧٣١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

وجهين :

أحدهما : أن نقول إن ذلك ليس من فعلنا فلسنا الذين فعلنا به ما يهدد حياته ، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه .

الثاني : أن نقول إنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية .

جواب السؤال الثاني : لا نرى بأساً في التلقيح الصناعي على الوجه المشروح في السؤال بأن تخرج بويضة الزوجة فتلقح بمني زوجها في المختبر ، ثم تعاد إلى رحم الزوجة ؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع . لكن بشرط أن يكون الزوج حيّاً ، لأنه بعد وفاته لا يكون زوجاً ، ولذلك تحل زوجته لغيره . وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اجتماعية لا يعلم مدى مفسادها إلا الله تعالى .

جواب السؤال الثالث : تشريح جثث الموتى المحترمين حرام لما ذكرناه في الجواب رقم ١ ، لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز ، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شك في سببها ونحو ذلك .

جواب السؤال الرابع : استخدام المخدرات للحاجة في ظاهر الجسم كالتخدير للعملية الجراحية ، أو تخفيف ألم الجرح لا بأس به لما فيه من المصلحة بدون ضرر .

وخلط الكحول بالأدوية إن كان الخلط يسيراً بحيث لا يظهر أثر لهذه الكحول فهو جائز ، وإن كانت كثيرة بحيث يظهر لها أثر فهو

حرام إذا كانت تستعمل في أكل أو شرب .

جواب السؤال الخامس : كلما كثر الأولاد فهو أحبُّ إلى رسول الله ﷺ وأعزُّ للأمة ولهذا امتنَّ الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۗ ﴾^(١) . وقال شعيب لقومه : ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ۗ ﴾^(٢) ولا ينبغي للإنسان أن يحاول تقليل نسله فإن النسل نعمة ، وقد يكونون صالحين فينفعونه بالدعاء له بعد موته ، وإن كانوا سوى ذلك لم يضره .

ولكن إذا دعت الحاجة إلى تأجيل الحمل حتى تنشط الأم ونحو ذلك فلا بأس به ؛ لأن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ^(٣) .

ولا بأس بأكل حبوب منع العادة في الحج ، وكذلك في الصوم لكن الأولى في الصيام تركها ؛ لأن المرأة ستقضي الصوم .

جواب السؤال السادس : كشف عورة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به ، بشرط أن تؤمن الفتنة ، وأن لا يكون هناك خلوة .

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم ؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل .

جواب السؤال السابع : إجراء عملية للتجميل حرام ، لأنها كالوشم الملعون فاعله والنمص الملعون فاعله^(٤) ، وإذا كان اللعن

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (٤١٣٨) . ومسلم ،

كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٢٥) (١٤٣٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١) .

وارداً في الوشر وهو في الأسنان، وفي النمص وهو في الشعور، ففي الأجزاء الأخرى كالأنف ونحوه من باب أولى، والعلم عند الله تعالى .
وأما إجراء العملية لإصلاح عيب حادث، أو أصلي كالإصبع الزائدة فلا بأس به؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١).

جواب السؤال الثامن: بنك لبن الأمهات جائز بشرط أن تقيد أسماء المتبرعات به، ويمكن ضبط توزيعه على الأطفال، وعدد الرضعات وإلا فلا يجوز لما فيه من الفوضى.

جواب السؤال التاسع: إذا كان يمكن تعيين ممرضات مسلمات فلا ينبغي العدول إلى غير المسلمات، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢)، أما إذا لم يمكن تعيين مسلمات ودعت الحاجة إلى تعيين غيرهن وأمنت الفتنة فلا بأس.
* جواب الأسئلة المختلفة:

ج ١: صفة الهرولة ثابتة لله تعالى كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» فذكر الحديث وفيه: «وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٣) وهذه الهرولة صفة من صفات أفعاله التي يجب علينا الإيمان بها من غير تكيف ولا تمثيل؛

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: «ويحذرکم الله نفسه»

(٧٤٠٥). ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢)

(٢٦٧٥).

لأنه أخبر بها عن نفسه وهو أعلم بنفسه، فوجب علينا قبولها بدون تكليف؛ لأن التكليف قول على الله بغير علم وهو حرام، وبدون تمثيل؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

ج ٢: الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في الحضر جائز إذا كان في تركه مشقة، أو تفويت جماعة، مثال الأول: المرض، ومثال الثاني: الجمع حال المطر لجماعة المسجد، فإنَّ بإمكان كل واحد أن يصلي وحده في بيته في الوقت لكن لما كان ذلك تفوت به الجماعة أباح الشرع الجمع كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر^(٢).

ج ٣: لا أعرف ما هي ربطة العنق.

هذا ما لزم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٠٤/٥/٢٢ هـ.

* * *

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥٤) (٧٠٥).

س ١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الأنف كبيراً وضخماً هل يجوز إجراء عملية لتجميله بحيث يصبح مناسباً للوجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتفلجات في أسنانهن من أجل تجميل السن، ولكنه أذن لأحد الصحابة - رضي الله عنه - لما أصيب أنفه وقطع أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، فالقاعدة: أن ما كان لإزالة عيب فهو جائز، وما كان لزيادة التجميل فهو ليس بجائز. فمثلاً: لو كان الأنف أعوج وأجرى عملية لتعديله فلا بأس؛ لأن هذا إزالة عيب، أو كانت العين حولاء فأجرى عملية لتعديلها فلا بأس لأنه إزالة عيب.

هذا الأنف إذا كان كبره يعتبر عيباً فهذا عيب ولا بأس بإجراء عملية، أما إذا كان فيه كبر وتصغيره يكون أجمل فإن هذا يعتبر تجميلاً فهو كالتفليج، والتفليج لا يجوز.

* * *

س ٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ذلك تأمين بعض الأشياء مثل تأمين سيارة معينة ليمتلكها بحجة أنه أصبح في وضع غير الذي كان عليه

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

فهل يقبل منه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها (٩٠٪) أو أكثر من ذلك لكن المفسدة في نزعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على اثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو. ومع ذلك فإني أرى أن من أخذ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بينته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجهه به الله عز وجل فإنه لا بد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

وأنقل لكم كلام الفقهاء السابقين كما في الإقناع (وهو كتاب مشهور عند فقهاء الحنابلة)، قالوا: لا يجوز أبداً أن ينقل عضو من

شخص ولو أوصى به بعد موته، لو قال: إذا مت فأعطوا فلان كليتي أو يدي أو ما أشبه ذلك.

* * *

س ٢١ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أطباء العيون يقولون : إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإثمء معروف أنه جيد ونافع للعين ، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئاً ، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة .

ويقال : إن زرقاء اليمامة التي تبصر من ثلاثة أيام لما قتلت رأوا أن عروق عينها كلها متأثرة بهذا الإثمء . والآن ظهرت أنواع من الكحل مثل : الأقلام ، يكتحل بها النساء لا ندري من أي شيء ركب وقد يكون من شحم خنزير ، أو من بلاء أشء . فهذه المسألة أرى أنها مهمة ولا بد أن يكتب فيها تحقيق مفيد .

* * *

رسالة

سماحة شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله
أحسن الله إليكم

انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم
ودماء السباع وخاصة الذئب، فترجو من سماحتكم توضيح
الحكم في ذلك والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، يَحْرُمُ على الإنسان أن يتداوى
بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرّم على عباده، ولو
كان في الحرام فائدة ما حرّمه عليهم، وعن أبي الدرداء - رضي الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»^(١) وقال
ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم، فلا يحل أكل لحوم الذئب والسباع، أو شحومها، أو
شرب دمائها للتداوي، فمن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله، وإذا
قدر أنه شفي بتناولها فهو فتنة له، والشفاء ليس منها قطعاً فليتق الله
امرىء آمن به وخاف يوم الحساب، أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا
من غضبه وعقابه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣/٨/١٤١٦ هـ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

س ٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها :

١ - شد الوجه ، ورفع الحاجب جراحياً ، أو بالمنظار .

٢ - تصغير وتكبير الشفاه .

٣ - تجميل الصدر «رفع ، تكبير ، تصغير» .

والسؤال : هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، وهو يشبه النمص ، والوشم ، ووشر الأسنان لتفليجها ، وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : أنه لعن الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، وقال : مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ^(١) .

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب ، وتصغير الشفاه وتكبيرها ، ورفع الصدر ، وتكبيره وتصغيره ، وليتق الله ربه ، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال ، خير من كثير حرام .

(١) تقدم تخريجه ص (٢١) .

ولا تجوز الدعاية لمثل هذا العمل ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك .
ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات ، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن .
ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يمكنوهن من هذا العمل ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١) . أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحميهم من أسباب سخطه وعقابه إنه جواد كريم . ٢٨ / ٧ / ١٤٢٠ هـ .

* * *

س ٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مرض المريض يُذهب به إلى بعض الناس المعروفين ، بما يسميه العوام (أنه يجمع الجن ويفرقهم) ويقولون عن بعضهم إنه «سيد» فيقوم هذا الرجل بكتابة أوراق في بعضها آيات قرآنية ، وأحياناً تكون هذه الآيات مكتوبة بالمقلوب ، ويعطيها للمريض ، ويقول له : لا تفتحها وضعها في مكان معين ، أو أنه يكتب له في صينية من الفخار كتابات ونقوش غير معروفة ، ثم يقول له : اغسلها بالماء حتى يذوب الحبر في الماء ثم اشربها . فهل الذهاب إلى مثل هذا يجوز؟ علماً بأن

(١) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

بعض هؤلاء يسمون شيوخاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم الذهاب إلى مثل هؤلاء لطلب ما يكتبون مما لا يُعرف؛ لأننا لا ندري ما الذي كُتب، ولا سيما إذا كانوا يكتبون القرآن مقلوباً فإن هذا يدل على أنهم يُطيعون جنّاً يُسخرُونهم لأن يكتبوا كتاب الله جلا وعلا على وجه مقلوب، وإذا كان العلماء - رحمهم الله - اختلفوا هل تجوز كتابة القرآن بغير الرسم العثماني فكيف بمن يكتبه مقلوباً؟!

وإني أنصح أولئك القوم الذين يسمون (الشيوخ) والذين يموّهون على العباد بمثل هذا، أنصحهم من هذه الطريق المنحرفة وأقول: يا أيها الناس توبوا إلى ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تُنصرون، ارجعوا إلى الكتاب والسنة، وإذا كان فيكم خير لعباد الله فليكن عن طريق شرعي لا عن الطريق المحرم.

* * *

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر في بعض القرى ما يسمى (برقية العقرب)، وذلك كالاتي : يأتي الراقي بزيت مع سكر ويخلطهما، ثم ينفخ فيه : بسم الله، آمنت بالله عن الأفاعي والرفاعي، ثم يقول الراقي لطالب الرقية: احفظ ما أقول: بسم الله، آمنت بالله عن الأفاعي والرفاعي. حتى يحفظها. ثم يقول الراقي بعد ذلك لطالب الرقية: العق من السكر المخلوط بالزيت قدر ما تشاء، ولا تخبر أحداً، ولا تقتل عقرباً إذا رأيتها، وحينئذ إذا لدغته

العقرب لا تضره، وثمان هذه الرقية ريال واحد. أفيدونا عن حكم ذلك نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الرقية للنجاة من لدغة العقرب رقية بدعية لا أساس لها من أثر أو نظر، فهي نوع من الشرك؛ لأنه سبب غير شرعي، ولا حسي، بل وهمي، ثم إن فيها محادة للسنة وهي الامتناع من قتل العقرب، مع أن قتل العقرب مأمور به وإن كان الإنسان يصلي، وإن كان في مكة، قال النبي ﷺ: «خمسٌ من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١). وأخرج الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية^(٢). حرر في ١٦/٢/١٤١٩ هـ.

* * *

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يوجد بعض الأشخاص يكتبون للمرضى بعض الكتابات التي لا يقرأ إلا اليسير منها، وقد لا يُقرأ شيء منها أحياناً ويسمون هذه الكتابة

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩).
ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٦٩) (١١٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢١) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥). والنسائي، السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٣).

«المحو» وَيَدْعُونَ أَنْ الَّذِي كَتَبَهَا يَعْرِفُ قِرَاءَتَهَا . . . ويقول للمريض : ضعها في ماء واشرب الماء ، أو يقول : ضعها على ضرسك ، أو تحت الوسادة ونحو ذلك . فضيلة الشيخ : ما حكم هذا العمل ؟ وما حكم الذهاب لهم ؟ وهل هذا ورد في الكتاب والسنة ؟ وما هو البديل وجزاكم الله خيراً ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تستعمل الرقى أو الكتابات التي لا تقرأ ولا يعرف ما فيها .

والبديل عن ذلك أن يقرأ القارئ على نفس المريض كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ^(١) والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، وذكر عن بعض السلف الصالح أنه كان يكتب آيات من القرآن في إناء بالزعفران فيخضعض بالماء ويشربه المريض ، فلو فعل ذلك فلا بأس إن شاء الله تعالى . ١٩ / ١١ / ١٤١٥ هـ .

* * *

س ٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه هي أمي حتى الآن لأنني لم أر حلاً لمشاكلي سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب فهل هذا حرام عليّ ؟

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) ومسلم ، كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥١) (٢١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث .

فأجاب فضيلته بقوله : إن تمنى الإنسان الموت لضر نزل به ، وقوع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(١) فلا يحل لأحد نزل به ضر ، أو ضائقة ، أو مشكلة ، أن يتمنى الموت ، بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢) . وليعلم المصاب بأي مصيبة ، أن هذه المصائب كفارات لما حصل منه من الذنوب ، فإنه لا يُصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه به ، حتى الشوكة يُشاكلها . ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين ، تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرِاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾^(٣) ، وكون هذه المرأة لا ترى حلاً لمشاكلها إلا الموت ، أرى أن ذلك نظر خاطيء ، فإن الموت لا تنحل به المشاكل ، بل ربما تزداد به المصائب ، فكم من إنسان مات ، وهو مصاب بالمشاكل والأذى ، ولكنه كان مسرفاً على نفسه ، لم يستعتب من ذنبه ، ولم يثب إلى الله عز وجل ، فكان في موته إسراع لعقوبته ، ولو أنه بقي على الحياة ووفقه الله تعالى للتوبة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب نهى تمنى المريض الموت (٥٦٧١) ،

ومسلم ، كتاب الذكر ، باب كراهية تمنى الموت (١٠) (٢٦٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ج١ ص ٣٠٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ، ١٥٦ .

والاستغفار، والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج لكان في ذلك خير كثير له .

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحسبي وتنتظري الفرج من الله عز وجل فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۚ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۚ﴾^(١) والنبي ﷺ يقول فيما صح عنه: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(٢).

* * *

س ٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تمني الموت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نهى رسول الله ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، وقال: «إن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي»^(٣)، ولا يرد على هذا قول مريم - رضي الله عنها - : ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ۚ﴾^(٤) فإن هذا ليس تمنياً للموت، ولكنها تمت أن تكون ماتت قبل هذه القضية التي حصلت عليها .

وكذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٥، ٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١ .

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٣ .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾^(١). ليس معناه أنه يسأل الله الموت، ولكنه يسأل الله أن يموت على هذه الحال؛ - أي أن يموت مسلماً - فلا يكون هذا معارضاً لنهي النبي ﷺ عن تمني الموت.

* * *

س ٢٨ : سُئِلَ فُضَيْلَةَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ حَكْمِ الرِّقِيَّةِ ؟ وَعَنْ حَكْمِ كِتَابَةِ الْآيَاتِ وَتَعْلِيْقِهَا فِي عُنُقِ الْمَرِيضِ ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم ، أو من الأدعية المباحة فقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يرقى أصحابه ، ومن جملة ما يرقيه بهم به : «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع» فيبرأ^(٢) . ومن الأدعية المشروعة : «بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك»^(٣) ، ومنها أن يضع الإنسان يده على الموضع الذي يؤلمه من بدنه فيقول : «أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر»^(٤) ، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١/٦) وأبو داود ، كتاب الطب ، باب كيف يرقى (٣٨٩١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب (٤٠) (٢١٨٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب كيف يرقى (٣٨٩١) .

الواردة عن الرسول ﷺ .

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك : فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض^(١)، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها.

وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع، فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً.

* * *

س ٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الرقية تنافي التوكل؟

فأجاب فضيلته بقوله : التوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله - عز وجل - وفي حكمته - تبارك وتعالى - لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها، وهنا سؤال : مَنْ أعظم الناس توكلأ على الله؟
الجواب : هو الرسول، عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٨). ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥٠) (٢١٩٢).

وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟
 الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، - أي لبس درعين - كل ذلك استعداداً لما قد يحدث. ففعل الأسباب لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله - تعالى - وعلى هذا فقراءة الإنسان على نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات^(١)، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا^(٢)، والله أعلم.

* * *

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تعليق التمام والحجب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المعلق من القرآن وقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً.

فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

أَنْزَلَتْهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا^(١)، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء .
 ومنهم من منع ذلك وقال : إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ ،
 أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يُرفع به ، والأصل في مثل هذه
 الأشياء التوقيف ، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق
 التمام ولو من القرآن الكريم ، ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت
 وسادة المريض ، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك ، وإنما يدعى
 للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل^(٢) .
 القسم الثاني : أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا
 يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال ؛ لأنه لا يدري ماذا يكتب فإن
 بعض الناس يكتبون طلاسماً وأشياء معقدة ، حروف متداخلة ما تكاد
 تعرفها ولا تقرؤها فهذا من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال .
 والله أعلم .

* * *

س ٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
 النفث في الماء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : النفث في الماء على قسمين :
 القسم الأول : أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا
 شك أنه حرام ونوع من الشرك ، لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة
 والشفاء ولا أحد يُتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ ، أما غيره فلا يتبرك
 بآثاره فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت

(١) سورة ص ، الآية : ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠) .

تلك الآثار كما كان عند أم سلمة - رضي الله عنها - جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، يستشفى بها المرضى فإذا جاء مريض صبّت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء^(١)، لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك وذلك لأن كل من أثبت لشيء سبباً غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك، لأنه جعل نفسه مسبباً مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من قبل الشرع فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله الله سبباً؛ لا حسناً ولا شرعاً، فإنه قد أتى نوعاً من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلافيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة - والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض - فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده صلوات الله وسلامه عليه^(٢)، والله الموفق.

* * *

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٦)، ومسلم،

كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥١) (٢١٩٢).

الفتوى السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وحيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(١). فرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ، وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا إشكال. ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصًا برسول الله ﷺ، ولا بأرض المدينة، بل هو عام في كل راق، وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك. وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق وعليه فلا إشكال لاختلاف الصورتين.

* * *

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله - عز وجل - أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٦) ومسلم، كتاب السلام، باب رقية النبي ﷺ (٥٤) (٢١٩٤).

كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله - عز وجل - وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتحن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقئها مبتذلة ممتحنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

* * *

س ٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

فأجاب فضيلته بقوله : اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبب هو الله تعالى، فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان :

النوع الأول : أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة : «وما يدريك أنها رقية»^(١) ، وكما كان النبي ﷺ يرقى المرضى بالدعاء لهم فيشفى الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به .

النوع الثاني : أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع كالعسل ، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صحَّ أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينسط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء؛ لثلاثين سبب الإنسان وراء الأوهام والخيالات، ولهذا نُهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ولا حسياً، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً؛ لأن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه».

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذُكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار سبباً شرعياً ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرئه فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً، والله الموفق.

* * *

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم عيادة المريض؟

فأجاب فضيلته بقوله : عيادة المريض فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

* * *

س ٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يُسنُّ تذكير المريض التوبة والوصية ، فقال بعض الناس إن هذا خاص بالأمراض الخطيرة دون اليسيرة فما رأي فضيلتكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أراه أن المريض يُذكر بالتوبة والوصية مطلقاً ؛ لأن التوبة مشروعة كل وقت ، والوصية مشروعة ولكن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض .

* * *

س ٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يفعل الجالس عند المُحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض . وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتوبة ، وبما يجب

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) ومسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٤) (٢١٦٢) .

عليه من الوصية . وبملاء وقته بذكر الله عز وجل ، لأن المريض في حاجة إلى مثل هذا الشيء ، وإذا احتضر ، وتيقن الإنسان أنه حضره الموت ، فإنه ينبغي له أن يلحق : « لا إله إلا الله » كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١) ، فيذكر الله عنده بصوت يسمعه حتى يتذكر . ويذكر الله ، قال أهل العلم : ولا ينبغي أن يأمره بذلك ، لأنه ربما يكون لضيق صدره ، وشدة الأمر عليه يأبى أن يقول « لا إله إلا الله » حينئذ تكون الخاتمة سيئة . وإنما يذكره بالفعل ، أي بالذكر عنده حتى قالوا : وإذا ذكره فذكر فقال : « لا إله إلا الله » فليسكت ، ولا يحدثه بعد ذلك ليكون آخر قوله « لا إله إلا الله » فإن تكلم - أي المحتضر - فليعد التلقين عليه مرة ثانية ليكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » .

وأما قراءة « يس » عند المحتضر فإنها سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم يس »^(٢) ، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه ، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سنة ، وعند من وضعفه لا تكون سنة . والله أعلم .

* * *

س ٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قوله ﷺ : « يموت المؤمن بعرق الجبين »^(٣) ؟

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١) (٩١٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٧) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت . (٣١٢١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٥٧ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن

فأجاب فضيلته بقوله: أقرب ما قيل فيه أن معناه أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلى الموت، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١).

* * *

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك صارف عن الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» (٢).

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يلقنون كل ميت، والله أعلم.

* * *

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان في أذن الميت بدعة.

وتلقينه عند الموت: لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ (٣).

أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه، فهذا ورد في حديث، لكنه

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٢).

ضعيف، فلا يعتمد.

* * *

س ٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة الحديث الذي يقول : «اقرأوا سورة يس على موتاكم»؟ وبعض الناس يقرأونها على القبر.

فأجاب فضيلته بقوله : «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) الحديث هذا ضعيف، فيه شيء من الضعف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة يس، قال أهل العلم : وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح، لأن فيها قوله تعالى : ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿١٧﴾﴾^(٢) فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

* * *

س ٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله : التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلحق المحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال : «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(٣)، ولكن عمه أبا طالب - والعياذ

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢.

(٢) سورة يس، الآيتان : ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله =

بالله - لم يقل هذا ومات على الشرك .

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك ، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم ، أسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل»^(١) ، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له .

* * *

س ٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد دليل على أنه يُسن إذا مات الإنسان أن يُشد لحياه ، وتُلين مفاصله ، وتُغمض عيناه وتُوضع حديدة على بطنه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : شد لحوي الميت وتلين مفاصله لم يرد فيه دليل ، وإنما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - لأن في شد اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحاً ، ودرءاً عن تشويه وجهه ، وتلين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه .

وأما تغميض العينين فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي ﷺ بأبي سلمة - رضي الله عنه - حين أتاه وقد شُخصَ بصره فأغمضه وقال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢) .

= (١٣٦٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (٣٩) (٢٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت (٧) (٩٢٠) .

وأما وضع حديدة على بطن الميت فليس من السنة .

* * *

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح ، ولم يخف على الميت من التفسخ ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه .

* * *

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يُمكنُ بعض الأقارب من توديعه فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل خلاف أمر النبي ﷺ حيث قال : «أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) . وهذا أيضاً جناية على الميت إذا كان سالحاً ، لأن الميت إذا كان سالحاً وخرج من بيته فإن روحه تقول : قدموني قدموني^(٢) ، وذلك لأن الإنسان إذا احتضر وكان من أهل الخير فإنه يبشر بالجنة ، وحينئذ يشفق إليها ويرغب أن يقدم إلى الدفن ، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه ، فإنه إذا كان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز (٥٠) (٩٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول الميت وهو على الجنائز : قدموني . (١٣١٦) .

صالحاً وسأله الملكان عن ربه، ودينه، ونبيه، وأجاب بالصواب فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، ويفسح له في قبره مدّ البصر، وقد ذكر أهل العلم أنه يسن الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا ينبغي تأخيرهُ.

* * *

س ٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب الميت؟ وما الضابط لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير تجهيز الميت والصلاة عليه خلاف السنة، خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

ولا ينبغي الانتظار اللهم إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك، وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا مخالفة للسنة وجناية على الميت؛ لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت بها تقول: قدموني. قدموني^(٢)، فتطلب التعجيل والتقديم؛ لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل. والله أعلم.

* * *

س ٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يُوصي بدفنه في مكان ما؟

(١) تقدم تخريجه ص (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٦).

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز أن يُوصي بدفنه في مكان معين إذا كان مما يجوز الدفن فيه ، أما إذا كان لا يجوز الدفن فيه كالمسجد فلا يجوز تنفيذ وصيته .

* * *

س ٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك امرأة أوصت أن تُدفن ببقعة معينة ولم ينفذ الورثة الوصية . ويسأل ولدها ويقول : إنها تعرض له في المنام كثيراً وتعرض لوالده والآن لهم سنة بعد دفنها ، فيسأل : هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين ؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي ، بل يدفن مع المسلمين إذ أن الأرض كلها سواء ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه ، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها .

وكونها تعرض له في المنام لأنه يفكر فيها ، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام .

* * *

س ٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟

فأجاب فضيلته بقوله : حفر القبر له قبل الموت إن كان في

مقبرة مسبلة فلا يجوز؛ لأنه تحجر للمكان ومنع لغيره من الدفن فيه وهو لا يدري فربما لا يموت في هذا البلد، وأما إن كان في أرض غير مسبلة فإنه لا بأس به كما أعدت عائشة - رضي الله عنها - مكان قبرها في بيتها، ثم آثرت به عمر رضي الله عنه^(١).

* * *

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن يا فضيلة الشيخ سكان أحد ضواحي . . . عاصمة . . . وفي ذلك الحي لا يوجد إلا مسجد واحد، وقد قام ببناء هذا المسجد أحد سكان ذلك الحي ولكنه أوصى قبل موته أن يُدفن في المسجد وكان ذلك، فدفن الرجل ملاصقاً لجدار المصلى خلف المحراب، علماً بأن القبر مسوى بالأرض وغير مرفوع. ولقد طالب سكان هذا الحي وارث الميت برفع جثته ونقلها إلى مقابر المسلمين فصار يُسوَّف ويؤجَّل، ثم سأل بعض المعتمدين في بلدنا فأفتوا بجواز الصلاة، وقالوا: لا بأس وليس عليه رفع الجثة.

ولقد سألنا شيخنا العلامة . . . فأفتى بوجوب رفع الجثة، وقال: علينا أن نصلي في غير هذا المسجد حتى لو في بيت أحدنا، وقال: إن علينا العمل على بناء مسجد آخر، ولكن الناس ظلوا يصلون في هذا المسجد فما الحكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ (١٣٩٢). ورقم (٧٣٢٨).

الشرعي في هذه الصلاة؟ وهل يجوز لأحدنا أن يصلي في بيته منفرداً أو يأتي هذا المسجد؟ ماذا علينا أن نفعل؟ أفيدونا أفادكم الله وبارك فيكم وزادكم علماً وتوفيقاً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الوصية لا يلزم الوفاء بها - أعني وصية باني المسجد أن يدفن فيه - بل ولا يجوز الوفاء بها؛ لأنه لما أوقف المسجد خرج عن ملكه، وليس له الحق بأن يدفن فيه، ودفنه فيه بمنزلة دفنه في أرض مغبوبة إن لم يكن أعظم، وعلى هذا فيجب على أولياء الميت من وصي، أو غيره أن ينبشوه ويدفنوه في مقابر المسلمين.

وأما بالنسبة للصلاة في هذا المسجد فإن وجدتم غيره فهو أولى منه، وإن لم تجدوا غيره فلا تصلوا إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور^(١)، ولكن اجعلوه عن اليمين أو الشمال، ولا مانع من الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه سابق على القبر، ووضع القبر فيه عدوان عليه، والعدوان عليه لا يستلزم بطلان الصلاة فيه ولا يحوِّله إلى مقبرة، لكن إن خشي من فتنة في المستقبل بحيث تظنُّ الأجيال المقبلة أن هذا المسجد قد بني على القبر فهجر هذا المسجد أولى ويكون الآثم من حرم المسلمين الصلاة فيه، وهم أولياء هذا الميت من وصي أو غيره.

ولذا فإنني أكرر نصيحتي لهم أن ينبشوا الميت من المسجد ويدفنوه مع المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧)(٩٧٢).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ملاحظة) : إذا كنتم سألتم الشيخ العلامة . . . على وجه الاستفتاء والأخذ بما يفتي به فالتزموا بما أفتى به ؛ لأنكم سألتموه معتقدين أن ما يقوله هو الحق الذي تدينون الله به . وإن كنتم سألتموه لمجرد استطلاع رأيه ومعرفة ما عنده فلا حرج عليكم بالعدول عما أجا بكم به .

* * *

تفصيل الميت

- الأولي بالتفصيل.
- صفة التفصيل.
- من تعذر تفسيه.
- تفصيل السقط.
- تحدث الغاسل بما رآه.

س ٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للزوج أن يُغسَل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله : للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت ، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات ؛ لأنه يُروى أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي فقمْتُ عليك فغسلتك »^(١) ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها^(٢) .

* * *

س ٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى الناس يُغسلون موتاهم في المغاسل التي بُنيت لهذا الغرض مع أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا : الأولى بالتغسيل الوصي ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إنما هو عند المشاحة ، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك .

* * *

س ٥٣ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للأب والأم تغسيل مَنْ مات مِنْ أولادهم دون السابعة؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٢٣/١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/٣) .

فأجاب فضيلته بقوله : للأب أن يُغسل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات ، وللأم أن تُغسل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات ، لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات غسّلته امرأة^(١) ، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها .

* * *

س ٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة تغسيل الميت؟ وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة تغسيل الميت أن يجعل في مكان مستور لا تشاهده العيون ، ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيه ، أو من يساعده ، ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها ولا الغاسل ، ثم ينجيه وينظفه ، ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة ، إلا أن أهل العلم قالوا : لا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه ، وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه ، وداخل أنفه ، ثم بعد هذا يغسل رأسه ، ثم يغسل سائر جسده ، ويبدأ بالأيمن فالأيمن ، وينبغي أن يجعل في الماء سدرأ ؛ لأنه ينظف ، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته ، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك النساء اللاتي يغسلن ابنته قال : «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(٢) ، ثم

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل : «لم أفد عليه» ١٦٣ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخيرة (١٢٥٨) ،

ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٣٦) (٩٣٩) .

ينشفه ثم يضعه على أكفانه، وتغسيل الميت فرض كفاية - كما هو معروف - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وعلى هذا فمن قام به، قام بفرض كفاية يثاب عليه ثواب الفرض، ولا ينبغي أن يتولى تغسيله إلا من يعرف كيفية الغسل الشرعي، وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم؛ لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولين بما هو أهم، حيث إن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسؤولة. لكن يجب أن يفهم هؤلاء كيفية تغسيل الميت، وتكفينه، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، والله أعلم.

* * *

س ٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في هذه الحالة وهي أن بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه ويكون عارياً وربما دخل عليه من ليس له حاجة؟
فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم : لا بد عند خلع ثياب الميت أن يكون عليه سترة تستر عورته، وقالوا إنه يكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر التغسيل، وأما من احتيج إليه لصب الماء، أو غيره فلا بأس بحضوره.

* * *

س ٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته؟
فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم إن تقليم الأظفار من الميت، وأخذ الشعور التي يطلب أخذها؛ كالعانة والإبط والشارب، حسن إذا طالت، أما إذا لم تطل فإنها تبقى ولا تؤخذ.

س ٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان في الميت أسنان ذهب فهل تخلع منه؟

فأجاب فضيلته بقوله : خلع أسنان الذهب من الميت إن أمكن بدون مُثلة أخذت ، لأن بقاءها إضاعة للمال وهو منهي عنه ، وإن لم يمكن خلعها إلا بمثلة فإنها تبقى حتى يبلى الميت ثم تؤخذ .

* * *

س ٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه ، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة ، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس ، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة .

ثانياً : إذا مات من عليه أسنان من ذهب ، فإن كان يمكن خلع السن بدون مُثلة خُلع ، لأن ملكه انتقل إلى الورثة ، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمُثلة ، بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه . ثم إن كان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك ترك ولم يتعرض له ، وإلا فقد قال العلماء : إنه إذا ظُنَّ أن الميت بلى حُفر القبر وأُخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك (١) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨) ، =

س ٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج في استعمال الصابون من أجل إزالة الوسخ؛ لأن الصابون مثل الأسنان، بل هو أقوى منه في التنظيف.

* * *

س ٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يُغسلون لأنهم شهداء فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يُغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، إلا شهداء المعارك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

* * *

س ٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السقط^(١) يُصلى عليه ويُغسل ويكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يُصلى عليه إلا إذا نُفِخت فيه الروح، وتُنْفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً،

= ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل (١٠) (١٧١٥).

(١) السقط، مثلثة السين.

ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي، أم سعيد^(١). فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّيَ عليه بعد أن يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ وَيُدْفَنَ مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغَسَّلَ، ولا يُكْفَنَ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

* * *

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم. بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه، ثم يكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

* * *

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جار، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكاً لم أستطع غسله مثل الموتى، وحسب شريعة الإسلام، فهل عليّ إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

(٣٠٢٨). ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (١)

(٢٦٤٣).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن.

وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشككة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). لاسيما في مثل هذا الأمر الذي عمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم.

وهذا الطفل الذي فعلت فيه ما فعلت، إن كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره، فصلّ على قبره، وإلا فصل عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يُصَلُّوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

وإذا تعذّر غسل الميت لا حترق أو غيره فإنه ييمم، وإذا قُدِّر أنه تقطع أو صالاً كما يحصل - والعياذ بالله من ذلك - في بعض الحوادث فإن هذه الأوصال تُجمَع وتُغسَل ويُربط بعضها ببعض وتكفن جميعاً ويصلى عليها.

* * *

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض الذين يُغسلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغليف من أحوال الموتى فما توجيهكم؟

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

فأجاب فضيلته بقوله : المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه إن لم يكن حسناً، إلا أن بعض العلماء قال : إذا كان الميت صاحب بدعة وداعياً إلى بدعته، ورأى الغاسل في وجهه مكروهاً فالأولى أن يذكره حتى يُحذّر الناس .

وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيراً فيحسن أن يخبر به ، لما فيه من إحسان الظن والدعاء للميت .

* * *

التكفين

- صفة كفن الرجل.
- صفة كفن المرأة.
- حل عقد الكفن في القبر.
- تطيب الميت.

س ٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله : تُبَخَّر الأُكفَانُ أولاً بالبخور المعروف ، ثم يذر بينها شيء من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى - وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت ، ومغابنه ، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه ، ومنخريه ، وشفتيه وكذلك بين إبيته ، ثم يوضع الميت فوق الكفن ، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض ، يوضع بعضها فوق بعض ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره ، ثم طرفها من جانبه الأيسر ، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك ، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها .

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، وإن كُفِّت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك .

* * *

س ٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تُحَلُّ عقد الكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله : تُحَلُّ عقد الكفن عند وضع الميت في قبره ، والله أعلم .

* * *

س ٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أريد أن

أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفنًا لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدى؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما لو مت وأنت محرم لقلنا نكفناك في ثوب إحرامك؛ لأن الرجل الذي وقصته ناقتة بعرفة مع النبي ﷺ فمات قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه - يعني في ثوبي إحرامه - ولا تخمروا رأسه - يعني لا تغطوا رأسه - ولا تحنطوه - يعني لا تجعلوا فيه طيباً، لأن من العادة أن الميت يطيب - فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، فأنت يا أخي لو مت قبل أن تتحلل لكفناك في ثوبي الإحرام؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما إذا مت بعد أن تحللت من الإحرام فإنه ليس من المشروع أن تكفن في ثوبي الإحرام، لأن النبي ﷺ ما كفن في ثوبي إحرامه وإنما كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢)، هكذا كفن الرسول عليه الصلاة والسلام. فأنت لا تعمل هذا العمل لا تتخذ ثوب الإحرام للكفن، إذا مت تكفن كما كفن الرسول عليه الصلاة والسلام بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

* * *

س ٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد تطيب جميع بدن الميت؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ (١٢٦٧) (١٢٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٤) (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٤٥) (٩٤١).

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١).

* * *

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه.

* * *

(١) انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله ٣/ ٤١٤.

الصلاة على الميت

- موقف الإمام من الجنازة.
- الإخبار بجنس الميت عند الصلاة عليه.
- الصفوف في صلاة الجنازة.
- يكبر أربعاً.
- الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ
- الدعاء وصفته للكبير والصغير.
- التسليم.
- رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة.
- واجبات صلاة الجنازة.
- من فاته شيء كيف يقضيه.
- الصلاة على القبر.
- الصلاة على الغائب.
- الصلاة على قاتل نفسه.
- صلاة الجنازة في المساجد.
- وضع غرفة للصلاة على الجنائز في مقدمة المسجد.

س ٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة والطفل؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

الميت عند الصلاة عليه يوضع أمام المصلي ، ويقف الإمام عند رأسه إن كان الميت ذكراً ، وعند وسطها إن كان الميت أنثى ، ولا فرق بين أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام ، أو عن شماله ، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنه لا بد أن يكون عن يمين الإمام . ويكون الإمام وحده في الصف ، ولا يصف معه أحد ؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ في الإمام إذا كان خلفه اثنان فأكثر . وأما الذين حملوا الجنازة وقدموها إلى الإمام فإن كانوا يجدون مكاناً في الصف تأخروا للصف ، وإن كانوا لا يجدون مكاناً صاروا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول .

* * *

س ٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم بهذا سنة ، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين ، لأن الناس يعتقدون أنه لا بد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام ،

وهذا لا أصل له .

* * *

س ٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال ، النساء ، الأطفال ؟

فأجاب فضيلته بقوله : موقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة سواء كانوا كباراً أو صغاراً ، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه ، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار .

* * *

س ٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم ؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصَلَّى عليهم صلاة واحدة ، ويُقدَّم الرجال ثم النساء ، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة ، فإذا كان رجل بالغ ، وصبي لم يبلغ ، وامرأة بالغة ، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا : الرجل البالغ ، ثم الصبي الذي لم يبلغ ، ثم المرأة البالغة ، ثم الفتاة التي لم تبلغ ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل .

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدم إلى الإمام أعلمهم ؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد^(١) ، وهذا يدل على

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧) .

أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم .

* * *

س ٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك ، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكراً ، ودعاء التأنيث إن كان أنثى . وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً ، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون على الحاضر الذي بين أيديهم ، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهم اغفر له) أي لهذا الحاضر بين أيدينا أو بلفظ المؤنث (اللهم اغفر لها) أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا .

* * *

س ٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص ، هل هذا الأمر فيه شيء ، يقول مثلاً : هذا فلان بن فلان ، أو الصلاة على فلان بن فلان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إخبار الناس بالميت إذا قدم بأنه ذكر ، أو أنثى من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكر إذا كان ذكراً ، أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى ، أو إذا كان هناك جنازة بالغ ، أو صغير ، لم يبلغ الحلم ، فيخبر الناس من أجل أن يدعوا لكل واحد بما يناسبه ، هذا لا بأس به لما فيه من المصلحة .

وأما الإخبار عن اسمه فلا أدري ، أتوقفُ فيها ، قد يكون فيه

مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة. قد يكون مثلاً من الحاضرين من بينه وبين الميت المعين عداوة سابقة مثلاً، فينصرف عن الصلاة يقول: لا أصلي على هذا الرجل، ويكون في هذا تشويش، أو ربما يصلي عليه وبدلاً من أن يدعو الله له يدعو الله عليه، فلو أنه ترك التعيين بالاسم لكان أحسن.

* * *

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في يوم الجمعة خاصة يوجد عددٌ من الأموات لا يتسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟ فأجاب فضيلته بقوله: يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة عرضاً لا طولاً، ويتأخر الإمام، ويتأخرون خلفه، ولو تراص الناس في صفوفهم لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود.

* * *

س ٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنائز؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١). وكذلك ورد في فضل ثلاثة الصفوف، ولكن هل المقصود ثلاثة الصفوف الكثيرة التي تبلغ ثلاثة صفوف؟ أو المراد ثلاثة صفوف ولو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (٥٩)

كان كل صف رجلين رجلين؟ الأقرب الأول، والله أعلم.

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١).
فظاهر قوله: «لا يشركون بالله شيئاً» أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر.

ويُحتمَلُ أن يُقالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجّح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركاً أكبر لا يصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركاً أكبر وهو لا يعلم؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء، وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

* * *

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنائز؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٤ .

فأجاب فضيلته بقوله : عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنابة، أو جماعة النساء، فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة .
وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي ﷺ، وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله ﷺ كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول : «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١) وكان الخلفاء الراشدون كعمر، وعثمان - رضي الله عنهما - يُوكِّلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة .

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف، ولا تأخذه في الله لومة لائم، لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء، لأن صلته بالله مادامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله .

ويرد كثيراً سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها؟ وقد جاء في الحديث أن «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢) . والظاهر أن هذا ليس عاماً، وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة (١٢٢) (٤٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأولى (١٣٢)

(٤٤٠) .

الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول.

* * *

س ٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أصل لهذا؛ لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم . والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنائز الجنائز، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم؛ فإنهم يكونون بين الجنائز وبين الصف الأول؛ أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قُدِّرَ أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك .

* * *

س ٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثُبَّتَ عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه »^(١) . وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له »^(٢) .

(١) انظر تخريجه ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٧٩/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصفوف على =

فمن العلماء من قال : يُسْتَحَبُّ أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، ولو كانوا على رجلين رجلين .

ومنهم من قال : إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة ؛ بدليل الحديث الثاني (أربعون رجلاً) وهذا هو الأقرب .

وعلى هذا فنقول : الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول ، وإذا حصلت الكثرة كفى .

* * *

س ٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد عندنا أمر يفعله بعض المصلين في صلاة الجنازة ، ونرجو بيان الحكم الشرعي فيه : وهو أنه عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة ، مما يخل بتراص الصفوف وتسويتها ، ويقربون بين هذه الصفوف دون المسافة التي كانت بينها في صلاة الفريضة ، ويعتقد بعضهم أنه لا بد من إقامة ثلاثة صفوف ولو كان هنالك فراغ في الصف الأول والثاني فهل هذا من المشروع أو لا؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

= الجنازة (٣١٦٦) والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب كيف الصلاة على الميت (١٠٢٨) وقال : حديث حسن .

ما يفعله بعض الناس إذا قُدمت الجنازة، ذهبوا سراعاً حتى يكونوا حولها، ثم يصفون صفوفاً غير متساوية، بل تجد الواحد منهم ربما صف وحده في هذا المكان، وهذا لا شك خلاف السنة ولا أعلم له أصلاً لا في السنة، ولا في كلام العلماء - رحمهم الله - والأولى أن يبقى الناس على مصافهم، ثم تقدّم الجنازة ويتأخر الذين قدموها في الصفوف، فإن كان يشق عليهم الدخول في الصفوف، فلا حرج أن يصفوا خلف الإمام، وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن «من صلى عليه - يعني جماعة - يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»^(١) فإنما المعنى: أنها الصفوف الكاملة لأن النبي ﷺ أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر. والله الموفق. حرر ٨ / ٤ / ١٤١٥ هـ.

* * *

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يُسلم الإمام من الفريضة يُسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفته، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا سلم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون، فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب ولا يفوت الميت شفاعتهم، وربما يكون في الذين يقضون من هم خير من الذين سلموا مع الإمام.
أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى.

* * *

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يُشترطُ إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصفوف في صلاة الجنازة ينبغي فيها تسوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تُسدَّ الفُرجُ بين الصفوف.

* * *

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيما لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل في صلاة الجنازة؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا خلاف السنة، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص الصفوف في صلاة الجنازة عن ثلاثة حتى لو لم يتم الصف الأول، وقال: إنه ينبغي للإمام إذا كانوا لا يملؤون الصفوف، أن يجزأهم ثلاثة صفوف. والله أعلم.

* * *

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين

الإمام هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا تقدم أهل الميت بالجنائز إلى
 الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام لا عن يمينه ولا عن يساره،
 ولكنهم يصلون في الصفوف مع الناس، فإن لم يتيسر لهم مكان
 فإنهم يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول؛ لأن الوقوف مع
 الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر غير مشروع، بل المشروع إذا كان
 الجماعة ثلاثة فأكثر أن يتقدم الإمام، فإن قدر أنه لم يكن لهم مكان
 بين الإمام والصف الأول فإنهم يقفون عن يمين الإمام وعن يساره،
 ولا يقفون عن يمينه فقط إلا أن يكون واحداً - أي الذي قدم الجنائز
 واحداً - كما لو كانت الجنائز طفلاً صغيراً قدمها واحد ولم يجد له
 مكاناً في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام والله أعلم.

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
 القيام للجنائز قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على
 الأرض عند الدفن؟ وما حكم القيام عند الدفن علماً بأن الناس
 إذا قاموا للصلاة على الجنائز عند دخولها إلى المسجد
 يتركون الذكر بعد الصلاة؟ وما رأيكم في أن بعض الأئمة
 يصلي على الجنائز فور انتهائهم من صلاة الفريضة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: يُسَنُّ للإنسان القيام للجنائز إذا مرَّت
 به لأمر النبي ﷺ بذلك^(١).

(١) يأتي تخريجه ص (١١٢).

وأما الصلاة عليها من حين أن يسلم الإمام فإننا نقول إن كان فيه أناس كثيرون يقضون انتظرهم حتى لا يفوت عليهم فضل صلاة الجنازة، وليكثر العدد على الجنازة، وإن لم يكن فيه أحد يقضي، أو كان العدد يسيراً فالأفضل أن تقدم.

* * *

س ٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير على الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في هاتين المسألتين أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها، لأن النبي ﷺ أمر بذلك^(١) وفعله أيضاً^(٢)، ثم تركه^(٣)، والجمع بين فعله وتركه، أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب.

وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات، لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً^(٤)، وروي أيضاً مرفوعاً^(٥)، وقد صحح رفعه جماعة من أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧) ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٧٣) (٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١) ومسلم، كتاب الجنائز، الباب السابق (٧٨) (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٨٢) (٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

(٥) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في العلل. نصب الراية ٢ / ٢٨٥.

العلم^(١)، فالصواب أن اليمين ترفعان في كل تكبيرة.

* * *

س ٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن صَلَّى عليه في المسجد فالإمام أولى (أعني إمام المسجد) لقول النبي ﷺ : « لا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ »^(٢) ، وإمام المسجد سلطان في مسجده ، وإن صَلَّى عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه ، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه ، وإن صَلَّى أحد الحاضرين فلا بأس .

* * *

س ٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدین هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة كالرجل إذا حضرت الجنابة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء ، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ، ثم النساء^(٣) ، وعلى هذا

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ١٣/١٤٨ ، انظر الشرح الممتع ٤٢٥/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٢٩٠) (٦٧٣) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٣٠ . وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه (١٦٢٧) وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : إسناده ضعيف .

فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة، إذا حضرت الجنازة والمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

* * *

س ٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة المرأة على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل ؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت ، وأجر للمصلي ، وما زال المسلمون كذلك ، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن .

* * *

س ٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاتها عليه في البيت أفضل ، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس ، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها ؛ - أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة - وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت . أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب .

* * *

س ٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد

قُدِّم الميت للصلاة عليه هل يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة أم يُصَلِّي المكتوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصَلِّي عليها ثم ينصرفون بها.

* * *

س ٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قُدِّم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يصلي عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقي على إسلامه، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا، وبهذا يسلم من التبعة، يسلم من أن يدعو لشخص كافر بالمغفرة والرحمة.

والاستثناء في الدعاء، أو الشرط فيه أمر وارد في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾﴾. وقال في المرأة: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢﴾﴾. فالاستثناء في الدعاء وارد كالأستثناء في العبادات أيضاً، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير

(١) سورة النور، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٨، ٩.

- رضي الله عنها - حين أرادت الحج وهي شاكية (أي مريضة) فقال لها الرسول ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١).

فالمهم أن الإنسان يستثني في مثل هذه الحال «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له»، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أنه أشكل عليه مسائل من مسائل العلم فرأى النبي ﷺ في المنام وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تقدم له جناز لا يدري هل هم مسلمون أو لا . فقال له : عليك بالشرط يا أحمد ، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام في المنام ، وهذا السند ابن القيم عن شيخه ابن تيمية سند صحيح ، لأن الرجلين كليهما ثقة .

ولا يقول قائل : إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرعي برؤيا ، لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن كما سبق في قصة اللعان ، فهذه الرؤيا موافقة لقواعد الشريعة فيعمل بها ، والله أعلم .

* * *

س ٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما إذا قُدم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلي أو غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأيي في هذا أن لا يسأل عنه ، لأنه من التنطع في الدين ، ولأنه يشبه تتبّع عورات المسلمين ، والسؤال من حيث هو بدعة ، فلم يكن النبي ﷺ يسأل عن الرجل ؛ مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي ﷺ ، ولم يكن يسأل يقول : هل

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (١٠٥)(١٢٠٧).

هو منافق أو مؤمن؟

نعم كان يسأل عن الرجل هل عليه دين أو لا ، قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال ، فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء ، قال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١) ، ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدنيين ، وأما ما يتعلق بالديانة فالسؤال عنه بدعة .

* * *

س ٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الجنائز التي يشك في كون الميت يصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجنائز التي تقدم ويشك في كون الميت يصلي ، ففي هذه الحال يُصَلَّى عليه ويُسْتَنَى فيقال : «اللهم إن كان مؤمناً ، أو مسلماً فاغفر له وارحمه» إلخ ، والاستثناء في الدعاء جائز كما في قوله تعالى في آيات اللعان في سورة النور يقول الزوج : ﴿ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٢) وتقول الزوجة ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . وفي دعاء الاستخارة يقول : «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لي . . .»^(٤) إلخ وفي قصة بني إسرائيل الثلاثة : الأبرص ، والأقرع ، والأعمى ، قال الملك لكل من الأبرص ، والأقرع : «إن كنت كاذباً

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب إذا أحال دين الميت على رجلٍ جاز . (٢٢٨٩) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٧ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) .

فصيرك الله إلى ما كنت»^(١).

* * *

س ٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يُصَلَّى على مجموعة الموتى صلاة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز أن يُصَلَّى على مجموعة موتى مرة واحدة ، وما دمننا في هذا البحث فإنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام ، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة من أهل الميت ، أو غيرهم من قريبي الجنازة إن لم يكن له أهل ، وهذا خطأ ، فالسنة أن يكون الإمام وحده ، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول فإنهم يَصْفُونَ بين الإمام وبين الصف الأول ، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة ، وليس من الاشتراط أو المشروعية كما يظنه بعض العامة كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام ، هذا ليس له أصل .

* * *

س ٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمس؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تجب صلاة الجماعة في الصلاة على الميت ، لكنها كما سبق أفضل لأنه كلما كثر العدد المصلي على الميت كان ذلك أقرب إلى قبول شفاعته .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤) .

س ٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يُشْرَع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنائز؟ وهل يُتَعَوَّذُ قبل القراءة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنائز مبناهما على التخفيف ، وإذا كان مبناهما على التخفيف فإنه لا استفتاح .

أما التعوذ : فإنه يتعوذ لأنه سيقرأ القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) .

* * *

س ١٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) ، وهذا يعم صلاة الجنائز وغيرها ، لأن صلاة الجنائز صلاة ، فتدخل في عموم قول الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

* * *

س ١٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؟ وهل تصح صلاة الجنائز إذا

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٧٥٦) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٤) . (٣٩٤) .

لم يقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صلاة الجنازة صلاة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). فإذا صلى أحد على الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، ولا تقوم بما يجب قيامه به جهة أخينا الميت من حق. وقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها سنة»^(٢). ومراده بالسنة هنا (الطريقة)، وليست السنة الاصطلاحية عند الفقهاء. وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. لأن السنة في عرف المتقدمين تطلق على (طريقة النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة)، كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (أي أنس): من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة^(٣). والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة.

وعلى هذا فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في نفسه وأن يرجع فيما يتعبد به لله، أو يعامل به عباد الله إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ففيهما الكفاية وفيهما الهدى والنور والشفاء.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤).

ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (٤٥)

(١٤٦١).

س ١٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة ، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع ، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف . ولهذه لا يشرع فيها استفتاح ، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة .

* * *

س ١٠٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت من السنة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية (اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وتراحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردنية «آسان غاز» يعني «الصلاة اليسرى»؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الصفة في الصلاة على النبي ﷺ صفة مبتدعة ، وبدعة لم ترد عن النبي ﷺ ، وأفضل ما يصلى عليه ﷺ ما علّمه أمته حين قالوا : يا رسول الله عَلِمْنَا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ فقال : قولوا : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) . هذه الصفة وما

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ =

صحَّ عن النبي ﷺ من غيرها هي التي ينبغي للإنسان أن يلازمها في الصلاة على النبي ﷺ. أما مثل هذه الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها بدعة لم يرد بها النص وعلى المؤمن أن يتجنب جميع البدع، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»^(١)، «وكل ضلالة في النار»^(٢).

* * *

س ١٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول : «اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله . . .» وهل لذلك أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول : «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم، والاشتراط في الدعاء له أصل، ومنه قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالْخَمِيْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ﴾^(٣). والمرأة تقول: ﴿وَالْخَمِيْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾^(٤) وكذلك الاشتراط الذي وقع من سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقال: اللهم إن كان

= (٤٧٩٧). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦) (٤٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣) (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة (١٤٨٧).

(٣) سورة النور، الآية: ٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٩.

هذا قام رياء وسمعة فاعم بصره وأطل عمره وعرضه للفتن، وهو أيضاً داخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - : «حجي واشترطي»^(١).

* * *

س ١٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن أشرط عندما أصلي على ميت، مثلاً أن أقول : اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له، إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم هل هو تارك للصلاة أم لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال مهم جداً استفدنا منه فائدة حكم بها السائل، وهي أن تارك الصلاة كافر، الذي يترك الصلاة تركاً مطلقاً، ولا يصلي لا في الليل ولا في النهار، ولا في البيت، ولا في المسجد، ولا جمعة ولا غيرها، هذا كافر خارج عن الإسلام، لا يجوز أن نزوجه امرأة مسلمة، ولا يجوز أن يتولى العقد لبناته؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإذامات لا يجوز أن ندعوه بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر والعياذ بالله.

أما سؤاله : هل يجوز أن نشترط في الدعاء للميت فنقول : اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له؟

فنقول : إن هذا لا يشترط وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، إنما لو كنت تعرف شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في

(١) تقدم تخريجه ص (١١٦).

كفره، فهذا لك أن تشترط، فتقول: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله - أي ابن تيمية - سأل النبي ﷺ عن مسائل مشككة عليه كان منها هذه المسألة فأرشدته إلى الشرط.

* * *

س ١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجود التلاوة كغيره من السجود وقد قال النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١). على ما في هذا الحديث من مقال بين أهل العلم، وعليه فنقول: إذا سجدت للتلاوة فقل: سبحان ربي الأعلى، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، اللهم لك سجدت وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

وأما صلاة الجنائز فالأدعية للميت فيها كثيرة مشهورة، وأحيل القارئ إما إلى (منتقى الأخبار)، وإما إلى (بلوغ المرام)،

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٢٢، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود (٨٨٧).

ففيهما أحاديث متعددة مثل : « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، صغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْثَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ - أَوْ مِنَ الْخَطَايَا - كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »، والأحاديث في هذا معروفة^(١).

* * *

س ١٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول النبي ﷺ : « اللهم لا تحرمنا أجره »^(٢) ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر لقوله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين »^(٣).

فمعنى لا تحرمنا أجره، أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان مصاباً به صار معنى لا تحرمنا أجره، أي أجر مصيبتة، وأجر الصلاة عليه.

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٧٩/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة (٥٢) (٩٤٥).

س ١٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهي عن استلقاء المرأة على ظهرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعى لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب جهنم.

وأما استلقاء المرأة على ظهرها، فإنه لا ينبغي، خصوصاً إذا كان في البيت أحد، فإنه قد يمر بها وهي على هذه الحال، وقد تحصل فتنة، وأما إذا كانت وحدها في بيتها فلا بأس. وأما النهي عن ذلك فلا أعلم.

* * *

س ١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة الدعاء للصغير وللمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أن صفة الدعاء للميت الصغير أو المجنون بعد الدعاء العام يقول : «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»، فإن دعى بذلك وإلا فبأي

دعاء يستحضره . الأمر في هذا واسع وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك .

* * *

س ١١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الدعاء : «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» فلماذا قال : بالماء ، والثلج ، والبرد ، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف ؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، من المعروف أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف من الماء البارد ، لكن لما كانت الذنوب توجب العذاب الأليم في النار ، وهي حارة ناسب أن يذكر ما يكون مقابلاً لها ومضاداً لها وهو : الثلج والبرد ، حتى يحصل الأمران : التنقية والبرودة في مقابلة ما حصل من الذنوب من الأوساخ والحرارة .

* * *

س ١١١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صفة الصلاة على الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة الصلاة على الميت : يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكراً سواءً كان صغيراً أم كبيراً ، ويكبّر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس ، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة .

ثم يكبّر الثانية فيصلّي على النبي ﷺ : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك

حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد . ثم يكبر الثالثة، ثم يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان»^(١). «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار»^(٢)، «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»^(٣). وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ.

ثم يكبر الرابعة، قال بعض أهل العلم يقول بعدها: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وإن كبر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ^(٤)، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً بأن يكبر خمساً لثبوت ذلك عن النبي

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) (٣٢٠٢). والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة (١٤٩٨) والحاكم (٣٥٨/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٨٥) (٩٦٣).
- (٣) تقدم تخريجه ص (١٢٥).
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧٢) (٩٥٧).

ﷺ^(١)، وما ثبت عنه ﷺ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها لا يقف عند رأسها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل، وإذا اجتمع عدة جنائز فإنهم ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم الجوارى الصغار، هكذا بالترتيب، فعلى هذا يقدم الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى أنه يكون هو مما يلي الإمام، وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة، ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع.

* * *

س ١١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صفة الصلاة على الميت؟ وإذا كبر الإمام خمساً فماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة الصلاة على الميت أن يوضع الميت بين يدي المصلي ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، ثم يكبر التكبيرة الأولى يقرأ فيها سورة الفاتحة ثم الثانية يصلي فيها على النبي ﷺ، ثم الثالثة يدعو فيها للميت . والدعاء معروف في كتب أهل العلم : يدعو أولاً بالدعاء العام . اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا . . . إلخ، ثم بالدعاء الخاص الوارد

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

عن النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له معرفة ذلك دعا بما يستحضره .
المهم أن يخلص الدعاء للميت ؛ لأنه في حاجة إلى ذلك ، ثم يكبر
الرابعة ويقف قليلاً ، ثم يسلم . وذكر بعض أهل العلم أنه بعد الرابعة
يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
وإن كبر خامسة فلا بأس بل هو من السنة^(١) ، فينبغي أن تفعل أحياناً
حتى لا تخفى السنة ، وفي هذه التكبيرة لا أعرف شيئاً ورد ، ولكن
إذا كان في نيته أن يكبر خمساً فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة ،
والله أعلم .

* * *

س ١١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سلم
الإمام في الجنازة تسليمتين فما حكم ذلك ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك لأنه ورد عن النبي
ﷺ^(٢) .

* * *

س ١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رأيت في
إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم
تسليمتين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت
سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء ، هل هذا له
أصل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما التسليم مرتين في صلاة الجنازة

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٨) .

(٢) البيهقي في « السنن » ج ٤ ص ٣٤ .

فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين .
 أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب أو الترهيب فإن هذا ليس سنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فذكر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكر الناس . وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل يذكرهم ﷺ وهو جالس لا على سبيل الخطبة^(١) .

وكذلك كان ﷺ ذات يوم في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتبت مقعده من الجنة ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلق له: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْرُهُ لِبِئْسَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْتَنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْرُهُ لِبِئْسَىٰ ۖ﴾^(٢) .

* * *

س ١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين، وصلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨) . وأبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في عذاب القبر (٤٧٥١)، والهيتمي في المجمع ٣/٤٩ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/٣٦٥ وقال: حديث حسن، رواه محتج بهم في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر (١٣٦٢) ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي (٦) (٢٦٤٧) .

الجنازة أو لا يرفعهما إلا في التكبيرة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الجنازة: فإنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، حتى نقول: لعله من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيف. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع، وعلى هذا فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة، كما أن السنة أيضاً في الرفع في الصلاة أن لا يرفع الإنسان يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

وأما الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم - رحمه الله -: أن هذا من أوهام بعض الرواة، حيث وهم فنقل قوله: «إن النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع»^(٢) فقال: (إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع).

والثابت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه^(٣)، وثبت في البخاري ذلك عند القيام من التشهد الأول^(٤)، وقال ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في

(١) تقدم تخريجه ص (١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٢) (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

السجود»^(١)، وابن عمر من أشد الناس حرصاً على معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه: إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، دليل على أن هذا النفي حكمه حكم الإثبات. وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن المثبت مقدم على النافي) ينبغي أن تقيد بمثل هذا وهو: أن الراوي إذا ذكر أشياء وفصلها، ثم أثبت لبعضها حكماً ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر، فإنه قد شهد الجميع وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتف في هذا.

أما صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة لكن المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أنه يرفع يديه في كل تكبيرة^(٢).

* * *

س ١١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنائز فقد صح ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من فعله، وروي عنه مرفوعاً^(٣)، وابن عمر صحابي حريص على تتبع السنة وفعلها ولا يمكن أن يحدث في العبادة ما لم يعلم أنه مشروع، وعلى

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٢) الحاشية (٣).

(٢) انظر المجلد السادس عشر من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ - رحمه الله - باب صلاة العيدين.

(٣) تقدم ص ١١٢.

هذا فالسنة في التكبيرات في صلاة الجنازة أن ترفع يديك لكل تكبيرة . والله أعلم .

* * *

س ١١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : القول الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبيرة ؛ لأنه صح عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وأما قول بعضهم أنه في تكبيرة الإحرام فقط ، فهذا قول لبعض أهل العلم ، ولكن الصحيح أنه في كل تكبيرة .

* * *

س ١١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟ وكيف يقضي من سبق في بعض التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله : تكبيرات الجنازة تكون أربعاً^(١) وتكون خمساً^(٢) ، وقد وردت أحاديث أوصلتها إلى السبع^(٣) ، لكن الثابت في صحيح مسلم إلى الخمس^(٤) فيكبر أربعاً ، أو خمساً ، والذي ينبغي أن يكبر الإنسان في أكثر أحيانه أربعاً ، وأن يكبر أحياناً

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة (٩٥١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٨) .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الجنائز (١٣/٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٨) .

خمساً لأجل أن يأتي بالسنة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تفعل على هذه الوجوه تارة وتارة، ليكون الإنسان فاعلاً للسنة بجميع وجوهها.

وإذا جاء الإنسان وهو مسبوق بالتكبيرات فإذا صادف الإمام في التكبيرة الثالثة التي هي محل الدعاء للميت فليدع للميت لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»^(١)، ثم إذا سلم الإمام فقد ذكر أهل العلم أنه يُخَيَّر - أي المسبوق - بين أن يسلم مع الإمام، أو يقضي ما فاته، فإن كانت الجنازة باقية وتمكن من قضاء ما فاته على صفته قضاء على صفته، وإن حملت الجنازة فليتابع التكبير ويسلم.

* * *

س ١١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟ وما حكم من يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا جاء الإنسان والإمام يصلي على الجنازة بعد أن فاتته تكبيرة، أو تكبيرتان فلا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون : إذا فاتك شيء من التكبيرات فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلم، وإن رفعت الجنازة، فإنك بالخيار : إما أن تسلم مع الإمام، وإما أن تتابع التكبير وتسلم إذا أنهيت التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سنة، ومن اطلع على سنة في ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (١٥١) (٦٠٢).

وأما من سلم التسليمتين فلا حرج عليه .

* * *

س ١٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو دخلت مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات فما الحكم وماذا أصنع؟ نرجو التوضيح .

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الجنازة من فروض الكفايات والقائم بها يثابُ ثواب الواجب ، فإذا دخل الداخل والإمام في التكبيرة الثالثة ، والتكبيرة الثالثة هي التي يدعو فيها للميت ، فإنه يدخل معه ويدعو للميت ، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) ثم إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة أتم المأموم ما فاته إن بقيت الجنازة حتى يُتِم ، فإن رُفعت قبل أن يُتِم فله أن يُسَلِّم ، وله أن يكبر تكبيرات متوالية فيما بقي من التكبيرات ويسلم . هكذا قال أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة .

* * *

س ١٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها؟ وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يدخل مع الإمام في الصلاة حيث أدركه ، لقول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، وإذا سلم الإمام أتم ما فاته إن بقيت الجنازة لم تُرْفَع ، وأما إذا خشي رفعها فإن فقهاؤنا - رحمهم الله - يقولون : إنه يخير بين أن يتم ما

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٥) .

فاته ، وأن يسلم مع الإمام .

* * *

س ١٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنائز فهل يدعو للميت ، أو يقرأ الفاتحة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يدعو للميت لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا » .

* * *

س ١٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء رجل والإمام يصلي الجنائز وقد كبر تكبيرتين ، فما العمل ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام على الجنائز التكبيرتين الأوليين ، فإنه يكبر معه التكبيرة الثالثة ، ويدعو للميت ، وإذا سلم الإمام ، فإن بقي الميت لم يُرفع ؛ أكمل ما مضى على صفته ، وإن رُفِع الميت ، فإنه يتابع التكبير ويُسلم ، وإن شاء سلم بدون متابعة التكبير .

* * *

س ١٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يتمكن المسبوق من قضاء ما فاتته قبل أن

ترفع الجنائز فإنه يقضي لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » .

الحال الثانية : أن يخشى أن تُرفع الجنائز ، أو تُرفع بالفعل

فإنه مخير بين متابعة التكبير وبين أن يُسلم ويسقط عنه ما بقي ، هذا مقتضى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله . والله أعلم .

* * *

س ١٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن في أوقات النهي عن الصلاة خاصة بعد صلاة العصر لكثرة الصلاة على الجنائز في هذا الوقت؟ نرجو توضيح ذلك وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن جائز ، سواء كان في وقت النهي عن الصلاة ، أو في غير وقت النهي عن الصلاة .

أما حكم الصلاة على الجنازة بعد الدفن ، فإنه إن كان في وقت النهي عن الصلاة مثل بعد صلاة العصر فإنه لا يجوز الصلاة على الجنازة بعد دفنها ، ولكن يأتي ويصلي عليها في غير هذا الوقت .

وأما إن كانت الصلاة على الجنازة بعد دفنها في غير وقت النهي عن الصلاة فإن هذا جائز .

* * *

س ١٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق ، إذا كان قد صلي عليه بالمسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإسراع في الجنازة هو السنة والأفضل ولا ينتظر أحد، والذين يأتون متأخرين يصلون عليه ولو بعد الدفن لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد^(١).

* * *

س ١٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر والله أعلم أنه لا يدرك الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»^(٢)، ولكن له أجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فيكون صلاته على القبر اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

* * *

س ١٢٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يصل عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم فيها سنة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه؛ لكنها داخلة في عموم الترغيب في الصلاة على الميت، ويمكن أن يستدل لذلك بصلاة النبي ﷺ على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد (٤٥٨) ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧١) (٩٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٥).

قبر المرأة التي كانت تقم المسجد ، فإذا جاء أحد قد فاتته الصلاة عليه في المسجد فصلى عليه فلا بأس ، وله أجر إن شاء الله .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . . .
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
 أرجو أن تجيب عن سؤالنا هذا ، المرأة إذا سقط منها
 الجنين قبل أربعة شهور هل تصوم وتصلي وإذا لم تتأكد من
 الأيام التي عليها فماذا تفعل ؟ وهل يصلى على هذا السقط ؟
 أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الجواب وعليكم السلام ورحمة
 الله وبركاته .

قال أهل العلم : إذا سقط من المرأة جنين وقد تبين فيه خلق
 إنسان - أي خطط - ورأت الدم فإنها تجلس لا تصوم ولا تصلي ،
 وإن لم يخطط فلا تجلس .

وأما سؤالكم إذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فإنها تبني على
 اليقين وغلبة الظن ، وتقضي الصوم أو الصلاة التي عليها حتى تعلم
 أو يغلب على ظنها أن ذمتها برئت ، ولا يصلى على الجنين إذا سقط
 وهو لم يتم له أربعة أشهر . والله الموفق . قال ذلك كاتبه محمد
 الصالح العثيمين في ٥ / ١ / ١٣٩٨ هـ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله . . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت
طفلها تصلي، وإذا كان معها دم ماذا تفعل؟ وهل الجنين
يُصَلَّى عليه أم لا؟ وهل يدفن بدون صلاة؟ أرجو منكم الإجابة
كتابة وجزاك الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته.

إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَل، ولا يكفَّن
ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد.
وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسَل، ويكفَّن، ويصلى عليه،
ويدفن في المقابر.

وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقاً فهو دم
نفاس، وإن كان لم يخلق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة.
وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوماً. كتبه محمد
الصالح العثيمين في ٢٣/٥/١٤١٢هـ.

س ١٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص علم بموت شخص آخر وقال : لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم في هذا شيئاً، ولكن إذا كان يريد الأجر فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن ؛ لأن هذه هي السنة الواردة عن النبي ﷺ ولم يصل على القبر إلا حيث دفن وهو لم يعلم بموت صاحب القبر (١).

* * *

س ١٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصل على الميت؟ فأجاب فضيلته بقوله : أما المغسلة فلا بأس بأن يوضع في المقبرة، أو حولها مغسلة .

أما بناء المسجد في المقبرة فلا يجوز . نعم، لو وضع مصلى للجنازة؛ عند المغسلة فلا بأس : وأقول : «مصلى للجنازة» أي أنه لا تصلى فيه الصلوات الخمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج .

* * *

س ١٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر؟

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي أن هذه الصلاة بدعة فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٢).

وأما الصلاة عليهم صلاة الجنائز فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا، وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة.

* * *

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن، لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنائز حاضرة بين أيديهم كان هذا هو الواجب لكن لو جاءوا وقد دفن فإنهم يصلون على القبر لأنه ثبت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٧١/٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦).

عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر (١).

* * *

س ١٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الغائب ، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا لمن لم يصل عليه ؛ مثل أن يموت في بر ، أو في دار كفر ولا يُعلم أنه صُلي عليه ؛ فالصلاة عليه واجبة ، لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضاً ، فخرج بهم إلى المُصَلَّى فصلّى بهم عليه الصلاة والسلام (٢).

وهذه القضية - أي الصلاة على الغائب - لم ترد إلا في النجاشي ؛ لأنه لا يُعلم أنه صُلي عليه في بلده .
وأما من علم أنه صُلي عليه في بلده ، فالصحيح أنه لا تسن الصلاة عليه .

أما الصلاة على القبر فهي سنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولكن من العلماء من حددها بشهر ، ومنهم من لم يحددها .
والصحيح أنها ليس لها حد ؛ لكن يشترط أن يكون الميت الذي صُلي عليه في قبره قد مات في حياة هذا المصلي ؛ أي مات بعد ولادته وتمييزه .

أما لو مات قبل ذلك فلا تسن الصلاة على القبر ، مثال هذا :

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة (١٣٣٣) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة (٦٢) (٩٥١) .

لو أن شخصاً مات في سنة ١٤٠٠هـ وولد شخصاً آخر في هذه السنة؛ فإنه إذا كبر هذا المولود لا يصلي على القبر؛ لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة؛ أما لو مات سنة ١٤٠٠هـ وجاء شخصٌ من مواليد سنة ١٣٨٠هـ؛ فإنه يصلي عليه؛ لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يتدع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنائز على قبر النبي ﷺ وعلى قبور الصحابة - رضي الله عنهم - في البقيع فإن هذا لم يرد.

والخلاصة أنه يصلى على القبر بدون تعيين مدة إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة.

* * *

س ١٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الصلاة على الميت الغائب؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة على الميت الغائب جائزة ، لكن بشرط أن يكون في غير بلد المُصَلِّي ، أما في بلد المُصَلِّي فيذهب ويُصَلِّي على القبر ، وليست لها مدة محددة بل يصلي عليه إذا كان لم يُصَلَّ عليه من قبل وإن طالت المدة ، لكن الذي نرى أنه يصلي عليه إذا كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المصلي فيه مميزاً ، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يخلق هذا الإنسان ويميز فإنه لا تشرع له الصلاة عليه ، ولهذا لو قال قائل : الآن سوف أُصَلِّي على أبي بكر ، أو على عمر ، أو على غيرهما ممن ماتوا قديماً . لقلنا إن هذا ليس بمشروع ، لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه

موجود ومن أهل الصلاة - يعني مميزاً - فإن لك أن تُصلي عليه صلاة الغائب . وقال بعض أهل العلم : إنه لا يُصَلَّى على الغائب إلا في حدود شهر واحد فقط ، وما زاد على الشهر فإنه لا يصلي عليه . ولكن الصحيح أنه لا بأس أن تصلي عليه وإن زاد على الشهر .

* * *

س ١٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب^(١) ، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصلي عليه ، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعة وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر وأنا متأكد أنه لم يصل عليهم؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا تأكدت أنه لم يُصَلَّ عليهم فَصَلَّ عليهم ، لأن الصلاة فرض كفاية .

لكن ربما أهله صلوا عليه ، لأن الصلاة على الميت تكون بواحد ، على كل حال إذا تأكدت أن شخصاً ما لم يصل عليه فعليك أن تصلي عليه لأنها فرض كفاية ولا بد منها .

* * *

س ١٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يُصَلَّى على الغائب؟ وهل يُصَلَّى على كل ميت صلاة الغائب؟ فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ، ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي وأخبرهم بموته ، أمر

الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفاً، وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر^(١).

وأما هل يصلى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟
في هذا خلاف بين أهل العلم:

منهم من يقول: يصلى على كل ميت غائب، حتى إن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت، وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم، في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا: لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصل عليه أحد.

وفريق ثالث قالوا: يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع وغيره.

والراجح: أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصل عليه، ففي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

* * *

س ١٣٧: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول الراجح في الصلاة على الغائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الغائب ليست مشروعة إلا على من لم يصل عليه، هذا هو القول الراجح.

س ١٣٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يُصلى على المسلمين الذين دُفِنوا بغير صلاة عليهم؟
فأجاب فضيلته بقوله : يُصلى على المسلمين الذين دُفِنوا بغير صلاة عليهم على قبورهم إن أمكن، وإلا صلى عليهم صلاة الغائب .

* * *

س ١٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلى عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يصلى عليه، لأن قتل النفس لا يخرج من الإسلام، والدليل على أنه لا يخرج من الإسلام قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(١) فجعل القاتل أخاً للمقتول، ولو كان يخرج من الإسلام لم يكن أخاً له، ولكن الأمر شديد وإن لم يخرج من الإسلام، وكذلك العقوبة شديدة، يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢) خمس عقوبات : جهنم، والخلود فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. فالأمر ليس بالهين، لكن لا يخرج من الإسلام، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، وفضل الله واسع .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٣ .

س ١٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم، فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا»^(١). ماذا يُقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . هذا سؤال مهم جداً؛ وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع؛ مثل أن يذكر الشارع بعض الأعمال الصالحة، ويرتب عليها تكفير السيئات، أو يرتب عليها دخول الجنة وما أشبه ذلك، فيأتي بعض الناس ويغلب جانب الرجاء على جانب الخوف، فيفرح ويستبشر بذلك ويقول : إذن فلا تضرني معصية، مادام هذا العمل اليسير يكفر عني السيئات، أو يكون سبباً في دخولي الجنة، وهذا فهم خاطيء لنصوص الرجاء . وتأتي نصوص أخرى، تذكر بعض المعاصي، أو بعض الكبائر، وترتب عليها دخول النار، أو الخلود فيها، ولكنها لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب شرب السم (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٧٥) (١٠٩).

تخرج العبد من الإسلام، فتجد بعض الناس يتحسّر ويأس،
ويتمادى في ضلاله، وهذا فهم خاطيء أيضاً لنصوص الوعيد.
ولذلك انقسم أهل القبلة - يعني الذين ينتسبون للإسلام -
انقسموا في هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: قسم غلب جانب
نصوص الرجاء، وقال: لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم
المُرَجَّئَة، يُغَلَّبُون جانب الرجاء على جانب الخوف، ويقولون:
أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية.
وطائفة أخرى: غلبوا نصوص التخويف والزجر، وقالوا: إن
فاعل الكبائر، مخلد في نار جهنم أبداً، ولو كان مؤمناً، ولو كان
يصلي، ولو كان يزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم (الوعيدية) من
المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة، كقتل نفسه
مثلاً، أو قتل نفس غيره، أو زنى أو سرق، فهو خالد مخلد في نار
جهنم.

وكل هؤلاء جانبوا الصواب، سواء الذين غلبوا نصوص
الرجاء والرحمة، أو الذين غلبوا نصوص التخويف والوعيد.
وأهل السنة والجماعة وسط بين هذه الفرق، قالوا: نأخذ
بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة شريعة واحدة، صادرة عن مصدر
واحد وهو الله عز وجل، إما في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ،
فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكمل بعضها بعضاً، ويُقيد بعضها
بعضاً، ويُخصص بعضها بعضاً، فيأتي نص عام، ونص خاص،
فيجب أن نحمل العام على الخاص، ويأتي نص مطلق، ونص
مقيد، فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة،

والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر.

وبهذا يسلم الإنسان من إشكالات كثيرة، فقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١). هذه خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم، خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمداً مخلدٌ في النار، ولا يمكن أن يخرج منها، لأن الله قال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾. ومن لعنه الله فقد طرده وأبعده عن رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلى الجنة أبداً.

وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالدٌ مخلدٌ أبداً، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها، لأن هذا خبر من الرسول ﷺ وخبر الرسول صدق، ولا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله، ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سبباً لذلك، فقتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول ﷺ ولكن هناك موانع من الخلود، دلّت عليها النصوص الشرعية؛ منها أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان، ولو أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من الإيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين، هذا وجه .

الوجه الثاني: أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنوناً فلا شيء عليه، وإن كان عاقلاً، فلا بد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به على زعمه .

ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافراً، فيكون مستحقاً للخلود المؤبد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصاً يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلا لظنه أنه ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكاً في البعث أو جاحداً لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافراً. هكذا قال بعض أهل العلم .

الوجه الثالث: يرى بعض العلماء أن قوله: «خالداً مخلداً» وهم من الراوي^(١). والمهم أنه يجب أن نعلم أن نصوص الكتاب والسنة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة أبداً.

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي: بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون . ١ . هـ فتح الباري ٣ / ٣٢٧ .

وأما مسألة الترخُّم عليه، فيجوز الترخُّم عليه، لأنه ليس بكافر وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله .

* * *

س ١٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله : العاصي إذا لم تخرجه معصيته عن الإسلام فهو من أحق الناس بالصلاة عليه، لأنه محتاج للدعاء فينبغي أن يُصلَّى على العاصي ليدعو له، ويشفع له، ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهم إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى أن المصلحة أن لا يصلي عليه فلا بأس .

* * *

س ١٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان النبي ﷺ لم يصل على الذي في ذمته دين فهل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام، أعني عدم الصلاة على المدين؟ ولماذا لا يكون من بعض الأئمة سؤال عن الموتى الذين يصلون عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، لكن لما فتح الله عليه صار

يقول: «من كان عليه دين فعلي قضاؤه»^(١)، فصار يقضي عن الناس ديونهم ويصلي عليهم، أما بالنسبة لغيره فالصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن كان الرجل له قيمته في المجتمع وإذا ترك الصلاة على هذا المدين اتعظ الناس بذلك وخففوا من الديون عليهم فليفعل اقتداء برسول الله ﷺ، أما إذا كان من عامة الناس وإنه إذا ترك الصلاة على المدين لم ينته الناس عن الدين ولا يزيده ذلك إلا شماتة به وسباً له فلا يفعل، فهناك فرق بين رجل له قيمته واعتباره في المجتمع إذا فعل الشيء قبله الناس واقتدوا به، وشخص آخر ليس له هذه القيمة ولا يزيده فعل ذلك إلا سباً وشتماً، فلا يفعل هو في غنى عن هذا.

* * *

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم، وهو يريد أن يبقى في المسجد؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، فلا تجزئه عن تحية المسجد.

* * *

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه» (٦٧٣١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٤) (١٦١٩).

الساعات التي نُهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في الحرمين للخروج من النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة - أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق - وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة والدفن فيها، لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»^(١). وذكر هذه الساعات الثلاث.

وأما ما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فإنه ليس فيه نهى عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر.

* * *

س ١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٩٣) (٨٣١).

بيت الجنائز، لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١). هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

* * *

س ١٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تُقَطَعُ صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنائز؟ وهل تقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) وظاهره أن النافلة لا تقطع إلا للفريضة، ولا تقطع لصلاة الجنائز، ولو قطعها المصلي فلا بأس؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح.

وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنائز، لكن الأفضل أن لا يقطع.

وإذا أقيمت الفريضة وأنت في نافلة فالمسألة خلافية : فمن العلماء من قال : تقطع على كل حال .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٩، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) وقال : حديث حسن، والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة (٦٣) (٧١٠).

ومنهم من قال: لا تقطع إلا إذا بقي على انتهاء صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام.

والصحيح أن الصلاة إذا أقيمت وقد قمت للركعة الثانية فأكملها خفيفة، وإن كنت في الأولى فاقطعها، بدليل قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). فهذا المصلي المتنفل الذي صلى ركعة كاملة قبل وجود السبب المقتضي للقطع يكون قد أدرك الصلاة في وقت يحل له إقامتها فيها فيستمر هذا الحل ولكن يتجاوز فيها؛ لأن الجزء من الفريضة أفضل من الجزء من النافلة.

* * *

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟ هل يصلى على كل جنازة على حدة، أو ينوي الصلاة عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي عليهما صلاة واحدة، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة. حرر في ١٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ.

* * *

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم، في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٦١) (٦٠٧).

الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا بأس بالصلاة على
الميت في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في
المسجد^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٩)
(٩٧٣).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلدينا جامع يصلى فيه على الجنائز ولكن مقدمته ضيقة جداً لاسيما عندما توجد أكثر من جنازة فتحصل مشقة كبيرة وعدم انتظام للقريبين من الجنازة ونريد أن نبني ملحقاً أمامياً في المسجد يكون على هيئة الغرفة وتكون مفتوحة على بناء المسجد على النحو الموجود في هذا الرسم^(١) لتوضع فيها الجنازة أثناء الصلاة عليها .


فما هو رأيكم حفظكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا بأس ببناء هذه الغرفة، ووضع الجنائز فيها، ولكن إذا كان فيها جنازة، أو جنازتان، فإنهما يحضران بين يدي الإمام؛ لأن ذلك أوقع في النفوس، وأقوى تأثيراً في اتعاظ المشاهدين .
أما إذا كثرت الجنائز وصار في إحضارهن، إرباك للصفوف؛ فلا بأس بالصلاة عليهن في هذه الغرفة ويكون بابها - كما وصف أعلاه - واسعاً، حرر في ١٠/١١/١٤١٨ هـ .

(١) انظر الرسم المعروض على فضيلة الشيخ - رحمه الله - ص ١٦٢ .



حمل الميت ودفنه

- صفة حملة.
- الإسراع.
- المشاة أمامها والركبان خلفها.
- حكم الجلوس قبل أن توضع.
- تسجية قبر المرأة.
- اللحد أفضل من الشق.
- ماذا يقال عند إدخال الميت.
- كيف يوضع الميت في قبره.
- رفع القبر وتجسيصه.
- البناء والكتابة على القبور.
- الجلوس على القبور والوطء والاتكاء.
- الإنارة والمشي بالنعال في المقبرة ونبش القبور.
- دفن اثنين في القبر.
- القراءة على القبر.
- الوعظ عند الدفن.
- إهداء القرب.
- بعث الطعام لأهل الميت.

س ١٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة : « لا إله إلا الله ، الدائم وجه الله » وذلك بصوت مسموع ، وعند الدفن يقولون : « يا رحمن ، يا رحمن » ، فما الحكم في ذلك ؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القول مُبتدع . ولا شك أنه لا إله إلا الله ، وأنه لا يبقى إلا الله ، لكن كونها تُتخذ على هذا الوجه الذي ذُكر في السؤال هذا من البدع ؛ لأن كل طريق لم يفعله السلف مما يقرب إلى الله ويُعبد به لله فإنه بدعة ، وكذلك عند الدفن قولهم « يا رحمن ، يا رحمن » أيضاً هذا من البدع .

والسنة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملاً متفكراً في ماله ، وأنه الآن يمشي مشيعاً للجنازة وسيُمشى معه مشيعاً كما شُيعت هذه الجنازة ، ويتأمل في أعماله وأحواله .

وأما عند الدفن فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »^(١) ، فهذا هو المشروع .

* * *

س ١٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا ؟

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١) .

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ،
لكن كلام أهل العلم في كيفية التبريع في حمل الجنازة يقتضي أن
يكون رأسه هو المقدم.

* * *

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أيهما
أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟
وأيهما أفضل: السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً
أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل حملها على الأكتاف، لما في
ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في
الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر
والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل
على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد
شديد، أو قلة المشيعين.

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينها، ويسارها، وخلفها،
وأمامها يختلف، فيكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وبعض
أهل العلم يقول: ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها، أو عن
يمينها، أو شمالها، أو خلفها.

* * *

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما معنى
التبريع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل؟
فأجاب فضيلته بقوله: التبريع في حمل الجنازة أن يحملها

من أعواد السرير الأربعة، فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت، المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، وقد وردت فيه آثار عن السلف، واستحبه أهل العلم.

ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يتعب ولا يُتعب غيره.

* * *

س ١٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة وتقديم اليسرى في الخروج منها؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس في هذا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبناء على ذلك فالإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنة.

* * *

س ١٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اتباع جنازة المسلم؟ وهل هو حق واجب عيني؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم : إن تجهيز الميت من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ولكن النبي ﷺ رَغِبَ في اتباع الجنائز وقال : «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل : وما القيراطان : قال : «مثل الجبلين

العظيمين»^(١).

* * *

س ١٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الأماكن ، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة ، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي ، أو آيات متفرقة من القرآن ، فهل لهذا العمل أصل في الشرع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لهذا العمل أصل في الشرع (أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطى به الميت فوق النعش أصل في الشرع) ؛ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل ، بجعله غطاء يتغطى به الميت ، وهو ليس بِنافع الميت بشيء ، وعلى هذا فالواجب تجنبه :

أولاً : لأنه ليس من عمل السلف .

وثانياً : لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم .

وثالثاً : لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت ، وهو ليس بِنافعه .

* * *

س ١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس به ؛ لأن ذلك أستر لها .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

س ١٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر ، وترى الكلام من كل شخص ، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينة ولا فائدة من حضوره للجنائز ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا خلاف السنة ، والذي ينبغي للإنسان في هذا الحال أن يكون مُفكراً في مآله ، منتظراً ما سيؤول إليه ، كما آل إليه هؤلاء الأموات ، هذا هو الذي ينبغي ، ولا ينبغي النزاع والشقاق ورفع الأصوات في هذا الحال .

* * *

س ١٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تأخر الرجل في متابعة الجنائز بسبب الزحام ، أو لأداء الراتبة ، أو لإتمام فريضة ، أو غير ذلك فلم يسر معها ، ولكنه أدرك الجنائز قبل أن تدفن هل يكون مشيعاً لها يثبت له أجر المشيع؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر السائل عدة مسائل في هذا السؤال :

١ - إذا تأخر لأداء الراتبة ، والذي يتأخر لأداء الراتبة ثم يلحق الجنائز لا يكتب له أجر المشيع ، لأن ترك الراتبة ممكن ، فيمكن أن تؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنائز .

٢ - وأما من تأخر عنها لعذر كالزحام وإتمام الفريضة وقد أتى

وحرص على أن يشيع، ولكن حصل له مانع، أو تقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة فالظاهر أنه يكتب له الأجر؛ لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجْدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١).

* * *

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة؟ وما حكم الدعاء بصوت عال للميت، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكباً فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشياً فالسنة أن يكون أمامها، أو يمينها، أو شمالها.

والأمر في هذا واسع، والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون على الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها، لأن وجودهم خلف المشيعين على أرجلهم يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعاً فاحشاً، يخشى على الميت مع قوة الرج أن يخرج منه شيء. فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

لثلاث يزعجوا المشاة .

والأمر بالنسبة للمشاة واسع؛ إن كانوا عن أمامها، أو عن خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها .

أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة، لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١)، ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ، ولكن يقال للناس: كلُّ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويكفي مرة واحدة. لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير، لأن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً^(٢).

* * *

س ١٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة، والجري بها، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً: (وحدوه) فيقولون: «لا إله إلا الله»، ويقول: «اذكروا الله» فيذكرون الله فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا العمل أصل - أي قول أحدهم: اذكروا الله، وحدوا الله - فهو من الأمور البدعية، والذي ينبغي للمشيح أن يكون مفكراً في مآله، وأنه سوف يحمل كما حمل هذا الرجل، ويفكر في أمر الدنيا، وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (١٠٧)

على ظهر الأرض أصبح الآن رهين عمله، هذا هو المشروع، أما وحدوه، واذكروا الله، فلم يرد عن السلف. وخير عمل يعمل به الإنسان هو ما عمله السلف - رحمهم الله - أما الإسراع بالجنائز فهذا من السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز»^(١)، إلا أن بعض العلماء قالوا: لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين، أو يخشى منه تمزق الميت، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة.

* * *

س ١٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يجلس من يتبع الجنائز إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجلس إذا وضعت في القبر، أو إذا وضعت على الأرض لانتظار وإتمام حفر القبر .

* * *

س ١٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت هل في هذا من حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس يعني إذا صوت أحدهم : «أعطني اللبن، أعطني الطين، أعطني الماء»، فلا بأس مادام الحاجة دعت إلى ذلك، وإلا فالصمت خير. هذا إذا كان الصوت في أمر غير تعبدي، كطلب ماء ولبن ونحوهما، أما أن يكون في أمر تعبدي مثل أن يرفعوا أصواتهم بقراءة، أو ذكر من تهليل، أو تكبير، أو غيرهما فإن ذلك بدعة .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٥٠) (٩٤٤).

س ١٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، وما مدة التسجية ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى - يعني يغطى قبر المرأة - إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها ، ولكن هذا ليس بواجب ، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصف اللبن عليها .

* * *

س ١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها جزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها ، لأنه أحياناً تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تماماً ، ويتبين بذلك مقاطع جسمها ، وهذا أمر لا يرغب فيه ، وما يوجد في الحجاز ولا سيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش ، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة .

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم ، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك .

س ١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء - رحمهم الله - قالوا : لأن هذا أستر لها ، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف ، والناس يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها ؛ ثم يأخذون العباءة شيئاً فشيئاً . كلما وضعوا البنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر .

* * *

س ١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة ، بحجة أنه لو نُبش القبر مثلاً فإنه يحرص على ستر عورة الميتة ، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا من السنة ، بل السنة أن يُدفن القبر ويرفع قدر شبر ، لا فرق بين الرجال والنساء ، لكن لا بأس بوضع علامة ليزوره قريبه فيعرفه ، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
 حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة
 المرأة أثناء حملها للصلاة عليها وتشيعها^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: رأينا أن هذا لا بأس به، بل قد استحبه أهل العلم، قال في (الروض المربع) (للحنابلة ١/٣٤٨، ح العنقري): «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة - رضي الله عنها - صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب». ا. هـ.
 وقال في (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) (للمالكية ١/١١١ ط الحلبي): «وندب سترها - أي الميتة - حال حملها للصلاة والدفن بقبة على النعش مبالغة في سترها». ا. هـ.

وقال في المجموع شرح المذهب (للساغية ٥/٢٢١ ط دار العلوم للطباعة): فرع. قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قال صاحب الحاوي إلى

(١) انظر صورة القفص الذي عرض على فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في ص (١٧٧).


أن قال: واستدلوا له بقصة جنازة زينب، أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وقد روى البيهقي^(١) أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة». ا. ه. وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١/ ٥٣١) عن الحنفية أنهم قالوا: ويغضى نعش المرأة ندباً، كما يغضى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها». ا. ه.

فهذا كلام أهل المذاهب الأربعة، معللين ذلك بأنه أستر للمرأة، وهذا شيء معلوم معمول به في الحجاز، لكن لو جعلتم هذا القفص على قدر نصف الجسم بإزاء وسط المرأة، ويربط الثوب الذي فوقه بأطراف النعش، لحصلت به الكفاية، وكان أخف من القفص الكبير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/ ٢ / ١٤١٣ هـ.

(١) أخرجه البيهقي وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠ كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة. ومصنف عبدالرزاق ٥/ ٤٩٠.

صورة القفص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله العليم وعلمه وعمه لإدراكه
 ما رأى فضيلته في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة أمنا وصحبا للصيدلة
 عليها وتشييعها... كما هو موضحة في الرسم أدناه ؟



الإجابة : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
 رأينا أن هذا القفص به بل قد اختره أهل العلم قال في الزور والبرج: (٣١٨) - المستقرى : فإن المرأة اسمها فضيلة نشأ
 بكه لأنه المستقرى ويرى أن نالته سم لا: ما رها ريبيل في الحكة قرب أو قال في بغيره أو ليل شرح في شرحه في الحكة
 ١ / ١١١١ / ١ : وزيد ما أن اليفة حال ما في الصيدلة : والذين بقية على انشئ صالفة في سنة ما أو قال في البرج شرحه في
 للشافية ١٥١٥ : لا والله في الشافية : فهم قال أمنا بسبب أو يتخذ للمرأة بنش والنش صالفة التي توضع في المرأة على
 السرير وتجلس فوقه لتستر ما بين الناس وكذا قال صاحب أناروى إلى أن قال راسد لواله بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها
 وقد روى في الحديث أن : لم يزل يثا أرمست أن يتخذ لآلة ذلك فنشئ في من حدائقه قبل زينب بسنة كثيرة أو دو كعب الله على
 انذاع الأوبئة لسبب من الزبير ١ / ٥٣١٦ من الشافية أنهم قالوا ويصل نش المرأة : ثم ما يكون قبل قبرها عند الموت إلى أن يفرغ
 ما لفتها من المرأة ثم ما قد بها إلى قبرها أو فيه الملام أهل المذهب الأربعة صلح ذلك أنه أسد للمرأة وهذا في صلح من
 به قالوا ذلك لم يستقر في القفص على قبره من القفص بارأ : وصل المرأة : ويرسل القفص الذي فوقه بالمران فنش لست به الكتابة
 بل أن استقر القفص : أكبر : فالذين وكما الذي : كنه مائة الف شرح ١١١٢ / ١٤

س ١٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة يسكنون في منطقة رملية وقبورهم لا تلحد وإنما تشق فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الشق إذا احتيج إليه فإنه لا بأس به ، بل قد يتعين كما في الأرض الرملية .

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
 حيث إن الأرض الطينية . . . قد امتلأت بالقبور ولم
 يبق سوى أرض صلبة يصعب الحفر فيها يدويًا لذا نرجو
 توجيهنا عن مدى جواز الاستعانة بـ(الكبريشن) أو آلة مماثلة
 لحفر القبور، مع أحاطتكم بأن الآلة سيراعى في إدخالها عدم
 المرور من فوق القبور داعين الله عز وجل لكم بدوام التوفيق
 لخدمة الإسلام والمسلمين؟ والسلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته. ٨ / ١٠ / ١٤١١هـ.

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم
 السلام ورحمة الله وبركاته. إن أمكنكم الحصول على أرض طينية
 فانقلوا المقبرة إليها؛ لأن ذلك أسرع في الحفر، وأسهل، وأسلم
 من تسرب الأمطار إلى جوف اللحد من خلال الحصا، فالأرض
 الطينية أولى وإن بعدت عن الحجرية، وإن لم يمكن ذلك لكون
 الأراضي التي حولكم كلها حجرية فلا حرج في حفر القبر بالآلات
 الثقيلة للضرورة إلى ذلك. وفق الله الجميع لما فيه الخير. والسلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته. كتبه محمد الصالح العثيمين في
 ١٠ / ١٠ / ١٤١١هـ.

س ١٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند وضع الميت يجلس كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الفعل الذي ذكرت أنهم يقومون على القبر لينظروا إلى الميت ليس بمشروع ، وإنما المشروع أن الميت إذا وضع في القبر يوضع عليه اللبنة ، ثم يدفن في الحال ؛ لأن الإسراع في التجهيز هو الأفضل .

* * *

س ١٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفن الأموات بالليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يجوز دفن الأموات بالليل إذا قام الإنسان بالواجب من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، فإنه يجوز أن يدفن بالليل ، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً ، وذكر أن أبا بكر - رضي الله عنه - دفن ليلاً ، وكذلك المرأة التي كانت تقم بالمسجد دفنت ليلاً^(١) ، والأصل الجواز ، فدل هذا على جواز الدفن ليلاً بشرط أن يكون الدافن قد أدى ما ينبغي أن يؤدي من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة عليه .

* * *

س ١٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره : المُتعلِّم أو ولي الميت؟ وهل

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩) .

هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بذلك وصيته، إذا كان له وصي، فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير متعلم فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم. ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرماً للمرأة. فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة - رضي الله عنه - أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

* * *

س ١٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أي الجهات يُنزل الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: من الجهة المتيصرة، لكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند رجله، وبعض العلماء يقول: يُسن من الأمام. والأمر في هذا واسع.

* * *

س ١٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه يقول مدخله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة (١٣٤٢).

س ١٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - على أي جنب يوضع الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن ويجب أن يوضع مستقبل الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال : «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١).

* * *

س ١٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبة الناس أحياء وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي ﷺ، فكذا الميت يوضع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقَاضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).

(٢) سورة الزمر، الآية : ٤٢.

تَعْمَلُونَ ﴿١﴾. فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

ولعل ما شاهده السائل كان نتيجة عن جهل من يتولى ذلك ، وإلا فما علمت أحداً من أهل العلم يقول : إن الميت يضجع على ظهره ، وتجعل يداه على بطنه .

* * *

س ١٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حل العقد في القبر ، وكشف وجه الميت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»^(٢) .

أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه - إن صح - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض»^(٣) .

* * *

س ١٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جُعِلَ في قبر رسول الله

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٦٠ .

(٢) عزاه في الروض المربع للأثرم . وقال في حاشيته : وعن سمرة نحوه .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٨ / ٣ .

ﷺ قطيفة حمراء»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة، ولكني أرى في هذا نظراً، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم فعلوا ذلك، ولعل هذا كان من خصائص الرسول ﷺ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك، وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميتة قطيفة أحسن من الآخر، وهكذا، حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور.

* * *

س ١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك دليل يثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا وضع القطيفة على شقران؟ وما صحة سند أن الصحابة - رضي الله عنهم - أخرجوا هذه القطيفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم عن هذا شيئاً.

* * *

س ١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم لها أصل؛ لأن الحديث الوارد في ذلك أن النبي ﷺ حتى من قبل رأسه ثلاث حثيات^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٩١) (٩٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١٥٦٥)

س ١٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع قول: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى»؟
فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض أهل العلم أنه يسن أن يحثي ثلاث حثيات .

وأما قول «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى» فليس فيه حديث عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه .
وأما ما يُسن فعله بعد الدفن فهو ما أمر به النبي ﷺ فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١). فتقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم تنصرف .

* * *

س ١٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: رفع القبر خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٣) (٩٦٩).

س ١٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرتين ، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا التفريق ليس بمشروع ، والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرتين ، أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لثلاثي يحفر مرة ثانية لا بأس به ، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له .

* * *

س ١٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) ، والآن نرى كثيراً من القبور تزيد عن شبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : القبر المشرف معناه الذي يكون عالياً على غيره من القبور ؛ بحيث يتميز فهذا يجب أن يسوى بالقبور الأخرى ؛ لثلاثي يفتتن الناس به ، لأن الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنوا به ، ولهذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه .

* * *

س ١٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من ينذر إضاءة

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٥ .

المقامات بالشمع مثل قبور الأنبياء مثل النبي صالح عليه الصلاة والسلام والنبي موسى عليه الصلاة والسلام ومقام بعض الأولياء في بعض المناسبات أو عندما يندرون نذورهم كأن يقول إنسان: إذا رزقت بولد إن شاء الله سوف أضيء المقام الفلاني مدة أسبوع مثلاً أو أذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة وعادة ما تكون هذه الأيام التي يضيئون بها هي أيام الاثنين والخميس ليلة الجمعة فهل هذا ورد في زمن الرسول ﷺ أم أنه بدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إضاءة المقامات - يعني مقامات الأولياء والأنبياء التي يريد بها السائل قبورهم - هذه الإضاءة محرمة فقد ورد عن النبي ﷺ بأنه لعن فاعليها^(١)، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور لا في ليالي الاثنين ولا في غيرها، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة أو في أي يوم فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢)، فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر.

ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذر، أو لا يجب؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) .

محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يُكفّر كفارة يمين، لعدم وفائه بهذا النذر.

وأما تعداده لقبور بعض الأنبياء مثل صالح وموسى عليهما الصلاة والسلام وما أشبهه فإنه لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في موسى عليه الصلاة والسلام أنه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة، قال النبي ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(١) وليس معلوماً مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوماً مكانه.

* * *

س ١٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا منكر وحرام، وتجب إزالته، لأن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، أو يجلس عليه، أو يجصص^(٢)، أو يكتب عليه^(٣) وبعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة (١٣٣٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٤) (٩٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة =

يدع قبراً مُشرفاً إلا سواه^(١)، أي جعله مثل القبور الأخرى، فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام. وقال بعض أهل العلم: «إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فعل عند قبره»، وهذا منكر، ومقتضى قول العلماء هذا أن صاحب القبر يتأذى بما وُضع عليه. فبادر - أخي السائل - بهذا، وقل يجب إزالته، فإن فعلوا - الإزالة - فهو من نعمة الله عليهم وعلى ميتهم، وإن لم يفعلوا فالواجب على المسؤول عن المقبرة أن يزيل ذلك. ثم ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال: ارجعي إلى ربك راضية مرضية؟ ما يُدري، هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما نحن علينا بالظاهر، لكن أمور الآخرة لا ندري عنها.

* * *

س ١٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي عليه السلام عن تجصيص القبور^(٢)، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء.

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي عليه السلام عن الكتابة على

= عليها (١٠٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

القبر^(١)، لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه (أي النهي عن الكتابة) قرن بالنهي عن تجسيص القبور والبناء عليها.

* * *

س ١٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له؟
فأجاب فضيلته بقوله : وضع العلامة عليه لا بأس به ؛ كحجر أو خشبة أو ما شابه ذلك .

وأما الكتابة عليه فإن النبي ﷺ «نهى أن يكتب على القبر»^(٢) .
لكن إذا كانت الكتابة مجرد كتابة الاسم فقط بدون أن يكون مدحاً، أو إطراء، أو كتابة قرآن وما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به عند بعض أهل العلم، وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم أنها داخله في النهي ويقول بدلاً عن كتابة الاسم نجعل الوسم المعروف في القبيلة، ويجعل على الحجر الذي عند رأس الميت ويكفي، وإذا حصل هذا فهو أحسن - أي إذا كانت علامة الوسم تكفي فلا حاجة للكتابة - .

* * *

س ١٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نلاحظ بعض الناس أنهم يضعون على أحد جانبي قبر الميت علامة

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

من الإسمنت يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وقد يرفع بناؤها . فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من المنهي عنه ، لأن النبي ﷺ نهى أن يكتب على القبر^(١) ، ورخص بعض العلماء أن يكتب علامة فقط كالوسم ، أو الاسم فقط . أما أن يكتب تاريخ الموت والاسم واسم الأب والجد وما أشبه ذلك ، أو يكتب شيء من القرآن فإن هذا كله من البدع التي تزال إذا وجدت ، يستبدل الحجر بغيره ، ثم إن الحجر الذي يوضع لا يكون مشرفاً على غيره من القبور ، بل يكون مماثلاً لها ، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٢) .

* * *

س ١٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما دليل الخصوصية؟

فأجاب فضيلته بقوله : وضع الشيء الرطب من أغصان ، أو غيرها على القبر ليس بسنة ، بل هو بدعة ، وسوء ظن بالميت ، لأن النبي عليه السلام لم يكن يضع على كل قبر شيئاً من ذلك ، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٥ .

يعذبان^(١). فوضع الجريدة على القبر جنابة عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب، لأن النبي - عليه السلام - لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وليس له أصل، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يُعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب.

* * *

س ١٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر جريدة رطبة أو غصن شجرة؟

فأجاب فضيلة بقوله : لا يجوز أن نصنع ذلك لأمر :
أولاً : أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي

ﷺ .

ثانياً : أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفارب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٣) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (١١) (٢٩٢).

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فما بالنا نحن نفعله .

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي عليه الصلاة والسلام، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) .

* * *

س ١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على قبر الميت علماً بأن بعضهم يدعي بأن هذا البرسيم يمنع من دخول التراب داخل القبر؟ فأجاب فضيلته بقوله: في بعض البلاد لا بد من وضع الإذخر، أو ما يقوم مقامه بين خلل اللبانات، ولذلك لما حرّم النبي ﷺ حش حشيش مكة وقطع الشجر، قال ابن عباس: إلا الإذخر، فإنه لبوتهم وقبورهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢) فإذا كان لا بد من وضع هذا بين اللبانات، فإنه يوضع ولا حرج فيه ولا بأس .

وأما وضع الحشيش على القبر فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينما مر بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»، فأخذ

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الأذخر (١٣٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة (٤٤٥) (١٣٥٣) .

جريدة رطبة فشققها نصفين، وغرز في كل قبر واحدة فقالوا: لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).
فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه علم بأن هذين القبرين يعذبان، ولو وضع أحد مثل هذا على قبر لكان معنى ذلك أنه أساء الظن بالميت وأنه يعذب.

* * *

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقول إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لا بد حال الدفن أن يوضع جميعه لأنه حق للميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به، لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة، وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء: إنه لا يزداد عليه.

* * *

س ١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب؟ وهل هو يبرد على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينا ويساراً.
أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا برّدوا على الميت فإن هذا ليس له أصل.

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :
يوجد عندي أرض تقع في . . . بجوار جملة أملاك
غيري وقد أحييت تلك الأرض بغرس شجر الأثل فيها منذ ما
يقارب الثلاث والأربعون سنة، وحين إحيائي لها كانت رمال
عالية وقد أخرجت حجة استحكام للأرض المذكورة وكذلك
حصلت على رخصة بناء منزل فيها من بلدية . . . والذي
حصل أن فيه جماعة اعترضوا على إقامتي البناء عليها بحجة
أنه يوجد فيها قبور علماء أن المعترضين عليّ لهم أملاك بجوار
أرضي قد اشتروها منذ عهد قريب وقد طلبوا مني شراء تلك
الأرض ورفضت لأنني أرغب إقامة مبنى سكني عليها وعلى
ذلك أدلة وليطمأن خاطري وتطيب نفسي فقد عملت على
حفر الأرض لأرى إذا كان عليها أثر قبور فلم أعثر على أي أثر
يدل على وجود قبور فيها، لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي
شرعاً لكي أقيم عليها سكني أو أتركها، وفقكم الله والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته، إذا كان حفرك الأرض حفرأ عميقاً بحيث لو كان فيها قبور
لتبينت فلا حرج عليك في إقامة السكن فيها ما لم يثبت أنها من أرض
المقبرة. حرر في ١٢/١١/١٣٩٩ هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحيط فضيلتكم علماً بأنه يوجد لدى قيادة الدفاع المدني سيارة إنارة وعدد من المولدات المحمولة والمقطورة التي تستخدم أيضاً للإنارة وذلك أثناء الحاجة لها في الحوادث التي تقع ليلاً لإضاءة مسارح العمليات الليلية أثناء مجابهة الحوادث بأنواعها وكذلك الكوارث في حالة وقوعها - لا قدر الله - .

وفي بعض الأحيان وإذا كانت الظروف عادية وليس هناك حاجة لها يطلب منا بعض المواطنين إنارة المقبرة في حالات الدفن ليلاً لأنه كما لا يخفى على فضيلتكم أن جميع مهامنا إنسانية ونهتم بالجوانب الإنسانية بجميع أشكالها .
وقد حدث في إحدى الليالي أن انتقلت سيارة الإنارة لإضاءة المقبرة الواقعة بحي . . . أثناء دفن جثة أحد المواطنين الذي انتقل إلى رحمة الله وأثناء ذلك تدخل أحد المواطنين طالباً إطفاء الإنارة أثناء الدفن؛ لأن هذا غير جائز حسب رأيه، ولكن الرائد . . . لم ينفذ واكتفى بأن قال له :

انتظر حتى تنتهي من عملية الدفن وبعد ذلك جرت مفاهمة بينهما فقال له الرائد - فيما معناه -: أنه ما كان ينبغي أن تتدخل بهذا الأسلوب والأمر الجاف أثناء هذا الظرف، وكان المفروض أن تنتظر حتى تنتهي من الدفن جزاك الله خيراً وتبلغنا ما أمرت به بأسلوب لبق يتفق مع تعاليم ديننا الحنيف .

لذا أرجو من والدنا أن يزودنا بفتوى نستند عليها في جواز إضاءة المقبرة أثناء الدفن بواسطة سيارات ومقطورات الدفاع المدني المخصصة لغرض الإضاءة من عدمه علماً أن جميع المجالات التي سبق أن تدخلنا بها كانت السيارة تقف في الشارع وتوجه الكواشف الموجودة بها للمقبرة، كما أرجو إفادتنا أيضاً عن جواز إضاءة المقبرة أثناء الدفن بواسطة سلك كهربائي يمد من خارجها ويوصل بمصدر كهربائي سواء كان المصدر ثابتاً أو متحركاً وذلك لنتمكن من التنسيق مع البلديات إذا كان جائزاً . وختاماً أضرعُ إلى الله جل وعلا أن يمد في عمرك ويوفقكم دائماً لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أما وقوف السيارة خارج المقبرة أو داخلها من أجل إضاءة المكان ليسهل الدفن وحركة الناس فلا بأس لأن في ذلك مصلحة بلا مضرة .

وأما إضاءة المقبرة بواسطة سلك كهربائي يمد من خارجها أثناء الدفن فأخشى من الغفلة عن إطفائه بعد انتهاء الدفن ، فتبقى المقبرة مضيئة في غير حاجة ، فترك ذلك أولى سدًا للباب . وفقكم الله وجزاكم خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٣ / ٥ / ١٤١٣ هـ .

* * *

س ١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك : «يا صاحب السبتين اخلع نعليك»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر أهل العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه، واستدلوا بهذا الحديث، إلا أنهم قالوا: إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض، ووجود الشوك فيها، أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه.

* * *

س ١٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول ﷺ : «يا صاحب السبتين، اخلع نعليك فقد آذيت» كما نهى النبي ﷺ عن أن يمتشط الرجل إلا غباً، ظاهر الحديث الأول الوجوب، والثاني التحريم. لكن من العلماء من يرى الندب في الأول، والكراهة في الثاني دون أن يذكروا صارفاً لذلك. فما هو الراجح عندكم مع ذكر الدليل وتبيين قواعد الأصوليين في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : حديث «اخلع نعليك فقد آذيت» لا أعرفه بلفظ: «فقد آذيت». والقول بأن المشي بالنعال بين القبور للكراهة هو قول جمهور العلماء، وهو عندي أظهر من القول بالتحريم، لأن النهي عن ذلك من باب إكرام قبور المسلمين

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٥، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل (٣٢٣٠).

واحترامها، والقول بأن ذلك إهانة لها فنهي عنه، غير ظاهر، وهذا هو الذي صرف النهي إلى الكراهة.

وأما النهي عن الترجل إلا غبًا فهو من باب الإرشاد إلى ترك الترف وإضاعة الوقت فيه.

وعلماء الأصول مختلفون في الأمر المجرد هل هو للوجوب، والنهي المجرد هل هو للتحريم؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الأمر للوجوب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) والنهي للتحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢).

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الأمر به رجح فعله، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، والوعيد بالآية يراد به الأمر الذي ثبت أنه للوجوب لا كل أمر.

والنهي للكراهة؛ لأن النهي عنه رجح تركه، والأصل عدم التأثيم بالفعل، وهذا حقيقة المكروه.

وأما وصف العاصي بالضلال المبين فالمراد من عصي معصية يَأْتُم بِمُخَالَفَتِهَا، أو يقال - وهو بعيد - إن الضلال مخالفة الهدى، وقد يكون معصية، وقد يكون دونها، لكن هذا الجواب ضعيف.

القول الثالث: أن ما يتعلق بالآداب فالأمر فيه للاستحباب،

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

والنهي للكرهية، وما كان يتعلق بالعبادات فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن الأول يتعلق بالمروءة، والثاني بالشريعة. وهذا الخلاف ما لم تكن قرينة تعين الوجوب، أو الاستحباب، والكرهية أو التحريم، فإن كان ثم قرينة عمل بما تقتضيه من إيجاب، أو استحباب أو كراهية، أو تحريم.

* * *

س ١٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

* * *

س ١٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المشي على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي على القبور لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للميت، وقد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يكتب عليه^(١)، وقال في الجلوس على القبر: «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٦) (٩٧١).

س ١٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المقبرة إذا جعلت طريقاً أو جلس الناس عليها ما الحكم في ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرقاً يتطرق الناس بها ، أو يجلسون عليها ، لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال : «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتمضي إلى جلده ، خير له من أن يجلس على القبر»^(١) ، والواجب أن تزال تلك الطرق من المقابر وتحترم مقابر المسلمين . والله أعلم .

* * *

س ١٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز نبش القبور من أجل الطريق العام كأن يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة ، فهل يجوز نبشها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نبش القبور عند الضرورة إلى الطريق ، أفتت اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط أن لا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة فتُنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة .

* * *

س ١٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت فاحترقت ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢ .

فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم أن ينبشوا قبر البنت من أجل أخذ الذهب الذي عليها، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمن قريب فإن لهم ذلك، لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت، ولكن بعد مراجعة الجهة المختصة حتى لا تكون الأمور فوضى.

* * *

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يوجد قبر خارج القرية، فنبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا على هذا القبر سوراً فهل هذا العمل جائز أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الشجرة تقلع من أصلها. وإذا قلعناها من أصلها لم تأت الإبل وسلمنا من شرها، وبقي القبر على ما هو عليه، وأما البناء حفاظاً عليه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقدوا أنه قبر ولي أو صالح ثم تعود مسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

فالآن لا بد من تبليغ القاضي بالموضوع، خصوصاً إذا كان البناء كأنه حجرة فهذا لا بد أن يزال، والقبر ينقل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه.

* * *

س ٢٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدي مزرعة عليها سور، وفي طرفها قبر من داخل السور، وقد ظهرت اللحد على ظهر الأرض، سألت كبار السن عنها فقالوا: إنها على هذه الطريقة، ولا نعرفها منذ أن ولدنا، فقامت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها، فهل علي شيء في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكمة التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي به فهو خير إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

* * *

س ٢٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل : لقد ورثت بيتاً عن المرحومة والدتي وقد انهدم هذا المنزل وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينما كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام فدفنتها في مكان بعيد عن البيت وقد اكتملت عمارته مع العلم أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت من أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها ولا أرضاً لبنني بعيداً عن هذه القبور فهل يحق لنا السكن في هذا

البيت؟ وهل نقلي لهذه العظام إلى مكان جديد ليس فيه إثم أم لا؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هذه القبور قبور مسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم؛ لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين، ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان فيه قبور يجب عليكم أن ترفعوا البناء، وأن تدعو القبور لا بناء عليها، وكونه لا بيت لكم لا يقتضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين، فإن القبور بيوت الأموات، ولا يحل لكم أن تسكنوها مادمتم عالمين بأن فيها أموات .

بقي مسألة وهي قول السائل: «المرحومة والدتي» فإن بعض الناس ينكر هذا اللفظ يقولون: إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين، أو ليس من المرحومين؟ وهذا إنكار في محله إذا كان الإنسان يخبر خبراً عن هذا الميت أنه قدرحم؛ لأنه لا يجوز أن تخبر أن هذا قدرحم، أو عذب بدون علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) لكن الناس لا يريدون الإخبار قطعاً فالإنسان الذي يقول: «المرحوم الوالد» أو «المرحومة الوالدة» أو «المرحومة الأخت»، أو الأخ وما أشبه ذلك لا يريدون بهذا الجزم، أو الإخبار أنهم من المرحومين، إنما يريدون بذلك الدعاء أن الله تعالى قدرحمهم والرجاء، وفرق بين الدعاء والخبر، ولهذا تقول: «فلان رحمه الله، فلان غفر الله له» ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا «فلان المرحوم» و«فلان رحمه الله» لأن جملة «رحمه الله»

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

جملة خبرية «والمرحوم» بمعنى الذي رحم فهي أيضاً خبرية، فلا فرق بينهما - أي بين مدلولهما في اللغة العربية - فمتى منع المرحوم يجب أن يمنع «فلان رحمه الله».

على كل حال نقول لا إنكار في هذه الجملة، أي قولنا: «فلان المرحوم وفلان المغفور له» وما أشبه ذلك لأننا لسنا نخبر بذلك خبراً، ونقول: إن الله قدر رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجو، فهو من باب الرجاء والدعاء، وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

* * *

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى من الناس من لا يهتم بالقبور فيمشي عليها ويجلس عليها ومن الناس من يبالي فيبني على القبور ويكتب عليها ويسرج المقابر فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب القبور من المسلمين لهم حقوق فتزار المقابر، ويسلم على أهلها، ويدعى لهم بالرحمة والمغفرة، وقد نهى النبي ﷺ أن يمشى على القبر أو أن يجلس عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١). ونهى عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور وأن يكتب عليها^(٢)، ولعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

إسراج القبور^(١)، فيجب أن لا نفرط فيما يجب للمقابر من الاحترام فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها وما أشبه ذلك، وأن لا نغلو فيها فتجاوز الحد.

والواجب على المرء أن يتمشى في كل أموره على ما جاءت به الشريعة، وأن يحذر فتنة القبور والغلو في أصحابها، والله المستعان.

* * *

س ٢٠٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إسراج المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله فقد يقال بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية :

السبب الأول : أنه ليس هناك ضرورة .

السبب الثاني : أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا اسراجاً معهم .

السبب الثالث : أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد .

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلية لا تشاهد.

* * *

س ٢٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام وطلب منه أن يخرج منه من القبر ويبني له مقاماً ففعل ، فما حكم هذا العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في هذا أنه فعل محرم ، وأن المرائي التي ترى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة ، وهي من ضرب الأمثلة التي يضربها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها أبداً ، لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات ، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له وأن يردوه إلى مقابر المسلمين .

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة ، فما خالف الكتاب والسنة ، فمطروح مردود ولا عبرة به ، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة ؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله - عز وجل - أن يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين ، فمن كان مخلصاً لله ومخلصاً لله ، متبعاً لدينه مبتغياً لدينه فإنه يسلم من إغواء الشيطان وشره ، وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب به في عبادته ، وفي اعتقاداته ، وفي أفكاره ، وفي أعماله ، فليحذره يقول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) .

(١) سورة فاطر، الآية : ٦ .

س ٢٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مقبرة قديمة أصبحت طريقاً للناس والبهائم كيف يعمل بها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أود أن أبين بهذه المناسبة أن لأصحاب القبور حقوقاً لأنهم مسلمون ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر وأن يجلس عليه وقال : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»^(١) . وكما نهى النبي ﷺ عن امتهان القبور فإنه نهى أيضاً عن تعظيمها بما يفضي إلى الغلو والشرك ، فنهى أن يجصص القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يكتب عليه^(٢) .

وهذه القضية التي ذكرت في السؤال المقبرة القديمة التي أصبحت ممراً وطريقاً للمشاة والسيارات ومرعى للبهائم يجب أن يرفع أمرها إلى ولاية الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها وفتح طرق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى .

* * *

س ٢٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم دفن الموتى في المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى^(١)، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون، أو يضررون، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يُتقرب إليهم بالطاعات من دون الله - سبحانه وتعالى - فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة، وأن تكون المساجد خالية من القبور، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) فيجب أن تكون المساجد لله - سبحانه وتعالى - خالية من مظاهر الشرك تؤدي فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

* * *

س ٢٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٦) (٥٢٨).

(٢) سورة الجن، الآية : ١٨ .

القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين .

* * *

س ٢٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم البناء على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : البناء على القبور محرّم وقد نهى عنه النبي ﷺ^(١) ، لما فيه من تعظيم أهل القبور ، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور ، وتتخذ آلهة مع الله ، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور ، ويدعونها مع الله - تعالى - ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام . والله المستعان .

* * *

س ٢١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

فأجاب فضيلة بقوله : أولاً أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال : ما حكم الدين ، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك ؛ لأن الواحد من الناس لا يُعبر عن الإسلام إذ قد يُخطىء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطىء ، لأن الإسلام لا خطأ فيه ، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال : ما ترى في حكم من فعل كذا وكذا ، أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا ، أو ما ترى في

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يُضاف السؤال إلى المسئول فقط .

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يبني على القبور فقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البناء على القبور، ونهى أن يخصص القبر وأن يجلس عليه»^(١)، فالبناء على القبور محرم؛ لأنه وسيلة إلى أن تُعبد ويُشرك بها مع الله - عز وجل - .

* * *

س ٢١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما حكم عمله هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء، وأن يدع القبور لا بناء عليها . وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاية الأمور .

* * *

س ٢١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟
فأجاب فضيلته بقوله : المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

وحده كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به فإن النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد^(١)، وفي هذه الحال ينبغي أن يقدم للقبلة أكثرهم قرآناً؛ لأنه الأفضل، ويكون بعضهم إلى جنب بعض، قال الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

* * *

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس من بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده، هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين، أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما؛ لأنه قد فات الأوان.

ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٣٤٥).

الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

* * *

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفيت والدتي عن عمر يناهز (٨٥ عاماً)، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الدفن مع الميت مادام قد بقي من جسده شيء، وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل، فإذا حفروا ووجد شيئاً من رفات الأموات، وجب دفنه بإعادة ترابه عليه، والتماس قبر آخر ولو بعيداً، لحرمة المسلم ولو ميتاً، فقد ورد في الحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

* * *

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفن غير أهل السنة مع أهل السنة في مقبرة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صاحب البدعة كافراً ببدعته فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، لأن الكفار يجب أن تكون مقابرهم منفردة عن المسلمين، وأما إذا كان لا يكفر ببدعته فلا بأس أن يدفن مع المسلمين.

* * *

س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦).

قراءة القرآن الكريم على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة، أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محدودة، والله ولي التوفيق.

* * *

س ٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحلّلوا الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: طلب ولي الميت من المشيعين أن يحلّوه من البدع، وليس من السنة أن تقول للناس: «حلّوه»؛ لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحلّله، وربما يحلّله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

س ٢١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : القول الراجح أن لا يلقن بعد الدفن وإنما يُستغفر له ويسأل له التثبيت ؛ لأن الحديث الوارد في التلقين حديث ضعيف^(١) .

* * *

س ٢١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه : ماذا تشهدون عليه . . . فيشهدون له بالصلاح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس له أصل في الشرع ، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت ؛ لأنه من البدعة ؛ ولأنه قد يثني عليه شرًا فيكون في ذلك فضيحة له ، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه فمرت جنازة فأنوا عليه خيرًا ، قال النبي ﷺ : «وجب» ، ثم مرت جنازة أخرى فأنوا عليه شرًا ، فقال عليه الصلاة والسلام : «وجب» ، فسألوه ما معنى قوله : «وجب»؟ فقال : «هذا أنثيتم عليه خيرًا ، فوجب له الجنة ، وهذا أنثيتم عليه شرًا فوجب له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢) .

(١) مجمع الزوائد ، ٢ / ٣٢٤ ، زاد المعاد ١ / ٥٢٢ ، تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ ، إرواء

الغليل ٣ / ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، ومسلم ، =

س ٢٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير ، فما معنى ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا أوصى به عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقال : «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها»^(١) ، لكن النبي ﷺ لم يرشد إليه الأمة ، ولم يفعله الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نعلم ، بل إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم ، وأسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»^(٢) ، فتقف على القبر وتقول : اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، ثم تنصرف ، أما المكث عنده فليس بمشروع .

* * *

س ٢٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت ؟ وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسبها رحمة على الأموات ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة ؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها . بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول : «استغفروا لأخيكم ،

= كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠) (٩٤٩) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٩٢) (١٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١). ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك.

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون.. اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

* * *

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصّاً من السنة، وعلى هذا فلا تُقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزّه الله عز وجل أن

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ .

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) ﴿١﴾ .

* * *

س ٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن كله على الميت؟ سواء كان من اليوم السابع من وفاته أو في آخر السنة؟ وهل في ذلك ثواب للميت؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة على القبر بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(٢) هذا الذي ورد عن النبي ﷺ .

وأما القراءة للميت بمعنى أن الإنسان يقرأ وينوي أن يكون ثوابها للميت، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل ينتفع بذلك أو لا ينتفع؟ على قولين مشهورين .

(١) سورة هود، الآية: ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

والصحيح أنه ينتفع، ولكن الدعاء له أفضل، لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ولم يذكر القراءة ولا غيرها من الأعمال الصالحة، ولو كانت من الأمور المشروعة لبينها الرسول ﷺ في الحديث، ثم إن اتخاذ القراءة في اليوم السابع خاصة أو على رأس السنة من موته بدعة ينكر على فاعلها، لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(٢).

* * *

س ٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة سورة (يس) عند المقبرة، أو قراءة سورة الإخلاص، فأحد الناس يقول: اقرأوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة عند القبور من البدع سواء (يس) أو (قل هو الله أحد)، أو الفاتحة، فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة، وإنما يقتصر الإنسان على ما جاء عن النبي ﷺ فيقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣)، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤) (١٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١)، ثم ينصرف ولا يزد على هذا، لا قراءة ولا غيرها.

* * *

س ٢٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢). ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به.

* * *

٢٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكلُّ عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

* * *

س ٢٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٥).

التلاوة لروح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلاوة لروح الميت يعني أن يقرأ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن ذلك غير مشروع وأن الميت لا ينتفع به أي لا ينتفع بالقرآن في هذه الحال.

القول الثاني: أنه ينتفع بذلك وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريباً أو غير قريب.

والراجع القول الثاني لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - حين تصدق ببستانه لأمه^(١)، وكما في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ، إن أمي أفتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»^(٢) وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك، ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). ولم يقل أو ولد صالح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانتي صدقة لله عن أمي (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة (٢٦٧٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢) (١٠٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

يتلو له أو يصلي له أو يصوم له أو يتصدق عنه بل قال: «أو ولد صالح يدعو له» والسياق في سياق العمل، فدل ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا أن يجعل له شيئاً من الأعمال الصالحة، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، أن يجد ثوابه له مدخراً عند الله - عز وجل - .

أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يحضروا قارئاً يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب؛ لأن هذا القارئ إنما قرأ لأجل الدنيا ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظ له منها في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلٌ لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾^(١).

وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثة الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثواب، وحينئذ يكون أكلاً للأموال بالباطل ولم ينتفع الميت بذلك.

* * *

س ٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة.

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

وأما كون الميت ينتفع بها فنقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتف؛ لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فهو وإن كان يسمع إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع، لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث.

وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «كل بدعة ضلالة» كما قال النبي ﷺ^(٢)، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح - هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين - إن شاء الله - إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) ﴿^(٣)، فهذا القارئ الذي نوى

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٢).

(٣) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذن فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح - رضي الله عنهم - لاسيما إذا كان هذا المال المبدول من تركة الميت وفيها حق قُصّر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الإثم إثماً. والله المستعان.

* * *

س ٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إهداء القراءة للميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع الذي يفيد من سمعه إنما هو في حال الحياة حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارئ، وهنا الميت قد انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى - ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم: من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أهديت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص يكون مخصصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء: من يرى أن ما جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يهديه إلى الميت.

ولكن يبقى النظر هل هذه من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة بمعنى هل نقول: إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها؟

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله - تعالى - أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه بل أرشدهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.

* * *

س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وإذا كانت لم ترد عن النبي

ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(٢).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم أفسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصد الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيًا كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.

* * *

س ٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟ فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت،

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. (٤٣) (٨٦٧).

ويسألوا له التثبيت^(١)، كل بنفسه وليس جماعة.

* * *

س ٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد، لينتفع بها المسلمون ويقرأوا فيها.

* * *

س ٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا ليس بسنة؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - وغاية ما هنالك أنه ﷺ خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس، وجلس الناس حوله ينتظرون حتى يلحد، وحدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن^(٢)، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»^(٣)، ولكن لم يقم بهم خطيباً واقفاً كما يفعل بعض الناس،

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣١).

وإنما حدثهم بها حديث مجلس ، ولم يتخذها دائماً . فمثلاً لو أن إنساناً جلس ينتظر تهيئة القبر ، أو دفن الميت ، وحوله أناس في المقبرة وتحدث بمثل هذا الحديث فلا بأس به ، وهو من السنة ، أما أن يقوم قائماً يخطب الناس فليس هذا من السنة ، ثم إن فيه عائقاً عن المبادرة بالدفن إن صار يعظهم قبل الدفن ، والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم .

* * *

س ٢٣٤ : سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الموعظة عند القبر ، وفي قصور الأفراح ، وفي العزائم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الموعظة عند القبر جائزة على حسب ما جاء في السنة ، وليست أن يخطب الإنسان قائماً يعظ الناس ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، خصوصاً إذا اتخذت رتبة ، كلما خرج شخص مع جنازة قام ووعظ الناس ، لكن الموعظة عند القبر تكون كما فعل النبي ﷺ . وعظهم وهو واقف على القبر ، وقال : « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة والنار »^(١) ، وأتى مرة وهم في البقيع في جنازة ولما يلحد القبر ، فجلس وجلس الناس حوله ، وجعل ينكت بعود معه على الأرض ، ثم ذكر حال الإنسان عند احتضاره ، وعند دفنه^(٢) ، وتكلم بكلام هو موعظة في حقيقته ، فمثل هذا لا بأس به ، أما أن يقوم خطيباً يعظ الناس ، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ .

(١) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

وأما في الأعراس فكذلك أيضاً لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يخطب الناس، ولا عن الصحابة فيما نعلم، بل إنه لما ذكر له أن عائشة رضي الله عنها زفت امرأة لرجل من الأنصار قال: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١)، فدل ذلك على أن لكل مقام مقالاً، ولأن الإنسان إذا قام خطيباً في الأعراس، فإنه قد يثقل على الناس، وليس كل أحد يتقبل، قد يكون أحد الناس ما رأى أقاربه أو أصحابه إلا في هذه المناسبة، فيريد أن يتحدث إليهم ويسألهم ويأنس بهم، فإذا جاءتهم هذه الموعظة وهم متأهبون للحديث مع بعضهم، ثقلت عليهم، وأنا أحب أن تكون المواعظ غير مثقلة للناس؛ لأنها إذا أثقلت على الناس كرهوها، وكرهوا الواعظ ولكن: لو أن أحداً في محفل العرس طلب من هذا الرجل أن يتكلم، فحينئذ له أن يتكلم، ولا سيما إذا كان الرجل ممن يتلقى الناس قوله بالقبول. كذلك لو رأى منكرًا، فله أن يقوم ويتكلم عن هذا المنكر ويحذر منه ويقول: إما أن تكفوه أو خرجنا. فلكل مقام مقال، وإذا تلقى الناس الموعظة بانسراح وقبول كان أحسن، ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السامة يعني الملل.

* * *

س ٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول: إنها ما وردت عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٥١٦٢).

الرسول ﷺ، ومن يقول: إنها سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح، والقول بأنها سنة غير صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول ﷺ أنه كان يقف عند القبر، أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، وهذا ما سمعنا به، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً، ثم يقول: انظروا إلى هذا الرجل، بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزئ، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مرتهن، أو يتكلم في شخص تاجر مثلاً، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور، والسيارات والخدم، والحشم وما أشبه ذلك، والآن هو في قبره.

فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة، لأنه ليس من السنة، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، يقوم ويخطب الناس، أبدأ ولا عهدنا هذا من السابقين، وهم أقرب إلى السنة منا. ولا عهدنا أيضاً فيمن قبلهم من الخلفاء، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي - رضي الله عنهم - فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدى هدى من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن^(١). أن الرسول ﷺ خرج إلى بقيع (الغرقد) في

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

جنازة رجل من الأنصار ولم يلحد القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه، حديثاً ليس على سبيل الخطبة.

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، فقالوا: يا رسول الله، ألا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلق له»^(١).

والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن، أو بعده ليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب، اقتداءً برسول الله ﷺ.

* * *

س ٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الموعظة بصفة دائمة على القبر، ما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنها خلاف السنة؛ لأنها ليست على عهد النبي ﷺ الذي هو أنصح الخلق للخلق، وأحرصهم على إبلاغ الحق، ولم نعلم أن الرسول ﷺ وعظ على القبر قائماً يتكلم كما يتكلم الخطيب أبداً، إنما وقع منه كلمات:

أولاً: مثل ما وقع منه حين انتهوا إلى القبر ولما يلحد فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس الناس حوله، وفي يده عود ينكت به في الأرض ويحدثهم، ماذا يكون عند الموت؟ وهذه ليست خطبة، ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

قام خطيباً في الناس يعظهم ويتكلم معهم .

ثانياً: حينما كان قائماً على شفير القبر فقال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة أو النار» فقالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل، قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١).

وأما أن يتخذ هذا عادة، كلما دُفِن ميت قام أحد الناس خطيباً يتكلم فهذا ليس من عادة السلف إطلاقاً، وليرجع إلى السنة في هذا الشيء، وأخشى أن يكون هذا من التنطع لأن المقام في الحقيقة مقام خشوع وسكون ليس المقام إثارة للعواطف. ومواضع الخطبة هي المنابر والمساجد كما كان الرسول ﷺ يفعل هذا، ولا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم، يعني لو قال قائل: سنجعل حديث حينما وقف على شفير القبر، وكذلك الحديث الآخر حينما جلس، ينتظر أن يلحد القبر وتحدث إليهم، لو قال قائل: نريد أن نجعله أصلاً في هذه المسألة قلنا: لا صحة لذلك لأنه لو كان أصلاً في هذه المسألة لاستعمله النبي ﷺ في حياته فلما تركه كان تركه هو السنة.

* * *

س ٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة، بأن يقوم الواعظ خطيباً في الناس لتذكيرهم بحال الميت عند موته وبعد دفنه، لا أعلم له أصلاً، فلم يكن من هدي النبي ﷺ أن يقوم خطيباً في المقبرة عند دفن الميت يعظ الناس، لكنه أحياناً

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

يذكر من حوله بكلام مناسب للحال في طوله وقصره، كما في الصحيحين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع (الغرقد) فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»^(١)، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ونندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خلق، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٩﴾ ﴾^(٢).

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود^(٣) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا كأنما على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً وذكر الحديث، وهو مذكور بتمامه في الترغيب والترهيب ٤ / ٣٦٥ وقال

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

(٢) سورة الليل، الآيات: ٥ - ١٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

الحافظ المنذري عقبه : هذا الحديث حديث حسن ، رواه محتج بهم في الصحيح .
والمهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً في المقبرة يعظ الناس .

* * *

س ٢٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ذكر محاسن الميت ؟ وما حكم الدعاء له بعد الدفن ؟ وما حكم طلب الدعاء له من الحاضرين ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر محاسن الميت لا بأس به إذا لم يكن على سبيل النذب ، فقد روى الحاكم في مستدرکه عن جابر - رضي الله عنه - قال : شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سلمة وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم : والله يا رسول الله لنعم المرء كان ، لقد كان عفيفاً مسلماً ، وأثنوا عليه خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت بما تقول » ، فقال الرجل : الله أعلم بالسرائر . انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٨ .

وأما الدعاء للميت بعد الدفن ، أو طلب الدعاء فقد روى أبو داود عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل »^(١) ، فإذا فعل شخص ذلك أو نحوه فلا بأس به .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

س ٢٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم (عشوة رمضان) والمقصود بها أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يُدعى لها، علماً أن هذا شبه واجب من أغلب الناس، وفي نظرهم أن لا يجزىء غيرها من الصدقات، علماً أن الغالب عدم الفائدة من أكل هذه العشوة وأن الناس يأتون مجاملة للداعي، وقد يتكرر وليمة أو وليمتان في ليلة واحدة، بيّنوا - حفظكم الله - لنا هل هذا العمل مناسب، أو أن هناك طرقات أخرى يمكن الاستفادة منها بدل هذه (العشوة)؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الذبيحة التي يسمونها (العشوة) أو (عشاء الوالدين) يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين :

الأول : أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه كالأضحى، والعقيقة والهدي .

الثاني : أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يحب المسرفين .
ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على

الحاجة، ودعوة الكثير من الناس الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة. والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها الفقراء، أو نحو ذلك؛ لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على

الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقاً في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه، أما اليوم فقد تغيرت الحال - والله الحمد - فلا تقاس على ما سبق. والله الموفق. ٢٥/٨/١٤١٠هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتابكم الكريم المؤرخ . . . من الشهر الحالي،
وصل . سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن
أمواتهم صدقات مقطوعة أو دائمة هل لها أصل في الشرع إلى
آخر ما ذكرتم؟

نفيدكم بأن الصدقة عن الميت سواء كانت مقطوعة، أم
مستمرة لها أصل في الشرع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة
- رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها
وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:
«نعم»^(١).

وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من
جعلت له فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له،
موافقاً لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله - تعالى - فلا خير

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

فيه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١).

وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقرباً إلى الله تعالى ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له فهو عمل طيب، نافع للحي والميت إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء. وأما الحديث الذي أشرت إليه في كتابكم وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢) فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعاً مستمراً، فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع، أو تشتري وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة السابق.

وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد ويجعل ثوابه

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

لوالده، أباً كان أم أمّاً، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا يدعون لموتاهم ويستغفرون لهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يخرج عن طريقتهم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٠٠ / ٧ / ٢٥ هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد بحثت مسألة الأضحية عن الأموات وقد اتضح لي
من هذا البحث أن الأضحية المستقلة للميت لا تخرج عن
حالين وكلاهما خطأ - فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب -
لأن الشيء وإن كان صحيحاً فإن وضعه في غير موقعه يجعله
غير صحيح ، فهي إما أن يقال : إنها أضحية ، أو صدقة . فإن
قيل : إنها أضحية فالأضحية المستقلة للميت ليس على
مشروعيتها دليل صحيح صريح من رسول الله ﷺ ، وليست
من عمل السلف الصالح - رحمهم الله - وقياسها على الصدقة
غير صحيح ؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز .

وإن قيل : إنها صدقة ، فالصدقة لا يشترط فيها ما
يشترط في الأضحية فسواء ذبحت يوم العيد أو قبله ، وسواء
كانت صغيرة أو معيبة لا يؤثر ذلك عليها شيئاً مادام أنها
صدقة ، وتختلف الأضحية عن الصدقة في أشياء كثيرة ،
وأيضاً فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : إن تخصيص الصدقة
للميت بزمان معين بدعة ، فإن قيل : نريد فضل عشر ذي

الحجة . قلنا : الفضل يشمل العشر كلها وأنتم خصصتم منها يوماً واحداً فقط وهذا التخصيص مثل تخصيص بعض الناس العمرة في رمضان بليلة سبع وعشرين منه ، وهذا التخصيص بدعة ، فإن قيل : نريد العمل بحديث : «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من اهراقِ دم»^(١) ، قلنا : هذا حث للأحياء على الأضاحي المشروعة ، وأنها أفضل لهم في ذلك اليوم من التصدق بثمنها ، وليس فيه ما يدل على تخصيص الميت بأضحية ؛ لأن القائل لهذا الكلام عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - الذين رووا هذا الحديث ونقلوه إلينا كان لهم أموات ، وكانت الأموال متوفرة لديهم وتوفر أسبابها لديهم ومع علمهم بهذا الحديث لم يفعلوها وهم أحرص الأمة على الخير واتباع السنة . أفيدونا بارك الله فيكم هل هذا صحيح أم خطأ؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه مما أوصى به وجب تنفيذها ؛ لأنها من عمله وليست جنفاً ولا إثمًا .

وإن كانت بتبرع من الحي فليست من العمل المأثور عن السلف الصالح ؛ لأن ذلك لم ينقل عنهم ، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي وعدم المانع دليل على أن ذلك ليس معروفاً بينهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية (٣١٢٦) .

وقد أرشد النبي ﷺ حين ذكر انقطاع عمل ابن آدم بموته إلى الدعاء له، ولم يرشد إلى العمل له، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال الجارية له بعد موته .

وقد قرأت ما كتبه أنت أعلاه فأعجبني ورأيتة صحيحاً. وفق الله الجميع للعمل بما يرضيه .

لكن لا ننكر على من ضحّى عن الميت وإنما ننبه على ما كان يفعله كثير من الناس سابقاً فإن الواحد يضحى تبرعاً عن الأموات ولا يضحى عن نفسه وأهله، بل كان بعضهم لا يعرف أن الأضحية سنة إلا عن الأموات إما تبرعاً، أو بوصية، وهذا من الخطأ الذي يجب على أهل العلم بيانه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٨/١٤١٩هـ.

* * *

س ٢٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تبرع ابن من ماله الخاص لوالده المتوفى ، هل يصل الأب أجر ذلك؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه يصله أجره ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال : إن أمي أفئلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفتصدق عنها؟ قال : «نعم»^(١) . وكذلك استأذنه سعد بن عبادة أن يتصدق في محرائه - أي في بستانه - لأمه وهي ميتة فأذن له^(٢) ، ولكن الأفضل أن يجعل الصدقات لنفسه وأن يجعل لوالديه الدعاء ، هكذا أرشدنا الرسول ﷺ حيث قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) . فقال : «أو ولد صالح يدعو له» ، ولم يقل : يتصدق له ، أو يعمل له ، مع أن السياق في ذكر الأعمال .

* * *

س ٢٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أجر الأضحية يصل إلى الميت إذا لم تكن من ماله الخاص ، فمثلاً من مال ابنه ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه يصله أجرها ، لكن مع ذلك ليس من السنة أن تضحى عن الميت وحده إلا بما أوصى به ، أما إذا كنت تريد أن تضحى من مالك فضح عنك وعن أهل بيتك ، وإذا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

نويت أن الأموات يدخلون فلا حرج .

* * *

س ٢٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين فما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولم يقل : ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لجاز، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه^(٢).

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي أن لا يفعله الإنسان؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

س ٢٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم ويدعون الناس للإفطار والعشاء وهي ما تعرف بـ(العشوة) وهي من الأمور الهامة عندهم ويقولون: إنها صدقة عن الميت يحصل له الأجر بتفطير الصائمين منها، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن^(١).

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل من الذبح للأموات في رمضان، ودعوة الناس للإفطار والعشاء، فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢).

الذبح إلى الله تعالى كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى، ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهيّاً عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حراماً؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

الحال الرابعة: أن يخلو من هذا كله ولا يحصل به محذور فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يتصدق عنه.

وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سنّ في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عمل بها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/٩/١٤١١هـ.

* * *

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه، ومن شاء من المسلمين؛ لأن الأجر

كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله تعالى، ومن كسب طيب
تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١). وكان النبي ﷺ يضحى
بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته (٢).

* * *

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز
للإنسان أن يصلي نافلة عن والده المتوفى ونحو ذلك من
العبادات أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يصلي تطوعاً
عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا
فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحج وغيرها.
ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور
المشروعة، أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟

فنقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وأن
المشروع في حق الولد أن يدعو لو والده دعاء إلهي في الأمور المفروضة
فإنه يؤدي عن والده ما جاءت السنة بأدائه عنه، كما لو مات وعليه
صيام، فقد قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، استحباب الضحية (١٩) (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٩٥٢). مسلم،
كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣) (١١٤٧).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان، أو صيام فرض بالزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر، فهنا نقول: إن إهداء القرب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والمشروع هو الدعاء لقول النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). فقال: «ولد صالح يدعو له»، ولم يقل أو ولد صالح يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلّ هذا على أن أفضل ما نحله الولد لأبيه، أو أمه بعد الموت هو الدعاء.

فإذا قال قائل: إننا لا نستطيع أن نفهم كيف يكون الشيء جائزاً وليس بمشروع؟ وكيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟

فنقول: نعم، إنه جائز وليس بمشروع، فهو جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أمي افتلنت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، وكذلك سعد بن عباد - رضي الله عنه - حيث جعل لأمه نخلة صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(٣)، ولكن النبي لم يأمر أمته بهذا أمراً يكون تشريعاً لهم، بل أذن لمن استئذنه أن يفعل هذا، ونظير ذلك - في أن الشيء يكون جائزاً وليس بمشروع - قصة الرجل الذي بعثه

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

النبي ﷺ على سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «سلوه لأي شيء كان يصنعه»؟ فقال: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»^(١). فأقر النبي عليه الصلاة والسلام عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن عليه الصلاة والسلام يختم صلاته بقل هو الله أحد، ولم يأمر أمته بذلك، فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله، ولكنه ليس بمشروع، بمعنى أن الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنه لا يطلب منه أن يفعله. والله الموفق.

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما درجة هذا الحديث: «من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»^(٢)؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن من بر الوالدين بعد مماتهما أن تستغفر لهما، وتدعو الله لهما، وتكرم صديقيهما، وتصل الرحم التي هم الصلة بينك وبينهما، هذا من بر الوالدين بعد موتهما، وأما أن يصلي لهما مع صلاته الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن يصوم لهما، فهذا لا أصل له.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد (٧٣٧٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (٢٦٣) (٨١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٧.

س ٢٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز
تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت ، وكذلك الطواف له ،
أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً
وتجعل ثوابه لشخص ميت ، والجواب أن ذلك لا بأس به ، فإذا أراد
شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته ، أو يتصدق ، أو يحج ، أو
يقرأ القرآن ، أو يصوم ، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به .

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول الله
ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي افْتُلتت نفسها ، وإنها لو تكلمت
لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم»^(١) . وكذلك أذن لسعد بن
عبادة - رضي الله عنه - أن يتصدق لأمه^(٢) ، وسائر العبادات
كالصدقة إذ لا فرق بينهما .

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت ، حتى
نقول : إننا نقتصر على ما ورد ، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه
يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، لا سيما وأن هذا ليس بنطق من
الرسول ﷺ ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان ، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه
يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع .

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه ، وأن يدعو
لأمواته ، فالدعاء أفضل من التبرع لهم ، لأن النبي ﷺ قال : «إذا
مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله»^(١) ، ولم يقل : يتعبد له .
 وبناء على ذلك فالدعاء لأبيك ، أو لأمك أفضل من أن تهدي
 لهم الصلاة ، أو القرآن ، أو ما أشبه ذلك ، واجعل الأعمال لنفسك
 كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ . والله الموفق .

* * *

س ٢٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصل
 الصدقة الجارية والمال المتبرع به إلى الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة الجارية يجب أن نعلم أن
 الذي قام بها هو الميت نفسه قبل أن يموت ، كرجل بنى مسجداً فهذا
 صدقة جارية ، ورجل أوقف برادة ماء ، ورجل حفر بئراً ليسقي به
 الناس هذه صدقة جارية ، ورجل أصلح طرقاتاً وعرة ليسهلها على
 الناس هذه صدقة جارية .

وأما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب من بعد الإنسان
 فهذه تصل إلى الميت ، لكن ليس هي المرادة بقول رسول الله ﷺ :
 «صدقة جارية» . وحينئذ يبقى النظر هل الأولى والأفضل للإنسان أن
 يتصدق عن والديه ، أو يصلي عن والديه ، أو يصوم عن والديه بعد
 موتهما ، أو الأفضل الدعاء لهما؟

الجواب : الأفضل الدعاء لهما ، عملاً بتوجيه الرسول ﷺ ،
 وذلك حين قال : «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة
 جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله»^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

س ٢٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

فأجاب فضيلته بقوله : هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع ، وهي :

الأول : الدعاء .

الثاني : الواجب الذي تدخله النيابة .

الثالث : الصدقة .

الرابع : العتق .

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم :

فمن العلماء من يقول : إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال

الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة .

ولكن الصواب : أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا

كان الميت مؤمناً ، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من

الأمر المشروعة التي تطلب من الإنسان ، بل نقول : إذا أهدي

الإنسان ثواب عمل من الأعمال ، أو نوى بعمل من الأعمال أن

يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه ، لكنه غير مطلوب منه أو

مستحب له ذلك ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى

هذا العمل ، بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

أنه قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة

جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) . ولم يقل النبي

ﷺ : أو ولد صالح يعمل له ، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

* * *

س ٢٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له؟

فأجاب فضيلته بقوله : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾^(١) المراد به - والله أعلم - أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به فمن ذلك :

١ - الدعاء فإن المدعو له ينتفع به بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) فالذين سبقوهم بالإيمان

(١) سورة النجم، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة محمد، الآية : ١٩ .

(٣) سورة الحشر، الآية : ١٠ .

هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم : التابعون ومن بعدهم إلى يوم القيامة، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أغمض أبا سلمة - رضي الله عنه - بعد موته وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١). وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، ويزور المقابر ويدعو لأهلها، واتبعته أمته في ذلك، حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وصح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، لأن المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه. بخلاف دعاء غير الولد لأخيه فإنه ليس من عمله وإن كان ينتفع به، فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: «انقطع العمل له» بل قال: «انقطع عمله». وبينهما فرق بين.

٢ - الصدقة عن الميت، ففي صحيح البخاري عن عائشة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له (٧) (٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (٥٩) (٩٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

- رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها (ماتت فجأة) وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١). وروى مسلم نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والصدقة عبادة مالية محضة .

٣ - الصيام عن الميت، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، والولي هو الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . متفق عليه^(٤) . والصيام عبادة بدنية محضة .

٤ - الحج عن غيره، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٥). وذلك في حجة الوداع. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٢) (١٦١٥) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤) ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (٤٠٧) (١٣٣٤) .

قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده، وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أوماً إلى ذلك، بل في الحديث ما يبطل التعليل به، لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد وغيره، فجعل ذلك هو العلة، أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢). قال في البلوغ: رواه أبو داود وابن ماجه. وقال في الفروع: إسناده جيد احتج به أحمد في رواية صالح. لكنه رجح في كلام آخر أنه موقوف. فإن صح المرفوع فذاك، وإلا فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة ودليل على أن هذا العمل كان من المعلوم جوازه عندهم. ثم إنه قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

ثبت حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصيام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١). والولي هو الوارث سواء كان ولدًا أم غير ولد، وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة بدنية محضة، فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

٥ - الأضحية عن الغير، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(٢). ولأحمد من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، فيذبح أحدهما ويقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يذبح الآخر ويقول: هذا عن محمد وآل محمد»^(٣). قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن، وسكت عنه في التلخيص.

والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، وقد ضحى النبي ﷺ عن أهل بيته وعن أمته جميعاً، وما من شك في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم ثوابه ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة.

٦ - اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٥٥٥٨)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية (١٧) (١٩٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣ / ٣٧٥١، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥).

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أندرون ما المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(٢). فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصة بأخذ ثوابها من عاملها إلى غيره، كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

٧ - انتفاعات أخرى بأعمال الغير، كرفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل كما في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم (٥٩) (٢٥٨١).

لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١). وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب النبي ﷺ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ، ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به»^(٢).

فإذا تبين أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله وهو المسلم، فأما الكافر فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدى إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٣). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن جده (العاص بن وائل السهمي) أوصى أن يعتق عنه مئة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ فقال: «إنه لو

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (٢٠٧)(٢٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب الفضائل (٣٦٤٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة (٢٠٩)(٢٥٣٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم بكنهه ذلك». وفي رواية: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه». وذلك رواه أحمد وأبو داود^(١).

فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟
فالجواب: أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأوماً إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره وهي قوله: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»^(٢). ويدل على العموم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣). ثم لم يمنع الحج والصدقة والعتق فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد والأمر فيها واسع.

فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟
فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القرية بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه، قياماً بما أوجب الله تعالى عليه. اللهم إلا أن تكون من فروض الكفريات، فربما يقال: بصحة ذلك، حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه. وأما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل، ويكون

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦/٢) وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية

الحربي يسلم وليه (٢٨٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

ذلك إهداء لثوابها بحيث يفعل القربة ويقول: اللهم اجعل ثوابها لفلان، فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضاً على الأرجح، وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره.

فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير فهل من المستحسن

فعله؟

فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة كالأضحية والواجبات التي تدخلها النيابة كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ج ٢٤ مجموع ابن قاسم: «فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، . . . وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم. قال: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم^(١) بل كان عاداتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنه أفضل وأكمل» اهـ. وأما ما روي أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي أبوين، وكنت أبرهما في حياتهما فكيف البر بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق لهما مع صدقتك»^(٢). فهو حديث مرسل لا

(١) كذا بالأصل والمراد بخصوصهم أقاربهم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

يصح، وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١). وعن أبي أسيد - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه، ولم يذكر النبي ﷺ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

وأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرؤون القرآن في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به، ويتركون أنفسهم، فهو لا ينبغي لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهده، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ، لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة، لأنه الدال عليها والامر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب تلك العبادة. وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئاً من القرب إلى النبي ﷺ مع أنهم أشد الناس حباً للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدى الناس

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٣). وأبو داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٥١٤٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤).

طريقاً، وأصوبهم عملاً، فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. تم تحريره في ٢٧/٣/١٤٠٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سألتني المكرم . . . عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من أقاربه، أو يضحى بها عن هذا الميت فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية؟

فأجبت بما يلي: الصدقة بالدراهم عن الميت، أو وضعها في بناء مسجد، أو أعمال خيرية أفضل من الأضحية، وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالاً غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، وقد مات للنبي ﷺ أولاده، - سوى فاطمة رضي الله عنها - وماتت زوجته خديجة وزينت بنت خزيمة - رضي الله عنهما - ومات عمه حمزة - رضي الله عنه - ولم يضح عن واحد منهم، ولم نعلم أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - ضحى في عهد النبي ﷺ عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميت لا ينتفع بالأضحية عنه، ولا يأتيه أجرها إلا أن يكون قد أوصى بها.

ولكن الصحيح: أنه ينتفع بها ويأتيه الأجر إن شاء الله، إلا أن الصدقة عنه بالدراهم والطعام أفضل؛ وذلك لأن الصدقة عن الميت قد ورد عن النبي ﷺ وقوعها في عهده، وإقراره عليها بخلاف الأضحية، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:

«نعم»^(١). والذين أجازوا الأضحية عن الميت استقلالاً إنما قاسوها على الصدقة عنه، ومن المعلوم أن ثبوت الحكم في المقيس عليه أقوى من ثبوته في المقيس، فتكون الصدقة عن الميت أولى من الأضحية عنه.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٧ / ١ / ١٤٠٣ هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله .
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
 كتابكم المؤرخ ٢٩ من الشهر الماضي وصل ، سرنا
 صحتكم الحمد لله على ذلك .

أما سؤالكم عما كثر من أقوال العامة والخاصة ممن
 ينتسبون إلى العلم أنه ليس للموتى أضحية ، وليس لهم صدقة
 إلا الصدقة الجارية فقط ، وكذلك ما يصح لهم حج ولا غيره
 إلا الذي ما قضى فرضه فهو يحج عنه؟

فجوابه : أما الأضحية عن الأموات فإنها تنقسم إلى ثلاثة
 أقسام :

أحدها : أن يوصي بها الميت ، فيضحى عنه تنفيذاً لوصيته ،
 لأن الله تعالى لم يبيح تغيير الوصية إلا إذا كانت جنفاً أو إثماً قال الله
 تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ
 اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) والأضحية ليست جنفاً ولا إثماً ، بل هي
 عبادة مالية من أفضل العبادات والشعائر ، وقد روى الترمذي وأبو
 داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يضحى

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٢ .

بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي ﷺ. وفي رواية أبي داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه^(١)، وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال أبو داود: باب الأضحية عن الميت. ثم ساقا الحديث، لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعاً، مثل أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته وفيهم من هو ميت، فهذا جائز ويحصل للميت به أجر، وقد جاءت بمثله السنة فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين، أحدهما عنه وعن آله، والثاني عن أمته^(٢) وهو شامل للحي والميت عن آله وأمته.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت وحده بدون وصية منه، مثل أن يضحي الإنسان عن أبيه وأمه، أو ابنه، أو أخيه، أو غيرهم من المسلمين فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلا ما جاء في بعض روايات مسلم لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي»^(٣). فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي ﷺ عن ابنه أحيّ أم ميت. ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٢٧٩٠) والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٤٩٥) وقال: حديث غريب.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٦) (١٩٦١).

منه النبي ﷺ، لكن في هذا نظر؛ لأن المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي ﷺ عن الأحياء، والأموات تبع لهم ولا نعلم أنه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي ﷺ ولذلك اعتمد من يجيزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه على قياس الأضحية على الصدقة حيث إن الكل عبادة مالية، قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي (ص ٢٩٠ ج ٦): اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاهم على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضرب من الصدقة، لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام. اهـ.

والخلاصة: أن الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصاً صريحاً بعينها، لكن إذا فعلت فأرجو أن لا يكون بها بأس، إلا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحى الأضحية عنه وعنه أهل بيته الأحياء والأموات اقتداء بالنبي ﷺ، وفضل الله واسع يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعض الذين ينتسبون للعلم عندكم «إن الصدقة لا تصح للموتى إلا أن تكون صدقة جارية». فهذا غير صحيح، فإن الصدقة للموتى تصح ويصل إليهم ثوابها إذا كانت خالصة لله تعالى ومن مال طيب، سواء كانت جارية أم منقطعة فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها (أي ماتت فجأة) وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»^(١). وروى نحوه مسلم من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١). ففي هذا الحديث دليل على جواز الصدقة على الميت مطلقاً وأن له بذلك أجراً سواء كانت الصدقة جارية أم منقطعة .

ولعل الذين توهموا أن الميت لا ينفعه إلا الصدقة الجارية فهموا ذلك من قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم (٢)، وليس في هذا الحديث دلالة على ما توهموه فإن النبي ﷺ يقول: «انقطع عمله» ولم يقل: (انقطع العمل له)، ثم إن هذا الحديث الذي استند إليه هؤلاء فيما فهموا منه ليس على عمومه بالنص والإجماع إذ لو كان على عمومه لكان الميت لا ينتفع بغير دعاء ولده له، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على انتفاع الميت بدعاء غير ولده له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) والذين سبقوهم بالإيمان في هذه الآيات هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم شامل لمن بعدهم إلى يوم القيامة فهم يدعون بالمغفرة لهم وإن لم يكونوا من أولادهم وينفعهم ذلك، وثبت عن النبي ﷺ أنه أغمض أبا سلمة - رضي الله عنه - حين مات وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١) (١٦٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

في قبره ونور له فيه»^(١). وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، وصح عنه أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢)، وصح عنه ﷺ أنه كان يزور المقابر ويدعو لأهلها ويأمر أصحابه بذلك^(٣).

فهذه دلالة الكتاب والسنة على انتفاع الإنسان بدعاء غير ولده له. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعاً قطعياً فما زالوا يصلون على موتاهم، ويدعون لهم وإن لم يكونوا من آبائهم. وكذلك صح عن رسول الله ﷺ أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٤)، وليس ذلك من الصدقة الجارية، ولا من العلم، ولا من دعوة الولد.

وكذلك صح عنه ﷺ أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٥). ووليّه وارثه سواء كان ولداً أم غيره لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٦). وقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٧). والصيام عبادة بدنية وقد أمر النبي ﷺ بصومه عن الميت وهو دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٦٩) (١٠١٧).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

على أنه ينتفع به وإلا لم يكن للأمر به فائدة .
والأمثلة أكثر من هذا ولا حاجة لاستيعابها إذ المؤمن يكفيه
الدليل الواحد .

والمقصود أن قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»
إلى آخر الحديث إنما يعني به عمل نفسه لا عمل غيره له، ولهذا قيد
الصدقة بالجارية لتكون مستمرة له بعد الموت . وأما عمل غيره له
فقد عرفت الأمثلة والأدلة على انتفاعه به سواء من الولد أو غيره،
ولكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يكثر من إهداء العمل الصالح
لغيره؛ لأن ذلك لم يكن من عادة السلف وإنما يفعله أحياناً .

وأما قول بعض المنتسبين للعلم عندكم: «إنه ما يصح الحج
للميت إلا إذا كان ما قضى فرضه فهو يحج عنه» فهذا موضع خلاف
بين العلماء والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه
يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل، لحديث عبدالله بن عباس
- رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ:
«من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن
نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١)،
قال في الفروع [ص ٢٦٥ ج ٣ ط آل ثاني] إسناده جيد احتج به أحمد
في رواية صالح، قال البيهقي: إسناده صحيح، ومن العلماء من
أعله بالوقف لكن الرافع له ثقة، وهو يدل بعمومه على جواز حج
النفل عن الميت، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه
عن شبرمة هل هو نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيّاً أو ميتاً؟

(١) تقدم ص ٢٥٩ .

قالوا: وإذا جاز أن يحج عنه الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل، فإن جواز حجه الفرض عنه دليل على أن الحج لا تمتنع فيه النيابة، وهذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل إذا كان الذي يحج عنه ميتاً أو عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله، أما القادر أو العاجز عاجزاً يرجى زواله فلا يوكل من يحج عنه. هذا ما لزم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٥/١/١٤٠٠هـ.

* * *

س ٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول الرسول ﷺ: (الصلاة عليهما)^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل ما يقدم إلى الميت الدعاء لقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء، أفضل من أن تصلي، أو تتصدق، أو تحج، أو تعتمر عن الميت، لأن النبي ﷺ ذكر هذا: «ولد صالح يدعو له». في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه أو ما أشبه هذا، فلما عدل عن ذلك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال.

وأما قوله: «الصلاة عليهما» يعني الدعاء، لأن الصلاة تأتي بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٣).

* * *

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رجل يذبح عند القبر لله سبحانه وتعالى وهي صدقة عن الميت الذي في القبر ولكنه يعتقد أنه إذا ذبحت عند القبر يصل الأجر والثواب لصاحب القبر بسرعة هل هذا شرك؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

(٢) تقدم برقم ص ٢٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بشرك؛ لأنه لا يريد بذلك التقرب إلى صاحب القبر، إنما يريد التقرب إلى الله لكنه ظن جهلاً منه أن هذا أسرع في إيصال الثواب للميت فيئنه على هذا، ويقال: هذا خطأ، والثواب يصل إلى الميت بإيصال الله عز وجل سواء كنت بعيداً عن الميت أم لا. على أنه ليس بمشروع أن يذبح الإنسان للميت ذبيحة؛ لأن الذبائح الشرعية مخصوصة بالأضحية، والعقيقة، والهدي. ولا يشرع للإنسان أن يذبح ذبيحة يتقرب بها إلى الله في غير هذه المواضع الثلاثة، نعم لو كان يريد أن يذبح لكن يقول: أنا لا أريد أن أتقرب بالذبح، ولكن أريد أن أتصدق باللحم. فهذا لا بأس.

ثم إننا نهى أن يذبح عند القبر، وإن لم يكن شركاً؛ لأنه قد يؤدي إلى الاقتداء به.

* * *

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أهل الميت إذا اشتغلوا بسبب المصيبة، وانشغلوا عن إصلاح الطعام لهم، فإنه يسن لمن علم بمصيبتهم أن يبعث إليهم بطعام لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، وفي قول النبي ﷺ: «فقد أتاهم ما

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنع الطعام لأهل الميت (٣١٣٢). والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع (٩٩٨) =

يشغلهم» إشارة إلى أن ذلك ليس مستحباً على سبيل الإطلاق، ولكنه مستحب إذا كان أهل الميت قد انشغلوا عن إصلاح الطعام، أما إذا كان الأمر طبيعياً كما هو المعروف في عهدنا الآن فإنه لا يسن أن يبعث إليهم بطعام؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن النبي ﷺ حينما قال «ابعثوا لآل جعفر طعام» لم يقل: (فإنه قد مات لهم ميت)، وإنما قال: «فقد أتاهم ما يشغلهم». وعلى هذا فإذا لم يكن هناك إشغال فإنه ليس هناك طعام، وإذا صنع الطعام وبعث إليهم وعندهم أحد من أقاربهم فله أن يأكل معهم، وأما أن يدعو الناس إليه، فإن هذا نوع من النياحة، ولهذا يكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه، وبهذا يعلم أن ما يصنعه بعض المسلمين من صنع الطعام والشاي ودعوة الناس إليه أن هذا من البدع.

* * *

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة العزاء توسع الناس فيها فإذا مات عند الناس ميت اجتمعوا ويصنع لهم طعام ويأتي بالذبائح وإذا قلنا في ذلك يقولون: أناس يزوروننا أفلا نغديهم!! وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء قالوا: أين نستقبل الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعزية ليست تهنئة كما يهنا الإنسان القادم، التعزية يراد بها أننا إذا رأينا شخصاً مصاباً متأثراً نكلمه بما

يهون عليه المصيبة، هذا هو المقصود منها، فنقول له مثلاً كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «اصبر واحتسب فإن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١). ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح. حتى قالوا - أي السلف الصالح - كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. والنياحة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢). ولكن إذا سمعنا أن شخصاً من الناس تأثر بموت قريبه أو صديقه أو ما أشبه ذلك فإننا نحرص على أن نصل إليه. ونقول: اصبر واحتسب. أما مجرد أن يموت القريب نجتمع ويجتمع الناس. وربما توقد الأنوار، وتصف الكراسي، ويؤتى بالقراء وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز. وكان الناس إلى عهد قريب لا يفعلون هذا إطلاقاً يموت الميت للإنسان فإذا فرغوا من دفنه ورأوه متأثراً عزوه ورجعوا إلى أهلهم، ثم من وجدته في السوق أو في المسجد عزاه. وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، لاسيما إن صحبه نذب بأن تجتمع النساء تقول: والله هذا كان كذا وكذا، هذا أبو العائلة هذا صاحب البيت، من للعائلة؟ من للبيت؟ وما أشبه ذلك فإنه يكون من النذب المحرم. وعلى طلبة العلم أن يُبصِّروا الناس قبل أن يتسع الخرق على الراقق.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض...»، ومسلم كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (١١) (٩٢٣).
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح (٣١٢٨).

س ٢٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشرت وبشكل ملفت للنظر ومتزايد ظاهرة الولائم والبذخ بقصد طلب الأجر والمواساة إكراماً لذوي المتوفى ، ما هي وجهة نظركم حول هذه الظاهرة وأسباب تزايدها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الظاهرة أعني صنع الطعام والولائم لأهل الميت أيام وفاته ظاهرة غير مشروعة ، بل قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة^(١) . رواه الإمام أحمد . قال في شرح المنتقى : وإسناده صحيح ، فبين جرير - رضي الله عنه - أن ذلك نوع من النياحة . وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة^(٢) ، وأما قوله ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٣) ، فقد أمر النبي ﷺ أن يصنع لآل جعفر طعاماً ، وعلل ذلك بأنه أتاهم ما يشغلهم عن كلفة صنع الطعام ، لا لأجل تسليتهم بإقامة الولائم عندهم ، ثم إنه أمر أن يصنع لآل جعفر ، وهذا يكون بقدر آل البيت ، وهذا يدل على أنه إنما أمر بذلك للحاجة وبقدر الحاجة ، لا على ما ذكر في السؤال ، وغالب الناس اليوم لا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٤) . وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١٦١٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

يحتاجون لصنع الطعام لهم؛ لأن كثيراً من البيوت مملوءة من الأطعمة الجاهزة والله الحمد. حرر في ١٦/٢/١٤١٨ هـ.

* * *

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم عن عمل الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما استشهد قال النبي ﷺ لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم؛ حيث تكون الذبائح التي تهدي إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيراً، فإن هذا خلاف المشروع؛ ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجوداً الآن والله الحمد؛ هناك مطاعم كثيرة قريبة، خصوصاً في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يُهدى لهم الطعام.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

الزيارة والتعزية

- حكم زيارة المقابر.
- المشروع عند زيارة المقابر.
- زيارة قبر النبي ﷺ.
- زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وغيره من القبور.
- التعزية.
- الاجتماع للتعزية.
- البكاء على الميت.
- النياحة والندب.
- مسائل متنوعة.

س ٢٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »^(١) . رواه مسلم ، فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة ، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم ، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل ، ويشربون كما يشرب ، ويتمتعون بديانهم ، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه ويتوجه إلى الله عز وجل بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته ، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢) ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، يقول هذا الدعاء ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور ، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ .

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرّم ؛ لأن النبي ﷺ لعن

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (١٠٦)

(٩٧٧) . بلفظ : (إنها تذكركم الموت) ، وعند الترمذي بلفظ : (تذكركم الآخرة)

برقم (١٠٥٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة قد فعلت محرماً وعرضت نفسها للعتة الله عز وجل، وأما الثانية فلا حرج عليها.

* * *

س ٢٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الشرك، ما قول فضيلتكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلو الموقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم على وجه كثير، والله عز وجل إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواء حضر الإنسان عند قبره ودعاه عند قبره، أو دعا في بيته، أو في المسجد كل ذلك يصل إن شاء الله عز وجل، ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره؛ لأن المحذور الذي حذر به بعض طلبة العلم وارد، ولا سيما إذا تطاول الزمن.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

س ٢٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لتخصيص الجمعة والعيدين أصل من السنة ، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد ، واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا علمت أحداً من أهل العلم قال به .

أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ، ومع ذلك لم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله ﷺ .

* * *

س ٢٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : زيارة المقابر هل تختصُ بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أم إنها عامة؟ وماذا يجب عما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الروح) من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه؟ فأجاب فضيلته بقوله : زيارة المقابر سنة في حق الرجال ، لأنها ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(١) ، وثبت عنه ﷺ أنه كان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

يزورها^(١)، ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع ليلاً فزارهم وسلم عليهم^(٢)، والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي ﷺ فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصوداً، وعليه يُحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم، والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام «لعن زائرات القبور»^(٣).

وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له وليس في السنة عن النبي ﷺ، ما يدل على ذلك .
وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث أخرجه أهل السنن وصححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب الروح «أن من سلم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام»^(٤).

وأما أين يقف الزائر فنقول: يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (١٠٢) (٩٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قال ابن المبارك: ثبت عن النبي ﷺ وصححه عبدالحق صاحب الأحكام».

وارحمه، وعافه واعف عنه، ويدعوه بما شاء ثم ينصرف، وهذا غير الدعاء العام الذي يكون لزيارة المقبرة عموماً. فإنه يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

* * *

س ٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي أقسام زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور نوعان:

النوع الأول: يقصد الإنسان شخصاً معيناً فهنا يقف عنده، ويدعوه بما شاء الله عز وجل، كما فعل عليه الصلاة والسلام حين استأذن الله عز وجل أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، واستأذنه أن يزورها فأذن له^(١)، فزارها صلوات الله وسلامه عليه ومعه طائفة من أصحابه رضي الله عنهم.

النوع الثاني: أن تكون زيارته لعموم المقبرة فهنا يقف أمام القبور ويسلم كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إذا زار البقيع. يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه (١٠٥) (٩٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

س ٢٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات ؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ ، وقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »^(١) ، فينبغي للإنسان أن يزور المقابر ، ويعتبر ويتعظ ، ويدعو لهم بما ورد مثل : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم »^(٢) .

وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به ، لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى ، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له^(٣) ، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يُبعث النبي عليه الصلاة والسلام . فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه ، أو أمه ، أو قريبه على وجه الخصوص .

إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح ، إذا احتاج إلى شد رحل وسفر ، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها ، كما علمت ، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك ، والله قريب مجيب ، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها ، والله الموفق .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

س ٢٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم زيارة قبور الأقرباء؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ ، وقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»^(١) ، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها، وبالعبارة والعظة .

وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوهم من دون الله، أو يدعوهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة .

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم، كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢) .

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه، أو أبيه، أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعو له بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه، أو أمه، أو أحد من أقربائه أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم، أو ما هو أشد من ذلك من النياحة،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

فإنه حتى في مثل هذه الحالة يتجنب الزيارة، ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته. والله الموفق.

* * *

س ٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال وهل هناك وقت نهى لزيارة القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور ليس لها وقت محدد، أي ساعة من الليل أو النهار تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً^(١).

* * *

س ٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا فعل باطل محرم، وهو سبب للعنة الله عز وجل، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢)، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إياكم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته، وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله عز وجل أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد، قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

* * *

س ٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: من شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ يفعل ذلك من أجل السلام عليه، نقول له: إن الله قد كفاك، فأبي إنسان يسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام في أي مكان فإن تسليمه يبلغه، فلا يجوز أن يشد الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ لأن ذلك أقل ما فيه إضاعة مال، وإضاعة المال محرمة.

لكن لو شد الرحال للمسجد النبوي فهذا جائز، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢)، وإذا وصلت إلى المسجد

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى =

فصل تحية المسجد وقم بزيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقم بزيارة قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالبقيع، وقم بزيارة أهل البقيع كلهم، لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع.

والحكمة من زيارة البقيع وسائر القبور من أجل تذكّر الآخرة والدعاء لهم، لا من أجل الدعاء عند القبر أو الاستغاثة بأهل القبور. قال عليه السلام - وهو المشرع للأمة المبين لحكم الشريعة - قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١)، وفي لفظ: «تذكركم الآخرة»^(٢) هذا المقصود، فهؤلاء القوم هم الآن في باطن الأرض لا يملكون زيادة حسنة ولا نقص سيئة من أعمالهم، وأنت الآن على ظهر الأرض تستطيع أن تزيد حسنة في حسناتك، أو أن تستغفر من سيئة. فتذكر الموت، وتذكر الآخرة، وهي دار الجزاء فإن هذا هو المقصود. والعبد ليس له عهد من الله أنه سيبقى مدة بعد هذه الزيارة، وأنت يا أخي لا تدري لعلك تزور هؤلاء الموتى صباحاً، ويزورك أقاربك في هذه القبور مساءً، فاستعد للموت، تب إلى الله عز وجل مما فرطت في حق الله، وفرطت في حق عباد الله. فهذا هو المقصود من زيارة القبور.

أما إذا أردت أن تدعو الله، فادع الله في بيوته وهي المساجد. وأقبح من الدعاء عند القبور! دعاء أهل القبور، فيقول: يا

= ثلاثة مساجد (٥١١) (١٣٩٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)

وقال: حديث حسن صحيح.

ربي الله، يا سيدي، يا فلان، افعل كذا وكذا، ارزقني مثلاً وهذا شرك أكبر يستحق فعله ما ذكره الله في قوله: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(١).
 نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالتوحيد والإخلاص والسنة إنه على كل شيء قدير.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

فصل

في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما^(١)

بعد أن يُصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يُصلي، يذهب للسلام على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - .

١ - فيقف أمام قبر النبي ﷺ مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن زاد شيئاً مناسباً فلا بأس مثل أن يقول: السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. وإن اقتصر على الأول فحسن.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلم يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

٢ - ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

(١) من كتاب «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

٣- ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وليكن سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهياً عنه، لا سيما في مسجد رسول الله ﷺ، وعند قبره.

وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً أو نائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: مَنْ أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما جلدأ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١).

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه، فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضاوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد (٤٧٠).

قال: وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته، وأطوع الأمة لأمره.

قلت: وأقواهم في تعظيمه ومحبته، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يُدخَلُ إليها من الباب إلى أن بُني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم!

ولم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه ويسأله عن بعض ما تنازعوا فيه، كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول: اطلبوا منه أن يأتي لكم بالمطر، ولا أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم، وأن يستنصر لهم.

قال: وكان الصحابة إذا أراد أحد أن يدعو لنفسه، استقبل القبلة ودعا في مسجده كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

قال: وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخولهم المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به. ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر

رضي الله عنهما .

ولا يتمسح بجدار الحجرة، ولا يقبله، فإن ذلك إن فعله عبادة لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه مسح الركنين الشامي والغربي من الكعبة، مع أن جنس ذلك مشروع في الركنين اليمانيين . وليس تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته بمسح جدران حجرة لم تبني إلا بعد عهده بقرون، وإنما محبته وتعظيمه باتباعه ظاهراً وباطناً، وعدم الابتداع في دينه ما لم يشرعه .
قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) .

وأما إن كان مسح جدار الحجرة وتقبيله مجرد عاطفة أو عبث فهو سفه وضلال لا فائدة فيه، بل فيه ضرر وتغريب للجهال .
ولا يدعو رسول الله ﷺ بجلب منفعة له، أو دفع مضرة، فإن ذلك من الشرك، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢) .
وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) ، وأمر الله نبيه ﷺ أن يعلن لأمته بأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾^(٤) ، وإذا كان لا يملك ذلك لنفسه، فلا يمكن أن يملكه لغيره .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١ .

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة الجن، الآية: ١٨ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨ .

وأمره سبحانه أن يعلن لأمته أنه لا يملك مثل ذلك لهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢) قام رسول الله ﷺ فقال: «يا فاطمة ابنة محمد، يا صفية بنت عبدالمطلب، يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم» (٣)، رواه مسلم.

ولا يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له، أو يستغفر له، فإن ذلك قد انقطع بموته ﷺ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» (٤).

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٥) فهذا في حياته، فليس فيها دليل على طلب الاستغفار منه بعد موته؛ فإن الله قال: ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾ ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم، (وإذ) ظرف للماضي لا للمستقبل، فهي في قوم كانوا في عهد النبي ﷺ، فلا تكون لمن بعده.

فهذا ما ينبغي في زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه

(١) سورة الجن، الآية: ٢١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٥٠) (٢٠٥).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٤.

والسلام عليهم .

وينبغي أن يزور مقبرة البقيع، فيسلم على من فيها من الصحابة والتابعين، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيقف أمامه ويسلم عليه فيقول: السلام عليك يا عثمان بن عفان، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وإذا دخل المقبرة فليقل ما علمه رسول الله ﷺ أمته كما في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

وإن أحب أن يخرج إلي (أحد) ويزور الشهداء هناك فيسلم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حصل في تلك الغزوة من الحكم والأسرار فحسن.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (١٠٢) (٩٧٤).

س ٢٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى بعض الناس في المسجد النبوي يقف مستقبلاً قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد فهل هذه الصفة مشروعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان يريد بذلك أن يسلم على النبي ﷺ فنقول له : أدن من القبر ، فإن زيارة القبر لا بد فيها من الدنو ، وإذا كنت تريد أن تدعوه فهو شرك أكبر يخرجك من ملة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو أن تدعو الله متوجهاً إلى القبر فهذا بدعة ووسيلة للشرك ، وليس من المعقول أن تنصرف من بيت الله إلى قبر الرسول ﷺ ، فإن بيت الله الذي يجب على كل مسلم أن يتجه إليه في صلاته أفضل من قبر الرسول ﷺ فأفضل بقعة على وجه الأرض هو بيت الله عز وجل الكعبة فلا يليق بك وأنت تدعي أنك تعبد الله أن تتوجه بدعائك إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن تتوجه إلى بيت الله ، هذا من تسفيهه ومن إضلال الشيطان لبني آدم وإغوائه إياهم ، وإلا فبمجرد أن يفكر الإنسان بقطع النظر عن الدليل الشرعي يعلم أن هذا ضلال وسفه ، حينئذ نقول للواقف على هذا الوجه يريد التسليم على رسول الله ﷺ نقول له : ادن من القبر . والذي يدعو الله متوجهاً إلى القبر ، نقول : هذا بدعة ووسيلة للشرك وضلال في الدين وسفه في العقل ؛ لأن توجهك إلى بيت الله أولى من توجهك إلى قبر الرسول ﷺ .

وإذا كان يتوجه هذا التوجه يدعو الرسول ﷺ فهو مشرك شركاً أكبر يخرجك عن ملة رسول الله عليه الصلاة والسلام .

س ٢٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما بالناس نتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا سؤال تلبس وتشبيه على الناس يريد هؤلاء القوم الذين يبنون المساجد على قبورهم ، أو يدفنون موتاهم في مساجدهم يريدون أن يلبسوا على العامة أن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام بني عليه المسجد ، مع أن القبر منفرد في حجرة منفصلة ، فالمسجد لم يبن على قبر الرسول ﷺ لا شك في هذا ؛ لأن المسجد سابق على القبر ، فالرسول ﷺ لم يدفن في المسجد . إذن انتفت الشبهة ، والمسجد لم يبن على القبر وإنما دفن عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة - رضي الله عنها - ثم لما زيد في المسجد في عام (أربعة وتسعين) هجرية أدخلوا الحجرة ، ولعل هذا من نعمة الله عز وجل ؛ لأن وجودها في المسجد - على فرض أنها في المسجد -^(١) أحمى لها مما لو كانت خارج المسجد ، وأحمى للأمة من الشرك مما لو كانت خارج المسجد ، ولهذا تقول عائشة - رضي الله عنها - لما ذكرت بناء الأمم السابقة على قبور أنبيائهم قالت : «ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٢) وعلى هذا فلا شبهة في هذا إطلاقاً والأمر والله الحمد واضح .

(١) انظر الوجه الرابع من الفتوى التالية .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المسجد على القبور (١٩) . (٥٢٩) .

س ٢٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجيب عبّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب عن ذلك من وجوه :
الوجه الأول : أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد ؛ بل دفن ﷺ في بيته .
الوجه الثالث : أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة ، بل بعد أن انقرض أكثرهم ، وذلك في عام (أربعة وتسعين) هجرية تقريباً ، فليس مما أجازته الصحابة ؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب .

الوجه الرابع : أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله ، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه ، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران ، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث ، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف ، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة .

* * *

س ٢٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما

يدفن الميت يتركه أهله أربعون يوماً لا يزورونه وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١). والزائر الذي يزور القبور يزورها.

أولاً: امثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

ثانياً: اعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويلبسون كما يلبس، ويتنعمون في الدنيا كما يتنعم، فأصبحوا الآن مرتهنين في قبورهم بأعمالهم، ليس عندهم صديق ولا حميم، وإنما جلسهم عملهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله»^(٢) فيعتبر الزائر بحال هؤلاء.

والفائدة الثالثة: أنه يتذكر الآخرة، وأنها المقر والمرجع، وأن الدنيا دار ممر وليست دار مقر، ومع ذلك فليست القبور هي المثوى الأخير فبعدها ما بعدها من اليوم الآخر، وأما البقاء في

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم، كتاب الزهد، (٥) (٢٩٦٠).

القبور فهو زيارة كما قال تعالى: ﴿أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ۱ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ (١).

وقد ذُكِرَ أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ فقال: والله ما الزائر بمقيم وإن وراء هذه الزيارة لأمر إقامة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية وتدبر لمعناها وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثواه الأخير». «أو دفن في مثواه الأخير»، وكلمة (مثواه الأخير) لو دُقق في معناها لكانت كفرأ؛ لأنه إذا كان القبر هو المثوى الأخير فمعناه (أنه لا بعد ذلك من مقر)، وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها، لكن يجب التنبه لذلك لخطورة ذلك، فمن اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أخطأ.

الفائدة الرابعة من زيارة القبور: أن الزائر يسلم على أهل القبور ويدعو لهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن ذلك من البدع فالمقبرة ليست مكاناً للدعاء حتى يذهب ليدعو الله عندها، كالدعاء عند قبر رجل صالح أو ما أشبه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى

(١) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢.

المقبرة ليدعو أصحاب القبور ليستغيث بهم ويستعين بهم فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١) . وقال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٢) . فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركاً أكبر .

وليعلم أن زيارة القبور لا تختص بوقت معين ، ولا بليلة معينة بل يزورها الإنسان ليتذكر ، ولقد زار النبي ﷺ البقيع ذات مرة في الليل (٣) وهو دليل على أن الزيارة لا يشترط لها يوم معين .

أما فيما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورون ميتهم إلا إذا تم له أربعون يوماً ، فهذا لا أصل له ، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن ، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره ؛ لأن هذا يجدد له الأحزان ، وينسيه ذكر الله عز وجل ، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر ، وربما يتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا .

* * *

(١) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الجن ، الآية : ١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٠ .

رسالة

سماحة الشيخ الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بعض الناس يذهب لزيارة مكان في الأبواء يزعمون أنه
مكان قبر أم النبي ﷺ، ويتوسلون بها، وبعضهم يطلب منها
كشف الكربات وتنفيس الشدائد وإجابة الدعوات، وربما
اقترن بعملهم ذلك اعتقاد بأن أم النبي ﷺ قد أحيها الله فأمنت
به ثم ماتت. والسؤال: ما حكم زيارة قبرها - إن صح معرفة
مكانه -؟ وهل ما ذكر من إحيائها وإيمانها صحيح؟
وما حكم دعاء المخلوق وسؤاله كشف الكربة وإجابة
الدعاء؟

وهل كون الميت من الأنبياء أو الصالحين يبيح
للإنسان دعائه وسؤاله، نرجو بسط الجواب لمسيس الحاجة
إلى ذلك، نفع الله بكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن هذا المكان الذي يدعى أنه قبر أم رسول الله ﷺ غير مشهور
في السابقين، وإذا كان غير مشهور في السابقين كان تعيينه دعوى
من المتأخرين لا دليل عليها، فيكون تعيينه من اتباع الظن، والظن

لا يغني من الحق شيئاً، ويكون الزائرون له على الوجه المذكور في السؤال مخطئين من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت أن هذا قبرها فيكونون اتبعوا ما ليس لهم به علم.

الثاني: أن زيارته ليست مستحبة، ولهذا لم يفعلها الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أشد حباً منا لرسول الله ﷺ وأقوى اتباعاً لسنته، وإنما كانت زيارة النبي ﷺ من باب شفقة الولد لأمه، ومع ذلك لم يؤذن له أن يستغفر لها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(١).

الثالث: أن التوسل بها من باب التوسل الممنوع، فإن التوسل بأموال المسلمين من باب الشرك، فكيف التوسل بمن مات قبل البعثة، وبمن منع النبي ﷺ أن يستغفر له.

الرابع: أن طلب كشف الكربات من الأموات شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، وهو سفه وضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) سورة الأحقاف، الآيتان: ٥، ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

وأما اعتقاد أن أم النبي ﷺ أحيها الله تعالى فأمنت به ثم ماتت، فاعتقاد باطل لا أساس له، والحديث المروي في ذلك موضوع.

وكون الإنسان من الأنبياء، أو الصالحين لا يبيح دعاء الناس، والنبي ﷺ والصالح لا يرضى بذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

* * *

س ٢٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة ليس لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة، بل هي من الكبائر، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير، ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن، لأنها عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفسد، منها أن المرأة ضعيفة الإرادة، قوية العاطفة، وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمرها، أو أبيها، فيحدث منها البكاء والنواح والعيويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق، وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدناً لها فتضيع بذلك مصالح

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة .

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها، وفي البعد عنها؛ لأن الله تعالى إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه لا خيرة لنا. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (١).

* * *

س ٢٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرجو من سماحتكم التفصيل في مسألة زيارة المرأة للمقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة المرأة للمقابر محرمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول عليه السلام لعن زائرات القبور (٢)، ولكن إذا مرت المرأة بالمقبرة من غير أن تخرج من أجل الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لهم، كما يفيدُه ظهر حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم (٣).

* * *

س ٢٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال : قالت عائشة - رضي الله

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (١٠٣) (٩٧٤) ويأتي نصه في السؤال التالي .

عنها - : يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(١)، ألا يدل هذا الحديث مع حديث أم عطية - رضي الله عنها - «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا»^(٢)، وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله، وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا في ما سبق جواباً يدل على حكم هذه المسألة وأشرنا إلى حديث عائشة هذا، وقلنا: إن السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة - رضي الله عنها - حتى تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقض.

وأما حديث أم عطية - رضي الله عنها - «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» فإن كثيراً من أهل العلم قال: إن الاعتبار بما روت «نهينا عن اتباع الجنائز» وكونها تقول: «ولم يعزم علينا» هذا تفقه منها، قد يكون هذا مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد لا يكون، ولأن الاتباع غير الزيارة؛ لأن اتباع الجنائز يبعد أن

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (١٢٧٨). مسلم، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٣٤).

يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنازة، ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

* * *

س ٢٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة المرأة للقبور محرمة ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١) ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب ، ولهذا قال العلماء : كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب .
أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ .

فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول ﷺ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية ؛ لأن القبر محاط بجدران منفصل ، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر ؛ لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم : أحاطه بثلاثة جدران . بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه شيء ، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة ، وقال : إنها حقيقة ليست زيارة ؛ لأن المرأة لا تباشر القبر ، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور ، ونقول للمرأة هوني عليك إذا قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ قال : « فأكثروا عليّ من الصلاة فإن صلاتكم

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

معروضة عليّ»^(١)، فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول ﷺ فإن السلام يبلغه فلتهون على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد قال فيها الرسول ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، وهذا عام للرجال والنساء.

* * *

س ٢٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت.

* * *

س ٢٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ للنساء والسلام عليه؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة

(١٨٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

(٥٠٠) (١٣٩١).

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن زيارة قبر النبي ﷺ كزيارة غيره، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزور قبر النبي ﷺ كما لا يجوز لها أن تزور قبر غيره لعموم الحديث وهو: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

* * *

س ٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين: الأولى: قولها إتيان العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ، وجواباً على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، فإذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

وأما المسألة الثانية: فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له، واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴿١﴾ . فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله ، وطاعة رسوله ﷺ ، مخلصه في ذلك لله عز وجل ، متبعة لهدي رسوله ﷺ ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة ، والأجر الحسن في الآخرة ، كما قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿٢﴾ . والله الموفق .

* * *

س ٢٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة النساء للقبور عامة وقبر النبي ﷺ خاصة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة بل من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣) ، ولأن المرأة ضعيفة ، وسريعة العاطفة ، وسريعة التأثر فزيارتها للقبور يحصل بها محاذير عديدة ، ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنها لعاطفتها ولينها ربما تكرر هذه الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء ، ولأنه إذا حصل ذلك ربما يكون هذا مرتعاً لأهل الخبث والفجور يترصدون النساء في المقابر ، والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن محل السكن فيحصل بذلك شر عظيم ، لذلك كان لعن النبي ﷺ لزائرات القبور مبنياً على حكم عظيمة توجد في زيارة المرأة للمقبرة ، لكن لو أن المرأة مرت

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ووقفت وسلمت السلام المشروع، وهو: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فإن ذلك لا بأس به لأن عائشة - رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ ماذا تقول إذا مرت بالقبور، فبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذكر^(١). أما أن تتعمد الزيارة فإن ذلك محرم، ومن كبائر الذنوب.

أما زيارة النساء لقبر النبي ﷺ فإن الظاهر أنها داخلة في العموم، وأن المرأة لا تزور قبر النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء: إنها تزور قبر النبي ﷺ، لأن قبر النبي ﷺ ليسا بارزاً كالقبور الأخرى، بل هو محاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زائرة له، بل وقفت حوله، ولكن لا شك أن هذا يسمى زيارة عرفاً، وإذا كان يسمى زيارة فلا تزور، ويكفيها أن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهي تصلي فإن تسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ويحصل لها به الثواب.

* * *

س ٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المرأة للقبور حرام سواء البقيع أو غيره لأن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور)^(٢) وهو بهذا اللفظ صحيح أو حسن.

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

س ٢٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون : إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه ، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الذي ذكر من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل ، نقول : إن هذا القول ليس بصحيح ، وهو قول باطل لا يعول عليه .
* وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه :

فمنهم : من كرهها .

ومنهم : من أباحها إذا لم تشتمل على محظور .

ومنهم : من حرمها .

والصحيح : الراجح عندي من أقوال أهل العلم - رحمهم الله - أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١) ، واللعن لا يكون على فعل مباح ، ولا يكون على فعل مكروه ، بل يكون اللعن على فعل محرم ، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها، وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع به الولد وإن لم تكن عند قبره.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

الصواب أن زيارة المرأة للقبور إن كانت استقلالاً بأن خرجت من بيتها لذلك فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، وفي حديث آخر: زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١)، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عما أعل به هذان الحديثان فيما بين صفحتي ٣٤٨ - ٣٥٣ مج ٢٤ من مجموع الفتاوى لابن قاسم، وأجاب عن لفظ (زوارات) بأنه قد يكون لتعدد الزائرات لا لتعدد الزيارة من الواحدة، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾^(٢) في قراءة من شدد التاء .

أما إذا كانت زيارة المرأة للمقبرة عرضاً بأن مرت بها في طريقها إلى غرض آخر فوقفتم عندها للسلام على أهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى، ولعله يستدل له بما رواه مسلم ص ٦٧١ ج١ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧٣ .

البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١)، فإن ظاهر هذا أنها سألت كيف أقول لهم إذا زرتهم، وليس صريحاً فيه لاحتمال أن يكون هذا دعاء لهم بدون زيارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤٥ مج ٢٤ من مجموع الفتاوى: وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال. ا. هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٧ / ١ / ١٣٩٤ هـ

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه
الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٤ الماضي وصل ، سرنا صحتكم
الحمد لله على ذلك ، ودعاؤكم لنا بقبول العمرة والصلاة في
المسجدين الشريفين نرجو الله قبوله ، وأن يجزيكم عنا خيراً .
وسؤالكم عن حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ فبعض العلماء يرى
أن لا بأس بها ، لا لمعنى يختص بقبره ﷺ لأن قبره كغيره من القبور
يثبت له ما يثبت لها ، ولكن لأن قبره محاط ومحجوب بالبناء ، فلا
يمكن الوقوف على القبر ، ولا الوصول إليه ، فلا تتحقق الزيارة فيه .
والأولى منع النساء من زيارته ؛ لأن الزيارة ليس لها مسمى
شرعي ، وذهابهن إلى القبر ووقوفهن أمامه يسمى زيارة عرفاً ، فثبت
لذلك حكم الزيارة وإن كان ثم بناء ، كما لو ذهبن إلى البقيع ووقفن
عند المقبرة فإنه ينبغي منعهن من ذلك ؛ لأنه يسمى زيارة عرفاً .

وربما يقول قائل : إن الوقوف عند المقبرة مع الحائل لا يكون
زيارة للقبور لعدم الوصول إلى القبور ، ولكن الأول أحوط وأسلم ،
وإذا أرادت المرأة أن تسلم على النبي ﷺ أو تدعو لأهل المقابر

فعلت ذلك وهي في بيتها فإن بيوتهن خير لهن .

وأما سؤالكم عن الحديث الذي في المجلد الأول من المشكاة [ص ٥٥٥ ط آل ثاني] فقد رجعت إليه في صحيح مسلم، وسنن النسائي، ومسند الإمام أحمد فلم أجده صريحاً في زيارة القبور، وإنما هو في قصة طويلة وفيها أن جبريل أتى النبي فقال: «إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(١) إلى آخر الحديث. وهذا اللفظ كما ترى ليس صريحاً في الزيارة فلا ينبغي أن يعارض به الأحاديث الدالة على تحريم زيارة القبور للنساء.

ولا شك أن المرأة إذا مرت بالمقبرة غير قاصدة للزيارة فسلمت على أهل القبور فإن ذلك جائز، ولا يدخل في النهي، وعلى هذا فيحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور على من مرت بالمقبرة، ويبقى النهي محكماً لا معارض له، وقول صاحب المشكاة - تعني في زيارة القبور - تصرف غير جيد؛ لأنه ليس صريحاً فيه، فلا ينبغي الجزم به.

* وبعد فإن العلماء مختلفون في حكم زيارة النساء للمقبرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز، ودليلهم هذا الحديث، وادّعوا أن أحاديث النهي منسوخة.

الثاني: الكراهة، ودليلهم حديث أم عطية - رضي الله عنها -

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)^(١).

الثالث: التحريم، ودليلهم أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢)، قالوا: والأحاديث التي استدل بها المجيزون ليست صريحة في الزيارة حتى تكون معارضة لأحاديث النهي، ولو فرض أنها صريحة فإن أحاديث النهي أحوط؛ لأنها دالة على تحريم الزيارة وتلك دالة على جوازها، واجتناب المحرم أولى من فعل المباح، وقول المجيزين: (إن أحاديث النهي منسوخة) مردود؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ بتأخر الناسخ، ولا دليل على تأخر أحاديث الجواز، وهذه الدعوى التي قالوها يمكن أن يقولها من قال بالتحريم، فيقول: إن أحاديث الإباحة قبل أحاديث النهي فهي منسوخة بها، فالقول بالتحريم أرجح من حيث الدليل، ومن حيث التعليل أيضاً؛ لأن زيارة النساء للقبور يترتب عليها من الشر والفساد ما يقتضي المنع لو لم يرد النهي، فكيف وقد ورد لعن زائرات القبور؟! والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

س ٢٨١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر؟ وما حكم زيارة النساء للمقابر وهن يبكين؟

فأجاب فضيلته بقوله : تخصيص يوم العيد بذلك بدعة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يخصص المقابر بالزيارة يوم العيد، ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتاً من الأوقات لعبادة من العبادات إلا بدليل من الشرع، لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي هيئتها، وفي زمانها، وفي مكانها، لا بد أن يكون الشرع قد جاء في كل هذه الأشياء فإذا خصصنا عبادة من العبادات بزمن معين بدون دليل كان ذلك من البدع، فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة ليست واردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

وأما بالنسبة لزيارة النساء للمقابر فهي محرمة، لا يجوز للنساء أن يزرن القبور، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، فكيف إذا حصل من زيارتهن من البكاء والنياحة فإنه يكون ظلماً فوق ظلم، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢)، وأخبر أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب^(٣) - والعياذ بالله - فعلى النساء أن يتقين الله عز وجل، وأن يبتعدن عن محارمه، ولا يزرن المقابر،

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢٩) (٩٣٤) .

والله عليم بكل شيء .

* * *

س ٢٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليها حرج في هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة ، كما جاء عن النبي ﷺ ، (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) (١) .

وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغي ذلك ، ويكفي السلام والدعاء الوارد في السنة .

* * *

س ٢٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنائز ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنوية هذا ما يحدث كثيراً في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية نرجو إيضاح هذا الأمر للمسلمين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة النساء للقبور حرام بل من كبائر الذنوب إذا خرجن إلى المقابر بقصد ذلك، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، أي دعا عليهن باللعنة. واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.

أما إذا خرجت المرأة لحاجة فمرت بالمقابر فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور، وعلى هذا يحمل ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، كيف أقول لهم؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٢).

وأما النياحة على الميت فحرام، بل من الكبائر أيضاً، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة^(٣)، أي التي تستمع لها.

وأما اتباع النساء للجنائز فحرام لقلة صبرهن، ولما في ذلك من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال.

وأما لبس السواد عند المصيبة فمن البدع، وكذلك عمل الشادر لقراءة القرآن ليلة الوفاة، أو ليلة الأربعين أو على مدار السنة؛ لأن مثل هذه الأشياء لم تكن تفعل في عهد السلف الصالح،

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .
 جعلنا الله جميعاً من الصالحين المصلحين إنه جواد كريم .
 حرر في ١٣ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ .

* * *

س ٢٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ترد
 أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام
 على الزوار؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، وزيارة المقابر
 مشروعة كل وقت لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «زوروا القبور
 فإنها تذكركم الآخرة»^(١) ، وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي
 ﷺ من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول عليه الصلاة
 والسلام : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم
 لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا
 ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا
 ولههم»^(٢) . ولا تنبغي القراءة على القبر ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي
 ﷺ وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمل به .

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران :

أحدهما : انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ ، فإن
 هؤلاء القوم الذين الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها
 وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم ، فيعتبر ويغتتم الأوقات

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

والفرص، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي عليه هؤلاء.

الأمر الثاني: الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يدعو به من السلام، وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل الأموات ويتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي عليه الصلاة والسلام، وبالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك. لأنه لو كان هذا حقاً لكان أسبق الناس إليه الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته فقد استسقى عمر - رضي الله عنه - ذات يوم فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا^(١) وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند الله تعالى، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله عز وجل، فإذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه فإن هذا لا بأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبداً، ودعاؤهم شرك أكبر مخرج عن الملة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (١٠) ﴿٢﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (١٠١٠).

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

س ٢٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا ، يسلم على الميت تجاه وجهه ويدعوله وهو قائم بدون أن ينصرف إلى القبلة .

* * *

س ٢٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة أن يسلم الرجل على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع؟
فأجاب فضيلته بقوله : قال الفقهاء : إن السلام على الأموات يشمل ما إذا قصد الزيارة بالقبور ، وعلى هذا فإذا مر بالقبور فليقل ما يقول إذا زارها .

* * *

س ٢٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسلم على أهل القبور داخل المقبرة أم في الشارع عند المرور بالمقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة ، أي إذا دخل المقبرة ، أما إذا مر بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم ، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء : إذا مر بها فليسلم ليحصل على الأجر ، لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم ، وفي ذلك أجر وخير إن شاء الله .

* * *

س ٢٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يُسلم به على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند زيارة قبره ما علمه أمته وهو : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . هذا أحسن ما يسلم به على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

* * *

س ٢٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند المرور بجانب سور المقبرة هل نسلم على أهل المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يقول العلماء يُسنُّ السلام على أهل المقابر سواء مررت أو وقفت ، لكن كونك تقف وتسلم وتدعو بما ورد عن النبي ﷺ خير من أن تمر ، ومرور الناس الآن في الغالب بالسيارات ويكون سريعاً ولا يكمل الإنسان ربع الوارد إلا تجاوز المقبرة ، أما إذا هناك سور ولا ترى المقابر فلا يكون ذلك زيارة .

* * *

س ٢٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كتب على جدران بعض المقابر بالدعاء للمقابر والسلام عليهم ، فهل حين المرور على هذه المقابر مع أنها في أسوار محاطة ، لا نرى القبور ولا نشاهدها هل يشرع لنا السلام على أهلها أم ماذا نصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن الذين كتبوا هذا يريدون

تنبيه الداخل إلى المقبرة أن يقول هذا الذكر .

ولكن يبقى النظر فيما لو مر الإنسان هل يسلم أو لا؟ يحتمل في ذلك وجهين: إما أن نقول يُسلم، لأنه صدق عليه أنه مر بالمقبرة، وإما أن نقول إنه لا يُسلم، لأنه كما قال السائل لا يشاهد القبور ولم يدخل عليها، ولهذا لو مر الإنسان بيت إنسان داخل بيته . وهو يعلم أنه في بيته فهل يسلم عليه؟ لا يسلم لكن لو دخل سلم عليه .

* * *

س ٢٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسوير المقابر؟ وهل يشرع السلام على أهل المقابر من خلف الحواجز أو يشترط الدخول للمقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : تسوير المقبرة لا بأس به ، وربما يكون مأموراً به إذا كانت المقبرة حول مكان يكثُر فيه امتهانها لأنه قد يؤمر بذلك لكي لا تمتهن القبور . وأما السلام على أهل القبور من وراء هذا الحائط فأنا متردد فيه ، ولكن لو سلم فإنه لا يضر ؛ لأن أقل ما نقول فيه دعاء للأموات وهو محتمل المشروعية .

* * *

س ٢٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الروح أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة وخص ذلك بيوم الجمعة فما دليله؟ وهل الآثار التي أوردتها صحيحة أم فيها ضعف؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الآثار التي أوردها لا أدري عنها،
وأما تخصيص ذلك بيوم الجمعة فلا وجه له، لأن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم، قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١)، وثبت
عنه أنه زار البقيع ليلاً كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -
الطويل المشهور^(٢)، وعلى هذا فتخصيص معرفته للزائر يوم
الجمعة لا وجه له.

كذلك يروي أصحاب السنن بسند صححه ابن عبد البر،
وأقره ابن القيم في كتاب الروح، أنه: «ما من رجل يسلم على مسلم
يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام» في أي وقت.

* * *

س ٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المسلم
إذا ألقى السلام على الميت في قبره يرد الله عليه روحه ويرد
السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي ذكر السائل جاء فيه حديث
مرفوع صححه ابن عبد البر وهو أنه: «ما من مسلم يمر بقبر رجل
مسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه فردَّ عليه
السلام»^(٣).

* * *

س ٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٨ .

يستحب عند زيارة القبور؟ وما رأيكم في الكتيبات التي فيها أدعية تقال عند زيارة البقيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور نهى عنها النبي ﷺ في أول الأمر دفعاً للشرك، فلما وضع الإيمان في قلوب الناس أمر بها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، وفي رواية «فإنها تذكركم الموت»^(٢) فإذا زار الإنسان القبور فليزرها متعظاً لا عاطفة فبعض الناس يزور قبر أبيه، أو قبر أمه عاطفة، أو حناناً ومحبة، وإن كان هذا من طبيعة البشر لكن الأولى أن تزورها للعلة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وهي تذكر الآخرة، تذكر الموت، هؤلاء الذين في القبور الآن هم كانوا بالأمس مثلك على ظهر الأرض، والآن أصبحوا في بطونها مرتهنين بأعمالهم، لا يملكون زيادة حسنة، ولا إزالة سيئة، فتذكر وليس بينك وبين من في القبر مدى معلوم؛ لأنك لا تدري متى يفجؤك الموت، قال النبي ﷺ: «يوشك أن يأتيني داعي الله فأجيب»^(٣).

فالإنسان لا يدري متى يموت، فإذا تذكر! أليس من الناس من خرج إلى عمله حاملاً حقيبه ورجع محمولاً ميتاً؟! إذن تذكر الموت، وتذكر الآخرة، وهذا هو المطلوب من زيارة القبور، وليس للدعاء عند القبور مزية عن الدعاء عند غيرها

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧/٣).

ومن قصد القبور ليدعو الله عندها فقد ابتدع وأخطأ لأن أقرب مكان يجاب فيه الدعاء هو المساجد بيوت الله أما القبور فلا .

فإذا كان هذا هو حال القلب عند الزيارة التذكر ، فيقول بلسانه :

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . وينصرف) .

وأما ما يوجد الآن من كتيبات تقال عند زيارة البقيع فكلها بدعة إلا ما وافق السنة ، ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه بشيء لم يرد عن النبي ﷺ يقصد التعبد به لله ؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه لا ينفعه ؛ لأنه مردود عليه «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) .

* * *

س ٢٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يزور القبور ويدعو الأموات وينذر لهم ويستغيث بهم ويستعين بهم لأنهم كما يزعم أولياء الله فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره فهذه القبور التي يُزعم أن فيها أولياء تحتاج :

أولاً : إلى إثبات أنها قبور إذ قد يوضع شيء يشبه القبر ويقال هذا قبر فلان كما حدث ذلك مع أنه ليس بقبر .

ثانياً : إذا ثبت أنها قبور فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٩ .

المقبورين كانوا أولياء الله ؛ لأننا ما ندري هل هم أولياء الله أم أولياء للشيطان .

ثالثاً: إذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم ، أو دعائهم ، أو الاستغاثة بهم ، وإنما يزارون كما يزار غيرهم للعبرة ، والدعاء لهم فقط ، على أنه إن كان في زيارتهم فتنة أو خوف فتنة بالغلو فيهم ، فإنه لا تجوز زيارتهم دفعاً للمحذور ، ودرءاً للمفسدة .

فأنت أيها الإنسان حكم عقلك فهذه الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها لا بد أن تتحقق وهي :

أ- ثبوت القبر .

ب- ثبوت أنه ولي .

ج- الزيارة لأجل الدعاء لهم ، فهم في حاجة إلى الدعاء مهما كانوا ، فهم لا ينفعون ولا يضررون ، ثم إننا قلنا : إن زيارتهم من أجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظوراً .

أما من زارهم ونذر لهم وذبح لهم أو استغاث بهم فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يكون صاحبه به كافراً مخلداً في النار .

* * *

س ٢٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة التعزية ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يعزى به من الصيغ ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر ، وكان لها ابن أو صبية في الموت . فقال عليه الصلاة والسلام لهذا

الرسول: «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم: «عظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر الله لميتك»، فهي كلمة اختارها بعض العلماء، لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن.

* * *

س ٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو وقت التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر.

* * *

س ٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تجوز قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبيها لها في الموت فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(١) .

* * *

س ٢٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ، التعزية متى حصلت المصيبة ، أي الموت فإنها مشروعة .

* * *

س ٣٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية ، وإنما المصافحة عند الملاقاة ، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية ، ولكن الناس اتخذوها عادة فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة ، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون أنها سنة فلا بأس بها وعندني فيها قلق . وتركها بلا شك أولى .

* ثم ها هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي : أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله عز وجل ، وليست كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له مناسبة ، فمناسبة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

* الفتاوى الصادرة من فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في مسألة الاجتماع للعرض كثيرة جداً ، والمثبت ها هنا بعضها فقط ، والله المستعان .

الموت إذا أصيب بها الإنسان يُعزى - أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى - وقد صارت عند كثير من الناس كالتهاني يأتون إليها أرسالاً، ويعد أهل الميت مكاناً ينتظرون فيه المعزين، وربما صفوا الكراسي، وأوقدوا أنوار الكهرباء، وكل هذا مخالف لهدي السلف الصالح فإنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، أو يحدثون شيئاً غير عادي من الأنوار، أو غيرها، وقد صرح علماؤنا - رحمهم الله - بكراهة الجلوس للتعزية، فقال في (المنتهى) وشرحه: وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليُعزى. وقال في (الإقناع) وشرحه مثل ذلك. وقال النووي في (شرح المذهب): وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدتهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى كلامه.

* * *

س ٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس له أصل من السنة ولكن إذا كان الإنسان قريباً لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض

السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف من النياحة.

* * *

س ٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم التعزية بالصحف وأحياناً يكتبون آيات كقوله تعالى: ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ^(١) لأن المقصود به إشهار موته وإعلانه، وهذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ.

* * *

س ٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به،

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣٨٥. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) وقال: (حديث حسن صحيح).

كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته، وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم^(١). وأما بعد الصلاة عليه فلا حاجة إلى الإخبار بموته لأنه مات وانتهى، فالإعلان عنه بالجرائد من النعي المنهي عنه.

* * *

س ٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر في الآونة الأخير التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما أشرت إليه تبذيراً وإضاعة للمال، والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميتة حزينا أم غير حزين.

التعزية إنما يقصد بها أنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه على تحمل المصائب، هذا هو المقصود من التعزية، وليست من باب المجاملات، وليست من باب التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف أو الاجتماع لها، وقبول الناس وضع الطعام وغير ذلك.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

س ٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى السفر للتعزية، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم، ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا يُفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم.

* * *

س ٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس محددًا بمكان؛ بل حيث ما وجدت المصاب: في المسجد، في الشارع، في أي مكان تعزیه، وليس محددًا بزمن أيضاً؛ بل مادامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يعزى، ولكن ليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان، ويفتحون الأبواب، وينيرون اللمبات، ويصفون الكراسي، وما أشبه ذلك فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها، فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم.

* * *

س ٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التعزية؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعزية المصاب سنة، وفيها أجر وثواب، ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره، ولكن اللفظ الذي يعزى به أفضل ما جاء في السنة: «اصبر واحتسب فإن الله ما أخذ، وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسلت له إحدى بناته تخبره بطفل، أو طفلة عندها في سياق الموت، فقال الرسول ﷺ: «مُرّها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(٢)، وإن عزى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر، وما أشبه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه.

* * *

س ٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة العزاء والاجتماع له، بعض الناس لو كلمتهم في هذا، يقولون: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبُّد وإنما نقصد به العادة، كيف الرد عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا: إن التعزية سُنَّة، فالتعزية من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صارت بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب، والثواب لا يكون إلا على العبادات.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

س ٣٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للتعزية وقت محدد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم نصًّا في هذه المسألة يحددها ،
والتعزية سببها المصيبة فمادامت آثار المصيبة باقية على المصاب
فإن التعزية مشروعة ، والناس يختلفون ، فمنهم من لا تؤثر فيه
المصيبة إطلاقاً ، ومنهم من يتأثر ، فنحن نعزي المصاب مادام متأثراً
بمصيبته ، والمقصود بالتعزية التقوية ، وليس المقصود بالتعزية
النياحة والندب وترقيق القلوب ، بل المقصود التقوية ، وأحسن ما
يعزى به الإنسان ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته وقد أرسلت إليه
رسولاً تطلب منه ﷺ أن يحضر فقال النبي ﷺ لهذا الرسول : «مرها
فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ ، وله ما أبقى ، وكل شيء عنده
بأجل مسمى»^(١) . فما أعظم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ،
وما أذه على السمع ، وما أشد تأثيره على القلب ، فقوله : «مرها
فلتصبر ولتحتسب» هاتان الجملتان جملتان دالتان على الحكم ،
وهو وجوب الصبر والاحتساب ، وقوله : «فإن لله ما أخذ وله ما
أبقى» هذه جملة تطمئن الإنسان بأن كل شيء ملك لله ، وقوله :
«وكل شيء عنده بأجل مسمى» هذا الإيمان بالقدر ، فإذا أردنا أن
نعزي مصاباً فأحسن ما نعزیه به ما عزى به النبي ﷺ ابنته ، ولكن مع
ذلك لو أننا رأينا هذا المصاب لم يتأثر بمثل هذا الحديث ، فنأتي
بكلمات أخرى تناسب ، فنقول : يا أخي هذا أمر الله ، هذه حال
الدنيا ، وما أشبه ذلك حتى تزول عنه هذه المصيبة ، أما أن نأتي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

بالعبارة المثيرة للأحزان فهذا لا يجوز.

* * *

س ٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفي أحد الأفراد وكان ضمن المعزين بعض النصارى فهل يجوز الاجتماع معهم في هذا العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يعزى المصاب سواء كان المعزى له مسلماً أو كافراً، ولكن الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولا أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما تغلق الأبواب، أي أبواب الذين مات ميتهم، ومن وجدهم في السوق، أو في المسجد ورآهم مصابين، عزّاهم، لأن المقصود بالتعزية ليست التهنتة، المقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر، ولهذا أرسل النبي عليه الصلاة والسلام رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابن لها كان في سياق الموت فرد النبي عليه الصلاة والسلام الرسول وقال له: «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١)، ولم يذهب يعزيها حتى ردت وألحت عليه أن يحضر، ليس من أجل العزاء، ولكن من أجل حضور هذا الغلام أو الطفل المحتضر، ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس، بل كانوا يعدون صنعة الطعام في بيت أهل الميت، والاجتماع على ذلك من النياحة^(٢)، والنياحة من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١)، نعوذ بالله، فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين عن فعل هذه التجمعات التي ليست خيراً لهم بل هي شر لهم.

* * *

س ٣١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين وماذا يقال عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي ﷺ يعزي أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فكل لفظ يدل على المقصود يكفي، وقد عزي رسول الله ﷺ بعض بناته حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(٢). فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون للتعزية أن يأمر المصاب بالصبر واحتساب الأجر على الله عز وجل، وأن يبين له أن الكل ملك لله سبحانه وتعالى، له ما أخذ، وله ما أبقى، وأن كل شيء عنده بأجل مسمى معين، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسخط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع هي لا ترد قضاءً، ولا تزيل مصيبة، فالواجب أن يصبر الإنسان ويحتسب، وأحسن ما يعزي به الإنسان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢٩) (٩٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

هو ما عزى به الرسول ﷺ ابنته من هذه الكلمات . والله أعلم .

* * *

س ٣١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة ، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون ، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج ، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضاً .

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر ، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية ، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن هذا من عند الله . وكما عزى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) ، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنظر الحزن ، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً ، وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه .

التعزية أن نقول للرجل المصاب : يا أخي اصبر ، احتسب ، هذه الدنيا والملك لله ، له ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء مقدر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

بأجل لا يتقدم ولا يتأخر ونصرف . فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع ، بل كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١) والنياحة من كبائر الذنوب .

وإذا كان أهل الميت أقرابها بحيث إذا لم تأت لتعزيتهم صار في نفوسهم شيء ، فليذهب بها خمس دقائق ثم يقول لها : ارجعي .

* * *

س ٣١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشيء في جنازته؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز تعزيتته بذلك ، ولا يجوز أيضاً شهود جنازتهم وتشيعهم ، لأن كل كافر عدو للمسلمين ، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشئي معه ، كما أن تشيعنا لجنازتهم لا ينفعهم ؛ ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) .^(٢)

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

س ٣١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن هذا لا بأس به؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى، ولا أعلم في هذا بأساً.

* * *

س ٣١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ينبغي للناس أن يتجنبوه.

* * *

س ٣١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل نقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت المسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم نقبل منهم التعزية، يعني إذا عزونا فلا حرج أن نقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية.

* * *

س ٣١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مات

للكافر قريب فهل يعزى؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء.

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام. ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً.

والراجع أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إغزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة.

* * *

س ٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت. وما حقوق الميت على أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على أهل الميت حقوق بعد موته إلا أن يجهزوه بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما الدعاء له فهو من بره ومن الإحسان إليه.

* * *

س ٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمعزى، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من كلام الله عز وجل، فهو بدعة ومنهي عنه لقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١).

* * *

س ٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم وضع الكراسي في المسجد لتقبل العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء داخل المسجد غير مشروع، فالمساجد لم تُبن للعزاء، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيها للعزاء لما فيه من تضيق المسجد وحدوث فوضى فيه، فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء غير معروف عند السلف، سواء كان في المسجد، أو في غيره.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

في بعض مدن نرى الناس اتخذوا التقبيل في
العزاء عادة لزموها، وبما أن العزاء سنة توقيفية، بحثت عن
دليل شرعي لهذا الفعل - أعني التقبيل في العزاء - فلم أجد
نصاً شرعياً ولا رأياً اجتهادياً في ذلك فيما وقفت عليه من
الكتب، وغاية ما وجدته ما نقله ابن قدامة - رحمه الله - في
المغني عن الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال: إن شئت
أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ. وقال
الدكتور الزحيلي (في فقه الإسلام وأدلته): ولا تكره
المصافحة، أو أخذ المعزي بيد من عزاه.

والشيخ الألباني على ما له من الباع الطويل في الحديث
وعلمه لم ينقل لنا في كتابه أحكام الجنائز في هذه المسألة
شيئاً. بل نقل في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء
الأول ص ٢٤٨ - ٢٥٢) ما فهمت منه أن التقبيل لا يشرع إلا
فيما دل عليه نص شرعي كتقبيل القادم من السفر والأولاد
والزوجة ونحو ذلك مما جاءت به السنة، فترغب من
فضيلتكم إبداء رأيكم في هذه المسألة حيث تتوفر الدواعي

لبيانها للناس، بارك الله فيكم وسددكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته.

الأمر كما ذكرتم فليس في التقبيل عند العزاء سنة متبعة، ولا
نقله أحد من أهل العلم عن السلف، فتركه أولى وأحوط، لاسيما
أنه يحصل به تأذي المعزى - بفتح الزاي - أحياناً، ثم إنه ربما
يحصل به تطور إلى أبعد من ذلك كما يفعل في بعض الجهات من
الاجتماعات المذمومة. ونسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والتوفيق
لما يرضاه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٤١٣ هـ.

* * *

س ٣٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟ وهل يحل هذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف ، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) . فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غداثهم ، أو عشائهم بما أصابهم من الحزن ، فإنه من السنة أن يبعث إليهم طعام .

وأما أن يسجل المعزون ، وأن يرى المعزون أن عليهم ضريبة يدفعونها فهذا من البدع ، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على هذا العمل بدعة لا يحل ولا يجوز .

والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب عوض مصيبته من الله عز وجل ، فإن المشروع للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أثنى الله على قائله : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾^(٢) ، وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال : «ما من مسلم يصاب بمصيبة ، ثم يقول : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ، ١٥٦ .

إلا أجره الله وأخلف له خيراً منها»^(١).

* * *

س ٣٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء ، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس ، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتد مادامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزي مرة انتهى . أما تقييده بالثلاث فلا أصل له .

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرح كثير من أهل العلم بكرهته ، وبعضهم صرح بأنه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة ، ما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنهم - يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواباً من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية .

* * *

س ٣٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند العزاء يصافح الناس أهل الميت ، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا أيضاً ليس له أصل . المصافحة - إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل - مسنونة عند اللقاء ، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقاً .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة (٣) (٩١٨) .

س ٣٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأدعية المأثورة في التعزية؟ وبم يرد المعزى؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن ما يعزى به ما قاله النبي ﷺ لإحدى بناته : «إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب»^(١)، هذا أحسن شيء .
والمعزى يقول : شكر الله لك، وأعاننا الله على التحمل والصبر .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يوجد لدينا عادة منتشرة وهي : أنه إذا مات الميت اجتمع أهل القرية وربما شاركهم غيرهم من القرى الأخرى في بيت الميت بما فيهم بعض أهل الوظائف أحياناً لمدة ثلاثة أيام، ويكون الحضور ما بين الخمسة عشر إلى الستين أحياناً، ويأتون معهم بالقهوة والشاي، فيحضر كل واحد منهم ثلاثة شاي، أو قهوة، ويستقبلون المعزين الذين يأتون من قرى أخرى، وهذا برضا قريب الميت، بل بطلبه أحياناً، علماً أن هؤلاء الحضور قد عزوا صاحب المصيبة عند الدفن، أو في اليوم الأول. وعندما قلنا لهم: هذه بدعة، بدليل حديث جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - الذي قال فيه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». وهذه ما عملها السلف. قالوا: هذه عادتنا ولا فيها نياحة ولا فيها بكاء، وإنما استقبال المعزين من القبائل والقرى الأخرى، وتصبير أهل الميت، وكيف يأتي الناس ولا نكون في استقبالهم؟! علماً أن المعزين إذا أتوا من قرية أو قبيلة أخرى قام هؤلاء جميعاً وقوفاً لاستقبالهم

وهكذا . فما حكم هذا العمل؟ وما حكم من جلس فيه؟ وما حكم جلوس أهل الميت وأقاربهم فقط لاستقبال المعزين؟ وهل يحد العزاء بهذه الثلاثة الأيام؟ وكيف كان السلف يعزي بعضهم بعضاً؟ نرجو توضيح السنة في ذلك بشيء من التفصيل وذكر الأدلة حتى نقوم بتوزيع الفتوى على الأهالي وقراءتها في المساجد إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا شك أن تعزية المصاب بموت قريب أو غيره من الأمور المطلوبة شرعاً، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة»^(١). أخرج ابن ماجه، والمقصود من التعزية تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، ومن أحسن ما يعزى به المصاب أن يقال له: (اصبر واحتسب إن الله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى). فإن رأى منه شدة في الحزن فلا بأس أن يزيد على ذلك قولاً مناسباً.

وأما اجتماع أقارب الميت في بيت واحد، وتوافد الناس عليهم من كل جهة، وصنع الطعام، وتهيئة الكراسي، وإيقاد

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١).

الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بل إن ذلك يعد من النياحة عندهم، قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، رواه أحمد^(١). وقال الشوكاني (في نيل الأوطار): أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢)، وإسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأياً، وأطهرهم قلباً فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»^(٣) فهل يرضى أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه؟! وهل يرضى أحد أن يسيء إلى هؤلاء وهو الذي أصيب بهم؟! إذا كان صادقاً في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكون سبباً في تعذيبهم. ومن مفسد هذا الاجتماع إلى أهل الميت المشقة على الناس في الحضور من كل جهة، لاسيما في أيام الحر والبرد والأمطار والرياح، وذلك أنه لما صار هذا الشيء عادة عندهم صار المتخلف عنه عرضة للقدح بالسب في حضوره، والغيبة في غيبته، وصار يأتي كالمكره، وربما ترك أشغالاً تهمة، وربما تعرض للخطر في الطرقات الوعرة.

(١) المسند ٢/١٠٤.

(٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٧) (٩٢٧).

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه يحضر إليه الرجال والنساء فيحصل للنساء من البكاء والنحيب والعيول ما ينافي الصبر، وربما وصل إلى النياحة التي جعلها النبي ﷺ من الكفر، ولعن النائحة والمستمعة^(١)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢).

ومن مفسد هذا الاجتماع: ما يحصل به من إضاعة المال، حيث ينفق عليه أموال في أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث ليتامى، أو غير مرشدين، وقد قال الله تعالى في الوصية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). وقال في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤)، ومن المعلوم أن إنفاقه في هذا الأمر ليس بالتي هي أحسن.

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه ربما يحضر قارئ يقرأ القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان، ويثير كوامن النفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس، ويطمئن القلوب، ويهدىء الأحزان. وربما أخذ القارئ على قراءته أجره من تركة الميت أو غيرها وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجر لم يكن له ثواب عند الله تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم على إثمه فاشتركوا في ذلك، وغرموا ما غرموا من المال.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله - ولا سيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن - في ضجيج وكلام وغفلة، ولا تليق مثل هذه الحال في مجلس يتلى فيه كلام الله عز وجل .
ومن مفاسد هذا الاجتماع : أنه يحصل فيه أحياناً إضاعة الصلاة مع الجماعة، لاسيما مع كثرة الناس، وانشغال بعضهم ببعض، وضعف أصوات المؤذنين، ولا يخفى وجوب صلاة الجماعة على الرجال .

ولهذا وغيره أنصح إخواني المسلمين إلى ترك هذه الأعمال والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير في هديهم، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) ، وقد عرفت ما سبق في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - .
ومن أكبر العون على ترك ذلك أن ينظر إخواننا طلبة العلم في هذا الأمر، ويقيسوه بعمل السلف الصالح، ويبينوا للناس ما هو الحق فإن قاصدي الحق من العامة لا يحدون عنه إذا تبين لهم .
أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من دعاة الحق وأنصاره وممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . كتبه محمد بن صالح العثيمين في ١٣ / ١ / ١٤١٢ هـ .

(١) سورة التوبة، الآية : ١٠٠ .

س ٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن العادة الموجودة في أكثر القرى وهو أنه إذا مات ميت قام أهل بيته ويكون ذلك من أولاده بدعوة الناس إلى وليمة غداء أو عشاء بقصد أن هذه الدعوة صدقة عن الميت ويجتمع الناس على تلك العزيمة ، ثم بعد ذلك يقوم أقارب الميت بعزيمة أبناء الميت وأقاربه ويستمر ذلك في بعض الأحيان إلى ثلاثة أيام أو أربعة ، ويقوم النوع الثاني : أنه في حالة إذا مات ميت قام أقاربه أو أصدقاؤه في عزيمة أبناء ذلك الميت ثم يجتمع الناس عند أقاربه ويعزون أبناء الميت في غير بيتهم وبعد ذلك تستمر عزائم على وجبه غداء أو عشاء لمدة ثلاثة أيام فأكثر ، لذا يا فضيلة الشيخ نرجو توضيح الحكم الشرعي فيما سبق وما هي طريقة العزاء الصحيح هذا والله يحفظكم ويرعاكم .

فأجاب فضيلته بقوله : صنع أهل الميت الوليمة ودعوة الناس إليها يعد من النياحة ، كما جاء ذلك في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . رواه الإمام أحمد^(١) . وقال في (نيل الأوطار) : أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وإسناده صحيح . قال البناء في شرح ترتيب المسند : واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام ، وقد

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

عده الصحابة - رضي الله عنهم - من النياحة فهو حرام . ا . هـ .
وكذلك النوع الثاني مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه فإنهم
لم يكونوا يدعون أهل الميت ويصنعون لهم الولائم المتتابعة ، وهو
مع كونه مخالفاً لهدي النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - مكلف
لصانعي الطعام الداعين ، وللمدعوين أيضاً لما فيه من إنفاق المال
على وجه غير مشروع ، وإضاعة الأوقات في غير فائدة .
وطريقة العزاء المشروع إذا رأيت مصاباً محزوناً أن تقول له :
اصبر واحتسب ، فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده
بأجل مسمى ، وإن زاد دعاء مناسباً قليلاً فلا بأس .
١٤١٩ / ١ / ٢٤ هـ .

* * *

س ٣٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد لدينا
عادة وهي أنه إذا دفن ميت يقوم أقرب الناس إليه بتوجيه دعوة
للناس في المقبرة بأن العشاء أو الغداء هذه الليلة عنده ،
وكذلك يقوم أحدهم ويقول : اقرؤوا الفاتحة وذلك بعد
الانتهاء من الدفن مباشرة ، ثم يذهبون بعد ذلك لشراء البقر
والغنم ويقومون بذبحها ويقسمونها على الجماعة حسب
العادة المتداولة بينهم ولو لم يفعلوا هذا (أي أقرباء الميت)
لقال الناس عنهم : إنهم لا يحبون ميتهم . . فهل ما ذُكر
صحيح؟ أفئونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل يتضمن ثلاثة أشياء :

أولاً: دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت، أو أحد أقربائه.

ثانياً: طلب قراءة الفاتحة بعد الدفن.

ثالثاً: شراء البقر والأغنام أو غيرها مما يذبح ويوزع وكل هذه الأعمال بدع منكرة، وذلك لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا، بل إن الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١)، والنياحة لا يخفى حكمها على من اطلع على السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٢) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣)، فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم.

وأما العمل الثاني: وهو طلب قراءة الفاتحة من الحاضرين فهو أيضاً بدعة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن إذا دفن الميت يقول للناس: اقرؤوا عليه الفاتحة، أو شيئاً من القرآن، بل كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٤). ولم يكن هو الذي يستغفر بهم لهذا الميت فيدعو ويؤمنون. بل قال: «استغفروا لأخيكم» وكل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

والمشروع بعد الدفن أن يقف الناس عليه، وكل واحد يقول على انفراد: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، يقولها ثلاثاً، ثم ينصرف، فإن الرسول ﷺ كان إذا دعا دعاء ثلاثاً.

وأما العمل الثالث: وهو شراء البقر والغنم وغيرها من الأنعام فتذبح وتوزع فهو أيضاً بدعة منكرة، ولم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنه - وفيه أيضاً إضاعة للمال، وقد ثبت عن النبي أنه نهى عن إضاعة المال^(١).

وعلى هذا فيجب منعه والإعراض عنه، وأما لوم الناس لأهل الميت إذا لم يفعلوا هذا بقولهم: إنهم لا يحبون ميتهم، فهذا جهل منهم... بل إن الذي يتجنب هذه الأشياء هو الذي يحب ميتة حقيقة، وهو الذي يحب ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو الذي يتعد عن البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة.

لهذا أنصح إخواني المسلمين أن يرجعوا في أمورهم كلها إلى ما كان عليه سلفهم الصالح ففيهم الخير، وفيهم البركة، وأما ما اعتاده الناس من الأمور التي تخالف الشرع فإن الواجب على طلبة العلم خصوصاً، وعلى كل من علم حكمها عموماً أن يحذروا الناس منها، وأن يبينوا لهم الحق. فالناس - والله الحمد - على فطرهم؛ لأن غالبهم إذا ذُكِرَ تذكَّرَ ورجع إلى الصواب وترك ما هو عليه من المخالفة.

* * *

س ٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في بعض

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

البلاد إذا مات الميت يأتون بسيارة عليها مكبر صوت ويطوفون في القرى ويقولون: توفي إلى رحمة الله فلان الفلاني ويعدون مكاناً يستقبلون فيه الناس ويصنعون لهم الطعام ويأتون بالمقرىء يقرأ فما حكم هذه الأشياء؟ وهل الميت يستفيد من قراءة القارىء على أنه يأخذ أجراً على قراءته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا محرم من عدة أوجه:

أولاً: هو من النعي الذي نهى النبي ﷺ عنه. فإن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي^(١)، وهو الإخبار بموت الميت، إلا إذا كان الميت لم يدفن وأخبرنا بموته، من أجل كثرة المصلين عليه، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأمر الناس فخرجوا فصلوا عليه^(٢).

ثانياً: أن هذا العمل من عمل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ثالثاً: أنه نياحة حيث يجتمع الناس إلى أهل الميت ويصنعون الطعام ويأكلونه.

رابعاً: أنه متضمن لمحرم وهو الاستتجار في قراءة القرآن فإن هذا عمل محرم، لأن القرآن لا تقع تلاوته إلا قرابة لله. وما لا يقع إلا قرابة لا يصح أن تؤخذ عليه الأجرة.

وأما انتفاع الميت بذلك فإنه لا ينتفع قطعاً بل قد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الميت ليعذب بما نبح عليه»^(٣)، فهو

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦١.

يعذب من هذا الصنيع ، ولا ينتفع بالقراءة - قراءة المقرئ - لأن هذا المقرئ لا أجر له ، قد استعجل أجره بما أخذ من الأجرة ، فليس له في الآخرة من خلاق . وإذا لم يكن له أجر في الآخرة فإن الميت لا ينتفع بشيء . لذلك يجب أن يُنبه الفاعلون لهذا الأمر ، وأن يحذروا منه ، وأن يعلموا أنه ليس فيه إلا إضاعة المال ، وإضاعة الأوقات ، والوقوع في السيئات ، والعياذ بالله .

* * *

س ٣٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما العزاء المشروع؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض الناس من الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه ، وقراءة الفاتحة للميت في نفس المكان؟

فأجاب فضيلته بقوله : العزاء مشروع لكل مصيبة ، فيعزى المصاب وليس الأقارب فقط ، فقد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه ، وقد يموت القريب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم بموته ، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب فيعزى يعني يقوى على تحمل الصبر ، فمعنى عزيته أي : قوته على تحمل الصبر ، وأحسن ما يعزى به ما فعله النبي ﷺ حيث أرسل إلى إحدى بناته فقال : «مرها فلتصبر ولتحتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) .

وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع ، فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

والنياحة كما يعلمه كثير من طلبة العلم من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢).

وعلى هذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبنائه؟ أو في زوجته خديجة أو زينت بنت خزيمة - رضي الله عنهم - هل جلس أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -؟ هل جلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؟ هل جلس عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؟ هل جلس علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؟ هل جلس أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ينتظر من يعزيه؟ أبدأ كل ذلك لم يحصل، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأما ما تلقي من الآباء وجرت به العادة فهذا يعرض على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهدي السلف - رضي الله عنهم - فإن وافقه فهو مقبول، لا لأنه عادة بل لأنه وافق السنة، وما خالف فيجب أن يرفض، ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات، وأن يقولوا كيف ننكر على آبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا شيئاً معتاداً؛ لأننا لو أخذنا بهذه الطريقة وهي عدم الإنكار ما صلح شيء، ولبقيت الأمور على ما هي عليه بدون إصلاح.

وأما قراءة الفاتحة فهي بدعة أيضاً، بدعة على بدعة فما كان

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

الرسول ﷺ يعزي بقراءة الفاتحة أبدأ، ولا غيرها من القرآن، وأما قولهم إنه يقرأ بها على المريض ليشفى لأن النبي ﷺ قال: «وما يدريك أنها رقية»^(١) فهي يقرأ بها على المرضى فيشفون بإذن الله، لكن الميت ميت ولن يشفى ولن يبعث إلا يوم القيامة، وكل هذه الأشياء يجب على طلبة العلم أن ينزعوها من مجتمعاتهم وأن يعيدوا الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح.

فإن قيل: إذأمتي نعزي؟

قلنا:

أولاً: العزاء ليس بواجب، وغاية ما فيه أنه سنة.

ثانياً: العزاء إنما يكون للمصاب الذي نعرف أنه تأثر بالمصيبة فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن.

ثالثاً: أن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت، بل في أي مكان نلاقه نعزيه سواء كان في المسجد، أو في السوق، أو في غير ذلك.

* * *

س ٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة العزاء والاجتماع عليه، بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة، وأن ترك المشاركة في الاجتماع يعتبر قطيعة رحم فكيف الرد عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا أن التعزية سنة،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤.

التعزية من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ، صارت بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب، والثواب لا يكون إلا على العبادات.

مسألة العزاء، فالعزاء إنما كان تركه قطيعة رحم، لأن الناس اعتادوه فصار الذي يتخلف عنه عندهم قاطع رحم، لكن لو أن الناس تركوه كما تركه الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون - رحمهم الله - ما صار تركه قطيعة رحم، صار تركه عادة، ولهذا لو أن طلبة العلم بينوا للناس هذا الأمر وبدأوا بأنفسهم هم، كما بدأنا بأنفسنا، والدنا توفي ولم نجلس للعزاء، ووالدتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات، لاسيما في بعض البلاد إذا مررت ببيت مات فيه ميت تقول: هذا بيت فيه زواج، لأنك ترى فيه من الأنوار في الداخل والخارج والكراسي والأشياء التي تنافي الشرع، وفيها إسراف وفيها بذخ.

فالواجب على الإنسان أن يعرف الحق من الكتاب والسنة لا من عادات الناس، لو أن الناس تركوا هذه العادات وصار العزاء إن وجدوه في السوق، أو في المسجد عزى، وأيضاً يعزیه إذا كان مصاباً لا إذا كان قريباً، بعض الأقارب لا يهتم بموت قريبه، وربما يفرح إذا مات قريبه، قد يكون بينه وبين قريبه مشادات ومنازعات وخصومات فإذا مات قال: الحمد لله الذي أراحني من هذا.

فالتعزية للمصاب فقط كما جاء في الحديث: «من عزى

مصاباً فله مثل أجره»^(١) فقال النبي ﷺ: «مصاباً» ولم يقل: «من عزى من مات له ميت» فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس فيها على الهدى لا على الهوى.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . سلمه الله
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :
 إليكم أجوبة الأسئلة التي ذكرتم في كتابكم إلينا .
 * جواب السؤال الأول : اجتماع أهل الميت للعزاء
 واستئجار قارئ يقرأ شيئاً من القرآن بدعة منكرة لوجوه :
 الأول : أن اجتماع أهل الميت للعزاء لم يكن معروفاً في عهد
 النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن المعلوم أن تعزية
 المصاب من العبادات ، وإذا كان النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله
 عنهم - لم يجتمعوا لها ، كان الاجتماع لها بدعة ؛ لأن الأصل في
 العبادات المنع إلا ما قام عليه الدليل ، وإذا ثبت أنه بدعة فقد ثبت
 عن النبي ﷺ التحذير من البدع ، وأن كل بدعة ضلالة . وقوله : « كل
 بدعة ضلالة » كلمة عامة من أقوى صيغ العموم ، صادرة من أعلم
 الناس بشريعة الله ومدلولات الألفاظ التي يتكلم بها ، ومن أنصح
 الناس لعباد الله ، ومن أفصحهم نطقاً ، وأبلغهم بياناً ، لا يمتري
 بذلك مؤمن ، ولم يأت عنه ﷺ حرف يستثني شيئاً من هذه القاعدة العامة .
 وأما قوله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها
 وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »^(١) فليس المراد به أن يحدث في

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة (٦٩) (١٠١٧) .

شرع الله ما ليس منه قطعاً، إذ لو كان هذا هو المراد لكان مناقضاً لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١)، ولكانت الأمة تختلف في دينها كل حزب بما لديهم فرحون، ولحق عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

والمراد بالحديث: «من سن في الإسلام» أحد أمرين قطعاً:

١ - فيما أن يراد به من سبق إلى العمل بسنة ثبتت مشروعيتها، ويدل لذلك سبب الحديث، فإن سببه كما في صحيح مسلم في باب الحث على الصدقة عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن قوماً من مضر أتوا رسول الله ﷺ حفاة عراة، مجتأبي النمار أو العباء، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، وفيه: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

٢ - وإما أن يراد به إعادة سنة مشروعة بعد تركها، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «نعمت البدعة هذه» يعني إقامة الجماعة في قيام رمضان، وعلى هذا يكون معنى قوله: «من سن» أي من أحيا سنة بعد أن تركت.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

وقد ذكر كثير من العلماء - رحمهم الله - حكم هذه المسألة،
أعني الاجتماع للعزاء:

ففي (المتهى)، وهو عمدة المتأخرين من الحنابلة في
المذهب: وكره جلوس لها أي للتعزية، قال في شرحه: يعني أنه
يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، ويكره للمعزي أن
يجلس عند المصاب للتعزية.

وفي (المقنع): ويكره الجلوس لها يعني للتعزية قال في
الشرح الكبير: وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث. اهـ

وقال النووي في (شرح المذهب): وأما الجلوس للتعزية
فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته وذكر تعليل
ذلك ثم قال: واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه
محدث. اهـ

وقال الألباني في (أحكام الجنائز): وينبغي اجتناب أمرين
وإن تتابع الناس عليهما:

أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو
المسجد.

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وذلك
لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد وفي
رواية: نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من
النياحة^(١). وذكر الألباني في حاشية الكتاب المذكور عن ابن
الهمام أن هذا بدعة قبيحة.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

وبهذا يتبين حكم الاجتماع للتعزية .

وأما قول من ابتلي بها : «إنها حسنة» فمردود بقول النبي ﷺ :
«كل بدعة ضلالة» .

وأما قوله : هناك أشياء كثيرة لم تكن على عهد النبي ﷺ
وليست ببدعة .

فيقال : هذه الأشياء إن فعلها فاعلها على وجه القربة والتعبّد
فإنها بدعة وضلالة، وإن كانت من باب الوسائل إلى أمر مشروع
كتصنيف العلوم، وطباعة الكتب ونحو ذلك فهي مشروعة
مشروعية الوسائل .

وأما إحضار قارئ يقرأ للعزاء فإن كان بأجرة فلا ثواب له،
بل هو آثم، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته، وإن كان بغير أجرة
فالقراءة للعزاء بدعة لا ثواب فيها .

والواجب على المؤمن أن يرجع إلى ما كان عليه سلف الأمة،
فإنهم خير القرون، وأن لا يلتفت إلى ما أحدثه الناس في دين الله
تعالى لا في هذا ولا غيره، فالخير كله في اتباع السلف، والشر كله
في ابتداع من خلف . وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة، والبعد عن
البدعة .

والواجب على أهل العلم بيان الحق في هذا وغيره على نحو
ما ذكره الله عز وجل في قوله : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) ولا يجوز لهم الذهاب إلى
المجتمعين للعزاء إلا على سبيل النصيحة لهم .

(١) سورة النحل، الآية : ١٢٥ .

جواب السؤال الثاني: كيف تعاملون النصارى المشاركين لكم في العمل والمجاورين لكم في المنازل؟ أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم، فإن هذا من العدل الذي أمر الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) ولا بأس بالإحسان إليهم تأليفاً لهم على الإسلام لا تودداً وتقرباً إليهم لقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وأما موادتهم وموالاتهم فلا يحل لنا ذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) الآية، وقوله: ﴿ يَتَّيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٤) . وقوله: ﴿ يَتَّيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٥) .

وأما تهنتهم فإن كان لمناسبات دينية عندهم فهذا حرام بلا شك؛ لأنه يتضمن الرضا بما هم عليه من الكفر وتشبثهم عليه وإدخال السرور عليهم به، وإن كان لمناسبات غير دينية كحصول مال أو ولد فلا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك معنا، لما فيه من العدل والإنصاف وإلا فلا نهنتهم به إلا أن يتضمن ترك ذلك إضراراً بنا .

وأما تعزيتهم فنعزيهم إذا كانوا يعزوننا لما فيه من العدل

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

والإنصاف لكن ينبغي أن تكون تعزيتنا مفتاحاً لو عظهم ودعوتهم للإسلام.

هذا ما نراه في هذه المسائل ونسأل الله تعالى أن ينصر عباده المؤمنين على أعدائه الكافرين.

كتب هذه الأجوبة بيده محمد الصالح العثيمين في ٧/١٠/١٤١٧هـ.

* * *

س ٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة قبور الكفار وما يسمى بقبر الجندي المجهول ووضع الزهور عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : زيارة قبور الكفار للاتعاظ لا بأس بها، ولهذا استأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له^(١).

أما زيارته تعظيماً كما يفعل وتوضع عليها الزهور فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه تعظيم لهؤلاء الكفار.

والجندي المجهول إن كان مجهولاً فعلاً فلا يستحق أن يكرم، ولكن هؤلاء سلب الله عقولهم، فكما أنهم بهذا العمل مخالفون للشريعة فهم مخالفون للمعقول، إذ المستحق للإكرام هو الجندي المعروف بالشجاعة والدفاع سواء عن وطنه أو دينه، وهم أهل دين، وما أظن هذه وقعت إلا من رجل أحرق ثم تتابع الناس عليها.

وإن كان المقصود مجهول القدر وهو معلوم العين فإن كان كافراً فإنه لا يجوز أيضاً وحرام، وإن كان مسلماً فهو تكريم مبتدع، ولا يكرم جماد من الجمادات بأي اسم كان؛ لأن التحية إنما هي للحي الذي يستحقها. أما أشياء جماد تعظم فهذا أشبه ما يكون بفعل قوم نوح عليه الصلاة والسلام حين نصبوا أصناماً لقوم صالحين وصاروا يعظمون هذه الأصنام. والله المستعان.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

س ٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم شد الرحل والسفر لأجل تشييع جنازة أو لأجل تعزية مصاب في ميت؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما تشييع الجنازة فلا بأس بذلك ، لأنه ليس كشد الرحل لزيارة القبور .

وأما للتعزية فأقله أن يكون مكروهاً ، لأن هذا يستلزم تجمع الناس إلى دار المصابين ، وقد قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١) .

* * *

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت في التعزية أنها قد تكون في غير الميت هل تسن التعزية في غير الميت وما صفة التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله : التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر ، وانتظار الثواب سواء كان في ميت أو غيره ، مثل أن يصاب بفقد مال كبير له ، أو ما أشبه ذلك ، فتأتي إليه وتعزيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثر متأثراً بالغاً .

* * *

س ٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الاجتماع على العزاء ، وإقامة ولائم الطعام ، وقراءة الفاتحة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

على روح الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاجتماع للعزاء بدعة مكروهة، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين، وإقامة ولائم الطعام لحضور المعزين صار من النياحة، قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -: كنا نعد - وفي رواية - نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة^(١).

ولم يكن النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون - رضي الله عنهم - فيما نعلم يجتمعون لتلقي المعزين أبداً. غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٢)، ولم يجتمع من آل جعفر، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه فيما نعلم، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام.

ولا شك أن خير الهدى هدى النبي ﷺ، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لا بد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرح بعض أئمة العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرح فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرمه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان، أنه إذا مات لهم الميت وضعوا السرادقات الطويلة العريضة، وعليها أنوار كبيرة كاشفة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

وغير كاشفة، والمقاعد، وهذا يخرج وهذا يدخل، كأنهم في وليمة عرس أو أشد. من قال هذا؟ من فعل هذا؟

أليس لنا في محمد ﷺ أسوة حسنة؟ ولهذا نجى الله بعض البلاد من هذه البدعة المكلفة مالياً، المهلكة للزمن وقتياً، المتعبة للأبدان، حتى إنهم يأتون من أطراف البلاد إلى هذا الاجتماع. سبحان الله لو كان هذا مشروعاً على سبيل الوجوب، أو الاستحباب لرأيت أنه ثقيل على النفوس. لكن لما كان مما لم يأمر به الله تعالى ورسوله ﷺ صار هيناً على النفوس. فتجد الناس يأتون من بعيد ليجتمعوا عند أهل الميت.

* أما ما ذكره السائل من قراءة الفاتحة، وسورة الإخلاص، وهذه الأذكار لا تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعداً من السنة، فهي بدعة.

فإذا قال قائل: فكيف نعزي الناس؟

فالجواب: التعزية ليست واجبة حتى نقول: لا بد منها وأنها ضرورة، التعزية سنة، ولا تكون إلا للمصاب الذي نعلم أنه تأثر بموت هذا الميت، فنذهب إليه بدون ما يفتح الباب ويجمع الناس نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذي لا بد أن نذهب إليهم، وأنا لو لم نذهب لقليل: هذا قاطع، نذهب إليه ونقول: اتق الله، واصبر واحتسب.

وأقول: نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب لكن خوفاً من معرفة القطيعة، وإلا فما هو النبي ﷺ أرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن طفلاً لها، أو طفلة في سياق الموت، فجاء الرسول يخبر الرسول

ﷺ ويطلب منه أن يأتي فقال له الرسول ﷺ: «مرها فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١).

ثم عاد الرسول إلى رسول الله ﷺ أنها تلح عليه أن يأتي فذهب إليها الرسول ﷺ، لكن لما اعتاد الناس أنه لا بد للأقارب أن يتوا ويعزوا أهل الميت صار ترك هذا قد يؤدي إلى القطيعة للرحم، ويكون الإنسان لو كماً للألسن فيذهب يدرأ عن نفسه مغبة الغيبة، فيكون إتيانه هنا لا على سبيل أنه تطوع به، ولكن على سبيل أنه درء للمفسدة فقط، بدون أن يكون هناك فتح باب، هذا يدخل وهذا يخرج، وإنما للقريب، القريب. فاذهب إلى البيت واستأذن، وادخل وتكلم معهم إذا رأيتهم تأثروا تأثراً كبيراً. أحياناً لا يتأثر أهل الميت للميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع تمثيل بشيء، لكن أحياناً فعلاً لا تجدهم متأثرين للميت هؤلاء لا يعزون؛ لأن التعزية تقوية المصاب على تحمل المصيبة. وقد يكفي الهاتف في ذلك فيمن لا يرى من حقه أن تأتي إليه بنفسك كالأقارب القريبين الذين ذكرنا آنفاً.

هذا معنى التعزية ونسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح اللهم آمين.

* * *

س ٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العامة يضعون في بيوت العزاء أو مكان التجمع للتعزية

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

مسجلاً ويقرأ أحد القراء قرآناً وأحياناً مواعظ وأشعار وبعض المعزين يحضرون معهم أنواعاً من الطعام والهدايا أو غيره ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصل جلوس التعزية خلاف السنة، ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - يجلسون للتعزية، بل كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من النياحة، حتى إنه لعن النائحة والمستمعة^(٢)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣)، فالواجب الحذر مما يكون مخالفاً للسنة، وموجب للعقوبة والإثم.

* * *

س ٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء، ومن أجل أن يصبر بعضهم بعضاً لا بأس به؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق لنا نظير هذا السؤال، وقلنا: إن الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع، لاسيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء، وصف الكراسي، وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس، فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: «كل بدعة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

ضلالة»^(١).

* * *

س ٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ما يفعله الناس في الوقت الحاضر من استقبال الناس في بيوتهم من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، هذا مع وضعهم للأضواء التي تبين مكان العزاء وكذلك استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أنه من إضاعة الوقت وإضاعة المال، وإظهار البدعة، لأن هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح - رضي الله عنهم - فإذا اجتمع في هذه الأمور: إضاعة الوقت، وإضاعة المال، وإظهار البدعة، فإنه لا يليق بمسلم أن يفعلها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير الأتباع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان كما ثبت عن النبي بقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢)، وعلى هذا فالذي أرى الكف عن هذا العمل، وأن تكون التعزية تعزية لا يحصل فيها هذا الاجتماع، وهذه الأضواء وما أشبه ذلك.

* * *

س ٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد الفراغ من دفن الميت وتعزية أهله يقوم الناس بالذهاب إلى بيت

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

الميت وعادة ما يكون ذلك بعد صلاة المغرب، ثم يشربون القهوة ويعززون أهل الميت مرة أخرى، ثم ينصرفون، فما الحكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أن هذا من البدع، فما كان الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد النبي ﷺ ولا فيما بعده ينتظرون الناس في بيوتهم ليعزّوهم، والحقيقة أن هذا يُشعر أن المصاب جزع من المصيبة كأنه يقول: يا أيها الناس إني جالس في بيتي محزوناً فتقدموا لي بالعزاء.

والسنة أن الإنسان يغلق بيته، ثم من وجدته في السوق، أو وجدته في المسجد يعزيه إذا رآه مصاباً حزيناً، فيسليه بالتعزية، ويقول: اصبر احتسب، الأمر أمر الله عز وجل، لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ الوالد: محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
وسدد خطاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من فضيلتكم بيان حكم الشرع في حالتي هذه:
فما أن علم أقاربي وأقارب زوجتي وهم كثر جداً - والله الحمد
- ما إن علموا بوفاة ولدي حتى أتوا يعزونني ويصبرونني
مواساة في ابني، وحيث إن منزلي صغير ومتواضع ولا يسعني
أن أستقبلهم فيه، قمت - باجتهادي الخاص - باستئجار بعض
الكراسي والفرش وفرشها أمام منزلي كما قمت بوضع عقد
من الأنوار في ذلك المكان حيث إنه مظلم، وقمت بالانتظار
والمكوث في هذا المكان ما بين المغرب والعشاء أستقبل هذه
الوفود، وأصبح منزلي مكان استقبال النساء، ويعلم الله يا
فضيلة الشيخ أنني ما فعلت هذا الأمر عن قصد، أو عن اعتقاد
في مشروعيته، ولكن هذه هي حالتي كما ذكرت لك، وأحب
أن أشير يا فضيلة الشيخ إلى أن هذا الأمر أصبح عندنا عادة
متعارف عليها، ويصعب في الوقت الحاضر أن أمتنع عن
استقبال هذه الوفود، وإلا لأصبحت محل نقد الناس بأنني
امتنعت عن استقبال من جاء لمواساتي، كما أنني أخشى إن
فعلت ذلك من وقوع فرقة بين الأهل وحصول تنازع، أو بعض

الكراهية منهم تجاهي، فهل اجتهادي هذا صائب؟ وهل يعارض هذا الفعل مرضاة الله تعالى ورسوله ﷺ، كما أرجو من فضيلتكم بيان التصرف الصحيح إن كان اجتهادي خاطئاً في مثل هذه الحالة؟ أرشدوني أرشدكم الله وسدد خطاكم إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أرى أن تلغي ما فعلت فوراً؛ لأنه بدعة، ولأنه إضاعة مال في غير طاعة، ولا منفعة دنيوية، ولأن العزاء ليس حفل فرح تضاء له الأنوار، وتصف الكراسي، وتصنع الأطعمة ويجتمع له الناس، وقد قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت بعد دفنه وصنع الطعام من النياحة^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت يعذب بما نيح عليه^(٢).

وإذا كنت تخشى من انتقاد بعض الناس فقل لهم: إن الحق في العزاء لي، ولا أريد أن أفعل شيئاً لم يفعله السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنه - والتابعين لهم بإحسان، وأنت إذا قطعت هذه العادة ابتغاء مرضاة الله، أرضى الله عنك الناس، وانقلب غضبهم عليك رضا عنك، وبإمكانك إذا حضروا أن تبين لهم وتقول أنا الآن أكرمكم بالضيافة ولكن لا اجتماع بعد ذلك وفقك الله للخير وأعانك عليه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/ ١٠ / ١٤١٤ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

العزاء المشروع أنه إذا أصيب شخص بموت قريبه، أو صديقه هُدىء باله وقيل له : إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب، واعلم أنه ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبتة وأخلف له خيراً منها.

وأما هذه التجمعات المذكورة في السؤال فليست من عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم - فلا ينبغي أن نقوم بها، حتى قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرج الإمام أحمد وابن ماجه^(١) . قال في (نيل الأوطار) : وإسناده صحيح . وعلى هذا يجب على طلبة العلم والعلماء بيان المشروع للناس في ذلك، وتحذيرهم مما يخالفه حتى يستقيم الناس على المنهج الصحيح .

١٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

رسالة

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فأبعث لفضيلتكم هذا السؤال من خارج المملكة : ماذا يفعل صاحب الميت بعد دفن ميتة هل يجلس له في المنزل ثلاثة أيام ويقرأ القرآن على روحه ، ويأخذ الشيخ القارئ مبلغاً من المال نظير قراءته في المنزل ، أم يقبل العزاء على القبر فقط ، أم يجلس ويتقبل العزاء في داره دون وجود شيخ لقراءة القرآن وأخذ الأجرة؟ وهل ثواب هذه القراءة تصل للميت أم لا؟ وما الطريق الصحيح والحل الصحيح لأهل الميت بعد دفن موتاهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجعلكم لنا عوناً.

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . الجلوس في البيت لاستقبال المعزين بدعة محدثة ، لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه - رضي الله عنهم - بل قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - : كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة^(١) . وأقبح من ذلك أن يستأجر قارئاً يقرأ القرآن على روح الميت

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

- كما يزعمون - فإن القراءة - أعني قراءة القرآن - من العبادات، وليست مشروعة بهذه المناسبة، ثم إن العبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها، والأجير القارئ ليس له ثواب عند الله؛ لأنه استعجل ثوابه، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته.

والطريق الصحيح بعد الدفن أن يوقف على القبر ويستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت، كما كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١)، فيقف الإنسان على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم ينصرف.

أما العزاء فمن كان متأثراً من أقارب الميت، أو أصدقائه فإنه يعزى، فيؤمر بالصبر واحتساب الأجر ويقال له: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، بدون اجتماع، وإيقاد أنوار وصف كراسي، وحضور قارئ كما يفعله بعض الناس اليوم، فإن ذلك من البدع المحدثه. نسأل الله لنا ولإخواننا الثبات على السنة، والنجاة من البدعة إنه سميع مجيب. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/١٠/١٤١٥هـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن أهل قرية من قرى . . . التابعة لمنطقة قد اشتهر أو وجد عندنا في الآونة الأخيرة أنه إذا مات الميت قام أهله بتعطيل أعمالهم ، وأخذ إجازات لاستقبال المعزين من الأقارب والجيران ما يقارب ثلاثة أيام ، وفي أول يوم من أيام العزاء يذبح ذبيحة فيؤتى بها إلى أهل الميت مطبوخة ، ثم بعد ذلك يقوم الجيران والأقارب بذبح الذبائح في بيوتهم لأهل الميت موزعة على الوجبات ، ويقولون : نريد أن نواسيهم ونذهب عنهم بعض الحزن فنرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة الآتية :

* أولاً : حكم الجلوس للعزاء بهذه الصفة؟

* ثانياً : حكم هذه الذبائح التي تذبح وتؤخذ على

شكل دورية بين الجيران والأقارب .

* ثالثاً : ومما انتشر عندنا أيضاً أن أهل الميت أو

غيرهم لابد أن يصفوا عن يمين الإمام في صلاة الجنازة فما الحكم؟

* رابعاً : ما حكم وضع البلك في القبر بدلاً من اللبن

الطين؟

* خامساً: ما حكم وضع الإضاءة على المقبرة لأجل الدفن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

جواب السؤال الأول: أصل الجلوس للعتاء غير مشروع، فإنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه - رضي الله عنه - بل قد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(١) .

قال النووي - رحمه الله -: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته .

وإذا لزم من ذلك تعطيل الأعمال وإنفاق الأموال كان ذلك أشد وأعظم، وقد كان السلف الصالح لا يجلسون من أجل التعزية، بل ينصرفون إلى أعمالهم وشؤون حياتهم، ثم من رآهم في أي مكان عزاهم .

جواب السؤال الثاني: هذه الذبائح حلال أكلها، لكن ذبحها على حسب الوصف المذكور في السؤال بدعة منكرة، لأن السلف لم يكونوا يفعلونه كذلك، وغاية ما فيه قول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٢) وكان هذا في أول يوم .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

جواب السؤال الثالث: السنة في صلاة الجماعة أن يكون الإمام صفاً وحده، لا يصف معه أحد إلا لحاجة كضيق المسجد، أو عدم وجود مكان في الصف للذين يقدمون الجنازة.

جواب السؤال الرابع: وضع اللبن أفضل من وضع البلك؛ لأن البلك قد مسته النار، وقد كره بعض العلماء أن يكون في القبر شيء مما مسته النار، لكن إن كان هناك حاجة إلى البلك، مثل أن يكون اللبن يتفتت ولا يصمد للتراب الذي يهال عليه جاز وضع البلك موضعه.

جواب السؤال الخامس: لا بأس باستعمال السراج ونحوه لإضاءة القبر عند الدفن لأنه حاجة ولا يستمر.

كتب هذه الأجوبة الخمسة محمد الصالح العثيمين في

٨/١٠/١٤١٤هـ.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أحيطكم علماً أن والدي مات رحمه الله من حوالي
أربعة وعشرين عاماً، وقد تبين أنه لدى أحد أقاربه صورة له
مصورة بالكاميرا، وقد سمح لبعض أقاربه رحمه الله بتصوير
هذه الصورة ليس تقديساً لها ولكن بقصد الذكرى حتى زعم
بعضهم أن هذا بر لذلك الميت، لذا أمل التكرم ببيان حكم ما
يأتي:

- ١ - ما حكم من صور هذه الصورة بواسطة آلة تصوير؟
 - ٢ - ما الحكم بالنسبة للشخص الذي بين صورة الميت
بعد سنوات طويلة ولم يتلفها بل سمح بنشرها؟
 - ٣ - هل يسلم الميت من الإثم؟ وهل يعتبر السحب على
هذه الصورة براً كما زعم البعض أم عقوقاً؟
 - ٤ - وما حكم اتخاذ الصور للذكرى؟ وما نصائحكم وفقكم
الله وتوجيهاتكم للجميع؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
- بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
من أخيكم محمد الصالح العثيمين:
- جواب السؤال الأول: التصوير لقصد الذكرى محرم سواء

كان بألة تصوير أو غيرها لكنه باليد من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين^(١)، واللعن لا يكون إلا على كبيرة.

جواب السؤال الثاني: هذا الذي بين صورة الميت لأجل أن تنشر يكون عليه من الإثم بقدر ما أثم الساحبون عليها وإن كثروا؛ لأنه معين على الإثم والعدوان.

جواب السؤال الثالث: أخشى أن يكون هذا من جنس النياحة وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت يعذب بما نوح عليه^(٢)، وليس هذا من بر الميت، وأين البر في هذا؟ فماذا يستفيد الميت، بل في هذا خطورة على الحي، فربما وقع في قلبه تعلق بالميت أو تقديس له أو تجديد لأحزانه، ولا يخفى ما ذكر من خطورة صور الأموات كما ذكروا أن أصل شرك قوم نوح كان بسبب احتفاظهم بالصور التي كانت لقوم صالحين.

جواب السؤال الرابع: اتخاذ الصور للذكرى محرم؛ لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة البيت كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وعلى هذا فإني أنصح إخواني عن هذا العمل وأحثهم على التوبة إلى الله تعالى وتمزيق ما عندهم من الصور أو تحريقها ليسلموا من الإثم، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

حرر في ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٩٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، ومسلم؛

كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٨٣) (٢١٠٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٣٠/٩/١٣٩٧ هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد تبين لي البارحة حين اتصلت بكم هاتفياً للتعزية بالأخ . . . رحمه الله تعالى أن في نفوسكم شراً علي إذ لم أحضر إلى البيت، وهذا جزاكم الله خيراً يدل على أن لي منزلة في نفوسكم؛ لأنه لو لم يكن لي منزلة لم تشرهوا علي.

والله يعلم أنني لم أترك الحضور إلى البيت، احتقاراً لكم، ولا استخفافاً بالمصاب، ولكنني تركت ذلك؛ لأنه لم يكن من سنة النبي ﷺ، ولا من عادة السلف الصالح، اجتماع أهل الميت، أو جلوسهم للتعزية، فقد مات للنبي ﷺ زوجتان في حياته إحداهما فريدته وأم أكثر أولاده خديجة - رضي الله عنها - ومات جميع أولاده ما عدا فاطمة - رضي الله عنها - وقال في ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١). ولم يحفظ عنه ﷺ أنه جلس ليعزى بهؤلاء، وأما جلوسه ﷺ في المسجد يعرف فيه الحزن حين جاء خبر قتل زيد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣) ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ للصبيان (٦٢) (٢٣١٥).

وجعفر وعبدالله بن رواحة ، فليس فيه أنه جلس لقصد التعزية . ومن أجل أن الجلوس للتعزية لم يكن من سنة النبي ﷺ ولا من عادة السلف الصالح كرهه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : ما ينبغي ، ومرة قال : ما يعجبني ، وقد ذكر في الفروع أن الإمام أحمد إذا قال : (لا ينبغي) فهو للتحريم ، ولذلك نقل عنه المنع من الجلوس ، ونقل عنه الرخصة فيه ، والذي استقر عليه مذهبه عند المتأخرين من أصحابه أن الجلوس للتعزية مكروه ، قال (في الفروع) : ويكره الجلوس لها ، نص عليه واختاره الأكثر وفاقاً لمالك والشافعي ، وقال في (المنتهى) و(الإقناع) وهما عمدة المتأخرين في المذهب : ويكره الجلوس لها ، قال في الشرح - أي للتعزية - بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها .

١. هـ .

وقال في (المهذب) ، وهو من أكبر كتب الشافعية قدراً : يكره الجلوس للتعزية ؛ لأن ذلك مُخَدَّث والمحدث بدعة ، قال في الشرح في تفسير الجلوس لها : هو أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من يريد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم . ١. هـ .

وهذا الكلام الذي سقته إليكم هو الذي جعلني لم أحضر إلى البيت للتعزية ، وليس الاحتقار لكم ، أو الاستخفاف بالمصاب ، بل لكم عندي ما تستحقونه من التقدير ، ولقد تعرضت لمصادفتكم آخر الليل قبل البارحة عند انتهاء القيام بعد صلاة الفجر ولم تقدر لي مصادفتكم . أما الميت فنسأل الله له المغفرة والرحمة . هذا ما أردت

بيانه لكم لتكونوا على بصيرة من أمرى والله الموفق . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

* * *

س ٣٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؛ لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ^(١) ، ولكن العلماء اختلفوا - رحمهم الله - في تخريج هذا الحديث : فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر أنه يعذب ببكاء أهله عليه دون المؤمن .

ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث ، لأن الحديث عام ، وحمل هؤلاء الحديث على الكافر فراراً من أن يعذب الإنسان بذنب غيره لا يحصل به الخصوص ، لأن تعذيب الكافر ببكاء أهله عليه هو تعذيبه بذنب غيره .

وقال بعض العلماء : المراد بذلك أن يُوصى ، يعني أن يكون الميت أوصى أهله بأن يبكوا عليه ، فيكون هو الأمر بهذا الشيء فيلحقه من عذابه .

وقال آخرون : هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته ؛ لأن رضاه وسكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل على رضاه به ، والراضي عن المنكر كفاعل المنكر .

فهذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث ، ولكن كلها مخالفة لظاهر الحديث ؛ لأن الحديث ليس فيه قيد ، إن المراد به من أوصى

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قوله ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٦) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٦) (٩٢٧) .

بذلك، أورضي به .

والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكنه ليس عذاب عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنباً حتى يعاقب عليه، لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء، لأنه يعلم بذلك فيتألم ويتضجر، والتألم والتضجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عذاب عقوبة. ألا ترى إلى قوله ﷺ في السفر: «إنه قطعة من العذاب»^(١) وليس السفر عقوبة ولا عذاب، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنه يحصل به تألم وقلق وتعب، وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

* * *

س ٣٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟

فأجاب فضيلته بقوله: معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢). والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ: «إن السفر قطعة من العذاب» والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب (١٧٩) (١٩٢٧).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنياحة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به .

* * *

س ٣٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا بكى الإنسان لوفاة قريبه بغير اختياره فما حكم ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : النبي ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم بكى وقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن...»^(١) فالبكاء غير المتكلف لا شيء فيه وهو من طبيعة الإنسان .

* * *

س ٣٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعذيب الميت ببكاء أهله ؟

فأجاب فضيلته بقوله : تعذيب الميت ببكاء أهله ليس معلقاً بالبكاء ، فالبكاء الطبيعي لا يعذب به الباكي ، ولا المبكي عليه ، وإنما الحديث فيمن يناح عليه ، فإنه يعذب على ذلك في قبره صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ فحمله بعض العلماء على من أوصى بالنياحة عليه بعد موته ، أو على من يرضى به في حياته ولم ينه أهله عنه ، والصحيح أن الحديث على ظاهره يعذب وإن لم يوص ، وأن لم يرض ، ولكن العذاب غير العقاب ، فقد يراد به القلق والتعب كما قال النبي ﷺ في السفر : «أنه قطعة من العذاب»^(٢) مع أنه ليس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٧ .

عقوبة، فمعنى تعذيب الميت بما نوح عليه أن النياحة تعرض عليه في قبره فيتأذى بها ويتعذب بها.

* * *

س ٣٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم النياحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أعلمه من الشرع أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١)، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي ﷺ لما يترتب على النوح من تعاطف المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله عز وجل وقضائه، وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت، ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، اجتماعات على كبائر الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية، وتصديق لرسول الله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى يخلف عليه خيراً من مصيبتة، ويأجره عليها، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - حين مات عنها زوجها أبو سلمة - رضي الله عنها - فقالت - رضي الله عنها - مؤمنة مصدقة بكلام النبي عليه الصلاة والسلام قالت هذا القول: «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منه» فأخلف الله لها خيراً منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة^(١)، ولها الأجر عند الله تعالى، فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله سبحانه، والله الموفق.

* * *

س ٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢)، فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل، ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويجب عليهم إذا رأوا أنها مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت.

* * *

س ٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟ فأجاب فضيلته بقوله: تخصيص لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، ولأنه قد ينبىء عن تسخط الإنسان على قدر الله عز وجل، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبىء عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلام.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

س ٣٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل رثاء الميت من النعي المحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس رثاء الميت من النعي المحرم إذا لم يتضمن غلواً يخرج به الرائي عن الحد، وما زال المسلمون يستعملونه من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى اليوم بدون نكير، وانظر ما قيل في غزوة أحد من رثاء حمزة والشهداء رضي الله عنهم .

* * *

س ٣٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المآتم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً، لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من النذب والنياحة ما يدخل في اللعن فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١) .

ثم إنه إن كان من مال الميت - من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً، لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه، لأن بذل الأموال فيما لا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً، ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١). والله ولي التوفيق.

* * *

س ٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ وكذا ما يحصل من النياحة والبكاء على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أن نقول: إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه - رضي الله عنهم - والقرآن إنما تخفف به الأحران إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعها كل إنسان، حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستسهزون به، ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

النبي ﷺ حتى كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(١) وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٢). نسأل الله العافية.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المحدثه، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً، لأن النبي ﷺ أخبر: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٣)، وبنياحة أهله عليه^(٤)، ومعنى «يعذب» أي: يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٥) ولا يلزم من العذاب أن يكون عقوبة ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(٦) وليس السفر عقوبة بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة يقول: «عذبي ضميري» إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٥) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

س ٣٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس السود حداً على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس السواد حداً على الميت من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيهه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

* * *

س ٣٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ما يسمى بـ(الموالت النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت وتكون هناك مقرئة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضاً بعد شهر وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يجوز، وهو بدعة، والإنسان مأمور أن يسترجع عند المصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، واخلف لي خيراً منها، ثم يتناسها.

وأما ما يفعل هؤلاء النساء مما ذكرت فهو أصلاً بدعة، ثم تجديده لكل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر بدعة أخرى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود (١٦٥) (١٠٣).

س ٣٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله عليه السلام : «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١) ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المراد بالدرع من الجرب، أي أن جلدها - والعياذ بالله - يكون فيه جرب يكسوه كالدرع، وذلك من أجل أن تتألم كثيراً بما يحصل لها من عذاب النار.

* * *

س ٣٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك . ويقمن بحثو التراب على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر يكون وينوحون، وبعد مضي أربعين يوماً يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاي على الأرض، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٨ .

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العادة منكرة وبدعة ضلالة. والواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لا بد أن تقع مهما عمل؛ لأنها قد كتبت، وجفت الأقلام، وطويت الصحف، ومهما كان فلا بد أن يقع ما قدر الله عز وجل، ويكون كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا، وعلم أنه من الله عز وجل رضى وسلم كما قال علقمة - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) قال: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب؛ فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله في مصيبتك وأخلف لك خيراً منها.

وهذا أمر قاله النبي عليه الصلاة والسلام وشهد به الواقع، فأم سلمة - رضي الله عنها - كانت تحت أبي سلمة، وكانت تحبه حباً شديداً، فلما توفي أبو سلمة - رضي الله عنه - قالت: اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان رسول الله

(١) سورة التغابن، الآية: ١١.

ﷺ خيراً لها من أبي سلمة^(١).

وهذا أيضاً تشهد به وقائع كثيرة، فالإنسان إذا صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياح لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحة على الميت من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢).

والنايحة هي التي تنوح على الميت، والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة، وعلى ولاية الأمور في البلد - أي ذوي السلطة - يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا في المقابر وفي الأسواق. وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً، عارفاً بالله سبحانه وتعالى، راضياً بقضاء الله وقدره.

* * *

س ٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحداد على الميت معناه ترك المؤلف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجنب المرأة التحلي، وما أشبه

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

ذلك ، ما يقوم به الحزين عادة ، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا الزوجة ، فإنها تحاد مدة العدة ، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً^(١) ، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً .

وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها ، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة ، وبكاء ، وحزن ، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول .

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب ، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ، فإذا فعل ذلك أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، وليتذكروا قصة أم سلمة - رضي الله عنها - حين مات عنها زوجها - رضي الله عنه - فقالت : « اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها » وكانت تقول في نفسها : من خير من أبي سلمة ، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة^(٢) .

والذي ينبغي للمصاب أن لا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء ، لأن ذلك ليس من هدي الصحابة - رضي الله عنهم - بل ينصرف إلى عمله ، أو إلى دراسته ، أو إلى تجارته ، أو إلى صناعته ، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة ، وحق

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٨ .

الميت علينا أن ندعوله بالمغفرة والرحمة .

* * *

س ٣٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

الحزن على الميت؟ وهل يعارض الرضا بالقضاء والقدر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحزن على الفاتت من طبيعة

الإنسان، ولا يؤاخذ الإنسان به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين

مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما

يرضى الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١)، ولكن إن

اقترن بالحزن شيء من المحرم؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب،

ونتف الشعور صار من هذه الناحية حراماً؛ لأنه اقترن بفعل محرم .

أما مجرد الحزن الذي لا يصحبه شيء فقد حصل من النبي ﷺ

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا نقول إلا ما يرضى الرب»^(٢) فلا

نقول يا ويلاه، واثبوراها .

* * *

س ٣٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض

الناس إذا مات لهم ميت وجاء العيد بعد ذلك فإنهم لا يقدمون

لمن يزورهم حق الضيافة بل يعتادون نوعاً من الأكل كالتمر

فقط إظهار الحزن أهل الميت عليه ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال غير واضح، أما إذا كان يوم

العيد لا يقدمون الضيافة المشروعة، وإنما يقدمون نوعاً من الطعام

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

إظهاراً للحزن على الميت فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعر عند المصيبة. والواجب على الإنسان أن يرضى بالله عز وجل، وبما قدر عليه، ويصبر ويحتسب، ولا يجوز أن يعتاد هذا العمل الذي ذكر في السؤال.

* * *

س ٣٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة تقول: توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعت في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي. فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١)، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به، أو التصديق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق، أو يلقي في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان، أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

جعلها معها في القبر عمل خاطيء، بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبني ذلك كله . والله الموفق .

* * *

س ٣٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمي قتل في المعركة وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً وقد رفع أهله قبره عن الأرض فما الحكم في هذه الأعمال هل هي صحيحة أم مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأعمال غير صحيحة، والواجب على المرء إذا أصابته مصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب، لأن الحزن لا يرد شيئاً من المقدور، وقد قال الله تعالى في القرآن : ﴿ وَلَنْبَلُوتَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴿١﴾ .

وقال النبي ﷺ لإحدى بناته وقد مات لها طفل، قال للرسول الذي أرسلته إلى النبي ﷺ : «مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» (٢)، فالواجب عليكم أيها المصابون بفقد حبيبكم الصبر والاحتساب، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، حيث إنه مسلم، وعلى هذا فإن زيارتك لقبره،

(١) سورة البقرة، الآيات : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

أو تكرير هذه الزيارة لقبره كل خميس وجمعة ليس بمشروع ولا ينبغي، وكذلك لبسكم السواد فإنه من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

أما رفع القبر فإنه أيضاً خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إذا كان حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

* * *

س ٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الروح والنفس بمعنى واحد، والحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره»؟ قالوا: بلى، قال: «فذلك حيث يتبع بصره نفسه»^(٣)، والحديث الثاني حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٤) رواه مسلم أيضاً،

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه (٩) (٩٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت (٧) (٩٢٠).

هل الروح هي النفس؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الروح هي النفس التي تقبض كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(١) الآية.

* * *

س ٣٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يموت أحياناً من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث في صحيح البخاري: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»^(٢)، هل هم وقعوا في محذور؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض منه التحذير من صنيعه وطريقه الذي يمشي عليها، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يقصد به المصلحة.

* * *

س ٣٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال عليه الصلاة والسلام في ما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها» قال حماد فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك، قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣).

صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول الله: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وكذلك الكافر، يقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(١)؟ ما المقصود بآخر الأجل؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بذلك قيام الساعة.

* * *

س ٣٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاظ وإحياء الغفلة؟ ويصاحب هذه الصورة إرجوزة مطلعها: ليس الغريب غريب الشام واليمن... إلخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبة، ولكن المواعظ بالأمور المحرمة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحرم.

وإنما تكون المواعظ من كتاب الله عز وجل، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير وكفاية لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). فمواعظ القرآن كافية لكل ذي قلب، كما قال سبحانه وتعالى في سورة (ق) لما ذكر المواعظ العظيمة من ابتداء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧٥).

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧.

خلق الإنسان إلى انتهاء جزائه بالثواب أو العقاب قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (١).
 أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الأبيات السالفة الذكر:

ليس الغريب غريب الشام واليمن
 إن الغريب غريب اللحد والكفن
 فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقاً للموعظة، وعلى هذا
 فليتجنب، وليأت ببدله بما هو من كتاب الله جل وعلا، وما صح عن
 رسول ﷺ ففیهما الشفاء والنور. والله الموفق.

* * *

س ٣٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فكرت
 طويلاً في حفر قبر لي ولكنني متردد خشية أن أحرم من يحضر
 موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقبرة إن كانت مسبلة فإنه يحرم عليه
 أن يحفر له قبراً فيها، وذلك لأنه يتحجر مكاناً السابق إليه أولى به من
 غيره، والأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختص فيها مكاناً، بل هي
 لمن سبق، وقد روي أن النبي ﷺ قيل له: ألا نبني لك بيتاً يعني خيمة
 في منى، فقال ﷺ: «منى مناخ من سبق» (٢).

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحفر له قبراً في مقبرة مسبلة،

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧/٦) وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم مكة (٢٠١٩) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٦).

وهذا هو الغالب عندنا في بلادنا .

أما لو كانت المقبرة ملكاً خاصاً له كما يوجد في بعض البلاد الإسلامية يشتري أرضاً يدفن فيها من يموت من أقاربه فإن له أن يحفر ذلك قبل موته .

وأقول : إن هذا ليس أمراً مشروعاً وإن كان جائزاً ، ولا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - ثم إنه من الجهل فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) . فإنه قد يحفر هذا القبر ويموت في أرض أخرى . والله الموفق .

* * *

س ٣٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يموت الشخص ويوضع في قبره هل يعلم أنه انتقل إلى الدار الآخرة ، وهل يذكر أهله وأولاده؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما كونه يشعر إذا انتقل إلى الدار الآخرة فإنه يشعر من حين يأتيه ملك الموت ليقبض روحه ، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها . فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قبضت تبعها البصر ولهذا يشخص بصر الميت . دخل النبي ﷺ على أبي سلمة - رضي الله عنه - وقد شخص بصره يعني - انفتح - فأغمضه النبي ﷺ وقال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ،

(١) سورة لقمان ، الآية : ٣٤ .

وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»^(١).

دعا له بخمس دعوات عظيمة. اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه. وما كان في الدنيا فقد أدرك فإن الله تعالى خلفه في عقبه بأن تزوجت أم سلمة - رضي الله عنها - بعد انقضاء عدتها من النبي ﷺ، ثم صار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ فخلفه النبي ﷺ في عقبه استجابة لدعوة النبي ﷺ.

وخلاصة القول: إن الميت يدري أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة.

أما كونه يدري إذا وضع في قبره وما أشبه ذلك فهذا لم يثبت به سنة عن النبي ﷺ، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسنة الصحيحة.

* * *

س ٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو القرين؟ وهل يرافق الميت في قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: القرين هو الشيطان مسلط على الإنسان بإذن الله عز وجل، يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال عز وجل: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ولكن إذا من الله سبحانه وتعالى على العبد بقلب سليم،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

صَادِقٌ مَتَجِهٌ إِلَى اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ، مَرِيدٌ لِلْآخِرَةِ، مُؤَثِّرٌ لِلدُّنْيَا
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْينُهُ عَلَى هَذَا الْقَرِينِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ إِغْوَائِهِ .

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا نَزَعَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ أَنْ يَسْتَعِذَّ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا
يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .
وَالْمُرَادُ بِنَزْعِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَأْمُرَكَ بِتَرْكِ الطَّاعَةِ، وَيَأْمُرَكَ بِفِعْلِ
الْمَعْصِيَةِ .

فَإِذَا أَحْسَسْتَ مِنْ نَفْسِكَ الْمَيْلَ إِلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ، فَذَلِكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ، أَوْ الْمَيْلَ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَبَادِرْ
بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ يَعْيدُكَ اللَّهُ عِزُّ وَجَلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْقَرِينِ
يَمْتَدُّ بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ، فَلَا، فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَجْرَدِ
أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ يَفَارِقُهُ؛ لِأَنَّ مَهْمَتَهُ الَّتِي كَانَ مَسْخَرًا لَهَا قَدْ
انْتَهَتْ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ،
أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (٢) .

* * *

س ٣٦٤: سئِلَ فُضِيلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ أَحَدُ
أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَدَّةَ بَقَاءِ الْمَيِّتِ
الْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ يَجْعَلُهَا اللَّهُ لَهُ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ الظَّهْرِ فَهَلْ هَذَا
صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ فُضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ أَنَّ الزَّمَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ يَذْهَبُ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

سريعاً كأنه ليس بشيء، أمات الله رجلاً مائة عام فلما بعثه قال : ﴿ قَالَ كَمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ ١١ ﴾ (١) وهي مائة سنة . كذلك أهل الكهف لبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعاً، وهو نوم، والنوم ليس كالموت، الموت أسرع في ذهاب الوقت، وهؤلاء الأموات الذين ماتوا منذ سنين طويلة تجددهم كأنهم ما مرت عليهم دهور طويلة، كأنهم الآن ماتوا قال الله تعالى : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ١٣ ﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى ١٤ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ١٥ ﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بُرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى ١٦ ﴾ (٢) .

* * *

س ٣٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يتبع الميت ثلاثة : فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » (٣) كيف أن ماله يتبعه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - : هذا في الميت الذي له أرقاء يتبعونه ، والأرقاء أمواله يباعون ويشترون .

وقال بعض العلماء : المراد بماله هو ما يكرم من أجله ، يعني أن الناس غير أقاربه وغير أهله يخرجون معه من أجل ماله إذا كان

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٥٩ .

(٢) سورة النازعات، الآيات : ٤٣ - ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤) ومسلم، كتاب الزهد، باب الزهد (٥) (٢٩٦٠) .

تاجراً فعبّر بالمال عن التابعين من أجل المال، ولهذا نجد الفقير إذا صلي عليه في المسجد لا يتبعه إلا الذين يحملون النعش فقط، أربعة، أو خمسة، أو ستة، لكن إذا كان غنياً ملأوا المسجد إلا ما شاء الله، فهذا تبع المال.

وربما يقال: المال ما يغطي به من أكسية أو نحوها يرجع فيكون هذا هو المراد بالمال لكن هذا ضعيف. فالمعنى إما أن يقال: إن المراد بالمال العبيد الأرقاء، أو يراد بالمال ما يكرم به من أجله، وهو كثرة الناس الذين ليسوا من أهل الميت. والله أعلم.

* * *

س ٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بما يفعل لديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء، فقد صح عن النبي ﷺ «أن العبد إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالمهم»^(١)، وأخبر الرسول ﷺ أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه، وهو يعرفه في الدنيا، إلا رد الله عليه روحه، فرد عليه السلام^(٢). وهذا الحديث صححه ابن عبد البر - رحمه الله - وذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الروح) ولم يتعقبه، وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «السلام عليكم دار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٧٠) (٢٨٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

قوم مؤمنين»^(١).

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه، يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره، معتقداً لذلك مزية وبدعة من البدع، ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة.

* * *

س ٣٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل أنه على الروح لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها، وإن لأهل السنة قولاً آخر بأن العذاب أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رُئي حساً في القبر فقد فتحت بعض القبور ورُئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورُئي أثر النعيم على الجسم.

وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في (عنيزة) كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجد فيه ميت قد أكلت كفه الأرض وبقي جسمه يابساً لكن لم تأكل منه شيئاً، حتى إنهم قالوا : إنهم رأوا الحية وفيها الحنا وفاح عليهم

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .

رائحة كأطيب ما يكون من المسك ، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ وسألوه فقال دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه ، احضروا من يمين أو من يسار .
 فبناء على ذلك قال العلماء إن الروح قد تتصل بالبدن فيكون العذاب على هذا وهذا ، وربما يستأس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «إن الآر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه»^(١) ، فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم لأن الأضلاع في الجسم . والله أعلم .

* * *

س ٣٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أصل القبر مدفن الميت ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُمْ فَأَقْبَرُوهُمْ ﴾^(٢) ، قال ابن عباس : أي أكرمه بدفنه . وقد يراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لم يدفن كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾^(٣) ، يعني من وراء الذين ماتوا ؛ لأن أول الآية يدل على هذا ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾^(٤) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ . كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾^(٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٧ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب المسألة في عذاب القبر (٤٧٥٣) .

(٢) سورة عبس ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ١٠٠ .

(٤) سورة المؤمنون . الآياتان : ٩٩ ، ١٠٠ .

ولكن هل الداعي إذا دعا «أعوذ بالله من عذاب القبر» يريد من عذاب مدفن الموتى، أو من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني؛ لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رماداً ما يدري ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(١) فاستحضر أنك إذا قلت من عذاب القبر أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة.

* * *

س ٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر ثابت؟

فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر ثابت بصريح السنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين هذه ثلاثة أدلة:
أما صريح السنة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر»^(٢).

وأما إجماع المسلمين فلأن المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء.

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر (٦٧) (٢٨٦٧).

وأما ظاهر القرآن فمثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١). ولا شك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم لا يريدون أن تخرج ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٢). فقال: ﴿اليوم﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم يعني اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٣).

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

* * *

س ٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أو هو خاص بالكفار؟
فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر المستمر يكون للمنافق والكافر. وأما المؤمن العاصي فإنه قد يعذب في قبره لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر

(١) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(١). وهذا معروف أنهما كانا مسلمين.

* * *

س ٣٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ فأجاب فضيلة بقوله: نعم، ويكون العذاب على الروح، لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبياً لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق؛ لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا.

* * *

س ٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجاب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «فلولا أن لا تدافنوا

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع» ثم أقبل بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر»^(١). وقول النبي ﷺ في المؤمن: «يفسح له في قبره مد بصره»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانياً: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوساً على البدن، فلو كان أمراً محسوساً على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب ولم يكن للإيمان به فائدة لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثاً: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به.

والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

* * *

س ٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إن كان الإنسان كافراً - والعياذ بالله - فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبداً ويكون عذابه مستمراً .
وأما إن كان عاصياً وهو مؤمن ، فإنه إذا عذب في قبره يعذب بقدر ذنوبه وربما يكون عذاب ذنوبه أقل من البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة وحينئذ يكون منقطعاً .

* * *

س ٣٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، قد يخفف، لأن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ» أو قال: «لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١). وهذا دليل على أنه قد يخفف العذاب، ولكن ما مناسبة هاتين الجريدتين لتخفيف العذاب عن هذين المعذبين؟

١ - قيل: لأنهما أي الجريدتين تسبحان ما لم ييبسا، والتسبيح يخفف من العذاب على الميت، وقد فرّعا على هذه العلة المستنبطة - التي قد تكون مستبعدة - أنه يسن للإنسان أن يذهب إلى القبور ويسبح عندها من أجل أن يخفف عنها .

٢ - وقال بعض العلماء: هذا التعليل ضعيف؛ لأن الجريدتين تسبحان سواء كانتا رطبتين أم يابستين، لقوله تعالى: ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿١١١﴾ (١)، وقد سُمع تسبيح الحصى بين يدي الرسول ﷺ (٢)، مع أن الحصى يابس، إذن ما العلة؟

العلة: أن الرسول ﷺ ترجى من الله - عز وجل - أن يخفف عنهما من العذاب مادامت هاتان الجريدتان رطبتين، يعني أن المدة ليست طويلة وذلك من أجل التحذير من فعلهما، لأن فعلهما كبير كما جاء في الرواية «بلى إنه كبير» أحدهما لا يستبرىء من البول، وإذا لم يستبرىء من البول صلى بغير طهارة، والآخر يمشي بالنميمة يفسد بين عباد الله - والعياذ بالله - ويلقي بينهم العداوة، والبغضاء، فالأمر كبير، وهذا هو الأقرب أنها شفاعة مؤقتة تحذيراً للأمة لا بخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة.

ونقول استطراداً: إن بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا: يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جداً ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمر:

أولاً: أننا نكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ.
ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفارب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٦٥) والطبراني في الأوسط (٣٥٢٠).

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فما بالنانحن نفعله .

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) .

* * *

س ٣٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عذاب القبر من أمور الغيب أو من أمور الشهادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : عذاب القبر من أمور الغيب ، وكم من إنسان في هذه المقابر يعذب ونحن لا نشعر به ، وكم جار له منعم مفتوح له باب إلى الجنة ونحن لا نشعر به ، فما تحت القبور لا يعلمه إلا علام الغيوب ، فشان عذاب القبر من أمور الغيب ، ولولا الوحي الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، ما علمنا عنه شيئاً ، ولهذا لما دخلت امرأة يهودية إلى عائشة وأخبرتها أن الميت يُعذب في قبره فزعت حتى جاء النبي ﷺ وأخبرته وأقر ذلك عليه الصلاة والسلام^(٢) ، ولكن قد يطلع الله تعالى عليه من شاء من عباده ، مثل ما أطلع نبيه ﷺ ، على الرجلين اللذين يعذبان ، أحدهما يمشي بالنميمة ، والآخر لا يستنزّه من البول^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

* والحكمة من جعله من أمور الغيب هو :

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين فلو كنا نطلع على عذاب القبور لتتكد عيشنا، لأن الإنسان إذا اطلع على أن أباه أو أخاه، أو ابنه، أو وزوجه، أو قريبه يعذب في القبر ولا يستطيع فكأكه، فإنه يقلق ولا يستريح وهذه من نعمه الله سبحانه .

ثانياً: أنه فضيحة للميت، فلو كان هذا الميت قد ستر الله عليه ولم نعلم عن ذنوبه بينه وبين ربه - عز وجل - ثم مات وأطلعنا الله على عذابه، صار في ذلك فضيحة عظيمة له ففي ستره رحمة من الله بالميت .

ثالثاً: أنه قد يصعب على الإنسان دفن الميت كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر»^(١). ففيه أن الدفن ربما يصعب ويشق ولا ينقاد الناس لذلك، وإن كان من يستحق عذاب القبر عذب ولو على سطح الأرض، لكن قد يتوهم الناس أن العذاب لا يكون إلا في حال الدفن فلا يدفن بعضهم بعضاً .

رابعاً: أنه لو كان ظاهراً لم يكن للإيمان به مزية؛ لأنه يكون مشاهدلاً لا يمكن إنكاره، ثم إنه قد يحمل الناس على أن يؤمنوا كلهم لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾^(٢) فإذا رأى الناس هؤلاء المدفونين وسمعوهم يتصارخون لآمنوا وما كفر أحد لأنه أيقن بالعذاب، ورآه رأي العين

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٣ .

(٢) سورة غافر، الآية: ٨٤ .

فكأنه نزل به، وحكم الله - سبحانه وتعالى - عظيمة، والإنسان المؤمن حقيقة هو الذي يجزم بخبر الله أكثر مما يجزم بما شاهده بعينه؛ لأن خبر الله - عز وجل - لا يتطرق إليه احتمال الوهم ولا الكذب، وما تراه بعينك يمكن أن تتوهم فيه، فكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال، وإذا هي نجمة، وكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال وإذا هي شعرة بيضاء على حاجبه وهذا وهم، وكم من إنسان يرى شبحاً، ويقول: هذا إنسان مقبل وإذا هو جذع نخلة، وكم من إنسان يرى الساكن متحركاً والمتحرك ساكناً، لكن خبر الله لا يتطرق إليه الاحتمال أبداً.

نسأل الله لنا ولكم الثبات، فخير الله بهذه الأمور أقوى من المشاهدة، مع ما في الستر من المصالح العظيمة للخلق.

* * *

س ٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويُناقش؟
فأجاب فضيلته بقوله: سؤال الميت في قبره حقيقي بلا شك والإنسان في قبره يجلس ويناقش ويُسأل.

فإن قال قائل: إن القبر ضيق فكيف يجلس؟!!

فالجواب:

أولاً: أن الواجب على المؤمن في الأمور الغيبية أن يقبل ويصدق، ولا يسأل كيف؟ ولم؟ لأنه لا يسأل عن كيف ولم إلا من شك، وأما من آمن وانشرح صدره لأخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، فيسلم ويقول الله أعلم في كيفية ذلك.

ثانياً: أن تعلق الروح بالبدن في الموت ليس كتعلقها به في حال اليقظة، فللروح مع البدن شئون عظيمة لا يدركها الإنسان، وتعلقها بالبدن بعد الموت لا يمكن أن يقاس بتعلقها به في حال الحياة، وها هو الإنسان في منامه يرى أنه ذهب، وجاء، وسافر، وكلم أناساً، والتقى بأناس أحياء وأموات، ويرى أن له بستاناً جميلاً، أو داراً موحشة مظلمة، ويرى أنه راكب على سيارة مريحة، ويرى مرة أنه راكب على سيارة مقلقة كل هذا يمكن مع أن الإنسان على فراشه ما تغير حتى الغطاء الذي عليه لم يتغير ومع ذلك فإننا نحس بهذا إحساساً ظاهراً، فتعلق الروح بالبدن بعد الموت يخالف تعلقها به في اليقظة أو في المنام ولها شأن آخر لا ندركه نحن، فالإنسان يمكن أن يجلس في قبره ويسأل ولو كان القبر محدوداً ضيقاً.

هكذا صح عن النبي ﷺ، فمنه البلاغ، وعلينا التصديق والإذعان قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) (١).

* * *

س ٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ وهل يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؟

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون مع المسلمين؛ لأنهم كفار بوالديهم. هذا في الدنيا، أما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف، فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة، وإن أبوا أدخلهم النار، وهكذا نقول في أهل الفترة، ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بما كانوا عاملين، يختبرون ويكلفون بما يشاء الله عز وجل، وما تقتضيه حكمته، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

* * *

س ٣٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أنه إذا أدخل المؤمن القبر تأتيه حورية ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح، الصحيح أن الإنسان إذا أدخل في قبره وسأله الملكان، وأجاب بالصواب، فسح له في قبره مد البصر، وأتاه من روح الجنة ونعيمها، ويأتيه عمله الصالح في أحسن صورة ويبقى عنده.

* * *

س ٣٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل ويتفاءلون بذلك وأن له مزية ما حكم هذا الشيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب، أو ينعم بحسب عمله، لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب، أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير، أو من غير أهل الخير.

* * *

س ٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق بيان أن الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف الصالح، وأصله غير مشروع وبناء على ذلك فإذا كان غير مشروع، فلا اجتماع ولا خطبة.

أما الخطبة عند الدفن في المقبرة، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قام خطيباً يخطب الناس، إنما ورد أن النبي ﷺ انتهى إلى المقبرة، والقبر لم يلحد بعد، فجلس وحوله أصحابه فجعل يحدثهم عن الإنسان حين احتضاره، وبعد دفنه، وكذلك كان قائماً على قبر إحدى بناته وهي تدفن فحدثهم، عليه الصلاة والسلام^(١) ولكن ليس بحديث قام فيه خطيباً، أو واعظاً.

* * *

س ٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام إذا حضر إلى المقبرة اتخذها موطناً للقليل والقال في

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩، ٢٣٠.

أمور الدنيا فما نصيحتكم لمن زار المقبرة وذهب تبعاً للجنائز
وبماذا يشتغل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصيحتنا لمن زار المقبرة أن يدعو بما
جاء في السنة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله
لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر
لنا ولهم»^(١)، ولا ينبغي لمن زارها أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا
أو شيء يوجب الضحك والقهقهة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ
قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢)، فالسنة في زيارة القبور
أن يكون متذكراً، خاشعاً متخشعاً، متذكراً مآله، وأنه سوف يؤول
إلى ما آل إليه هؤلاء. والله المستعان.

* * *

س ٣٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض
العوام في القرى يتخذ مقبرة خاصة لنسائه وإخوانه وأبنائه
ولنفسه وغير عامة للمسلمين ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في هذا بأس، ولكن قد يخشى أن
كل طائفة من الناس - الذين اتخذوا هذه المقابر - تشيد مقبرة،
ويحصل في هذا تفاخر، فالذي ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا مثل
هذا، وأن يجعلوا المقبرة عامة لجميع المسلمين، كما كانت
المقبرة - مقبرة أهل المدينة البقية - عامة لجميع المسلمين، يدفن

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٤.

هذا الرجل ، ويدفن إلى جنبه من هو أكبر منه وأعظم قدراً ، وهذا هو السنة المتبعة في مقابر المسلمين .

* * *

س ٣٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة النبوية أو بداخلها يحرصون على دفنه بالبقيع ويحرصون على أن يكون ميتهم بمقدمة المقبرة ولعلمهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الميت قريباً من المدينة فأحضاره للبقيع طيب وحسن ، لأن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١) ، أما إذا كان بعيداً فلا .
أما اختيارهم بأن يكون في مقدمة المقبرة ظناً منهم أنه أفضل ، فهذا لا أصل له ، فالمقبرة سواء أولها وآخرها .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يوجد في بعض المناطق ظاهرة منتشرة وهي : أنه بعد موت الميت ودفنه يقوم أحد الحاضرين عند القبر ويطلب من الناس الجلوس على الركب فيلقي كلمة يحث فيها الناس على الالتزام بالدين ، وبعد ذلك يدعو للميت بصوت مرتفع فيؤمن الحاضرون على دعائه فما حكم هذا العمل أثابك الله ؟
فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إن طلب أحد الحاضرين من مشيعي الجنازة أن يجثوا على الركب ، ثم يلقي كلمة يحث الناس فيها على الالتزام بالدين ، ثم يدعو للميت ويؤمن الحاضرون على ذلك ، أقول إن طلب ذلك ، وإلقاء الموعدة عليهم ، ثم الدعاء للميت ، من البدع المحدثه التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا عهد السلف الصالح ، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع ، وبيان أن كل بدعة ضلالة ، ولم يكن يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يعظ الناس لا قبل دفن الميت ، ولا بعده ، وغاية ما ورد عنه في الموعدة أنه أتى أصحابه - رضي الله عنهم - وهم في البقيع في جنازة يلحد لها فجلس النبي ﷺ وجلس أصحابه حوله كأن على رؤوسهم الطير ،

ومعه عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»^(١) مرتين، ثم حدثهم عن حال الميت حين موته، وبعد دفنه، في حديث طويل رواه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - وروى البخاري - رحمه الله - نحوه من حديث علي رضي الله عنه^(٢).

وأما دعاؤه للميت بعد الدفن فقد كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣). ولم يكن يدعو بصوت مرتفع يؤمن الناس عليه. ولا ريب أن خير الهدى هدي محمد ﷺ ولو كانت هذه الأمور المحدثه خيراً لكان أسبق الناس إليها رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -. فعلى إخواننا المسلمين أن يتمشوا في أحيائهم وأمواتهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٥). وفق الله الجميع للإخلاص في القصد والاتباع في العمل، وأعادنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع الدعاء. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤/٣/١٤١٨ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

س ٣٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد في بعض المناطق ظاهرة وهي زراعة الأشجار وبعض النباتات على القبر أو حوله ويتعاهد بعض الناس سقايتها ورشها بالماء بحيث إن الداخل إلى المقبرة يجدها مليئة بالأشجار والنباتات الأخرى المزروعة ، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : المقبرة مدفن الموتى ، وليست أرض زراعة ، ولكن لعل هؤلاء يريدون أن يتشبهوا بالنبي ﷺ حين مر بقبرين فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير - أي في أمر شاق عليهما - أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، وغرز في كل قبر واحدة ف قيل : لم صنعت هذا؟ قال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١) .

فإن كان هذا مرادهم فقد أخطأوا من وجوه :

الأول : أنه ليس من هدي النبي ﷺ أن يفعل ذلك في كل قبر وإنما فعله في قبرين كشف له أنهما يعذبان ، ففعل هذا في كل ميت بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ .

الثاني : أنه إساءة ظن بالميت بأنه يعذب ، فيكون قدحاً في الميت ، لأن النبي ﷺ علل وضع الجريدة بأنهما يعذبان ، أفيعتقد هؤلاء أن آباءهم ، أو أمهاتهم ، أو أبناءهم ، أو أقاربهم ، أو أصحابهم كانوا يعذبون؟!

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

الثالث : أن الماء الذي تسقى به هذه الأشجار سوف ينزل إلى قاع قبر الميت ، وقد ذكر بعض العلماء أن القبر ينبش إذا كان حوله ماء تلحق الميت منه نداوة ، كما في الغاية وشرحها ١/٩١٧ فكيف بمن يصبون الماء حوله فينزل إليه؟!

فنصيحتي لهؤلاء أن يتركوا هذا الفعل ويريحوا ميتهم وأنفسهم من هذا العناء ، والله الموفق . ١٤/٣/١٤١٨ هـ .

* * *

س ٣٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المسلم إذا دخل الجنة يتعرف على أقاربه الذين في الجنة؟ وهل يذكر أهله بعد موته ويعرف أحوالهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الشطر الأول من السؤال وهو إذا دخل الإنسان الجنة هل يتعرف على أقاربه فجوابه : نعم ، يتعرف على أقاربه وغيرهم من كل ما يأتيه سرور قلبه لقول الله تعالى : ﴿ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١) .

بل الإنسان يجتمع بذريته في منزلة واحدة ، إذا كان في الذرية دون منزلته ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَعْتَهُمْ دُرِّيَّهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّانَا بِهِمْ دُرِّيَّهُمْ وَمَا لَنَا مِنْهُمْ مِنْ عَمَلٍ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾^(٢) .

وأما الشق الثاني من السؤال وهو : معرفة الميت ما يصنعه أهله في الدنيا ، فإنني لا أعلم في ذلك أثراً صحيحاً يعتمد عليه ،

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

ولكن بعض الوقائع تدل على أن الإنسان قد يعرف ما يأتي على أهله، فقد حدثني شخص أنه بعد موت أبيه أضع وثيقة له، وصار يطلبها ويبحث عنها فرأى في المنام أن أباه يكلمه من نافذة المجلس ويقول له: إن الوثيقة مكتوبة في أول صفحة من الدفتر الفلاني، لكن الورقة لاصقة بجلدة الدفتر فافتح الورقة تجد الوثيقة في ذلك المكان. ففعل الرجل فرآها كما ذكر أبوه. وهذا يدل على أن الإنسان قد يكون له علم بما يصنعه أهله من بعده. والله أعلم

* * *

س ٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح كلمة المرحوم للأموات مثلاً أن نقول المرحوم فلان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان القائل وهو يتحدث عن الميت قال: «المرحوم، أو المغفور له» أو ما أشبه ذلك، خيراً فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يدري هل حصلت له الرحمة أم لم تحصل له، والشيء المجهول لا يحل للإنسان الجزم به؛ لأن هذه شهادة له بالرحمة والمغفرة من غير علم، والشهادة من غير علم محرمة.

وأما إذا قال ذلك على وجه الدعاء والرجاء، بأن الله سبحانه وتعالى يرحمه، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا فرق بين أن تقول المرحوم، أو فلان رحمه الله؛ لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر وللدعاء، فهو على حسب نية القائل، ولا شك أن الذين يقولون: «فلان المرحوم، أو المغفور له» لا يريدون بذلك الخبر والشهادة بأنه مرحوم أو مغفور له، وإنما يريدون بذلك الرجاء والتفاؤل والدعاء، وعلى هذا فهذه الكلمة لا حرج ولا بأس فيها.

س ٣٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» أو «انتقل إلى رحمة الله»؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» لا بأس بها؛ لأن قولهم : «المرحوم» من باب التفاضل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاضل والرجاء فهو لا بأس به .

وأما قولهم : «انتقل إلى رحمة الله» فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاضل، وليس من باب الخبر، إلا أن هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال : «انتقل إلى الرفيق الأعلى» .

* * *

س ٣٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قول : «البقية في حياتك» عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم : «حياتك الباقية»؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى فيها مانعاً إذا قال الإنسان «البقية في حياتك»، ولكن الأولى أن يقال : «إن في الله خلفاً من كل هالك، إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب» لأن المحافظة على الألفاظ النبوية في التعزية وغيرها أولى، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد .

* * *

س ٣٨٩ : سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول القائل «دفن في مثواه الأخير» حرام ولا يجوز؛ لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى : ﴿أَلْهَنَكُمْ أَتْكَأُتُ^(١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ^(٢)﴾^(١) فقال : «والله ما الزائر بمقيم» لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح .

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر إنه المثنوى الأخير، لأن المثنوى الأخير إما الجنة، وإما النار في يوم القيامة .

* * *

س ٣٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً قال : «فلان ربنا افتكره»؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر، لأنه يقتضي أن الله - عز وجل - ينسى، والله - سبحانه وتعالى - لا ينسى، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام، لما سأله فرعون : ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ۚ ﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي

(١) سورة التكاثر، الآيتان : ١، ٢ .

كِتَابٌ لَا يُضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥٢﴾^(١). فإذا كان هذا جاهلاً ولا يدري ويريد بقوله: «أن الله افكره» يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يُطهر لسانه عن هذا الكلام، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين - عز وجل - ويجيب بقوله: «توفاه الله» أو نحو ذلك.

* * *

س ٣٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قول: (إلى روح الفقيده، أيتها الروح المقيمة فينا)؟

فأجاب فضيلته بقوله: بعض الناس يقول إذا عمل عملاً صالحاً هذا هدية إلى روح فلان أو لروح فلان، وهذه الكلمة لا حاجة لها؛ لأن الإنسان ينوي العمل للشخص المسلم قبل أن يبدأ به، ونيته في قلبه تغني عن التلفظ، لكن لو تلفظ وقال: اللهم اجعل ثواب ما أعمله لفلان فلا حرج.

أما قولهم: روح الفقيه بيننا، فلا يحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) ونحن لا نعلم أن روح الفقيه بيننا، أو فينا، لذلك يكون هذا القول داخلاً فيما نهى الله عنه.

* * *

(١) سورة طه، الآيتان: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

رسالة

من . . . إلى سماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين وفقه
الله إلى كل خير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد انتشر في هذا الزمن كثير من الأمور المشتبه فيها
والتي تتعلق بالجنائز وتشيعها، نرجوا من سماحتكم أن
تبينوا للناس الحكم الشرعي فيها وجزاكم الله خيراً، وهي كما
يأتي :

١ - نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه في

أكثر من مسجد .

٢ - اصطفاف أقارب الميت أو من سيقوم بدفنه مع

الإمام حال الصلاة مع سعة المكان .

٣ - دخول المشيعين المقبرة بسياراتهم من غير حاجة

وسبق الجنائز إليها مما يسبب ازدحام السيارات وإذهاب

الخشوع المقصود من تشييع الجنائز وزيارة القبور .

٤ - تسليم الناس بعضهم على بعض وتبادل التحيات

مع المعانقة والمصافحة في داخل المقبرة .

٥ - التحدث في أمور الدنيا .

٦ - بقاء أهل الميت في المنزل لاستقبال المعزين لمدة

ثلاثة أيام مع الإعلان في الصحف عن مكان العزاء وكتابة

المراثي فيها وإقامة الولائم أثناء العزاء لأهل الميت من أقاربهم وغيرهم .
 أثابكم الله ونفعنا وجميع المسلمين بعلمكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . حفظه الله تعالى
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

كتابكم المؤرخ ١٢/٢٢ من السنة الماضية وصل، وما تضمنه من الأسئلة فالإيكم جوابها سائلين الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

١ - نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه، إن كان المقصود به تكرار الصلاة عليه فهذا بدعة منكرة مخالفة لهدي السلف الصالح، ومخالفة لأمر النبي ﷺ بالإسراع بالميت، وفيها فتح باب لتباهي الناس بأمواتهم، حتى يكون تشييع الميت كأنه حفل عرس . ويغني عنه أن يصلى عليه في البلد الآخر صلاة الغائب إن قلنا بمشروعيتها .

والصحيح أنه لا يصلى على الميت صلاة الغائب إلا من مات في محل لم يصل عليه فيه، أو بأمر الإمام .

أما الأول فلأن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب^(١)، وأما الثاني فلتلا يشق عصا الطاعة في أمر اجتهادي .
 وإن قصد بنقل الميت اختيار أن يدفن في بلد آخر إما لكون

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

الدفن فيه أفضل ، أو لكون أهله فيه ونحو ذلك فهذا لا بأس به ، لكن إن منع منه الإمام خوفاً من تزاحم الناس على المكان الفاضل ، وضيق المكان ، والعجز عن القيام بواجب الدفن فلا ينقل ، وكذلك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك . وربما يكون النقل واجباً كما لو مات بدار كفار ليس فيها مقابر للمسلمين ولا يمكن دفنه في هذه الدار في مكان آخر فإنه لا بد من نقله إلى بلاد المسلمين .

وأما نقل الميت من مسجد إلى آخر في البلد ليصلى عليه في عدة مساجد فهو أيضاً من البدع المنكرة ، وفيه من المحذور ما سبق والميت يؤتى إليه ، ولا يطاق به بين الناس ليصلى عليه .

٢ - اصطفاة أقارب الميت مع الإمام حين الصلاة عليه إن كان المكان ضيقاً لا يمكنهم أن يصطفوا خلف الإمام ولو بينه وبين الصف الأول فلا بأس ، لأن هذا حاجة ، ويقفون عن يمين الإمام وعن شماله ، وإن كان المكان واسعاً فلا يصفون مع الإمام ، لأن هذا خلاف السنة في صلاة الجماعة ، لكن رأينا بعض أقارب الميت يتقدمون عمداً ليصفوا مع الإمام ظناً منهم أن هذا سنة ، وهذا غلط ينبغي للأئمة أن ينبهوا عليه ، ويبينوا للناس أن هذا ليس من السنة .

٣ - دخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي ؛ لأنها أحياناً تضيق على الناس ، وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس مما ينسي الناس تذكرة الآخرة .

٤ - لا أعلم أصلاً عن السلف فيما يصنعه الناس أخيراً من المصافحة والمعانقة عند التعزية ، وكذلك الاصطفاف للمعزين

لكن بعض الناس قالوا: إنهم يصطفون من أجل راحة المعزين حتى لا يتعبوا في طلب أهل الميت، لاسيما إذا كان المشيعون كثيرين، وأهل الميت ذوي عدد، وهذا ربما يكون غرضاً صحيحاً، وإن كان لا يعجبني فعلهم.

٥ - التحدّث في أمر الدنيا لمتبعي الجنازة مخالف لما ينبغي أن يكون المتبع عليه من التفكّر في حاله ومآله، وأنه الآن يشيع الموتى وغداً يشيعه الأحياء، ولا يدري متى يكون، ثم إن فيه كسراً لقلوب المصابين بالميت من أقاربه وأصدقائه، وقد كره بعض العلماء لمتبع الجنازة أن يتحدّث في أمر الدنيا، وأن يجلس إلى صاحبه يمازحه ويضحكه، ولهذا كان النبي ﷺ يجلس إلى أصحابه - رضي الله عنهم - في المقبرة قبل أن يتم اللحد، فيحدثهم بما يناسب، ففي صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس (أي رأسه) فجعل ينكت بمخرصته وذكر الحديث^(١)، وفي المسند وسنن أبي داود وغيرهما من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم حدثهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن حال المؤمن وحال الكافر عند الموت، وبعده. وهو

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

حديث طويل عظيم^(١)، وبه وبحديث علي نعرف أن المشروع لمتبعي الجنائز أن يكون حديثه فيما يتعلق بالموت وما بعده . هذا وقد أخذ بعض الناس من الحديثين أنه ينبغي أن يعظ الناس في هذه الحال ، فيقوم خطيباً بين الناس يتكلم بما يتكلم به ، لكن لا وجه لأخذه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقم خطيباً في أصحابه ، بل كان جالساً بينهم يتحدث إليهم حديث الجالس إلى من كان بجانبه ؛ لأنه إما أن يسكت ، أو يتكلم بأمر لا يناسب المقام ، أو يتكلم بما يناسب المقام وهذا هو الحاصل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٦ - بقاء أهل الميت في المنزل لاستقبال المعزين ليس معروفاً في عهد السلف الصالح ، ولهذا صرح بعض العلماء بأنه بدعة ، وقال في (الإقناع وشرحه) : ويكره الجلوس لها أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه . ولما ذكر حكم صنع الطعام لأهل الميت قال : وينوي فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره ؛ لأنه معونة على مكروهه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت ، نقل المروذي عن أحمد ، هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ثم ذكر حديث جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »^(٢) . وقال النووي في (شرح المهذب) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

ونقله أبو حامد في (التعليق) وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. ا.هـ.

ثم إن فتح أهل الميت الباب ليأتيهم من يعزيهم كأنما يقولون للناس بلسان الحال: يا أيها الناس إنا قد أصبنا فعزونا، وكونهم يعلنون في الصحف عن مكان العزاء هو دعوة بلسان المقال أيضاً. وهل من السنة إعلان المصيبة ليعزى لها؟ أليس الواجب على المرء أن يصبر لحكم الله وقضائه، وأن يجعل ذلك بينه وبين ربه، وأن يتعزى بالله تعالى عن كل هالك؟! ثم إن الأمر قد تطور في بعض المناطق إلى أن تُهيا السرادق، وتصف الكراسي، وتضاء الأنوار، ويكثر الداخل والخارج حتى لا تكاد تفرق بين هذا وبين وليمة العرس، وربما استأجروا قارئاً يقرأ كما يزعمون لروح الميت مع أن الإجارة على هذا فاسدة، والقارئ الذي قرأ من أجل المال لا ثواب له، فيكون في هذا إضاعة للمال، وإغراء لهؤلاء القراء على الإثم.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء خبر قتل جعفر وصاحبيه جلس في المسجد يعرف فيه الحزن^(١)؟

فالجواب: بلى، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجلس ليعزیه الناس، ولذلك لم يبلغنا أن أحداً جلس عنده

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (١٢٩٩).

ليعزيه ، فليس فيه دليل لفتح أبواب البيوت والجلوس لتلقي العزاء .
وأما الإعلان عن موت الميت في الصحف فإن كان لمصلحة
مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء
وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا
بأس . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤ / ١ / ١٤١٨ هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد كتب أحد الكتاب مقالاً دعا فيه أحد المصابين بحادث للتوبة إلى الله عز وجل ، وجاء فيه العبارة الآتية : (. . .)
 أتمنى بعد أن يمن الله بالشفاء العاجل على (فلان) أن يولي وجهه إلى البيت الحرام يؤدي شعيرة العمرة شكراً لمولاه وينطلق زائراً للمسجد النبوي الشريف ويصلي في الروضة ويقف أمام قبر المصطفى يجدد البيعة القلبية والفكرية ويعلن البراء من كل تقصير) انتهى . فما رأيكم في هذا؟ والله يحفظكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا شك أن الإنسان إذا منَّ الله عليه بحصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، فأخرج مالا ، أو صلى ، أو عمل عملاً صالحاً ، شكر الله تعالى على منته بذلك فلا حرج ؛ لأن العمل الصالح من الشكر ؛ ولأن أبا لبابة أخرج بعض ماله لما منَّ الله عليه بالتوبة^(١) ، لكن كونه يقف أمام

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والندور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

قبر النبي ﷺ يجدد البيعة، ويعلن البراء من كل تقصير هو البدعة المنكرة؛ لأن النبي ﷺ ميت ولا يمكن أن يبايع أحداً بعد موته، ويعلن أمام قبره البراء من كل تقصير، فالتوبة تكون بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤ / ٤ / ١٤١٨ هـ.

س ٣٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لمن يموت بسبب إصابته بعين ، فضل أو زيادة أجر؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم أن له زيادة أجر أو فضل ؛ لأن هذا من الأمور التي يتبلي الله بها العبد ، اللهم إلا أن يقال هذا يشبه مَنْ مات بغرق أو حرق ، وعلى كل يرجى له الخير ، أما الجزم بذلك فلا نستطيع الجزم به .

* * *

س ٣٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص مصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام الطبيب ، وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل ، منها : رفع الصوت على الوالدين ، وقطيعة الرحم ، ووجود القلق والخجل والخوف ، فهل تُرفع عنه التكاليف الشرعية؟ وهل عليه شيء في أعماله تلك؟ وبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تُرفع عنه الأحكام الشرعية مادام عقله باقياً أما لو فقد عقله ولم يستطع السيطرة على عقله حينئذ يكون معذوراً ، والذي أنصح به أن يكثر من الدعاء ، ومن ذكر الله عز وجل ، ومن الاستغفار ، ومن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عندما يثور غضبه لعل الله أن يكشف عنه .

* * *

س ٣٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يصاب الإنسان أحياناً بهموم وغموم فما الأشياء التي تزيل الهموم

والغموم التي تصيب المسلم؟ وهل يشرع أن يرقى الإنسان نفسه؟
فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن تعلم أن الغموم
والغموم التي تصيب المرء هي من جملة ما يُكفر عنه بها ويُخفف
عنه من ذنوبه، فإذا صبر واحتسب أثيب على ذلك، ومع هذا فإنه لا
حرج على الإنسان أن يدعو بالأدعية الماثورة لزوال الهم والغم،
كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أخرجه أهل السنن بسند
صحيح: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك،
ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك
سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو
استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور
صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»^(١). فإن هذا من
أسباب فرج الهم والغم. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). فإن يونس عليه
الصلاة والسلام قالها: قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَجَجْنَاهُ مِنَ
الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣). ولا حرج أن يرقى
الإنسان نفسه، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرقى نفسه
بالمعوذات عند منامه ينفث بيديه، فيمسح بهما وجهه وما استطاع
من جسده^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٣٩١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠.

س ٣٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن
يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الناس حال المصيبة على مراتب
أربع :

المرتبة الأولى : التسخط ، وهو على أنواع :

النوع الأول : أن يكون بالقلب ، كأن يسخط على ربه يفتأ
مما قدره الله عليه فهذا حرام ، وقد يؤدي إلى الكفر ، قال تعالى :
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ
فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ
الْمُبِينُ ﴾ (١) .

النوع الثاني : أن يكون باللسان ، كالدعاء بالويل والثبور وما
أشبه ذلك ، وهذا حرام .

النوع الثالث : أن يكون بالجوارح ، كلطم الخدود ، وشق
الجيوب ، ونتف الشعور وما أشبه ذلك ، وكل هذا حرام مناف
للصبر الواجب .

المرتبة الثانية : الصبر ، وهو كما قال الشاعر :

والصبر مثل اسمه مر مذاقته

لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحملة ، وهو يكره وقوعه
ولكن يحميه إيمانه من السخط ، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده
وهذا واجب لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا

(١) سورة الحج ، الآية : ١١ .

تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾ (١).

المرتبة الثالثة: الرضا، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه، لكنه صبر.

المرتبة الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله تعالى على ما أصابه من مصيبة، حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته كما قال ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» (٢).

* * *

س ٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أحد الصحابة - رضي الله عنه - لما مات حضر جنازته سبعون ألف ملك، وعندما دفنه الرسول ﷺ قال: «لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه» هل هذا حاصل لكل واحد منا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الصحابي هو سعد بن معاذ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٢)، ومسلم، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (٥٢) (٢٥٧٣).

- رضي الله عنه - وهو سيد الأوس ومعروفة قصته مع بني قريظة الذين كانوا حلفاءه حين غدروا بالنبي ﷺ فغزاهم وحاصرهم أكثر من عشرين ليلة ، فلما تعبوا من الحصار سألوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأعطاهم النبي ﷺ ذلك ، وكان سعد - رضي الله عنه - في خيمة له في المسجد ؛ لأنه أصيبت أكحله في يوم الأحزاب فبنى عليه الرسول ﷺ قبة يعني خيمة في المسجد ليزوره عن قرب .

وكان - رضي الله عنه - لما سمع أن بني قريظة وهم حلفاؤه قد نقضوا العهد قال : اللهم لا تمطني حتى تُقر عيني بهم ، يعني بأن يؤخذوا بما نقضوا العهد .

بعد ذلك أرسل إليه النبي ﷺ وقال له : إن حلفاءك أرادوا أن ينزلوا على حكمك ، فجاء - رضي الله عنه - من مسجد النبي ﷺ إلى مكان بني قريظة راكباً على حمار ، فلما أقبل قال : « قوموا إلى سيدكم » ، فقاموا إليه ، ونزل ثم اجتمع رؤساء اليهود بالنبي ﷺ من أجل أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان اليهود ينتظرون أن يحكم سعد فيهم بما حكم به عبدالله بن أبي في بني النضير ، لكن فرق بين عبدالله بن أبي رأس المنافقين وبين سعد بن معاذ رضي الله عنه .

لما حضروا قال : حكمي نافذ عليكم؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من هنا؟ ولم يقل على النبي ﷺ وهذا من أدبه ما قال : حكمي نافذ على الرسول قال : وعلى من هنا ، قال : أحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم ، وتُسبى نساؤهم وذريتهم ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »^(١) ، ثم نفذ حكمه فقتل

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) ، =

المقاتلة وسبى النساء والذرية .

وبعد ذلك انبعث الدم من جرح سعد بن معاذ ومات - رضي الله عنه - يعني بقي حتى استجاب الله دعوته ؛ أقر الله عينه ببني قريظة حتى صار حكمهم بيده ، ولما حكم وانتهت قضيتهم انبعث الدم فمات - رضي الله عنه - وورد في الصحيح أن عرش الرب جل وعلا اهتز لموته^(١) . الله أكبر ! وفي ذلك يقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :
وما اهتز عرش الله من أجل هالك

سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
أما الضمة فقد ورد أن القبر ضمه - رضي الله عنه - ولكن فيما أظن أن هذا الحديث فيه ضعف^(٢) ؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن الرجل إذا سأله الملكان وأجاب بالصواب فسح له في قبره ، فإن صح الحديث فالمعنى أنه أول ما دخل ضمه القبر ثم يفسح له ، وقد ذكر أن ضمة القبر للمؤمن كضمة الأم الرحيمة لولدها ، يعني ليس هو ضمٌّ يؤلم أو يؤذي ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من السعداء .
* * *

تم كتاب فتاوى أحكام الجنائز

ولله الحمد

= وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١٢١) ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (٦٤) (١٧٦٨) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٣) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٢٣) (٢٤٦٦) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب ضمة القبر وضغطته (٢٠٥٧) .

الفهرس

الفهرس

- س ١ : عن حكم التداوي؟ ١٣
- س ٢ : أفيدكم بأني أرقى بآيات الله مثل فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذات . . .
وغيرها، وأدعو بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ١٣
- رسالة تتضمن أسئلة عن العلاج بالقرآن الكريم ١٥
- س ٣ : عن ظاهرة تسمى (تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) . . . ١٩
- س ٤ : انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغيّر من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي؟ ٢٠
- س ٥ : ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟ ٢٢
- س ٦ : ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟ ٢٢
- س ٧ : عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟ ٢٣
- س ٨ : ما رأي فضيلتكم بما يسمى العزائم والتي تحتوي على آيات قرآنية ويقول:
ضعها تحت مخدة أو بلها واشرب ماءها؟ ٢٤
- س ٩ : ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب؟ ٢٥
- رسالة : عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة ثم تلقيحها بماء الزوج ٢٧
- رسالة : عن زراعة بويضات حملت منها بأربعة فهل يجوز إخراج اثنتين؟ ٢٩
- س ١٠ : ما حكم التداوي بالمحرم؟ وهل يعتبر البنج وبعض المواد الكحولية التي توجد في بعض الأدوية من المحرم؟ ٣٠
- س ١١ : هناك بعض الناس إذا عضه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة . . . ويأخذ من دمهم ويشربه، وهو يعلم أن الله تعالى هو الشافي ولكن يقول: إنه لا يوجد غير دم هؤلاء القبيلة يصلح لهذا، ويقولون: إن بعضهم يقول إن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاء، هل هذا صحيح؟ ٣١
- س ١٢ : قلت في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز شرعاً التداوي بالدم، لكنهم يقولون إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى القبيلة. فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟ ٣٢

- س ١٣ : هناك بعض الأدوية تساعد على إنبات اللحية فهل يجوز استعمالها؟ ٣٣
- س ١٤ : نحن في حاجة إلى الدعوة إلى الله قد انشغلنا بعلاج الممسوسين بالجن ، هل يجوز تعطيل الدعوة لهذا العمل ، وكيف يكون علاج الممسوس ، وهل يشترط أخذ مال؟ ٣٤
- س ١٥ : نريد إيضاح حديث : «إنهم لا يسترقون . . . » الحديث . فهل عموم العلاج يدخل في الحديث؟ وإذا كان لا يدخل فما الفرق بينه وبين الرقية ، وكيف نفهم أمر النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وغيرها أن يسترقوا من العين؟ وإذا علمنا رجلاً أصابته عين فهل نأمره بالرقية أم نرشده إلى الصبر والاحتساب؟ ٣٥
- س ١٦ : بعض الناس يتفرغ لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه؟ ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة؟ ٣٨
- س ١٧ : بعض المرضى يقول للراقي : لا أعطيك أجرة إلا إذا شفاني الله . فهل يجوز هذا الاشتراط؟ ٣٩
- س ١٨ : يقال : إن الطيب لا يؤثر على الجروح ، لأن هناك دراسة أثبتت أن الطيب ليس له أثر على ألم الجرح أو انتفاخه ، ولكن من اعتقد أن الطيب يضر فإنه يوكل إلى ما اعتقد ، فهل هذا صحيح؟ ٤٠
- رسالة في حكم الحاوي ٤٣
- رسالة عن نقل الأعضاء ، والتلقيح الصناعي ، وتشريح الجثث ، واستخدام المخدرات للعمليات الطبية ، وكشف العورة ، وعملية التجميل ، وبنك لبن الأمهات ، وتعيين مرضيات غير مسلمات ٤٥
- س ١٩ : إذا كان الأنف كبيراً هل يجوز إجراء عملية لتجميله؟ ٥١
- س ٢٠ : إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ، فهل يقبل منه ذلك؟ ٥١
- س ٢١ : بعض الأطباء يقول إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم؟ ٥٣
- رسالة في التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع ٥٥
- س ٢٢ : يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم؟ ٥٦

- س ٢٣: إذا مرض المريض يُذهب به إلى بعض الناس المعروفين ، بما يسميه العوام (أنه يجمع الجن ويفرقهم) ويقولون عن بعضهم إنه «سيد» فيقوم هذا الرجل بكتابة أوراق في بعضها آيات قرآنية ، وأحياناً تكون هذه الآيات مكتوبة بالمقلوب ، ويعطيها للمريض ، فهل الذهاب إلى مثل هذا يجوز؟ ٥٧
- س ٢٤: انتشر في بعض القرى ما يسمى برقية العقرب ، أفيدونا عن حكم ذلك؟ .. ٥٨
- س ٢٥: يوجد بعض الأشخاص يكتبون للمرضى بعض الكتابات التي لا يقرأ إلا اليسير منها ، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الذهاب لهم؟ وهل هذا ورد في الكتاب والسنة؟ وما هو البديل؟ ٥٩
- س ٢٦: واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت فهل هذا حرام علي؟ ٦٠
- س ٢٧: ما حكم تمنى الموت؟ ٦٢
- س ٢٨: عن حكم الرقية؟ وعن حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟ ... ٦٣
- س ٢٩: هل الرقية تنافي التوكل؟ ٦٤
- س ٣٠: عن حكم تعليق التمام والحجب؟ ٦٥
- س ٣١: عن حكم النفث في الماء؟ ٦٦
- س ٣٢: جاء في الفتوى السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وحيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا». فترجو التكرم بالتوضيح؟ ٦٧
- س ٣٣: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟ ٦٨
- س ٣٤: عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟ ٦٩
- س ٣٥: عن حكم عيادة المريض؟ ٧٠
- س ٣٦: ذكر أنه يسُنُّ تذكير المريض التوبة والوصية ، فقال بعضهم هذا خاص بالأمراض الخطيرة دون اليسيرة فما رأي فضيلتكم؟ ٧١
- س ٣٧: ماذا يفعل الجالس عند المحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟ ٧١

- س ٣٨ : ما معنى قوله ﷺ : «يموت المؤمن بعرق الجبين» ؟ ٧٢
- س ٣٩ : هل هناك صارف عن الوجوب في حديث : «لقتوا موتاكم لا إله إلا الله» ؟ ٧٣
- س ٤٠ : ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقيه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقيه
إجابة الملكين بعد دفنه؟ ٧٣
- س ٤١ : ما صحة الحديث : «اقرأوا سورة يس على موتاكم»؟ وبعض الناس يقرأونها
على القبر ٧٤
- س ٤٢ : متى وقت التلقين؟ ٧٤
- س ٤٣ : هل ورد دليل على أنه يسن إذا مات الإنسان أن يشد لحياه، وتلين مفاصله،
وتغمض عيناه، وتوضع حديدة على بطنه؟ ٧٥
- س ٤٤ : عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟ ٧٦
- س ٤٥ : يترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يمكن بعض الأقارب من توديعه
فما حكم هذا العمل؟ ٧٦
- س ٤٦ : ما حكم تأخير الصلاة على الجنائز حتى يحضر أقارب الميت؟ وما الضابط؟ ٧٧
- س ٤٧ : هل يجوز للإنسان أن يوصي بدفنه في مكان ما؟ ٧٧
- س ٤٨ : هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة ولم ينفذ الوثية الوصية . فيسأل :
هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت
أن تدفن فيه؟ ٧٨
- س ٤٩ : عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟ ٧٨
- س ٥٠ : عن إنسان أوصى قبل موته أن يدفن في المسجد فهل يُصلى في هذا المسجد
أم يصلي الإنسان في بيته منفرداً؟ ٧٩

* تغسيل الميت

- س ٥١ : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ ٨٥
- س ٥٢ : نرى الناس يغسلون موتاهم في المغاسل التي بنيت لهذا الغرض مع أن
الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: الأولى بالتغسيل الوصي، ثم الأب، ثم الجد، ثم
الأقرب فالأقرب؟ ٨٥
- س ٥٣ : هل للأب والأم تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟ ٨٥
- س ٥٤ : ما هي صفة تغسيل الميت؟ ٨٦

- س ٥٥ : بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه فما رأيكم؟ ٨٧
- س ٥٦ : ما حكم تقلييم أظفار الميت وقص شاربه وبتف إبطه وحلق عانته؟ ٨٧
- س ٥٧ : إذا كان في الميت أسنان ذهب فهل تخلع منه؟ ٨٨
- س ٥٨ : إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص بذلك؟ ٨٨
- س ٥٩ : عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟ ٨٩
- س ٦٠ : يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يغسلون لأنهم شهداء فما قولكم؟ ٨٩
- س ٦١ : هل السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن؟ ٨٩
- س ٦٢ : إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟ ٩٠
- س ٦٣ : عثرت على طفل ميت وجسمه متهتك ، فهل علي إثم في دفنه دون غسل؟ ٩٠
- س ٦٤ : بعض الذين يغسلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التفسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟ ٩١

* التكفين

- س ٦٥ : كيف يكفن الرجل والمرأة؟ ٩٥
- س ٦٦ : متى تحل عقد الكفن؟ ٩٥
- س ٦٧ : أريد أن أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفنأ لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدى؟ ٩٥
- س ٦٨ : هل ورد تطيب جميع بدن الميت؟ ٩٦
- س ٦٩ : بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟ ٩٧

* الصلاة على الميت

- س ٧٠ : ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل أو المرأة أو الطفل؟ ١٠١
- س ٧١ : هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟ ١٠١
- س ٧٢ : ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟ ١٠٢
- س ٧٣ : عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف ترتبهم؟ وهل نقدم للإمام

- أعلمهم أم هم سواء؟ ١٠٢
- س ٧٤: ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟ ١٠٣
- س ٧٥: هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص، هل هذا الأمر فيه شيء، يقول مثلاً: هذا فلان بن فلان، أو الصلاة على فلان بن فلان؟ ١٠٣
- س ٧٦: في يوم الجمعة خاصة يوجد عدد من الأموات لا يتسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟ ١٠٤
- س ٧٧: هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة؟ ما الحكمة من ذلك؟ ١٠٤
- س ٧٨: هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟ ١٠٥
- س ٧٩: ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١٠٥
- س ٨٠: نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟ ١٠٧
- س ٨١: إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟ ١٠٧
- س ٨٢: عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة، فهل هذا من المشروع أو لا؟ ١٠٨
- س ٨٣: عندما يسلم الإمام من الفريضة يسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟ ١٠٩
- س ٨٤: هل يشترط إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١١٠
- س ٨٥: ما الحكم فيما لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل في صلاة الجنازة؟ ١١٠
- س ٨٦: إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين الإمام هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك؟ ١١٠
- س ٨٧: ما حكم القيام للجنازة قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على الأرض عند الدفن؟ وما حكم القيام عند الدفن؟ ١١١
- س ٨٨: ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير عليها؟ ١١٢
- س ٨٩: من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟ ١١٣
- س ٩٠: في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدبن

- ١١٣ هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟
- ١١٤ س ٩١ : عن حكم صلاة المرأة على الميت؟
- ١١٤ س ٩٢ : هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟
- ٩٣ : إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قدم الميت للصلاة عليه هل يصلي مع الإمام على الجنازة أم يصلي المكتوبة؟ ١١٤
- ٩٤ : إذا قدم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع؟ ١١٥
- ٩٥ : ما رأيكم فيما إذا قدم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه من هو وهل هو يصلي أو غير ذلك؟ ١١٦
- ٩٦ : عن الجنازة التي يشك في كون الميت يصلي؟ ١١٧
- ٩٧ : هل يجوز أن يصلى على مجموعة الموتى صلاة واحدة؟ ١١٨
- ٩٨ : هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمس؟ ١١٨
- ٩٩ : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة؟ وهل يتعوذ قبل القراءة؟ ١١٩
- ١٠٠ : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ١١٩
- س ١٠١ : هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ وهل تصح
- صلاة الجنازة إذا لم يقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة؟ ١١٩
- ١٠٢ : ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟ ١٢١
- س ١٠٣ : هل من السنة في صلاة الجنازة بعد التكبير الثانية (اللهم صل على محمد . . . إلخ كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردنية «آسان غاز» يعني «الصلاة اليسرى»؟ ١٢١
- س ١٠٤ : هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول: «اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله . . .» وهل لذلك أصل في الشرع؟ ١٢٢
- س ١٠٥ : هل يجوز أن أشرط عندما أصلي على ميت، مثلاً أن أقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له، إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم هل هو تارك للصلاة أم لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ ١٢٣
- س ١٠٦ : هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟ ١٢٤
- س ١٠٧ : ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرنا أجره»؟ ١٢٥
- س ١٠٨ : هل ورد في السنة دعاء خاص يدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟
- وهل في السنة نهي عن استلقاء المرأة على ظهرها؟ ١٢٦

- س١٠٩ : ما هي صفة الدعاء للصغير وللمجنون؟ ١٢٦
- س١١٠ : ورد في الدعاء : «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» فلماذا قال : بالماء، والثلج، والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف؟ ١٢٧
- س١١١ : عن صفة الصلاة على الميت؟ ١٢٧
- س١١٢ : ما هي صفة الصلاة على الميت؟ وإذا كبر الإمام خمساً فماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟ ١٢٩
- س١١٣ : إذا سلم الإمام في الجنازة تسليمتين فما حكم ذلك ١٣٠
- س١١٤ : رأيت في إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم تسليمتين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء، هل هذا له أصل ١٣٠
- س١١٥ : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة أو لا يرفعهما إلا في التكبيرة الأولى ١٣١
- س١١٦ : هل ثبت رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنازة ١٣٣
- س١١٧ : هل يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ١٣٤
- س١١٨ : عن عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟ وكيف يقضي من سبق في التكبيرات ١٣٤
- س١١٩ : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟ وما حكم من يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة ١٣٥
- س١٢٠ : لو دخلت مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات فما الحكم وماذا أصنع؟ نرجو التوضيح ١٣٦
- س١٢١ : من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها؟ وكيف يدخل مع الإمام؟ ١٣٦
- س١٢٢ : إذا دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة فهل يدعو للميت، أو يقرأ الفاتحة ١٣٧
- س١٢٣ : إذا جاء رجل والإمام يصلي الجنازة وقد كبر تكبيرتين، فما العمل ١٣٧
- س١٢٤ : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ١٣٧
- س١٢٥ : ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن في أوقات النهي عن الصلاة خاصة بعد صلاة العصر لكثرة الصلاة على الجنائز في هذا

- الوقت؟ نرجو توضيح ذلك ١٣٨
- س١٢٦ : هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق، إذا كان قد صلى عليه بالمسجد ١٣٨
- س١٢٧ : هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً ١٣٩
- س١٢٨ : عن حكم الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يصل عليه ١٣٩
- رسالة في المرأة إذا سقط منها جنين قبل أربعة أشهر فهل يصلى عليه ١٤١
- رسالة في المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث فهل يصلى على هذا السقط ١٤٣
- س١٢٩ : شخص علم بموت شخص آخر وقال : لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك ١٤٤
- س١٣٠ : ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصل على الميت ١٤٤
- س١٣١ : بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر ١٤٤
- س١٣٢ : من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن ١٤٥
- س١٣٣ : عن حكم صلاة الغائب، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد ١٤٦
- س١٣٤ : عن الصلاة على الميت الغائب ١٤٧
- س١٣٥ : ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصل عليه، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعة وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر يعني أتأكد أنه لم يصل عليهم فهل أصل عليهم ١٤٨
- س١٣٦ : كيف يصلى على الغائب؟ وهل يصلى على كل ميت صلاة الغائب .. ١٤٨
- س١٣٧ : ما القول الراجح في الصلاة على الغائب ١٤٩
- س١٣٨ : كيف يصلى على المسلمين الذين دفنوا بغير صلاة عليهم ١٥٠
- س١٣٩ : عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلى عليه ١٥٠
- س١٤٠ : ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ماذا يُقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل

- ذلك بنفسه ١٥١
- س ١٤١ : ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي ،
وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس ١٥٥
- س ١٤٢ : إذا كان النبي ﷺ لم يصل على الذي في ذمته دين فهل هذا خاص به عليه
الصلاة والسلام ، أعني عدم الصلاة على المدين؟ ولماذا لا يكون من بعض الأئمة
سؤال عن الموتى الذين يصلون عليهم ١٥٥
- س ١٤٣ : لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم ، وهو يريد أن
يبقى في المسجد ؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد ١٥٦
- س ١٤٤ : ما هي الساعات التي نهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس
على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في
الحرمين للخروج من النهي ١٥٦
- س ١٤٥ : هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهم صلاة الجنازة
على ميتهم في ذلك المنزل ١٥٧
- س ١٤٦ : هل تقطع صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة؟ وهل تقطع
النافلة إذا أقيمت الفريضة ١٥٨
- س ١٤٧ : هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة ، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟
هل تصلى كل جنازة على حدة أو ينوي الجميع عليهما ١٥٩
- س ١٤٨ : ما القول الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد ١٥٩
- رسالة حول حكم بناء غرفة في مقدمة المسجد للصلاة على الجناز فيها ١٦١
- * حمل الميت ودفنه
- س ١٤٩ : ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة : « لا إله إلا الله ، الدائم وجه الله »
وذلك بصوت مسموع ، وعند الدفن يقولون : « يا رحمن ، يا رحمن » ، فما الحكم في
ذلك؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت ١٦٥
- س ١٥٠ : هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا ؟ ١٦٥
- س ١٥١ : أيهما أفضل : حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة ١٦٦
- وأيهما أفضل : السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو ركباً
س ١٥٢ : ما معنى التبريع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل ١٦٦

- س ١٥٣ : ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة وتقديم اليسرى في الخروج منها ١٦٧
- س ١٥٤ : ما حكم اتباع جنازة المسلم؟ وهل هو حق واجب عيني ١٦٧
- س ١٥٥ : في بعض الأماكن، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن، فهل لهذا العمل له أصل في الشرع ١٦٨
- س ١٥٦ : ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها ١٦٨
- س ١٥٧ : كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر، وترى الكلام من كل شخص، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينه ولا فائدة من حضوره للجنازة ما رأيكم في ذلك ١٦٩
- س ١٥٨ : إذا تأخر الرجل في متابعة الجنازة بسبب الزحام، أو لأداء الراتبة، أو لإتمام فريضة، أو غير ذلك فلم يسر معها، ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعاً لها يثبت له أجر المشيع ١٦٩
- س ١٥٩ : أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة؟ وما حكم الدعاء بصوت عال للميت، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن ١٧٠
- س ١٦٠ : يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة، والجري بها، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً: (وحدوه) فيقولون: «لا إله إلا الله»، ويقول: «اذكروا الله» فيذكرون الله فهل لهذا أصل ١٧١
- س ١٦١ : متى يجلس من يتبع الجنازة إلى المقبرة ١٧٢
- س ١٦٢ : كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت هل في هذا من حرج .. ١٧٢
- س ١٦٣ : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر، ومادة التسجية ١٧٣
- س ١٦٤ : ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها ١٧٣
- س ١٦٥ : بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك ١٧٤
- س ١٦٦ : بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط القبر

- حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة، بحجة أنه لو نُبش القبر مثلاً فإنه يحرص على ستر عورة الميتة، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة . ١٧٤
- رسالة: ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة؟ ١٧٥
- س١٦٧: جماعة يسكنون في منطقة رملية وقبورهم لا تلحد وإنما تشق فما الحكم؟ ١٧٨
- رسالة آلات الحفر في الأرض الحجرية عند حفر القبور ١٧٩
- س١٦٨: عند وضع الميت يجلس كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع ١٨٠
- س١٦٩: هل يجوز دفن الأموات بالليل ١٨٠
- س١٧٠: من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره: المتعلم أو ولي الميت؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها . ١٨٠
- س١٧١: من أي الجهات يُنزل الميت إلى قبره ١٨١
- س١٧٢: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره ١٨١
- س١٧٣: على أي جنب يوضع الميت ١٨٢
- س١٧٤: في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب؟ ١٨٢
- س١٧٥: عن حكم حل العقد في القبر، وكشف وجه الميت ١٨٣
- س١٧٦: ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) ١٨٣
- س١٧٧: هل هناك دليل يثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا وضع القطيفة على شُقران؟ وما صحة سند أن الصحابة - رضي الله عنهم - أخرجوا هذه القطيفة . ١٨٤
- س١٧٨: بالنسبة للحيثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟ . ١٨٤
- س١٧٩: ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع قول: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى» ١٨٥
- س١٨٠: ما حكم رفع القبر ١٨٥
- س١٨١: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرتين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع ١٨٦
- س١٨٢: ما معنى قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، والآن نرى كثيراً من القبور تزيد عن شبر ١٨٦

- س ١٨٣ : جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من يندرون إضاءة المقامات بالشمع فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة ١٨٦
- س ١٨٤ : في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك ١٨٨
- س ١٨٥ : ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان ١٨٩
- س ١٨٦ : ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له .. ١٩٠
- س ١٨٧ : نلاحظ بعض الناس أنهم يضعون على أحد جانبي قبر الميت علامة من الإسمت يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وقد يرفع بناؤها ١٩٠
- س ١٨٨ : هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول ﷺ وما دليل الخصوصية؟ ... ١٩١
- س ١٨٩ : هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر جريدة رطبة أو غصن شجرة؟ ١٩٢
- س ١٩٠ : ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على قبر الميت علماً بأن بعضهم يدعي بأن هذا البرسيم يمنع من دخول التراب داخل القبر ١٩٣
- س ١٩١ : بعض الناس يقول إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لا بد حال الدفن أن يوضع جميعه لأنه حق للميت ١٩٤
- س ١٩٢ : ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أن يمسك التراب بعضه بعضاً ١٩٤
- رسالة حول إضاءة المقابر أثناء الدفن بواسطة سيارات الدفاع المدني ١٩٧
- س ١٩٣ : ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك :
«يا صاحب السبتين اخلع نعليك» ٢٠٠
- س ١٩٤ : يقول ﷺ : «يا صاحب السبتين، اخلع نعليك فقد آذيت» كما نهى النبي ﷺ عن أن يمشط الرجل إلا غباً، ظاهر الحديث الأول الوجوب، والثاني التحريم.
فما هو الراجع عندكم مع ذكر الدليل وتبيين قواعد الأصوليين في ذلك؟ ٢٠٠
- س ١٩٥ : ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة ٢٠٢
- س ١٩٦ : ما حكم المشي على القبور ٢٠٢

- س١٩٧ : المقبرة إذا جعلت طريقاً أو جلس الناس عليها ما الحكم في ذلك ٢٠٣
- س١٩٨ : هل يجوز نبش القبور ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة ٢٠٣
- س١٩٩ : في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت فاحترقت ، فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟ ٢٠٣
- س٢٠٠ : يوجد قبر خارج القرية ، فنبتت على هذا القبر شجرة ، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر ، وحفاظاً على هذا القبر سوراً فهل هذا العمل جائز أم لا؟ ٢٠٤
- س٢٠١ : لدي مزرعة عليها سور ، وفي طرفها قبر من داخل السور ، وقد ظهرت اللحد على ظهر الأرض ، فقممت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة ، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى ، وتمت التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها ، فهل علي شيء في هذا العمل؟ ٢٠٥
- س٢٠٢ : يقول السائل : لقد ورثت بيتاً عن المرحومة والدتي وقد انهدم هذا المنزل وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينما كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام فدفنتها في مكان بعيد عن البيت فهل يحق لنا السكن في هذا البيت؟ وهل نقلي لهذه العظام إلى مكان جديد ليس علي إثم أم لا؟ ٢٠٥
- س٢٠٣ : نرى بعض الناس لا يهتم بالقبور فيجلس عليها ومنهم من يبالح فيبني على القبور في ذلك ٢٠٧
- س٢٠٤ : عن حكم إسراج المقابر ٢٠٨
- س٢٠٥ : عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام وطلب منه أن يخرج من القبر ويبنى له مقاماً ففعل ، فما حكم هذا العمل ٢٠٩
- س٢٠٦ : عن مقبرة قديمة أصبحت طريقاً للناس والبهائم كيف يعمل بها ٢١٠
- س٢٠٧ : عن حكم دفن الموتى في المساجد ٢١٠
- س٢٠٨ : عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟ ٢١١
- س٢٠٩ : عن حكم البناء على القبور ٢١٢
- س٢١٠ : عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟ ٢١٢

- س ٢١١ : عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظماً فأخرجها فما حكم عمله هذا؟ ٢١٣
- س ٢١٢ : ما حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٢١٣
- س ٢١٣ : حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا فما حكم الذين
- قبر وهما في قبر واحد؟ ٢١٤
- س ٢١٤ : توفيت والدتي عن عمر يناهز ٨٥ عاماً، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم الشرع؟ ٢١٥
- س ٢١٥ : ما حكم دفن غير أهل السنة مع أهل السنة في مقبرة واحدة؟ ٢١٥
- س ٢١٦ : عن حكم قراءة القرآن الكريم على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال : إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو الإفادة جزاك الله خيراً؟ ٢١٧
- س ٢١٧ : هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحلوا الميت؟ ٢١٦
- س ٢١٨ : ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟ ٢١٧
- س ٢١٩ : ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه : ماذا تشهدون عليه . . . فيشهدون له بالصلاح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع؟ ٢١٧
- س ٢٢٠ : بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك؟ ٢١٨
- س ٢٢١ : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسبها رحمة على الأموات؟ ٢١٨
- س ٢٢٢ : هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟ ٢١٩
- س ٢٢٣ : ما حكم قراءة القرآن كله على الميت؟ سواء كان من اليوم السابع من وفاته أو في آخر السنة؟ وهل في ذلك ثواب للميت؟ أفيدوني بآية الله فيكم ٢٢٠
- س ٢٢٤ : ما حكم قراءة سورة يس عند المقبرة، أو قراءة سورة الإخلاص، فأحد الناس يقول : اقرأوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة؟ ٢٢١
- س ٢٢٥ : ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت؟ ٢٢٢
- س ٢٢٦ : عن حكم استئجار قارئ ليقرا القرآن الكريم على روح الميت؟ ٢٢٢
- س ٢٢٧ : عن حكم التلاوة لروح الميت؟ ٢٢٢

- س ٢٢٨ : عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟ ٢٢٤
- س ٢٢٩ : عن حكم إهداء القراءة للميت؟ ٢٢٦
- س ٢٣٠ : عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟ ٢٢٧
- س ٢٣١ : ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع . . . ٢٢٨
- س ٢٣٢ : بعض المقابر فيها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ما رأيكم في ذلك؟ ٢٢٩
- س ٢٣٣ : ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟ ٢٢٩
- س ٢٣٤ : ما حكم الموعدة عند القبر، وفي قصور الأفراح، وفي العزائم؟ ٢٣٠
- س ٢٣٥ : ما مشروعية الموعدة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول: إنها ما وردت عن الرسول ﷺ، ومن يقول: إنها سنة؟ ٢٣١
- س ٢٣٦ : الموعدة بصفة دائمة على القبر، ما حكمها؟ ٢٣٣
- س ٢٣٧ : عن الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة؟ ٢٣٤
- س ٢٣٨ : ما حكم ذكر محاسن الميت؟ وما حكم الدعاء له بعد الدفن؟ وما حكم طلب الدعاء له من الحاضرين؟ ٢٣٦
- س ٢٣٩ : عن حكم (عشوة رمضان) ٢٣٧
- رسالة: عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أمواتهم صدقات مقطوعة أو دائمة هل لها أصل في الشرع إلى آخر ما ذكرتم؟ ٢٣٩
- رسالة: في الأضيحة عن الأموات ٢٤٣
- س ٢٤٠ : إذا تبرع ابن من ماله الخاص لوالده المتوفى، هل يصله أجر ذلك؟ . . . ٢٤٦
- س ٢٤١ : هل أجر الأضحية يصل إلى اليمت إذا لم تكن من ماله الخاص، فمثلاً من مال ابنه، وجزاكم الله خيراً؟ ٢٤٦
- س ٢٤٢ : هناك من يولم في رمضان بذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين فما حكمها؟ ٢٤٧
- س ٢٤٣ : هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم ويدعون الناس للإفطار والعشاء وهي ما تعرف بـ(العشوة) نرجوا بيان هذا الأمر؟ ٢٤٨
- س ٢٤٤ : هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟ ٢٤٩

- س ٢٤٥ : هل يجوز للإنسان أن يصلي نافلة عن والده المتوفى ونحو ذلك من
العبادات أم لا ؟ ٢٥٠
- س ٢٤٦ : ما درجة هذا الحديث : «من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع
صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك» ؟ ٢٥٢
- س ٢٤٧ : هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت ، وكذلك الطواف له ،
أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ ٢٥٣
- س ٢٤٨ : هل تصل الصدقة الجارية والمال المتبرع به إلى الميت ؟ ٢٥٤
- س ٢٤٩ : ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له ؟ ٢٥٥
- س ٢٥٠ : هل قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يدل على أن الثواب
لا يصل إلى الميت إذا أهدي له ؟ ٢٥٦
- رسالة : سألتني المكرم . . . عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من
أقاربه ، أو يضحى بها عن هذا الميت فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية . ٢٦٧
رسالة : كثر من أقوال العامة والخاصة ممن ينتسبون إلى العلم أنه ليس للموتى
أضحية ، وليس لهم صدقة إلا الصدقة الجارية فقط ، وكذلك ما يصح لهم حج
ولا غيره إلا الذي ما قضى فرضه فهو يحج عنه ٢٦٩
- س ٢٥١ : ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول الرسول ﷺ :
الصلاة عليهم ؟ ٢٧٦
- س ٢٥٢ : ما حكم رجل يذبح عند القبر لله سبحانه وتعالى وهي صدقة عن الميت
الذي في القبر ولكنه يعتقد أنه إذا ذبحت عند القبر يصل الأجر والثواب لصاحب
القبر بسرعة هل هذا شرك ؟ ٢٧٦
- س ٢٥٣ : عن حكم صنع الطعام لأهل الميت ؟ ٢٧٧
- س ٢٥٤ : مسألة العزاء توسع الناس فيها فإذا مات عند الناس ميت اجتمعوا ويصنع
لهم طعام ويأتي بالذبائح وإذا قلنا في ذلك يقولون : أناس يزورون أفلا نغديهم !!
وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء قالوا : أين نستقبل الناس ؟ ٢٧٨
- س ٢٥٥ : انتشرت وبشكل ملفت للنظر ومتزايد ظاهرة الولاثم والبذخ بقصد طلب
الأجر والمواساة إكراماً لذوي المتوفى ، ما هي وجهة نظركم حول هذه الظاهرة وأسباب
تزايدها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟ ٢٨٠

س٢٥٦ : ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟ ٢٨١

* الزيارة والتعزية

- س٢٥٧ : ما حكم زيارة المقابر؟ ٢٨٥
- س٢٥٨ : إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الشرك، ما قولكم؟ .. ٢٨٦
- س٢٥٩ : ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما؟ ٢٨٧
- س٢٦٠ : زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أم أنها عامة؟ وماذا يجب عما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الروح من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه؟ ٢٨٧
- س٢٦١ : ما هي أقسام زيارة المقابر؟ ٢٨٩
- س٢٦٢ : هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟ ٢٩٠
- س٢٦٣ : عن حكم زيارة قبور الأقرباء؟ ٢٩١
- س٢٦٤ : هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال؟ وهل هناك وقت نهى؟ ٢٩٢
- س٢٦٥ : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل؟ ٢٩٢
- س٢٦٦ : هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟ ٢٩٣
- فصل : في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما ٢٩٦
- س٢٦٧ : نرى بعض الناس في المسجد النبوي يقف مستقبلاً قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد فهل هذه الصفة مشروعة؟ ٣٠٢
- س٢٦٨ : ما بالناتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً؟ ٣٠٣
- س٢٦٩ : كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟ ٣٠٤

- س ٢٧٠ : عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعون يوماً لا يزورونه وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً فما الحكم في ذلك؟ .. ٣٠٤
- رسالة: بعض الناس يذهب لزيارة مكان في الأبواء يزعمون أنه مكان قبر أم النبي ﷺ ٣٠٩
- س ٢٧١ : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟ ٣١٢
- س ٢٧٢ : أرجو من سماحتكم التفصيل في مسألة زيارة المرأة للمقابر؟ ٣١٣
- س ٢٧٣ : روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «قولي: السلام على أهل الديار... إلخ، ألا يدل هذا الحديث مع حديث أم عطية - رضي الله عنها - «كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله، وإذا لم يكن كذلك كيف توجهن حديث عائشة..... ٣١٣
- س ٢٧٤ : عن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ؟ ٣١٥
- س ٢٧٥ : ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟ ٣١٦
- س ٢٧٦ : ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ للنساء والسلام عليه؟ ٣١٦
- س ٢٧٧ : امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟ ٣١٧
- س ٢٧٨ : ما حكم زيارة النساء للقبور عامة وقبر النبي ﷺ خاصة؟ ٣١٨
- س ٢٧٩ : هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع؟ ٣١٩
- س ٢٨٠ : هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من اليوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثوب المنخل وإذا بكيت عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟ ٣٢٠
- * رسالة: حول زيارة المرأة للقبور ٣٢٣
- * رسالة: في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ٣٢٥
- س ٢٨١ : ما الحكم في تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر؟ وما حكم زيارة النساء

- ٣٢٨ للمقابر وهن بيكين؟
- س ٢٨٢: إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك؟ ٣٢٩
- س ٢٨٣: حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنازة ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنية هذا ما يحدث كثيراً في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية؟ ٣٢٩
- س ٢٨٤: هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار؟ ٣٣١
- س ٢٨٥: هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟ ٣٣٣
- س ٢٨٦: هل السنة أن يسلم الرجل على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع؟ ٣٣٣
- س ٢٨٧: هل يسلم على أهل القبور داخل المقبرة أم في الشارع عند المرور بالمقابر؟ ٣٣٣
- س ٢٨٨: ما كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره؟ ٣٣٤
- س ٢٨٩: عند المرور بجانب سور المقبرة هل نسلم على أهل المقابر؟ ٣٣٤
- س ٢٩٠: كتب على جدران بعض المقابر بالدعاء للمقابر والسلام عليهم، فهل حين المرور على هذه المقابر مع أنها في أسوار محاطة، لا نرى القبور ولا نشاهدها هل يشرع لنا السلام على أهلها أم ماذا نصنع؟ ٣٣٤
- س ٢٩١: ما حكم تسوير المقابر؟ وهل يشرع السلام على أهل المقابر من خلف الحواجز أو يشترط الدخول للمقبرة؟ ٣٣٥
- س ٢٩٢: ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الروح أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة وخص ذلك بيوم الجمعة فما دليله؟ وهل الآثار التي أوردتها صحيحة أم فيها ضعف؟ ٣٣٥
- س ٢٩٣: هل المسلم إذا ألقى السلام على الميت في قبره يرد الله عليه روحه ويرد السلام؟ ٣٣٦
- س ٢٩٤: ماذا يستحب عند زيارة القبور؟ وما رأيكم في الكتيبات التي فيها أدعية تقال عند زيارة البقيع؟ ٣٣٧
- س ٢٩٥: هناك من يزور القبور ويدعو الأموات وينذر لهم ويستغيث بهم ويستعين بهم لأنهم كما يزعم أولياء الله فما نصيحتكم لهم؟ ٣٣٨

- س٢٩٦ : ما صفة التعزية؟ ٣٣٩
- س٢٩٧ : ما هو وقت التعزية؟ ٣٤٠
- س٢٩٨ : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟ ٣٤٠
- س٢٩٩ : يقول بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟ ٣٤١
- س٣٠٠ : هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية؟ ٣٤١
- س٣٠١ : ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟ ٣٤٢
- س٣٠٢ : ما حكم التعزية بالصحف وأحياناً يكتبون آيات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
النفس المطمئنة﴾؟ ٣٤٣
- س٣٠٣ : ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟ ٣٠٣
- س٣٠٤ : انتشر في الآونة الأخيرة التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها
بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع
علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها
عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟ ٣٤٤
- س٣٠٥ : ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه
إلى مكان التعزية؟ ٣٤٥
- س٣٠٦ : هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين؟ ٣٤٥
- س٣٠٧ : ما حكم التعزية؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل؟ ٣٤٥
- س٣٠٨ : مسألة العزاء والاجتماع عليه فبعض الناس لو كلمتهم في هذا، يقولون:
نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة، كيف الرد عليهم؟ ٣٤٦
- س٣٠٩ : هل للتعزية وقت محدد؟ ٣٤٧
- س٣١٠ : توفي أحد الأفراد وكان ضمن المعزين بعض النصارى فهل يجوز الاجتماع
معهم في هذا العزاء؟ ٣٤٨
- س٣١١ : ما حكم قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين؟ وماذا يقال عند التعزية؟ ٣٤٩
- س٣١٢ : عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل
أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟ ٣٥٠
- س٣١٣ : ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت؟ وما حكم
حضور دفنه والمشية في جنازته؟ ٣٥١

- س ٣١٤: ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد
 ٣٥٢ دفن الميت مباشرة؟
- س ٣١٥: ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟ ٣٥٢
- س ٣١٦: هل تقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت
 المسلم؟ ٣٥٢
- س ٣١٧: إذا مات للكافر قريب فهل يعزى؟ ٣٥٢
- س ٣١٨: بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت؟ وما هي
 حقوق الميت على أهله؟ ٣٥٣
- س ٣١٩: ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟ ٣٥٣
- س ٣٢٠: ما حكم وضع الكراسي في المسجد لتقبل العزاء؟ ٣٥٤
- * رسالة: عن التقبيل في العزاء ٣٥٥
- س ٣٢١: هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل
 في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟ وهل يحل هذا المال؟ ٣٥٧
- س ٣٢٢: نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء، يبقى أهل الميت
 في البيت فيقصدهم الناس، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟ ٣٥٨
- س ٣٢٣: عند العزاء يصفح الناس أهل الميت، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل؟ ٣٥٨
- س ٣٢٤: ما هي الأدعية المأثورة في التعزية؟ وبم يرد المعزى؟ ٣٥٩
- * رسالة: عن الاجتماع في بيت الميت ٣٦١
- س ٣٢٥: عن العادة الموجودة في أكثر القرى وهو أنه إذا مات ميت قام أهل بيته
 ويكون ذلك من أولاده بدعوة الناس إلى وليمة غداء أو عشاء؟ ٣٦٦
- س ٣٢٦: يوجد لدينا عادة وهي أنه إذا دفن ميت يقوم أقرب الناس إليه بتوجيه دعوة
 للناس في المقبرة بأن العشاء أو الغداء هذه الليلة عنده، وكذلك يقوم أحدهم ويقول:
 اقرأوا الفاتحة وذلك بعد الانتهاء من الدفن مباشرة، ثم يذهبون بعد ذلك لشراء البقر
 والغنم ويقومون بذبحها ويقسمونها على الجماعة حسب العادة المتداولة بينهم ولو لم
 يفعلوا لقال الناس عنهم إنهم لا يحبون ميتهم... فهل ما ذكر صحيح؟ ٣٦٧
- س ٣٢٧: في بعض البلاد إذا مات الميت يأتون بسيارة عليها مكبر صوت ويطوفون في

- القرى ويقولون: توفي إلى رحمة الله فلان الفلاني ويعدون مكاناً يستقبلون فيه الناس
ويصنعون لهم الطعام ويأتون بالمقرء يقرأ فما حكم هذه الأشياء؟ وهل الميت
يستفيد من قراءته على أنه يأخذ أجراً على قراءته؟ ٣٦٩
- س ٣٢٨: ما هو العزاء المشروع؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض الناس من
الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه، وقراءة الفاتحة للميت في
نفس المكان؟ ٣٧١
- س ٣٢٩: مسألة العزاء والاجتماع عليه، بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول: نحن
نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة، وأن ترك المشاركة في الاجتماع
يعتبر قطعة رحم فكيف الرد عليهم؟ ٣٧٣
- * رسالة حول اجتماع أهل الميت للعزاء ٤٧٧
- س ٣٣٠: ما حكم زيارة قبور الكفار وما يسمى بقبر الجندي المجهول؟ ٣٨٣
- س ٣٣١: ما حكم شد الرحال لأجل تشييع جنازة أو لأجل تعزية مصاب في ميت؟ ٣٨٤
- س ٣٣٢: ذكرت في التعزية أنها قد تكون في غير الميت هل تسن التعزية في غير
الميت؟ وما صفة التعزية؟ ٣٨٤
- س ٣٣٣: هل الاجتماع على العزاء، وإقامة ولائم الطعام، وقراءة الفاتحة على روح
الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيراً؟ ٣٨٤
- س ٣٣٤: بعض العامة يضعون في بيوت العزاء أو مكان التجمع للتعزية مسجلاً ويقرأ
أحد القراء قرآناً وأحياناً مواعظ وأشعار وبعض المعزين يحضرون معهم أنواعاً من
الطعام والهدايا أو غيره ما حكم ذلك؟ ٣٨٧
- س ٣٣٥: هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء، ومن أجل أن يصبر
بعضهم بعضاً لا بأس به؟ ٣٨٨
- س ٣٣٦: ما حكم ما يفعله الناس في الوقت الحاضر من استقبال الناس في بيوتهم
من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، هذا مع وضعهم للأضواء التي تبين مكان
العزاء وكذلك استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها؟ ٣٨٩
- س ٣٣٧: بعد الفراغ من دفن الميت وتعزية أهله يقوم الناس بالذهاب إلى بيت
الميت وعادة ما يكون ذلك بعد صلاة المغرب، ثم يشربون القهوة ويعزون أهل
الميت مرة أخرى، ثم ينصرفون، فما الحكم في هذا؟ ٣٨٩

- * رسالة حول وضع الكراسي والفرش من أجل الاجتماع للتعزية ٣٩١
- * رسالة حول العزاء المشروع ٣٩٣
- * رسالة عما يفعله أهل الميت بعد دفن الميت ٣٩٥
- * رسالة حول ما يقوم به البعض من تعطيل الأعمال بسبب موت قريتهم ٣٩٧
- * رسالة حول تصوير الميت وتوزيع صورته ٤٠١
- * رسالة عن ما وقع للشيخ - رحمه الله - من عتاب بعض الناس عليه بسبب عدم حضوره
لتعزيتهم في موت أحد أقاربهم ٤٠٣
- س ٣٣٨: هل صحيح أن الميت يعذب يبكاء أهله عليه؟ ٤٠٦
- س ٣٣٩: ما معنى قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب يبكاء أهله عليه»؟ ٤٠٧
- س ٣٤٠: إذا بكى الإنسان لوفاة قريبه بغير اختياره فما حكم ذلك؟ ٤٠٨
- س ٣٤١: عن تعذيب الميت يبكاء أهله؟ ٤٠٨
- س ٣٤٢: عن حكم النياحة؟ ٤٠٩
- س ٣٤٣: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح
وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح؟ ٤١٠
- س ٣٤٤: ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟ ٤١٠
- س ٣٤٥: هل رثاء الميت من النعي المحرم؟ ٤١١
- س ٣٤٦: عن حكم المآتم؟ ٤١١
- س ٣٤٧: هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن
ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ وكذا ما يحصل من
النياحة والبكاء على الميت؟ ٤١٢
- س ٣٤٨: عن حكم لبس السود حداً أعلى الميت؟ ٤١٤
- س ٣٤٩: ما حكم ما يسمى بـ(الموالد النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء
في بيت الميت وتكون هناك مقرنة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل
بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضاً بعد شهر
وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز ٤١٤
- س ٣٥٠: ما المقصود بـ«درع من جرب» في قوله عليه السلام: «الناحة إذا لم تتب
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»؟ ٤١٥

- س ٣٥١: عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهم تلك. ويقمن بحثو التراب على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر ليكون وينوحون، وبعد مضي أربعين يوماً يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاي على الأرض، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟ ٤١٥
- س ٣٥٢: بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟ ٤١٧
- س ٣٥٣: ما حكم الحزن على الميت؟ وهل يعارض الرضا بالقضاء والقدر؟ .. ٤١٩
- س ٣٥٤: بعض الناس إذا مات لهم ميت وجاء العيد بعد ذلك فإنهم لا يقدمون لمن يزورهم حق الضيافة بل يعتادون نوعاً من الأكل كالتمر فقط إظهاراً لحزن أهل الميت عليه ما حكم ذلك؟ ٤١٩
- س ٣٥٥: امرأة تقول: توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي بوضع على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعت في منديل وقلت بوضع تحت رأسي عند موتي. فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعر ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ ٤٢٠
- س ٣٥٦: عمي قتل في المعركة وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً وقد رفع أهله قبره عن الأرض فما الحكم في هذه الأعمال هل هي صحيحة أم مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ٤٢١
- س ٣٥٧: عن قول الرسول ﷺ: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى، قال: فذلك حيث يتبع بصره نفسه»، والحديث الثاني حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: أن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم أيضاً، هل الروح هي النفس؟ ٤٢٢
- س ٣٥٨: يموت أحياناً من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من

- ورود الحديث الصحيح في البخاري: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما عملوا»، هل هم وقعوا في محذور؟ ٤٢٣
- س ٣٥٩: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها»، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول الله: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وكذلك الكافر، يقال انطلقوا به إلى آخر الأجل؟ ما المقصود بآخر الأجل؟ ٤٢٣
- س ٣٦٠: هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاض وإحياء الغفلة؟ ويصاحب هذه الصورة إرجوزة مطلعها: ليس الغريب غريب الشام واليمن... إلخ؟ ٤٢٤
- س ٣٦١: فكرت طويلاً في حفر قبر لي ولكنني متردد خشية أن أحرم من يحضر موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة؟ ٤٢٥
- س ٣٦٢: عندما يموت الشخص ويوضع في قبره هل يعلم أنه انتقل إلى الدار الآخرة، وهل يذكر أهله وأولاده؟ ٤٢٦
- س ٣٦٣: ما هو القرين؟ وهل يرافق الميت في قبره؟ ٤٢٧
- س ٣٦٤: قال أحد أئمة المساجد: إن رسول الله أخبر أن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها الله له كصلاة العصر أو الظهر فهل هذا صحيح؟ ٤٢٨
- س ٣٦٥: الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «يتبع الميت ثلاثة: فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله» كيف أن ماله يتبعه؟ ٤٢٩
- س ٣٦٦: هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بما يفعل لديه؟ ٤٣٠
- س ٣٦٧: هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟ ٤٣١
- س ٣٦٨: ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟ ٤٣٢
- س ٣٦٩: هل عذاب القبر ثابت؟ ٤٣٣
- س ٣٧٠: هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أو هو خاص بالكفار؟ ٤٣٤
- س ٣٧١: إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ ٤٣٥
- س ٣٧٢: كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟ ٤٣٥
- س ٣٧٣: هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟ ٤٣٦

- س ٣٧٤ : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟ ٤٣٧
- س ٣٧٥ : هل عذاب القبر من أمور الغيب أو من أمور الشهادة؟ ٤٣٩
- س ٣٧٦ : هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويُناقش؟ ٤٤١
- س ٣٧٧ : كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ ٤٤٢
- س ٣٧٨ : هل صحيح أنه إذا أدخل المؤمن القبر تأتبه حورية ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة؟ ٤٤٣
- س ٣٧٩ : بعض من يموت لهم ميت يحرسون أن يدفنه بجانب طفل ويتفاءلون بذلك بأن له مزية ما حكم هذا الشيء؟ ٤٤٣
- س ٣٨٠ : ما حكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة؟ ٤٤٤
- س ٣٨١ : بعض العوام إذا حضر إلى المقبرة اتخذها موطناً للقليل والقال في أمور الدنيا فما نصحكم لمن زار المقبرة وذهب تبعاً للجنائز وبماذا يشتغل؟ ٤٤٤
- س ٣٨٢ : بعض العوام في القرى يتخذ مقبرة خاصة لنسائه وإخوانه وأبنائه ولنفسه وغير عامة للمسلمين ما حكم ذلك؟ ٤٤٥
- س ٣٨٣ : بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة النبوية أو بداخلها يحرسون على دفنه بالبقيع ويحرسون على أن يكون ميتهم بمقدمة المقبرة ولعلمهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة ما حكم ذلك؟ ٤٤٦
- * رسالة حول إلقاء موعظة بعد دفن الميت ٤٤٧
- س ٣٨٤ : يوجد في بعض المناطق ظاهرة وهي زراعة الأشجار وبعض النباتات على القبر أو حوله ويتعاهد بعض الناس سقايتها ورشها بالماء بحيث أن الداخل إلى المقبرة يجدها مليئة بالأشجار والنباتات الأخرى المزروعة، فما حكم ذلك؟ ٤٤٩
- س ٣٨٥ : هل المسلم إذا دخل الجنة يتعرف على أقرابه الذين في الجنة؟ وهل يذكر أهله بعد موته ويعرف أحوالهم؟ ٤٥٠
- س ٣٨٦ : هل تصح كلمة المرحوم للأموات مثلاً أن نقول المرحوم فلان؟ ٤٥١
- س ٣٨٧ : عن قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» أو «انتقل إلى رحمة الله»؟ ٤٥٢
- س ٣٨٨ : عن حكم قول: «البقية في حياتك» عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم:

- «حياتك الباقية»؟ ٤٥٢
- س ٣٨٩: ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟ ٤٥٣
- س ٣٩٠: عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً قال: «فلان ربنا افتره»؟ ٤٥٣
- س ٣٩١: عن حكم قول (إلى روح الفقيد، أيتها الروح المقيمة فينا)؟ ٤٥٤
- * رسالة حول نقل الميت من بلد إلى آخر وعن تسليم أهل الميت وأقاربهم على بعض ودخول السيارات للمقابر مع الإعلان في الصحف عن وفاة فلان ٤٥٥
- * رسالة عن رجل يطلب من مريض بعد شفائه أن يجدد البيعة القلبية أمام قبر الرسول ﷺ ٤٦٣
- س ٣٩٢: هل لمن يموت بسبب إصابته بعين فضل أو زيادة أجر؟ ٤٦٥
- س ٣٩٣: شخص مصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام الطبيب، وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل، منها: رفع الصوت على الوالدين، وقطيعة الرحم، ووجود القلق والخجل والخوف، فهل ترفع عنه التكاليف الشرعية؟ وهل عليه شيء في أعماله تلك؟ وبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً؟ ٤٦٥
- س ٣٩٤: يصاب الإنسان أحياناً بهموم وغموم فما الأشياء التي تزيل الهموم والغموم التي تصيب المسلم؟ وهل يشرع أن يرقى الإنسان نفسه؟ ٤٦٥
- س ٣٩٥: عمن يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ ٤٦٧
- س ٣٩٦: أحد الصحابة - رضي الله عنه - لما مات حضر جنازته سبعون ألف ملك، وعندما دفنه الرسول ﷺ قال: «لقد ضم ضمة ثم فرج عنه» هل هذا حاصل لكل واحد منا؟ ٤٦٨
- الفهرس ٤٧٧